بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على خير خلقه محمد وآله الطاهرين **كتاب الزكوة** وهي الزيادة والنمو والطهارة وشرعاً حق يجب في المال يعتبر في وجوبه النصاب [illegible]

على انه ليس في مال اليتيم زكوة لانه اصح ولا الاوسن هنا يظهر انه لا وجه لما قيل من ان الزكوة تجب في مواشيهم ايضا لضعف الاطلاق الدال
على وجوبها بما عرفت هنا واختصاص النص الموجب لها في الغلات ولذا لم يحتط الماتن هنا بالوجوب مع قطع بانه ليس بعيد نحوه عنه ومن
حكاه من الماتن بن عنه لكن ظاهر من عدا هم من الاصحاب الموجبين والمستحبين عدم الفرق بين المسلمين حتى ابن حمزة الذي هو احد الموجبين
ادعى الاجماع منهم عليه كما حكاه في الايضاح فينبغي الاحتياط هنا ايضا للاجماع المنقول كما احتيط للصحيح السابق مع تايد الاجماع بعدم
الخلاف الا من نحو الماتن ممن هو معلوم النسب لا يقدح وجهه قطعا مضافا الى بعد الفرق باعتبار ولا يجب في مال المجنون صامتا الى نقدا
كان او غيره من الغلات والمواشي وفاقا للكل من ربط حكمه حكم الطفل ويجب في غلاته ومواشيه ايجبوا القائل جميع من قال به منهم عدا ابن حمزة
فلم ينقل عنه الحكم فيه اصلا ولا اولا صح دان كان الوجوب في المال وانه لم يتم هنا عليه دليل عدا الاطلاق والصحيح المتقدم المضعفين لما
مضى وذلك لظهور عدم الفرق والمجنون فتوى من المستحبين هنا المال عدا الماتن وبعض من تاخر عنه مع انه لم يظهر منه نفي الاستحباب صريحا
هنا ولا سابقا وانما نفى الوجوب خاصة مع تايده بالاعتبار والاستقرار لا اشتراكهما في الاحكام غالبا زكوة فيه ان كان يعمل به بخلية
وان لم يعمل به فلا شيء ونحوه واعلم ان الزكوة انما تسقط عن المجنون المطبق اما ذو الادوار فيحق تعلق الوجوب به حال الافاقة لم العدم
ان يحول الحول حالتها ولان اجودهما الثاني وفاقا للتذكرة والنهاية للاصل مع اختصاص ما دل على اعتبار الحول بمن يكون المال عنده
بحيث يتمكن من التصرف فيه كما هو المتبادر من اطلاق والمجنون للحجر عليه يتمكن منه اتفاقا ومن هنا يظهر عدم وجوبها على الطفل ايضا الا بعد
الحول بعد بلوغه مضافا الى عموم الموثق السابق وان بلغ فليس عليه لما مضى زكوة لما يستقبل في تلك الاموال التي ملكها او لاحقى بها الحول
فان حمل معطوفا على الجزاء كما هو الظاهر فلا بد من حمل الادراك على البلوغ لينتظم الكلام فيكون المعنى انه اذا بلغ فليس عليه زكوة لما
تستقبل في تلك الاموال التي ملكها او لاحقى به الحول فاذا ادركه وجب عليه وان جعل جملة مستقلة مع بعده فيكون المعنى انه ليس عليه
لما يستقبل من الزمان زكوة متى حال عليه الحول من يحول وهو مدرك بالغ فاذا حال عليه وهو كذلك وجب عليه زكوة واحدة
ومحصل الكلام اشتمال استرار الشرطين طول الحول خلافا لبعض المتاخرين فاكتفى بحصولهما بعد ملته فقد عرفت وهذا
معتبر في جميع الاجناس بلا خلاف فيه من هنا الوحيد وان كان يظهر من العبد والمنتهى وغيرهما من اصل اعتبارهما على الاطلاق
ذو ملك العبد شيئا لم لا ورجحا بالعدم على الاول مع انه صرح في المنتهى اخيرا باعتبارهما عليه ايضا معللا له بنقص ملكه ولو لا له كما صرح به
ايضا شيخنا الشهيد الثاني وعليه فيوجه اعتبارهما مطلقا كما يشهد به الاصول والاطلاق ما ورد في نفي وجوب الزكوة على العبد
من النصوص ومنها الصحيح وغيره وعليه الاجماع في حق من كره ولذا لم من جلته متاخري المتاخرين مع قولهم بان العبد يملك في الجملة او مطلقا
نفوا عنه وجوبها معللين هنا مع ان الحسن به انه لا يملك ومتى ويتفرع عليه وجوب الزكوة على السيد كما صرح به جماعة من الاصحاب منهم
الفاضل في المنتهى قال ولو ملكه غيره لا يجب على العبد لما مر ولا على السيد لان المال لغيره وربما توهم تايد هذا القول بالصحيح قلت له مملوك في
يده مال اعليه زكوة قال قلت فعلى سيده فقال لا انه لم يصل الى السيد وليس هو للمملوك ومع انه يعارضه الصحيح السابق المصرح بنفيه
بعدم ملكية العبد لما في يده وانه ليس له ونفي الزكوة عن السيد لا ينافي ملكه له بل يحتمل استناده على عدم التمكن للسيد من التصرف فيه
يحيله بسببه كما يومي اليه التعليل بانه لم يصل الى السيد والتعليل بعدم تمكن السيد او تركه له ظاهر في ملك السيد لما في
عبده سيما مع تعليل الحكم من جهة العبد بعدم ملكه ولا فرق بين القن والمدبر وام الولد والمكاتب الذي لم يتحرر منه شيء اما من
تحرر منه شيء فتجب في نصيب الحرية بشرطه واطلاق النص والفتوى يقتضي عدم الفرق في الحكم بين ما لو كان العبد مأذونا من سيده في التصرف
ما لزم لا وحكي قول بتقييده بالثاني لزم استناده الى الحجر لا الاذن يرتفع وهو ضعيف لما ترى في الجزء الرابع من باب الاسناد ليس على

على المملوك زكوة الا باذن مواليه لكنه قاصر السند بل والدلالة لاحتمال كون متعلق الاذن اخراج الزكوة من السيد لا الوجوب في
المال الموجب لخلوا الزكوة على العبد كما يتوهم وكذا التمكن من التصرف المعتبر عنه ملاحظا اجمع كما عن كر وغيره من المنتهى
الاجماع عليه صريحا وكذا في غيره لكن في جملة من الافراد التي لا تمكن فيها من التصرف خاصة ولم ينقله على القاعدة كلها ولكن الظاهر انه
لتلك الافراد للتمثيل لا للحصر كما يفهم منه في موضع اخر وكيف كان فلا يجب في المال الغايب اذا لم يكن صاحبه ولا وكيله متمكنا منه اجماعا
كما عرفته والمعتبرة المستفيضة ومنها الصحيح والموثق وغيرهما وجملة منها صريحة في انه لو عاد المال اليه وتمكن من التصرف اعتبر حول الحول
من حين عوده اليه وتمكنه منه ففي الصحاح الرجل يكون له الوديعة والدين فلا يصل اليهما ثم يأخذهما متى يجب عليه الزكوة قال اذا اخذها
ثم يحول عليه الحول تزكى ونحوه الموثق وغيره ولا حتى يحول عليه الحول في يده وكلام في الاول او وهو عنده كما في الثاني وفي بعضها النص
الدال على ان لا شيء فيها الا ان يحل عليه الحول عنده يعمل بها وقيل اطلاق نحو انه لا صدقة على الدين ولا على المال الغائب عنك حتى يقع
بيدك ولو مضت عليه اي على المال الغائب سنين ما هو غائب احوال زكاه لسنة واحدة استحبابا لو وجد الامر به في الصحيح والموثق وغيره
الحسن وظاهرهم ان اماد الوجوب لا انه محمول على الاستحباب على الاشهر للاصل واطلاق ما مر من النصوص بنفي الوجوب وتقييدهما بالاول
وان امكن الا ان الحمل على الاستحباب اظهر لكونه اشهر بل لا خلاف يظهر الا عن بعض من تقدمهم من تاخر وهو نادر بل على خلافه الاجماع في
جملة من العبارات ومنها عبارة المنتهى حيث قال انه مذهب علمائنا وسبب الوجوب الى مالك وفي الخلاف انه مذهب لا اعلم فيه خلافا
ولان الدين ان لم يقدر صاحبه على اخذه فاتفاقا فتوى ونصا الا ان في كثير ولا يزكى وعليه من الدين انما الزكوة على صاحب المال
وهو محمول على التفصيل الاتي والاستحباب جمعا بل والتقية لطائفة لمذهب اكثر العامة كما يفهم من المنتهى وغيره ومنهم اصحاب الراي
وهم اصحاب ابي حنيفة وفي رواية الا ان يكون صاحبه هو الذي يوخره وعمل بها جماعة من القدماء كالشيخين والمرتضى خلافا لاخرين
منهم كالعماني والاسكافي والحلي حاكيا عن الشيخ فاذ جمع جماعة المتاخرين ومنهم فخر الدين حاكيا عن المرتضى للاصل وضعف سند
الروايات فلا تصلح للتخصيص ولا التخصيص ما معناه من اطلاق الصحاح المتقدم وغيره من الموثقات ومنها قلت ليس في الدين زكوة قال
لا ومنها حتى يقبضه قلت فاذا قبضه ايزكيه قال لا حتى يحول عليه الحول في يده ونحوهما غيرهما وهذا اقوى وان كان الاول احوط واولى
لشبهة الخلاف فتوى ورواية ومنها الرضوي وان غاب مالك عنك فليس عليك الزكوة الا ان يرجع اليك ويحول عليه الحول وهو
في يدك الا ان يكون مالك مالك وجعل حتى اردت اخذه منه فعليك زكوته وربما استدل على الاول زيادة على الرواية بموثق
في رجل ماله عنه غائب لا يقدر على اخذه قال فلا زكوة عليه حتى يخرج فاذا خرج زكاه لعام واحد فان كان يدعه متعمدا وهو يقدر على اخذه
فعليه الزكوة لكل ما مر به من السنين وفيه انه المتقدم المثبت للزكاة في الدين على الاطلاق وهو ضعيف الرواية بما عرفته والرضوي يقتضي
الدلالة لعدم احتمال اختصاصه بالمال الغائب كما فرض في صدره والاصل في الاستثناء يقتضي تعلقه بما قبله فيخرج عن محل الحكم
وهو الوجوب في المال الغائب مع القدرة على اخذه وصرح به الحلي والعماني وغيرهما بل لا خلاف فيه وهو غير جار فيما نحن فيه من الدين
امر كلي لا يتشخص ملك المديون الا بقبضه ولا زكوة الا في الشخص ولا كذلك المال الغائب فانه مملوك ومتشخص وغايته انه ممنوع من التصرف
فيه فاذا ارتفع المنع وجبت الزكوة ومنه ظهر دليل اخر على عدم الوجوب في الدين محصله انه غير مملوك للمدين فلا تجب قبل قبضه
زكوتها لا في الملك اتفاقا وبه يستدل انه قد حلم وهو عليه المتانة ويظهر الجواب عن الموثقة فانها في المال الغائب وارده
مفروض المسألة واحد عامة لاخرى لاخر وانما القدح فيه بل اطلاقه ويقيده بما في الرواية من التفصيل الذي اولى من حمله على الاستحباب
اولى للاصل وضعفا لما فيه من التقييد سنة كما صرح به في المدارك لا يرجح ضعف هذا الاستدلال كالاستدلال للحمل بالروايات المتقدمة

الزكوة عن القرض يحتمل ان يكون من الدين مطلقا حتى في المضمار وذلك لان المفهوم منها عرفا السؤال عنها انما هو من تلك العين المستقرضة
ويحل البحث انما هو من الدين المستقر في الذمة مع حلوله وتعيين من هو من ارادة ليدفع بدله ولم يقبضه المديون فرارا من الزكوة او ماطله
او مخاصمة يمكن لا استيفاؤه لا ان بيان حاله منها من التعليل بان القرض ملك المقترض ونفعه له فعليه زكوته وهو جار في الدين اذا
لم يقبضه المالك لان منفعته للمديون نفعه او عليه ضمانه وزكوة القرض على المقترض بلا خلاف اجده وبه صرح في الكتب
وغيره من التتبع الى الاصحاب كانه مؤذن باتفاقهم بالاجماع عليه والصحاح به مع ذلك مستفيضة منها على من الزكوة على المقرض او
على المستقرض فقال على المستقرض لان له نفعه وعليه زكوته ومنها ليس على الدافع شيء لانه ليس في يده شيء انما المال في يد الآخر
فمن كان المال في يده زكاه قال قلت ارايت وضيعة ذلك المال وربحه لمن هو وعلى من قال للمقترض قال فله الفضل وعليه النقصان
وله ان ينكح ويلبس منه ويأكل الحديث ومنها في رجل استقرض مالا فحال عليه الحول وهو عنده فقال ان كان الذي اقرضه يؤدي زكوته
فلا زكوة عليه وان كان لا يؤدي ادى المستقرض واطلاقها كالعبارات ونحوها يقتضي عدم الفرق بين ما لو شرط الزكوة على القرض
ام لا وبه صرح جماعة خلافا للموضع من الجماعة فاسقطها بالشرط واوجبها على المقرض واحتج له بالرواية الاخيرة وبضعف بان ليس فيها
ذكر الشرط فضلا عن لزومه ويحتمل التبرع ونحن نقول به وفاقا للجماعة من غير خلاف بينهم اجده وان اختلفوا في اطلاق السقوط
به كما هو ظاهرها وعليه الفاضل في التحرير والمنتهى وغيره او تقييده بما اذا كان المقرض ادى كما عليه الشهيد في س و
حملها على صورة الشرط ليس باولى من حملها على صورة الشرط ليس باولى من حملها على الصورة
الاخرى قيل مع ان الزكوة تابعة للملك والمقرض غير مالك والشرط غير لازم لانه شرط العبادة على غير من يجب عليه وبضعف بان الزكوة
وان كانت من قبيل العبادة من جهة الا انها من قبيل الدين من اخرى ولذا تخرج من تركته من يجب عليه اذا خرجت عنه بقضاء لو ودى عنه الحجة
الاولى لم تبرأ ذمته منها مطلقا وهو خلاف ما اتفق عليه القائل وغيره ودلت عليه الروايات واذا تمهد هذا امكن توجيه الاشتراط
بما على تقديره بان يقال لا ريب في دلالة على جواز مباشرة الغير لاخراجها عمن لزمته وقد عرفت جواز تبرع الاطلاق العموم
ما دل على لزوم العموم ما دل على لزوم الوفاء بالشروط السابقة وهذا منها كما عرفت هذا مضافا الى التأيد بجملة من المعتبرة الواردة
في نظير المسألة كالصحيح سمعت اباعبدالله يقول باع ابي من هشام بن عبد الملك ارضا بكذا الف دينار واشترط عليه زكوة ذلك
المال عشر سنين الحديث ونحوه آخر والرضوي فان بعت شيئا وقبضت ثمنه واشترطت على المشتري زكوة او سنة او سنتين او اكثر
من ذلك فانه يلزمه ذلك دونك وحكى الفتوى به عن الصدوق وقيل وعليه فيقوى القول بالسقوط اللهم الا ان يقال ان مقتضى الادلة
المزبورة لزومها على المشروط عليه من باب الشرط لا اصالة وهو لا يستلزم السقوط عن الشارط حيث لم يف المشروط عليه بالشرط وتوجيه
انه لا ريب في ان الزكوة انما تجب في العين وعلى مالكها وقضاء لزوم اخراجها عليه دون غيره ولكن لما ثبت بالنص والفتوى جواز الاخراج
عنه تبرعا قلنا به وبجواز اشتراطه لكن المشروط ح ذمة المالك عن الزكوة لا تعلقها بذمة المشروط عليه بحيث لو الشرط ابتداء بحيث يكلف
الشارط بها اصلا حتى لو لم يف المشروط عليه لم يكن الشارط مكلفا بها كما لو ادى عنه بها وهو يزعم عنوانها وان هو الا كاشتراط المديون
اداء دينه لزيد على عمرو في معاملة لازمة كالبيع وبيان الشرط ليس لا يبرء بل يتوقف على الاداء ان حصل برء والا فلا والاصل الشرط
بعين الابراء للشارط عنها ابتداء وقد يحصل مما ذكرنا ان الفقه لزوم الشرط لكن يتوقف براءة الذمة على الوفاء فان لم يف
وبرضا وعدم السقوط عن المستقرض ونحوه السقوط بهذا المعنى اي مراعى بشرط لا على الوفاء وحينئذ والا فلم اعرف له مستندا اصلا
اذ وجوب زكوة القرض على المقرض انما هو منقضه ويمكن نجعلها الى ما عنده ولو لم يخرجه مثلا استحب له زكوته بناء على استحبابها في مال التجارة

المقام الثاني فيما تجب فيه الزكوة وما تستحب اعلم انها تجب في الانعام الثلثة وهي الابل والبقر والغنم وفي الذهب والفضة وفي الغلات الاربع
وهي الحنطة والشعير والتمر والزبيب ولا تجب فيما عداها اما وجوبها في التسعة فيجمع عليه بين المسلمين كافة كما في المنتهى وغيره كونه من ضروريات
الدين والنصوص به مع ذلك مستفيضة بل متواترة واما عدمه فيما عداها فمجمع عليه بيننا كما صرح به جماعة من اصحابنا كالناصرية والانتصار
والخلاف والغنية والمنتهى وغيرها والنصوص به مع ذلك مستفيضة من طرقنا وما خالفها ظاهرا محمول على الاستحباب قطعا ويستحب
في كل ما انبتت الارض مما يكال او يوزن من الحبوب كالسمسم والارز والدخن والحمص والعدس واشباهها عدا الخضر من بقل وقثاء
وبطيخ وكل شيء يفسد من يومه كما في المعتبرة المستفيضة وظاهرها وان كان الوجوب كما عن يونس والاسكافي الا انها
محمولة على الاستحباب كما عليه الاصحاب جمعا بينها وبين ما مر من الادلة على عدم الوجوب اما في التسعة ويمكن حمل هذه على التقية
لمذهب جمهور العامة كما في النخبة وبوح اليه بعض المعتبرة المروية عن معاني الاخبار وفيه بعد ذكره انه وضع رسول الله صلى الله عليه وآله الزكوة
في التسعة وعفى عما عداها فقال السائل والذرة فغضب ثم قال كان والله على عهد رسول الله السماسم والذرة والدخن
وجميع ذلك فقال انهم يقولون انه لم يكن ذلك على عهد رسول الله وضع على تسعة لما لم يكن بحضرته غير ذلك فغضب ثم قال كذبوا
فهل يكون العفو الا عن شيء قد كان لا والله ما اعرف شيئا عليه الزكوة غير هذا من شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر وعلى هذا فيخص
دليل الاستحباب فتوى الاصحاب بعنوان الاجماع كما في الخلاف فالاحتياط خروجا عن شبهة الخلاف ويدخل فيها ما يجب فيه السلت
والعلس على المشهور للاصل مع دخولهما في الشعير والحنطة كما يستفاد من المعتبرة ومنها الصحيح وغيره خلافا للشيخ وجماعة فاوجبوا فيهما
الزكوة بدعوى ان الاول من نوع الاول والثاني من الثاني كما يستفاد من بعض اهل اللغة وفيهما انه اجتهاد في مقابلة النص الظاهر
في التغاير مع ان المستفاد انهم من بعض اهل اللغة ولو سلم الاتحاد فلا ريب في عدم تبادرهما من الاطلاق وينبغي الانصراف على
المتبادر والرجوع في غيره الى حكم الاصل وهو العدم وحكم الحبوب التي تستحب فيها الزكوة حكم الغلات الاربع في اعتبار النصاب وغيره
من الشرائط وتعيين المخرج من عشر ونصف ونحو ذلك بلا خلاف كما في المنتهى وفي وجوبها في مال التجارة او استحبابها مع اجتماع
الشرائط المعتبرة فيه قولان اصحهما الاستحباب وفاقا للاكثر بل عليه عامة من تاخر بل ومن تقدم عدا ظاهر الصدوقين بشبهة ما
بها في الصحاح المستفيضة وغيرها من المعتبرة الواردة هنا في مال اليتيم والمجنون وغيرهما وحملها الاصحاب على الاستحباب جمعا بينها
وبين ما دل على نفي الزكوة صريحا وسنة مضافا الى ما مر من الادلة على نفيها فيما عدا الاشياء التسعة من النصوص والاصول والاخبار
والاجماعات المحكية خصوص من الصحاح وغيرها من المعتبرة ففي الصحيح ان اباذر وعثمن تنازعا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فقال عثمن كل
مال من ذهب او فضة يدار به ويعمل به ويتجر به ففيه الزكوة اذا حال عليه الحول فقال ابوذر اما ما يتجر به او دير او عمل به فليس فيه
زكوة انما الزكوة فيه اذا كان ركازا او كنزا موضوعا فاذا حال عليه الحول ففيه الزكوة فاختصما في ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال
القول ما قال ابوذر فقال ابو عبدالله لابيه ما يريد الا ان يخرج مثل هذا فكيف الناس ان يعطوا فقراءهم ومساكينهم فقال الى
البك عني لا احد منها بدا ويحتمل الحمل على التقية وصرح به جماعة كما يومي اليه هذه الصحيحة وظاهر عمومها نفي الزكوة مطلقا حتى استحبابا
فيشكل الحكم به لان الظاهر عدم خلاف فيه مع ان الادلة على الادلة على جواز المسامحة في ادلة السنن والكراهة مضافا الى ما دل على
ان الاحتياط فيه مثله وفي الذي ما دل على الاستحباب في مال اليتيم مضاربة عليه وليس يجب في الحبوب الا ان الساقط انه اذا حال عليه الحول
بالنص والاجماع الظاهر المصرح به في جملة من العبارات ولا يستحب في غير ذلك كالبغال والحمير والرقيق للاصل والمعتبرة المستفيضة ومنها الصحيح
والموثق وغيرهما ففي جملة منها ليس في شيء من الحيوان غير هذه الثلثة الاصناف شيء يعني الابل والبقر والغنم وهي دون الخيل الاناث

لكنها توجب بأمر وفي الصحيح هل في البغال شيء فقال لا فقلت فكيف صار على الخيل ولم يصر على البغال فقال لان البغال لا تلقح والخيل الاناث
ينتجن وليس على الخيل الذكور شيء قال قلت فما في الحمير قال ليس فيها شيء قال قلت هل على الفرس او البعير يكون للرجل يركبهما شيء فقال ليس على ما
يعلف شيء انما الصدقة على السائمة المرسلة في مرجها عامها الذي يقتنيها فيه الرجل فاما ما سوى ذلك فليس فيه شيء وفي اخبار عمار
الرقيق فقال لا ليس في الرقيق شيء اكثر من صاع من تمر اذا حال عليه الحول والمراد بصاع التمر ما يخرج عنه في زكوة الفطرة ولنذكر ما يختص
كل جنس مما يختص والابتداء بالقول في ذكره الانعام الثلثة والنظر فيه تارة يكون في الشرائط واخرى في اللواحق اما الشرائط
واخرى في اللواحق اما الشرائط اربعة الاول النصب وهي في الابل اثنا عشر نصابا خمسة منها كل واحد منها خمس من الابل وفي كل واحد
من هذه النصب الخمسة شاة بمعنى انه لا يجب شيء فيما دون خمس فاذا بلغت خمسا ففيها شاة ثم لا يجب شيء في الزائد الى ان تبلغ خمس عشر
ففيها ثلث شياه ثم في عشرين اربع وفي خمس وعشرين خمس ولا فرق فيه بين الذكر والانثى على المشهور بل في السرائر الاجماع عليه وما بينها
هذا تبعا للنص [illegible] كالابل ومثلها الغنم [illegible] فاذا بلغت ستا وعشرين ففيها بنت مخاض بفتح الميم اي بنت ما
من شانها ان تكون ماخضا اي حاملا فاذا بلغت ستا وثلثين ففيها بنت لبون بفتح اللام هي بنت ذات لبن ولو بالصلاحية فاذا
بلغت ستا واربعين ففيها حقة بكسر الحاء اي ما استحقت الحمل والفحل فاذا بلغت احدى وستين ففيها جذعة بفتح الجيم والذال
سميت بذلك لانها تجذع مقدم اسنانها اي تسقطه فاذا بلغت ستا وسبعين ففيها بنتا لبون فاذا احدى وتسعين ففيها حقتان
ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ مائة واحدى وعشرين ففيها حقتان ليس في الزائد شيء حتى تبلغ مائة واحدى وعشرين ففي كل خمسين
حقة وفي كل اربعين بنت لبون دائما اي بالغة ما بلغت كذا في النصوص المستفيضة ومنها الصحاح وغيرها وعليه كافة علمائنا
عدا القديمين فاوجبا بنت مخاض في النصاب الخامس وان اختلفا في جعلها حقة الى السابع كما عليه العماني ويلزمه سقوط الثاني
او تعينه في السادس [illegible] وفي الخامس احتياطا مع [illegible] بل على خلافهما الاجماع في عبائر جماعة على الا
كالانتصار والخلاف والغنية وغيرها من كتب الجماعة والصحيحة الدالة على الاول مؤولة او محمولة على التقية لموافقتها المذهب الجمهور
كما صرح به جماعة [illegible] من بعض الاخبار الصحيحة لكن [illegible] على ما تضمنه ما لا يقول به احد من العامة [illegible]
فتعين الاول لتاويلها بما ذكره شيخ الطائفة وان كان بعيدا غايته جمعا بين الادلة مع [illegible] الوسائل عن معاني الاخبار
توافق المستفيضة الا انه قال على ما في بعض النسخ الصحيحة والصدوقين جعلوا النصاب العاشر بالاحدى والثمانين والمرتضى في
الانتصار جعل النصاب الاخير مائة وثلثين قال اذا بلغت ففيها حقة واحدة وابنتا لبون [illegible]
ويخالفهما الجميع ما سبق من الادلة نصا وفتوى [illegible] الرضوي للاول والاجماع الثاني [illegible]
شاملا [illegible] الاجماع على خلافه [illegible] الفاضل
بوجوه فيها [illegible] وهذا التقدير في الاربعين والخمسين في النصاب الاخير على التخيير كما هو ظاهر النصوص والفتاوى
كما [illegible] الاستيعاب بكل منهما والا فالواجب التقدير بالاكثر استيعابا منهما حتى لو كان التقدير بهما معا وجب كما هو
في المنتهى [illegible] الشهيد المحقق الثاني وجهان [illegible]
التقدير بالخمسين في المائة والعشرين وواحدة [illegible]
نظر لامكان كون الفائدة [illegible]
الغنم مشهورة [illegible] الاول [illegible]

الواحدة الزائدة على المائة وعشرين جزء من النصاب او شرط في الوجوب فلا يسقط بتلفها بعد الحول بغير تفريط شيء كما لا يسقط [illegible]
بغيرها وجهان بل قولان من اعتبارها نصا في الوجوب [illegible] ومن ايجاب الفريضة في كل خمسين واربعين [illegible] ولعل هذا اقوى لقوة [illegible]
[illegible]
والثاني اربعون [illegible] اجماعا وكذا [illegible]
الثمانين بالاربعين [illegible] المائة وعشرين [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] التبيع [illegible]
[illegible] مع [illegible] الاجماع [illegible]
على ما في [illegible] ولا باس [illegible] بين التبيع والتبيعة مع امكان [illegible]
التبيعة من التبيع [illegible] وفي الغنم خمسة نصب [illegible] اربعون [illegible] شاة ثم مائة واحدى وعشرون ففيها
شاتان ثم مائتان وواحدة ففيها ثلث شياه بلا خلاف [illegible] الاول [illegible] اربعون [illegible]
بل على خلافه [illegible] فاذا بلغت ثلثمائة وواحدة [illegible]
كما [illegible] ففيها اربع شياه حتى تبلغ اربعمائة فاذا بلغت ففي كل مائة شاة [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] ففيها ثلث شياه
[illegible] فان فيها [illegible] النصاب الثالث [illegible] الغنم ففي كل مائة شاة والكثير [illegible]
الا انه يمكن [illegible] النصاب الرابع [illegible] بين الادلة [illegible]
الصحيح [illegible]
[illegible] القول الثاني [illegible] وجوب اربع شياه في الثلثمائة وواحدة
على [illegible] سؤال وجواب مشهوران وهو انه اذا وجب في اربعمائة ما يجب في ثلثمائة وواحدة فما الفائدة [illegible]
[illegible] والثلثمائة وواحدة على القول الاخر والجواب [illegible] الوجوب [illegible] اما الاول [illegible]
في الاربعمائة [illegible] الثلثمائة وواحدة [illegible] الاربعمائة [illegible] واما الثاني [illegible]
[illegible] من الاربعمائة [illegible] من شاة ولو كان [illegible]
الفريضة [illegible] الثلثمائة وواحدة [illegible] الفريضة [illegible]
حسب ما [illegible] وفي الصحيح ليس على النيف شيء [illegible]
[illegible] الزكوة من الابل [illegible] ومن البقر [illegible] ومن الغنم عفوا والمستفاد من
كلام اكثر اهل اللغة [illegible] الاولين [illegible] الفريضتين [illegible]
الشرط الثاني حولان الحول بالنص والاجماع فلا يجب الزكوة في المعلوفة ولو في بعض الحول اجماعا [illegible]
الاول [illegible] الاتفاق [illegible] السوم طول الحول [illegible]
ووجوب الرجوع الى العرف [illegible] الاول [illegible] الثاني [illegible]
الاعتبار [illegible]

او بالمالك او بغيره من دون اذن المالك او باذنه من مال المالك او غيره وفاقا لجماعة خلافا للمحكي عن كره وغيره فاستقرب وجوب الزكوة
لو علفها الغير من ماله لعدم المؤنة وفيه ان العلة غير منصوصة بل مستنبطة فلا تصلح مقيدة لاطلاق ما دل على نفي الزكوة في المعلوفة او
اشتراطها بالسوم فالقول بالتفرقة ضعيف بخلاف ما لو استاجر الارض للرعي او صانع الظالم على الكلاء المباح فيجب وفاقا للشهيدين وغيرهما لانها من السائمة
الشرط الثالث الحول بالنص والاجماع وهو هنا احد عشر هلالا فيتعلق الوجوب بدخول الثاني عشر وان لم يكمل اجماعا للصحيح
اذا دخل الثاني عشر فقد حال عليها الحول ووجبت عليه فيها الزكوة وهل يستقر الوجوب بذلك حتى لو دفع الزكوة بعد دخوله
ثم اختل احد الشروط فيه لم يجز ام يتوقف على تمامه وجهان من ظاهر الصحيح والفتاوى ومن ان غايتهما افادة الوجوب بدخوله وحول
الحول به والاول اعم من المستقر والمتزلزل والثاني ليس نصا في الحول الحقيقي لاحتمال الحول المجازي للقرينة وحصوله وان كان مجازا لا عبرة بالقرينة
الا بالقرينة لا لانا نكتفي باسهل من حمل الحول والشرط في النص المتواتر والفتوى على ما الذي هو حقيقة في اثني عشر شهرا كاملة
عرفا ولغة على الاثني عشر هلالا لا لانا قصدنا ولو سلم التساوي فالامر دائر بين مجازين متساويين لا يمكن الترجيح بينهما فينبغي الرجوع
الى حكم الاصل وهو عدم الاستقرار وهو الاول احوط بل لعله اظهر لقوة دليله مع ضعف ما مر في جوابه لا اولى بان الظاهر
من الوجوب حيثما اطلق بحكم التبادر هو المستقر دون المتزلزل وحمل الحول على ما مر مجاز والاصل الحقيقة ويمنع من المعارضة بان
ذلك المجاز لا بد من ارتكابه ولو في الجملة اذ لا خلاف في الخروج من حقيقة تلك النصوص والفتاوى وهو عدم وجوب شيء قبل حول الحول
وتمامه وهو هنا لفظ الحول والصحيح الماضي من ان حمل الوجوب فيها على مطلقه وان حمل على المستقر مجاز ايضا فيتعلق للعام ولو
بزعم المخالف من غير دليل ويجري الجمع بينهما وبين الصحيح هنا لحمل الوجوب فيه على المتزلزل ليس بدليل فيخلو من الشاهد مع انه
ليس باولى من حمل الحول فيها على الشهر وبالجملة لا ريب ان الصحيح هنا اخص من تلك النصوص والفتاوى ولذا اخرجوا به عن ظاهرها ولو
في الجملة اجماعا فان ارتكاب التجوز المتقدم بها اولى مما ارتكابه فيه هذا ولذا ان شيخنا الشهيد الثاني هو احد القائلين بالقول الثاني
اعترف بكون الصحيح على خلافه الا انه ذب عنه بالتامل في سنده ولعله في محله كان مخالفه مع ربايستفاد من العبرة اعتبار كمال
السنة كالصحيح ان الله تعالى آية الزكوة خذ من اموالهم صدقة الاية امر رسول الله منادية فنادى في الناس ان الله تعالى فرض عليكم الزكوة
كما فرض عليكم الصلوة الى ان قال لم يعرض لشيء من اموالهم حتى حال عليهم الحول من قابل فصاموا وافطروا فامر منادية فنادى في
في الناس ايها المسلمون زكوا اموالكم تقبل صلوتكم الحديث والموثق المستحل فيه يجب فيه الصدقة قال اذا اجتمع اي دخل فيه السنة
الثانية والجواب عنهما وان امكن الا انه لا يخلو عن بعد ويستفاد من الروايات الاخيرة كغيرها من المعتبرة ومنها الصحيح مضافا الى الاجماع الظاهر
المصرح به في جملة من العبائر وعموم ما دل على ان كل ما لم يحل عليه الحول عند ربه فلا شيء عليه فيه انه ليس حول الامهات حول السخال
بل يعتبر فيها بانفرادها كما لو انما هنا ان كانت نصابا مستقلا بعد نصاب الامهات كما لو ولدت خمس من الابل خمسا او اربعون من البقر اربعين
او ثلثين لما لو كان جزء مستقلا في ابتداء حوله مطلقا كما عن فضل المعتبر ومع اكمال النصاب الذي بعده كما استقربه في المنتهى احتمالا او
عدم ابتدائه حتى يكمل الاول فيجزي الثاني لهما او وجه واقوال اجودها الاخير وفاقا لجماعة من المتاخرين فلو كان عنده اربعون شاة
فولدت اربعين لم يجب فيها شيء للاصل وعموم ما دل على ان لا شيء في النصاب فهو عفو وعلى الاول شاة عند تمام حولها لعموم في
اربعين شاة وهو مع اختصاصه بالنصاب المبتدأ بحكم التبادر يخص بالخبر بل والاجماع معارض بما مر من العموم المرجح على هذا
بعد تسليم تكافؤهما بالاصل ولو ثمانون فولدت اثنين واربعين شاة للاولى خاصة ثم يستانف حول الجميع بعد تمام الاول
وعلى الاولين يجب اخرى عند تمام حول الثانية لعموم ما دل على وجوب الزكوة في النصاب الثاني ولكنه مخصص بما دل على انه لا

لاتفاق الصدقة في الصحيح وغيره بناء على وجوبها في الامهات بعد حولها منفردا للعمومات فاذا اوجب فيها اشتغ منها الى السخال في
حولها لما مضى ولذا رجع عما اختاره في المنتهى اخيرا وهل مبدأ حول السخال النتاج او بعد الرعي لتحقق السوم المشترط فيها اقوال ثالثها التفصيل
والفتوى كما مضى ونتاجها كما في المعتبرة ومنها الصحيح وغيره ام التفصيل باوان كما عرفت من معلومية من الاول او
سائمة فالثاني جمعا بين الدليلين اقوال اجودها اوسطها وفاقا للمحكي عن الشيخ والاسكافي ومن تبعهما بل عن الف والحلي دعوى
كونه مشهورا الا ان ما دل عليه اقوى كما لا يخفى بعموم التعليل الاول ويندفع به الثالث بان الجمع به فرع بينة وهي للاصول اوفق
فتامل واعلم ان المعتبر حول الحول على العين وهي مستجمعة للشرائط المتقدمة على طول الحول فلو اختل احدها وهو سلوك الشرائط او بعضها ان كانت
دون النصاب المتجه بها ولو تم ما نقص من النصاب في اثناء الحول استانف حوله من حين تمامه وكذا لو حصلت باقي الشروط بعد
فقدها استانف لها الحول بعد حصولها ولو ملك مالا اخر كان لحوله انفراده ان كان نصابا مستقلا بعد نصاب الاول والا
او لا الماشية والخنثا ومنها ما عرفته ولو تلف النصاب فتلف بعضه او اختل جزء من الشرائط قبل تمام الحول الشرعي او اللغوي على
الاختلاف الماضي سقط الوجوب بمعنى لا يجب الزكوة بعد حوله عليه كذلك مفهوما ومنطوقا بالسلم الفرار من الزكوة ولو كان بعد التلف
بعد تمام الحول لم يسقط اما عدم السقوط حيث يكون التلف بعد الحول فهو موضع نص ووفاق وكذا السقوط به قبله مع عدم قصد
الفرار واما مع قصده ففيه خلاف ومر المشاوره المائل هو الاشهر الاقوى بل عليه عامة متاخري اصحابنا بل لا خلاف فيه احده
اذا كان التلف بالنقص بل على السقوط الاجماع في ق ويظهر منه ومن غيره اختصاص الخلاف بما اذا كان التلف بتبديل النصاب
او بعضه بغيره من جنسه او غيره وسياتي الكلام في هذه المسألة في بحث زكوة الذهب والفضة ثم ان ما ذكرناه من الاجماع على التلف
بالتلف قبل الحول لا بقصد الفرار انما هو فيما اذا كان بالنقص او التبديل بغير الجنس والا ففيه خالف فيه الشيخ في ط وف لكنه
شاذ محجوج بالاصل وعموم ما دل على ان ما لم يحل عليه الحول عند ربه فلا شيء عليه فيه مع سلامتهما عما يصلح للمعارضة
الرابع ان لا تكون عوامل بالنص والاجماع ومطلقها لفظه شاذ يحمل على الاستحباب او التقية لكونه مذهب بعض العامة والمعتبر
فيه الصدق العرفي طول الحول فلا يقدح النادر الغير المنافي لذلك كما مر في السوم **اما** اللواحق فمسائل اربع **الاولى** الشاة التي
المأخوذة في الزكوة بل بل كلها التي لا يجزي دونها الجذع فيحتمل من الضان او الثني من المعز على الاظهر الاشهر بل لا خلاف فيه
يعرف ولا بعد الا من ع فقد حكي فيه القول بكفاية ما يسمى شاة والقائل به غير معروف ولا منقول عنه ولا دليل عليه الا
في الغنية وهو الحجة مضافا الى النبوية المجبورة سندا ودلالة بالشهرة وفيهما انهما امرنا ان ناخذ الراضع وامرنا ان ناخذ الجذعة و
الثنية حكاه الجماعة من اصل متاخري المتاخرين فوافقوا القائل المزبور لاطلاق النصوص وضعف الرواية والاجماع المنقول
وهو كما ترى اما الثاني فلما مضى واما الاول فلعدم معلومية انصرافه الى محل النزاع عليه الشهرة ولو نقل تعين انصرافه اليه بل
نضا على الحكم البادر منهما دل على تعلق الزكوة في العين وجوب حول الحول عليها فلا يكون بعد ذلك الا وجوب شاة يكون
سنها سنة لا اقل منها ولكن لما كان لا يجب هذا بخصوصها في الحلية اجماعا فتوى ونصا تعين ما يقرب منها سنا واعلم انه قد اختلف
كلمة اهل اللغة في بيان سن الفريضتين على اقوال ففي الاول منها ما له سنة كاملة ومنها ستة اشهر ومنها سبعة ومنها ثمانية
ومنها عشرة وعلى قولين في الثانية احدهما ما دخلت في السنة الثالثة والثاني ما دخلت في الثانية لكن المعتبر الاول
في الفريضتين اشهرها بينهم كما صرح به في الثانية جماعة وفي الاولى صاحب مجمع البحرين بل في كلامه الصحيح بين اصحابنا ايضا الاول بل المستفاد من كلام
من وقفت على كلامه في المسألة كالشيخ في ط والفاضل في التحرير وكره والشهيد الثاني في حنه وغيرهم وهو المفهوم من الحلي انهما ماله سبعة

ودون المحكي عن بعضهم انها سنة وظاهر هولاء الفضلاء انها في الفريضة الثانية وادعى الشيخ عليه اجماعه وما اختاره وفاقا للفاضل من ادعى
بالاصالة البراءة ولكن الاحوط عليه جمهور اهل الفقه تحصيلا للبراءة اليقينية ويجزئ الذكر والانثى سواء كان النصاب كله ذكرا او
انثى او ملفقا منهما الا كانا معا كان الذكر حينئذ يدفع في نصاب الاناث لجميعها بقيمة واحدة منها ام لا وفاقا للجماعة ومنهم الشيخ في الخلاف
الفاضل في جملة من كتبه للاطلاقات خلافا للمحكي عن المبسوط من تعين الانثى في الاناث من الغنم مطلقا والثاني في لف من التفصيل بين ما يجوز دفع الذكر اذا
كان بقيمة واحدة منها فيجزي ولعل وجهه تعلق الزكوة بالعين فلا بد من دفع منها او من غيرها مع اعتبار القيمة ويتجه من هنا منه في
الزكوة المتعلقة بالعين لمن لا لاعتبار ما حصله الشارع في بعض احادها كجنسيتها والا لما تعين تعلقها بالابل في الغنم حيث يجوز
دفع الجنس عنها كما مر فقولا الجامع في الفريضة ويجبي على ما وصلنا اليها من الشرع مجملة لاطلاقات المقيدة مطلق وهو منه تصدق
على الذكر والانثى لغة وعرفا وبالجملة فما ذكره الماتن وغيره اقوى وان كان ما في لف احوط واولى وبنت المخاض هي التي دخلت في السنة
الثانية وبنت اللبون هي التي دخلت في الثالثة والحقة هي التي دخلت في الرابعة والجذعة من الابل هي التي دخلت في الخامسة بلا خلاف في شيء من ذلك
احد من اصحابنا بل بين اهل اللغة والتبيع من البقر هو الذي يستكمل سنة ويدخل في الثانية والمسنة هي التي تدخل في الثالثة بلا خلاف فيه
ولا احد نقله بل عليه الاجماع عليه من جماعة ولكن الموجود في عبارة الاول انه ما كان في سنته الاولى وهو اعم من استكمالها الا انه لا اشكال في ارادته
للاجماع عليه فتوى ونصا ففي الصحيح في كل ثلثين بقرة تبيع حولي ولا يجوز ان يوخذ الربي بضم الراء وتشديد الباء والجمع الربى بالضم هي الشاة
التي تربى في البيت من الغنم لاجل اللبن وقيل هي الشاة القريبة العهد بالولادة وقيل هي الوالدة ما بينها وبين خمسة عشر يوما وقيل ما بينها وبين عشرين
يوما وقيل ما بينها وبين شهرين وخصها بعضهم بالمعز وبعضهم بالضان والمشهور بين الاصحاب من هذا الباب هو المنع الاول وعلل المنع
بعدا بانهم عليه على النكاة المصرح به في بعض العبارات بانه يضر اضرار بولدها والحق بانها مريضة كالنفساء والاجود الاستدلال عليها
بالموثق لا توخذ الاكولة والكبيرة من الشاة تكون في الغنم ولا والدة ولا الكبش وقريب منه الصحيح ليس في الاكيلة ولا في الربي التي تربي اثنين
ولا شاة لبن ولا فحل الغنم صدقة وبناء على حمله على عدم الاخذ لا عدم العد للاجماع على عد الربي وشاة اللبن كان المعز ولكن فيه تشعرها
بالتي تربي اثنين او تقييد المنع بها خاصة ولا قائل بها وهل يجوز اخذها مع رضا المالك بدفعها كما عليه الفاضل ام لا كما عليه شيخنا
الشهيد الثاني قولان يبنيان على الاختلاف في تعليل المنع بما في علله بالاول قال بالاول ومن علله بالثاني قال بالثاني ولا ريب
ان هذا الحوط سيما مع تأيد بعض الاطلاقات النصوص وبما استفاد من المستفيض مع الخلاف في الاول هذا اذا لم يكن الماخوذ منها جميع وبقيدها الاكولة
غيرها ولا واجد ولا الفريضة كيف كان كالمريضة الشاهدة والعوراء المستثناة العين ونحوها اجماعا على الظاهر المصرح به في جملة من الكتب
مستفيضا والصحيح وغيره المروي في الاخيرين ونحوهما الاول لعدم تعلقه بالمريض ومنها الاثبات المصدق ولم ارضيها هنا الا استثناء
صريحا هذا اذا وجب في النصاب صحيح مثلا فلو كان كله مريضا لم يكلف شراء صحيحة اجماعا كما في الانتهاء وفي يعد النصاب الاكولة بفتح
الهمزة وهي العدة للاكل ولا فحل الضراب وهو المحتاج اليه لضرب الماشية عادة فلو زاد كان كغيرها في العد الحكم بعدم عدهما حكاه في المالك عادة
الفاضل في لف والشهيد في اللمعة وشرحها وفي الصحيح المتقدم في الربي حلافا للاكثر بل المشهور كما قيل فعدوهما للاطلاقات مع قصور الصحيح
مكافاة لها في العضو ومنها الرقية احتمال عدم كون المراد منه عدم الاخذ بقرينة ما مضى مضافا الى النص بعد الموثق بها وفي الربي وهي تنفق
عليها الا ان وصى المالك معدان الاخلاف كما في المنتهى وتستفريق البيان لعدم عدم الفحل الا ان يكون كلها فحولا او معظمها فيعدو تشتد
جزؤا منه وغيرها الاقوال اوسطها مع كونه احوط واولى الاولى من وجب عليه سن من الابل وليست عنده وعنده اعلى منه بسن واحد
واخذ شاتين او عشرين درهما ولو كان عنده الادون منها بسن دفعها معها شاتين او عشرين درهما بلا خلاف اجده الا من الصدوق في جعل

فحمل التفاوت بين بنت المخاض وبنت اللبون شاة واحدة الصدوق وبينها الرضوى وهو نادر بل على خلافه الاجماع في جملة من العبارات
كالمنتهى ويكره ويغيرهما من كتب الجماعة مضافا الى العبرة ومنها الصحيح المروي في التهذيب وغيره واطلاق النص والفتوى يقتضي عدم الفرق بين ما لو كانت
قيمة الواجب السوقية مساوية للقيمة المدفوع على الوجه المذكور ام زادت عليها ام نقصت عنها وهو مشكل في صورة استيعاب قيمة الماخوذ
من المصدق لقيمة المدفوع اليه لاختصاص الاطلاقات بحكم التبادر وغيره بغيرها مع ان العمل بها يوجب عدم وجوب الزكوة لان المودي
لما على هذا الوجه كانه لم يؤد شيئا لعدم الاجزاء منها في غاية القوة كما عليه جماعة حاكين له عن كرة ولعل المراد ان في الابل كما اعتبارها
الابل والسن المعدود لعدم الاجزاء بوجوب القيمة السوقية فيها بلا خلاف في الاول كما عن كره وغيرها اقتصارا فيما خالف الاصل
الدال على لزوم الفريضة بعينها مع الامكان وبدلها مع العدم وهو القيمة السوقية كما تقدم كانت على مورد النص والفتوى وهو من
الابل خاصة وعليه اكثر المتاخرين بل الكل في الثاني ايضا للدليل الماضي خلافا للمبسوط ولف الجابرين التغيري للاعتبارات لا يجوز التخطي
عليه من القياس الخفي وان زعم كونه من باب تنقيح المناط القطعي ونحوه في الضعف القول بالاكتفاء بالجبر شاة وعشرة دراهم كما عن كره
وتبعها الشهيد الثاني وربما احتج بحيث كان الحكم في المسئلة مخالفا للاصول لزم الاقتصار فيه على مورد النص والفتوى ويجري ابن لبون
عن بنت مخاض مع عدمها من غير جبر فيه بغير خلاف بل مصرح به في بعض العبارات بل عن كره الاجماع عليه للنصوص المستفيضة وفيها الصحاح
وغيرها انه لم يكن بنت مخاض فابن لبون ذكر وهل يجزي عنها مع وجودها الاظهر لا اقتصارا فيما خالف الاصل على مورد النص
الفتوى وهو الاجزاء بشرط عدمها مع انه لم يقف على مصرح بالاجزاء مطلقا عدا الفاضل المقداد في التنقيح فقال
الفتوى على الاجزاء مطلقا واستظهر الكوفة اكثرهم قياسا وغير الاكثر سنا لا دليل على اعتبارها واما المعتبر الفريضة الشرعية
او ما يقوم مقامها في الشريعة وهو هنا ابن اللبون مع فقدها خاصة او وجودها ايضا اي بالقيمة السوقية فيها او زادت عليها
وجزئها اجزاء القيمة مطلقا لاول خارج عن مفروضه والثاني من المفروض من المنع ولو عدمها تخير في شراء ايهما شاء كما عليه الشيخ في
ق والفاضل ان مع تمكنه من ذكر كونه موضع وفي بعض ما اما واكثر الجماعة لعلها خلافا لبعضهم فعين تولا بنت مخاض عنده بنا بظهور
من نصها وهو مع الخلاف فيه بينا ولا ريب ان شرائها احوط واولى لو كان التخير الجمهور واولى لا مضى ولا شراء ابن اللبون
لو احد فيكون عنها مجزيا ويجوز ان يدفع عما يجب في النصاب من الانعام ثلثه كان او غيرها من النقدين والغلات من غير الجنس
بالقيمة السوقية بلا خلاف اجده فيها عدا النعم بل عليه الاجماع في عبارات جماعة ومنهم الفاضل في كتبه للصحيحين وغيرها على الاول
فيها ايضا وهو الاشهر بين اصحابنا خلافا للشيخ وقد حكي عليه اجماعنا وهو الحجة المعتضدة بالشهرة العظيمة القريبة من الاجماع عليه
ايضا وربما استدل عليه جماعة من ان المقصود من الزكوة دفع الخلة وسد الحاجة وهو يحصل بالقيمة كما يحصل بالفريضة وان الزكوة
انما شرعت جبرا للفقراء ومعونة لهم وربما كانت القيمة انفع من بعض الازمنة فكان اليق مع مقتضى الحلة هذا مضافا الى عموم بعض
النصوص كما روي عن قدرنا الاستاد قال للسائلين اعطهم من الزكوة فاشترى لهم منها ثيابا وطعاما واري ان ذلك خير لهم فقال لا
باس والزكوة فيه مطلقا يشمل الجزوية من الانعام وغيرها وقد سوغ عليه السلام اخراجها بالقيمة من غير استفصال وهو يفيد العموم
كما قرر في مقام وقصور السند مجبور بما مر مع انه موثق وهو حجة على الاظهر خلافا للعقد فعين الفريضة الا مع عدمها فالقيمة
للاصول المتقدمة وفي بالقيمة ما من الامور يختص صدر هذا ولا ريب ان اخراج العين افضل كما هو مصرح به في الحلى وغيره الحكم بعض الاصحاب قلت
اشترى الرجل من الزكوة الثياب والسويق والدقيق والبطيخ والعنب فيقسمه قال لا يعطيهم الا الدراهم كما امر الله تعالى وفي قوله
امر الله تعالى اشعار الا ان الزكوة المسئول عن جواز اخراج قيمتها انما هو الدراهم والاقبل انما هو منه من الله سبحانه في كل جنس مما ان

ان ما يجب فيه لا الدراهم فقط وعليه فقوله عليه السلام لا يعطيهم الا الدراهم وارد مورد الغالب ويكون ظاهره كالرواية [illegible]
فتكون المنع وثبوته مطلقاً وظاهره وانما فاد المنع والحديث لكنه محمول على الكراهة جمعاً بين الادلة وتأكيداً للاخراج عن الجنس في النقد
خروجاً من شبهة الخلاف فيه فتوى ونصاً وهي التي اوجبت التأكيد فيهما ولولاها لكان السبيل النقد في رتبة الفضيلة [illegible]
الثالث اذا كانت النقود كلها او اكثرها مما يطلق عليه الكسر الصحيحة باجماعنا الظاهر المحكي في صريح ... والمنتهى وغيره وهو الحجة
بالاصل والاطلاقات السليمة عما يصلح للمعارضة على ما رويت اطلاقات ما دل على المنع عن اخذ الجرباء العوراء والهرمة وهو مخصوص
بحكم التبادر والغلبة بغيره من الشاة وهو ما اذا كان كلها صحاحاً او ملفقة منها ومن المراض ويجوز ان يمنع عن الشاة ان اريد
في زكوة الابل والغنم من غير الجنس البلد الذي وجب فيه الزكوة ولو كانت الشاة المدفوع عن الفريضة ادون من غيره فرق في ذلك
بين زكوة الابل والغنم على ما يقتضيه اطلاق العبارة هنا وفي غيره ... وبه صرح بعض اصحابنا ولعله لعموم الادلة واطلاقها
خلافاً للشهيدين وغيرهما فقيدوا ذلك بزكوة الابل واشترطوا في غيرها اخذ الاجود والادون بالقيمة لا من غيره وهو غير
واضح وان كان احوط واولى الرابع لا يجمع بين المتفرق في الملك فلا يضم مال انسان لغيره وان كانا في مكان واحد بل يعتبر النصاب
في مال كل واحد ولا يفرق بين مجتمع فيه فلا يفرق مال المالك الواحد ولو تباعد مكانهما ولا خلاف في الثاني بين العلماء
ظاهراً بل عليه الاجماع في المنتهى وكذا في الاول ان لم تحصل الخلطة لانه لم يظهر وانما مع الاختلاط ففيه خلاف بينهم والذي عليه
علماؤنا الظاهر من غير خلاف بينهم احد بل عليه الاجماع في صريح ... وغيره وظاهر السرائر والمنتهى وغيرهما انه لا اعتبار بالخلطة
مطلقاً سواء كانت خلطة اعيان كاربعين بين شريكين او ثمانين بينهما نصفين او خلطة اوصاف كالاتحاد في المرعى والمشرب والمراح
مع تميز المالين المتبوعين اذا كانت سائمة الرجل ثمانين او اربعين فليس فيه صدقة وفي اخرى من لم يكن له الا اربعين من الابل فليس
فيها صدقة ونحوه الرضوي الماضي ولا فرق بين موارده اجماعاً على الظاهر المحكي في المنتهى المروي في العلل قلت له ما في
درهم بين خمسة اناس او عشرة حال عليها الحول وهي عندهم ايجب عليهم زكوتها قال لا هي بمنزلة تلك يعني جوابه في الحرث ليس عليهم
شيء حتى يتم لكل انسان منهم مائتا درهم قلت وكذلك في الشاة والابل والبقر والذهب والفضة وجميع الاموال قال نعم وفي حملها
من المعتبرة القاصرة والخاصية بها الصحيح وغيره لا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق وظاهرها على ما فعله اصحابنا الكل
على مطلوبنا الا ان عند هؤلاء كما صرح بعض السرائر وكذا في المنتهى فقال بعد ان احتج لهم اعتبار الخلطة بها الجواب انه حجة لنا
لان المراد انه لا يجمع بين متفرق في الملك ولا يفرق بين مجتمع فيه ولا اعتبار بالمكان والا لزم ان لا يجمع بين مال الواحد اذا تفرق
في الامكنة وهو مناف لاجماعنا الى اخر ما ذكره رحمه الله ونعم ولا يضر قصور الاسانيد او ضعفها حيث كان سبيلها الاعتبار ويعمل
الاصحاب والاجماعات المنقولة كلمة الاعيان الخامس في زكوة الذهب والفضة وشرائط الوجوب فيهما زيادة على الشرائط العامة
النصاب والحول بلا خلاف احد من العلماء كما في المنتهى بل اجماع كما في ... في الثاني ولا شبهة فيهما كما مضى ويأتي ولكونهما
مقصودين لسكة المعاملة الخاصة بكتابة وغيرها بلا خلاف ... على الظاهر بل عليه اجماعهم في صريح الانتصار ... فيهما
ونصوصهم به مستفيضة ... بعضها الاشارة وصرح جماعة بانه لا يعتبر التعامل بها فعلاً بل حتى ... ثبتت الزكوة
فيها وان هجرت ولم ار فيه خلافاً ... بعض النصوص قلت لابي عبد الله عليه السلام اني كنت في قرية من قرى خراسان ... فيها دراهم
تعمل ثلث فضة وثلث رصاص وثلث نحاس وكانت تجوز عندهم ... فقال عليه السلام لا بأس به اذا كانت تجوز
عندهم فقلت ارأيت ان حال عليها الحول وهي عندي وفيها ما يجب فيه الزكوة ازكيها قال نعم انما هو مالك قلت فان اخرجتها الى

بلدة لا ينفق فيها مثلها فبقيت عندي حتى حال عليها الحول ازكيها قال ان كنت تعرف ان فيها من الفضة الخالصة ما يجب عليك فيه الزكوة فزك
ما كان لك فيها من الفضة الخالصة ما يجب عليك فيه الزكوة وقوله ما كان لك فيها من الفضة الخالصة من فضة ودع ما سوى ذلك من الخبث
قلت وان كنت لا اعلم ما فيها من الفضة الخالصة الا اني اعلم ان فيها ما يجب فيه الزكوة قال فاسبكها حتى تخلص الفضة ويحترق الخبث ثم تزكي
ما خلص من الفضة لسنة واحدة وضعف السند مجبور بالعمل والموافقة لاطلاق ما دل على ثبوت الزكوة في النقد المغشوش مضافاً
الى اطلاق ما دل على ثبوتها في الذهب والفضة مطلقاً خرج منها السبائك والنقار وما لم ينقش اصلاً اجماعاً فتوى ونصاً وبقي غيرها
داخلاً فيه جداً مع ان في الحلية من النصوص ما هي على الدنانير والدراهم وهما تامان فيهما ولان المغشوش ولو لم يتبادر منهما وشبهة ان
الرواية انه لا زكوة في المغشوش منهما ما لم يبلغ الصافي نصاباً بحيث حاصله لا خلاف فيه بين اصحابنا ظاهراً او فيهم من الخلاف والمنتهى
وصرح به بعض متأخري اصحابنا بالوفاق وصرح غيرهما وهو الحجة الجابرة لضعفها مضافاً الى عموم الادلة على نفيها ما لم يبلغ منها نصاباً وقوع
فيها الغش منها وان كان ربما يشكل في هذا الكنه ضعيف جداً ومنه يظهر وجه ما في المنتهى وغيره انه لو كان معه دراهم مغشوشة يعرف
او بالعكس وبلغ كل من الغش والمغشوش النصاب وجبت الزكوة فيها ووجب الاخراج من كل جنس بحسابه ان علم والا توصل اليه بالسبك
لم يتبع المالك بما يحصل له به يقين البراءة وفاقاً للمحكي عن الشيخ وجماعة تحصيلاً للبراءة اليقينية والتفاتاً الى ظاهر الرواية المتقدمة المجبور
ضعفها بالشهرة ويحكى خلاف للفاضلين وجماعة من متأخري متأخرينا فاستوجبوا الاكتفاء بما تيقن اشتغال الذمة به وطرح المشكوك فيه عملاً
باصالة البراءة وبان الزيادة كالاصل وكما تسقط الزكوة مع الشك في بلوغ الصافي النصاب فكذا تسقط مع الشك في بلوغ الزيادة نصاباً
اخر وفي الدليلين نظر اما الاول فلمعارضته بان الاشتغال ثبت فيه تكليف فاصل ما ثبت حينئذ ولو عمل فلا دليل عليه فيه من يحصل البراءة
اليقينية عنه بالاستصحاب وبه يظهر ضعف الثاني وانه قياس مع الفارق وهو تيقن التكليف ولو بالحمل في الفرع دونه في الاصل مطلقاً
مع انه يمكن المناقشة في حكم عدم دليل عليه غير اطلاق ان بلوغ النصاب شرط فلم يعلم حصوله فالاصل البراءة ان يجاب عنها بمثل ما مر
مضافاً لاصالة وجوب الزكوة في النصاب وهو اسم لما كان مشتملاً في نفس الامر من غير مدخلية للعلم فيه فهو مع ... تحصيل العلم بالنصاب
من شرطه وعدم ... في نفس الامر ولو من باب المقدمة لكن ظاهر كلمة من وقفت عليه من الاصحاب الاطباق على عدم الوجوب هنا فان تم اجماعاً والا
فالاحوط الاستعلام اذا احتمل ما ينقض معه عدم اشتغال الذمة كما صرح به بعض متأخري المتأخرين وان كان ما ذكروه لا يخلو عن قوة
الامكان دفع المناقشة بما هنا لا يخلو واعلم ان لكل من النقدين نصابين حتى فمن النصاب الاول من الذهب بل الثاني منه اعيان وليا
اشهرهما انه عشرون ديناراً كان جملة او عشرون مثقالاً كما في اخرى والمعنى واحد قطعاً ويستفاد من بعضها ايضاً فيها عشر فما ادرك ففيه نصف
دينار ثم كلما زاد اربعة دنانير ففيها قيراطان عشر الدينار ربع عشر فيما فاذا كانت عشرين دينارا ففيها نصف على هذا الحساب في كل
نصف دينار وفي كل اربعة بعدها قيراطان وليس فيما ينقص عن العشرين وعشرين كل اربعة شيء مع ان الشق الاول مستفيضة بل متواترة وفيها
الصحاح والموثقات وغيرها وفي الثاني جملة من المعتبرة ففي الصحيح ليس على الذهب حتى يبلغ عشرين مثقالاً فاذا بلغ عشرين مثقالاً ففيه نصف
مثقال الى ان يبلغ اربعة وعشرين ففيه نصف دينار وعشر دينار ثم على هذا الحساب حتى زاد على عشرين اربعة ففي كل اربعة عشر الى ان يبلغ اربعين
مثقالاً ففيه مثقال الحديث ونحوه الموثق وغيره وفيه اذا جاوزت الزكوة العشرين ديناراً ففي كل اربعة دنانير عشر دينار وعلى الثاني دعوى
الاجماع عليها مقدم وفي السرائر من المسلمين وفي الاول منها ولم ينقل خلافه في الثاني كالمنتهى والمنتقى بعد عبارته كونه مذهب علمائنا وبه صرح
ايضاً في الخلاف للشيخ لكن يستثنى منهم والد الصدوق فان الاولى جعل اربعين مثقالاً الاول وليس في الناقص شيء حتى تبلغ اربعين وظاهر غيرهما
كالمائين وغيره كما في اختصاص خلافه بالنصاب الاول حيث جعله اربعين استناداً الى رواية ثانية وهي الموثق في اربعين مثقالاً ... الى

ان قال دليل في اقل من اربعين مثقالا شيء وهي لوجب شيء ما ومشهور بينهما وشذوذها ويخالفها الاجماع الا ان نطعا الاصل معارضة شيء
ما قدمنا سيما مع تأييده بالاطلاقات كتابا وسنة بوجوب الزكوة في الذهب بقول مطلق خرج ما نقص عن العشرين دينارا بالاجماع المسلم
كما هو وغيره والاخبار جملة وشيء هي من منها حينئذ مندرجة فينبغي طرحها او تخصيص الشيء المنفي فيها بالدينار الكامل خاصة جمعا
للعام من الناس احتمالها على التقية لكونها مذهب جماعة من العامة وان قالوا لحجيتها من الادلة وبقائها عن الطرح بالكلية وربما
حمل منها الصحيح قلت لابي عبد الله رجل عنده مائة درهم وتسعة وتسعون درهما وتسعة وثلثون دينارا ايزكيهما قال لا ليس عليه
شيء من الزكوة في الدراهم ولا في الدنانير حتى يتم اربعين والدراهم مائتي درهم وفيه انه مروي بوجه هكذا واما في رواية غيره فلا
يخالف مختارنا وهو شيء بل تسعة وثلثون دينارا في السؤال بتسعة عشر دينارا مع الجواب بنفي الزكوة ومنها ما لحق بتم وهذه الضعيفة
ولو لم نقل بجمعها بالاصطلاحية المروية فيه وموافقتها لاخبار ناظرا ربما بها العيب برجحية بالاصالة لان الاولى فعليها الثاني
وهو قدح في الاسناد لا العدد ونصاب الفضة الاول موضعه للنصاب اي النصاب الاول للفضة مائتا درهم فيها خمسة دراهم
ليس فيما نقص عنها شيء والثاني كلما زاد على الثاني اربعين درهما فيها زيادة على الخمسة الدراهم درهم وهكذا دائما ولكن
بما نقص عن الاربعين زكوة بلا خلاف في شيء من ذلك نصا وفتوى حتى ادعي في هي معروع على النصاب الاول اجماع المسلمين كافة
وحمل النصاب الثاني في الاول مذهب اصحابنا والدراهم التي قدرت بها المقادير الشرعية هنا وفي القطع والديات والجزية
مستند واتفق على ما صرح به الاصحاب من خلاف بينهم احد وبلغ جماعة منهم الخاصة والعامة وعلمائهم بوزن يكون
مجمعا عليه بينهم وصرح به جماعة من اهل اللغة والدراوق مقدارها ستة دوانيق ساواطها الشعيرات ومنها قطع به الاصحاب
على اللفظ المصرح به فقد بل منفق عليه بينهم وصرح به علماء الفريقين كافة في رسالة العلامة المجلسي قدس في تحقيق الاوزان
وعنهما وتعلم كانت الحجة والم تفصلهم على حبة وبلغ جماعة لكن في الخبر عن الحكم بان ستة دوانيق الدانق ورد منه سنة
حبات والحبة من حبوب شعير متوسطات الحب لا من سعادة كلاهما كاره وهو يخالف لما ذكره في وزن لكنه ضعيف سندا بل جهالة
فلا يصلح للحجية سيما وان يعرض به مثل ما عرضته واشار بقوله ويكون قدر العشرة دراهم سبعة مثاقيل الى بيان قدر المثقال وما
به يحصل معرفة نسبة الدرهم به ليعلم منه ان المثقال درهم وثلثة اسباع درهم والدرهم نصف المثقال وخمسه فيكون العشرون مثقالا
وزان ثمانية وعشرين درهما واربعة اسباع درهم والمائتا درهم وزان مائة واربعين مثقالا من المثقال العلامة وهذه القيد
مما لا شك فيها واتفقت عليها العامة والخاصة كما ظهر من السلف في المقدمة الاولى بل استفيض من جملة ما ذكر في النسب التي بين
الشك فيها نسبة المثقال الشرعي الى الصيرفي فان هو ثلثة ارباع الصيرفي والصيرفي مثقال وثلث من الشرعي وعليه ومن هنا يعلم ان
نصاب الفضة بهذه الحليات الجارية في هذه الازمان المتأخرة حيث ان الحجرية سمي مثاقيل ووزن الدينار مثقال شرعي فيكون
النصاب الاول منها مائة واربعين حمصية ولا زكوة في السبائك اي قطع الذهب غير المضروبة وفي معناها قطع الفضة المعرضة
بالنقر وكذا التبر المستخرج بل الذهب قبل تصفيته واخرى بل الدرهم في السبائك ولا في الحلي وان كان محرما باجماعنا والصحيح
وغيرهما من اخبارنا في الصحيح كل ما لم يكن ركان او ليس عليك فيه شيء وقلت وما الكاز قال الصامت المنقوش ثم قال اذا اردت
ذلك فاسبكه فانه ليس في سبائك الذهب ونقار الفضة شيء من الزكوة وفيه ليس في نقر الفضة زكوة وفيه عن المال الذي يعمل به ولا يقلب قال تلزمه
الزكوة الا ان يسبك وفي الخبر ليس في التبر زكوة انما هي على الدنانير والدراهم وفي الصحاح وغيرها من الحلي فيه زكوة قال لا وان
بلغ مائة الف واما ما في المرسل كالصحيح على الصحيح من ان زكوة الحلي عاريته فمحمول على الاستحباب بالاتفاق ويستفاد من الصحيحة الاولى وقريب منها الثالثة

الثالثة انه لو تعلق بالسبائك الفرار من الزكوة قبل الحول استحب الزكوة اصلا كما استحب مع عدم الفقه اجماعا فتوى ونصا وعليه اكثر المتأخرين بل عامتهم
وفاقا للمقنعة والحلي ومن العماني والقاضي والمرتضى في بعض كتبه والشيخ وكتابي الحديث كما قيل لذلك مضافا الى الاصل واطلاقات النصوص
وخصوص المعتبرة المستفيضة الاتي منها الصحيح فلت له رجل فر بماله من الزكوة فاشترى به ارضا او دارا عليه فيه شيء من الزكوة فقال لا ولو جعله حليا
او نقرا لا شيء عليه فيه وما منع نفسه من فضله اكثر مما منع من حق الله تعالى الذي يكون فيه والصحيح في الذي جعل المال حليا انا اراد به الفرار من
الزكوة اعليه الزكوة فقال ليس على الحلي زكوة وما ادخل على نفسه من النقصان في وضعه ومنعه نفسه فضله اكثر مما يخاف من الزكوة وفي جملة من
المروية عن الخصال والعلل لا يجب الزكوة فيما سبك فرارا من الزكوة الا ترى ان المنفعة قد ذهبت منه فلذلك لا يجب الزكوة وقصور الاسانيد
منجبر بالشهرة العظيمة الثابتة والمتأخرة المحكية حكاها جماعة مضافا الى الاصل والاطلاقات المتقدمة وعموم كل ما لم يحل عليه الحول
عند ربه فلا شيء عليه فيه انما الحول الفرار وقيل بالعين بغير الحيلة ولا قائل بالفرق كما نبههم من كلام المرتضى وغيره خلافا للاكثر المتقدمة على
الظاهر المصرح به في بعض العبائر وفيهم الاكثر وبهم السيد في الانتصار والمسائل المصرية الثالثة والشيخ في جملة من
علية الاجماع والجملة عن عبرة ومنها الموثقات والقوي المروي عن مستطرفات السرائر صحيحا والرضوي واجاب عنها المتأخرون بقصور الاسانيد
الحمل على الاستحباب او الفرار بعد الحول كما في الصحيح في الفرار لابي عبد الله ان ابا اللهم قال من فر بها من الزكوة فعليه ان يؤديها فقال سبحان الله
اما عليه ان يؤدي ما وجب عليه وما لم يجب عليه فلا شيء عليه فيه ثم قال ارايت لو ان رجلا اغمي عليه يوما ثم مات فذهب صلوته اكان عليه وقد مات
ان يؤديها قلت لا الا ان يكون افاق من يومه ثم قال ارايت لو ان رجلا مرض في شهر رمضان ثم مات فيه اكان يصام عنه قلت لا قال فكذلك
الرجل لا يؤدي من ماله الا ما حال عليه الحول الاخير نظر لعدم جريان شيء من الفرار ان كان فيهم من الزكوة فعليه الزكوة وان كان انما فعله ليتجمل به
فليس عليه زكوة فانه ما جعل الغمر بعد تمام الحول وجوب الزكوة انتفى سقوطها الزكوة عمن فعله يتجمل به مع انه لا قائل به بل الاتفاق على الوجوب
ولا جائز ان يحمل الفرار على ما بعد الحول وعضده التجمل على ما قبله لما فيه الكلام على تقديره مجوز الكلام الامام الذي هو امام الكلام مع
هذا الحمل كالاول في رجحان الاخبار الاولة على الاخيرة ولا يخفى من متانة يعضده الحمل بقصور الاسانيد والشهرة القديمة المحققة
المحكية سيما وان اعتضد الاخيرة بالاجماعات المرسومة في الكتب المسطورة والمخالفة للعامة فلذا احتمل المرتضى حملها على التقية قال كان
ذلك مذهب جميع المخالفين وحكى القول بمضمونها ايضا عن الشافعي وابي حنيفة ولا يقدح حكاية مضمون الاخبار المخالفة عن مالك واحمد
فان ما يوافق رأي ابي حنيفة اولى بالحمل على التقية فتأمل الشهرة الصحيحة الاخيرة المختصة بالقياسات العامية وعلى هذا ينبغي المسئلة
قابلة للاشكال الا ان الاحتياط فيها مطلوب على كل حال وان كان قول المتأخرين لا يخلو من رجحان لكثرة ما يدل عليه من الاصول النصوص عموما
وخصوصا مع كون الشهرة المرجحة لها اقوى من الشهرة المقابلة لها لانها ما لا اجماع بل يمكن ان يكون اجماعا وتعارض الاجماعات المحكية من
مرجحة في تقليل طاقة الانتصار والمسائل المصرية بالموهنة كالاجماع في مثله بصراحته مع بعده عن الحكاية ولو في بعض كتبه
الحمل على التقية في الاخبار الاولة وان كان ارجح منه الا انه لا يبلغ المرجحات المذبورة فقول المتأخرين لا يخلو عن قوة سيما وان الاصل
بعد التردد في التكليف وعدمه كما في مثله يقتضي براءة الذمة مضافا الى استصحاب الحالة السابقة ولو كان الفرار بعد الحول لم تسقط
الزكوة اجماعا فتوى ونصا واستصحابا ومن حلف عليها الرعيفة لم النصاب فزاد المد كسره وسنين فصاعدا اوحال عليه الحول فكله
عليه زكوة واحدة ولو كان شاهدا لجرها بالشاهد ولم يجب وكان غائبا للصغيرة وفيها الموثق والمرسل كالصحيح باطلاقها عمل المشهور فيه وبه
كالفاضلين وغيرها حتى ادعى عليه جماعة الشهرة فانه تم شهرتها بوجود لا يضعفها ما شذ الفارضيته باطلاق ما دل على وجوب الزكوة
مع التمكن من التصرف وعدمه مع عدمه والتعارض بينهما وان كان تعارض العموم والخصوص من وجه يمكن تقييد كل واحد الا ان الاخير لكثرته

واعتضاده بالشهرة العظيمة القطعية بل الاجماع من اصلها بحيث ولا كلام لا دليل على ما ذكرناه من الغرض وعليه ينبغي ان يحمل ما اليه يشير نحو الزكوة
في صورة الغيبة التي هي محل النزاع والمتأخرون يصيرون عدم التمكن من التصرف حاصلة كالمحكي في المروي عما يحكى من جماعة ولكن الاشكال في
الاحتياط مطلوب على كل حال وعلى كل حال لا تجب الزكوة على العيال لو زكوها بالوجه العدم التمكن فان النفقة انما تصير به نفقة
حين ما يجب فيه الزكوة والحبس لا خوف منه بالاجماع العلماء بعلمها للجنوب والاخبار فيها ايضا اجماعا صريحا في وبالثالث في بعض ايضا
للاصل وعموم ما دل على نفي الزكوة في كل جنس اذا لم يبلغ نصابه وخصوص ما في بعض الصحاح واما الخبر على التسعين وما ئة درهم وتسعة
عشر دينارا عليها في الزكوة شيء فقال اذا اجتمع الذهب والفضة فبلغ ذلك مائتي درهم ففيها الزكوة فمع ضعف سنده وشذوذه مطرح
في المخالفة لاحتمال الحمل على عامل اريها التقية كما ذكره شيخ الطائفة قال لانه مذهب العامة واحتمل حمله على من جعل ماله اجناسا مختلفة كل واحد
لا يجب فيه الزكوة فرارا من لزومها قال فانه متى فعل ذلك لزمته عقوبة الموثق عن رجل له مائة درهم وعشرة دنانير عليها زكوة فقال ان كان
فر بها من الزكوة فعليه الزكوة قلت لم يفر بها ورث مائة درهم وعشرة دنانير قال ليس عليه الزكوة قلت فلا تكسر الدراهم على الدنانير ولا الدنانير
على الدراهم قال لا قال ابن ابي عقيل هذا الحمل جيد لو صح سنده الخبرين لكنهما ضعيفا السند فيتعين المصير الى ما عليه الاصحاب من عدم الضم مطلقا
وفيه نظر فان صحة السند بجميع ما فيه كائنة بعد وجود المعارض لنا الا انهما الدال على سقوط الزكوة بالفرار كما مضى وبل افتى من النهج حاكيا
له عن اكثر اصحابنا وصرح ثمة بانه لو صح سنده ما دل على عدم السقوط بالفرار لوجب حملها على الاستحباب اولى لدل على هذا فلا تتوجه كلامه هذا

القول في زكوة الغلات اعلم انه لا تجب الزكوة في شيء من الغلات الاربع حتى تبلغ نصابا وهو خمسة اوسق وكل وسق ستون صاعا اجماعا
الظاهر المصرح به في جملة من العبائر مستفيضا كالناصريات والغنية وهي بل فيه في اصل اشتراط النصاب لا اعلم فيه خلافا الا من مجاهد وابي
حنيفة فانهما اوجبا الزكوة في قليل الغلات وكثيرها وباقي العلماء اشترطوا بلوغها خمسة اوسق والصحاح وغيرها بالجميع من طرقنا مستفيضة
ونافيها الغاية في اصل النصاب بايجاب الزكوة في قليلها وكثيرها مع قصور سنده وشذوذه مطروح او محمول على التقية والاولوية في النصاب
عند النصاب الاول كما باقي ومنافيها الغاية مقداره بانه وسق كان في رواية او وسقين كما في غيرها مع ضعف اسنادهما حملهما الشيخ على
الاستحباب وتبعه جماعة ولا باس به جمعا بين الروايات المختلفة ومسامحة في ادلة السنن واعلم انه يكون مقدار النصاب بالعراقي الفين وسبعمائة
رطل بناء على ان كل صاع تسعة ارطال بالعراقي وستة بالمدني كما في صريح الخبرين المنجبرين بالعمل وظاهر الصحيحين الوارد احدهما كالاولين في صاع
الفطرة ولا قائل بالفرق كما صرح به في الناصريات ونهاية الفرق والغنية الاجماع ايضا على ان الصاع المطلق تسعة ارطال بالعراقي كما صرح الاجماع
وفي الاول لانه عراقي مع انه صرح به في الانتصار مدعيا انه الاجماع ومنه يظهر وجه حمل الرطل في النصاب المذكور ايضا على العراقي لان الراوي
كما قيل عراقي حقيقة انه كتب الى ابي الحسن يسئله ما يعطيه العام من كل راس من عياله بعدهم على تقدير تسعة ارطال بمكة فجواب محصوله النقد على
ذلك ولا ريب ان الارطال عبارة عن الصاع لاجزاء الوجوب في الفطرة ونحوه الثاني كان رسول الله يتوضأ بمد ويغتسل بصاع والمد رطل
ونصف والصاع ستة ارطال يعني ارطال المدينة فيكون تسعة ارطال بالعراقي ويظهر من غير واحد ان المشهور من تتمة الرواية وهو
وان احتمل كونه من كلام الشيخ الراوي لم اجده بها في التجرية من ان الناقل ما نقل من كتاب الحسين بن سعيد هكذا والصاع تسعة ارطال
بالرطال المدينة فيكون تسعة ارطال بالعراق وان الفاضل ذكره ونقل من نسخة الطالبة من العبارة المذكورة هذا مع انه لم احد خلافا
في المسئلة الا من البرنطي حيث جعل المد الذي هو ربع الصاع باجماع العلماء كما في صريح المعتبر وغيره وغيرها والصحاح رطلا وربعا فيكون الصاع
عنده خمسة ارطال وهو نادر والموثق الذي استدل به لقصور سنده واضطراب متنه معارض بالصحيح الثاني الصريح خلافه المعتضد زيادة على
الشهرة العظيمة القريبة من الاجماع بل الاجماع حقيقة كما صرح به في الغنية بالاصل المثبت في حصول شرط الوجوب لا مع النقد بالاجماع على انه

فيكون الوجوب حينئذ منه بالاصل منفيا سيما مع ضعفه دلالة لا يخفى على من راجعه ويصرح الحال العلامة في المسائل الناس الاشهر في مقدار
الرطل العراقي انه مائة وثلاثون درهما احد وتسعون مثقالا وهو الاظهر للاصل والخبرين في احدهما الصاع ستة ارطال بالمدني وتسعة
بالعراقي قال واخبرني انه يكون بالوزن الفا ومائة وسبعين وزنة والمراد بالوزنة الدرهم كما صرح به الثاني وفيه ستة ارطال برطل المدينة
والرطل مائة وخمسة وتسعون درهما يكون الفطرة الفا ومائة وسبعين درهما او عشرة اسباع درهم تسعون مثقالا وسنده اجمع واضح
وما ذكرنا يظهر ان هذا التقدير تحقيق لا تقريب ويصرح جماعة منهم الفاضل في كره وهي مشعرة بعدم خلاف فيه بيننا وفيهما الاجماع على
ان النصاب المزبور انما يعتبر وقت الجفاف فالوجيب تمرا او زبيبا او حنطة او شعيرا فيعتبر فلا زكوة اجماعا وان كان وقت تعلق الوجوب
نصابا او لا تقدير بجفاف او على النصاب بل يجب فيه احوط انما الزكوة وان قل بل عن الطاعن مرويه نصابا قطعا بل الاعلى اهل بيننا العلماء ومن
هنا علم ان الغلات نصابا واحدا وهو خمسة اوسق وعفوا واحدا وهو ما نقص منه واعلم انه يتعلق به اي بكل واحد من الغلات وجوب
الزكوة عند تسميته حنطة او شعيرا او زبيبا او تمرا فيجب حقيقة ولا يكون الا عند الجفاف وعليه الاسكافي بما حكاه عنه الفاضل في جملة من
كتبه وولده في الايضاح وغيرهما وعليه الماتن في كتبه الثلثة كما حكاه عنه جماعة وحكاه في هي عن والده ايضا ومال اليه جماعة ممن تأخر
التجرية للاصل وحصر الزكوة في التسعة التي منها التمر والزبيب والشعير والحنطة فيكون المعتبر صدق الاسامي المزبورة ولا يصدق التمر
الا عند الجفاف كما ذكره وقيل والقائل المركاحكاه كثيرون منهم الشيخ والحلي يتعلق به اذا احمر ثمرة النخل او اصفر او انعقدت الحب والحصرم واسنده
عليه في المنتهى الى اذا اشتد حنطة وشعيرا والعنب ثمر اذا قال المتن حاصل اللغة بان التمر يقع من التمر وكذا الرطب والبسر والرواية ووجوب
الزكوة في العنب اذا بلغ خمسة اوسق زبيبا ولعلها القاصر في النقل سنده حتى يبلغ خمسة اوسق والعنب مثل ذلك حتى يبلغ خمسة اوساق زبيبا
وفيهما نظر لمنع التسمية على الحقيقة فيحتمل مجازا باعتبار ما يئول اليه بل العلة غير صحة السلب اجمالا سيما في نحو البسر وتصريح اهل اللغة بكونه ثمرا
غير معلوم بل المعلوم من جماعة منهم كالجوهري وصاحب المجمع والمصباح المنير خلافه كما حكى عنهم وان الثمرة لا تسمى تمرا الا عند الجفاف وحكي
في المقوعليه اجماع اهل اللغة ولم يوجد فيه كلام غيره وما في القاموس من تعميم البسر والرطب لكن فيه انه قد خالفه ومع ذلك فغايته
ما يستفاد منه الاطلاق وهو اعم من الحقيقة ويحتمل التمور المحمل عليه جمعا وتوفيقا بينه وبين من عداه من اهل اللغة وعلى تقديره المعلوم منه
معارض بالمثل لان مقتضاه عدم الصدق حقيقة الابالوقت وفيما عرفت جماعة وهو مقدم على اللغة حيثما حصل بينهما معارضة بناء على
الظهور بعض المعتبرة في ظهور المعنى العرفي هنا في زمن صاحب الشريعة ولو سلمنا توافقهما في صدق التسمية قبل الجفاف حقيقة لكن لا
المزبورة مطلقات وهي انما تنصرف الى الافراد المتبادرة كما هي المتبادر في كسائر المطلقات ولا كان غير المتبادر منها من افراد الحقيقة ثم
ما ذكر ثبت فيها عدا الزبيب اذ لا خلاف في عدم اطلاقه على نحو الحصرم ولا تتم بعدم الفصل الا بالاجماع المركب معارض بالمثل فتدبر
واما الرواية فقد اجاب عنها في التجرية بان المفهوم الحال يحتمل ان الوجوب فيه لم يثبت له البلوغ خمسة اوساق حال كونه زبيبا وثانيها انها مجملة لا تقدير له هذا لو سلم والاستدلال بها انما يستقيم على ظهور الثاني وهو غير ظاهر بل لا يبعد دعوى
الاول اذا اعتبار التقدير خلاف الظاهر ولا يرجح الثاني وال وصفا للعنب كونه زبيبا لان مثله شائع الى ان في العلل انه يجوز
ان يكون اشارة الحكم الى العنب من قبيل المشاهدة في الشعير باعتبار ما يئول اليه كان الاستدلال بالحال في الجزء الاول فلا يبعد المصير اليه جمعا
بين الادلة انتهى وهو حسن وما ذكرنا وجها لظهوره في المعنى الاول يتضح وجه الاستدلال المقول الاول بالنصوص الدالة على اعتبار
النصاب في الغلات وانه لا شيء فيها حتى يكون ويبلغ خمسة اوساق وذلك فان مفادها ان مناط الوجوب حين البلوغ خمسة اوساق
وهو حقيقة في الحقيقي لا التقديري كما ذكره ومثله ان بلوغ النصاب انما يعتبر عند الجفاف اجماعا وليس فيها ما في هذه الرواية من التقريب

المعارضة ويجمع الى الجميع بل فيهما ما يؤكد الظهور من تخفيف لفظ التمر بناء على كونه حقيقة في اليابس كما عرفت فالقول المزبور لا يخلو من قوة وان
وان كان في الجملة مناقشة لان هذا المذهب من صحيحي سعد يمكن التمسك بهما للقول الاخر ما عن الزكوة في الحنطة والشعير والتمر والزبيب متى تجب
على صاحبها قال اذا صرم وخرص وعن الثانية هل على العنب زكوة او انما تجب اذا صيره زبيبا قال نعم اذا خرصه اخرج زكوته وكونه ذلك الظهور فيما في ما طلقا [illegible]
باول الخرص وهو على ما صرح به الاصحاب منهم الماتن في يع فيما حكي عنه انما يكون في حال كون الثمرة بسرا او عنبا ومن هنا ينقدح وجها لا
على قولهم بكل ما دل على جواز الخرص في النخل والكرم من الروايات والاجماع المنقول الذي حكاه الماتن في يع على ما ذكره وهو [illegible]
وفائدته وصفته من انه تقدير الثمرة لو صارت تمرا والعنب لو صارت زبيبا فان بلغت الاوساق وجبت الزكوة ثم يخيرهم بين تركه امانة في
ايديهم وبين تضمينهم حصة الفقراء او يضمن لهم حصتهم الى اخر ما ذكروه وان وكل هذا انما يتوجه على القول لا على غيره لا وجه للخرص قبل
الوقت ولا المنع من التصرف الا بالتضمين لجواز التصرف من غير احتياج اليه على هذا التقدير وهذا احد الثمرات المتفرعة على الخلاف هنا لكن اجاب
عن هذا في المختلف بانه على تقدير ثبوته يجوز ان يكون مختصا بما كان تمرا على النخل او يكون الغرض من ذلك ان يؤخذ منهم اذا صارت الثمرة
تمرا او زبيبا فاذا لم يبلغ ذلك لم يؤخذ منهم وهو حسن الا ان قوله على تقدير ثبوته مشعر بتردده فيه وليس في محله بعد الروايات المعتضدة
المعتبرة بالشهرة والاجماع المحكي وكذا تطويره والاختصاص بما اذا كان تمرا على النخل ما عرفته من ان منهم من الماتن الموافق لهما [illegible]
ثم توجيه الاجزم بجمع بين الكلام الماتن هنا وثمة وجعل كلامه ثمة تفريعا على القول المزبور الا ان المناقشات بينهما واضحة ويمكن الجواب
عن الاول بقوة احتمال كونه وقت الخرص فيهما هو وقت العزم الحيلولة بينهما وقت الوجوب فاذا احمل وقته على ما هو المراد كان التعلق
بوقت الطرام المعلوم ابتداؤه وقت الخرص والمعنى المراد ما لا يعني اذ الخرص فيها المعنى في حال البسرية والعنبية والطرام اما يكون
بعد صيرورته تمرا فكيف يستقيم تعلق الوجوب بكل منهما بل انما يستقيم محل الخرص فيها على وقت كونه تمرا او زبيبا والمراد انه في ذلك الوقت
تعلق به الوجوب سوى صرمه او خرصه على رؤس الاشجار والنخل او الزروع وعلى هذا فيحمل الجواب عن الثانية بحمل الخرص فيها ايضا على
ما حمل عليه في سابقيها فان اجلاهم ثم يكشف بعضها بعضا ولعل الكلام اشتمل بها في وجه عا من البعيد فعلته عنها او يلزم كما عطوى
القول الاول جدا ولكن المسألة بعد محل تردد كما عرفت ان المحتاط واولى بما مع مصير معظم الحلي الذي لا يعمل الا بالقطعيات اليه وتصريح
الفاضل المقداد في الشرح بانه لا يعلم للماتن حليلا موافقه في وقت الاخراج اذا صفيت الغلة وجمعت الثمرة بل اذا يبست اجماعا كما صرح برجاء
بل في هي ان عليه اتفاق العلماء كافة وبحوه عن كره والمحيطين المنقدمين بالتقريب المتقدم اليها الاشارة والمراد بوقت الاخراج
الوقت الذي يصير صاحبها بالاخراج او الوقت الذي يجوز للساعي مطالبة المالك فيه وليس المراد الوقت الذي لا يجوز التقديم عليه
لجواز مقاسمة الساعي للمالك الثمرة قبل الجذاذ واجزاء دفع الواجب على رؤس الاشجار ولا تجب الزكوة في شيء من الغلات الا اذا نمت
في الملك اي ملكت قبل وقت الوجوب باجماع المسلمين كما عن الماتن وغيره انه قول العلماء كافة والحجة عليه واضحة فلا تجب فيما يبتاع
جافا او يستوهب كذلك بل يجب على البائع والواهب مع الشرط الاصل ... فيما يسقى سيحا بالماء الجاري على وجه الارض سواء
كان قبل الزرع كالنيل ام بعده او عذبا بكسر العين وهو ان يسقى بالمطر او بالبعل وهو شربه بعروقه القريبة من الماء ففيه العشر وما يسقى
بالنواضح جمع ناضحة وهو البعير يستقى عليه والدوالي جمع الدالية وهي الناعورة التي يديرها البقر ففيه نصف العشر بلا خلاف في
الحكمين بين العلماء كما عن كره وغيره بل هي اجماعية منهم كما انه والنصوص وغيرها بما مع ذلك مستفيضة بل يكاد ... ان الضابط
في موضع الحكمين عدم توقف ترقية الماء الى الارض على الة من دولاب ونحوه وتوقفه على ذلك فلا عبرة بغير ذلك من الاعمال كحفر السواقي
الاعمار وان كثرت مؤنتها لعدم اعتبار الشارع اياه وهذا في الوجهين مشهور وان ياء ان سيها نعلم هو المرضان ان عدم وجوب الزكوة

الزكوة في الغلات الا بعد اخراج المؤن وانما هو بحر ما للسؤال سافظ من اصله ولو اجمع لان المستثنى بالبيع مثل ثالث من مقابلة اخرى حكم الكل عليه
سهام العشر ان كان الاول ونصفه ان كان الاول ونصفه ان كان الثاني والنص لا دال والاجماع هنا ومن ثم اكثر الفاتح كما صرح بجماعة وفي اعيا
الاصليين الاكثر عدد كما هو المبادر من تحت العبارة وتو مرنا كما كان مايا بتعاد من ظاهر اطلاق الرواية بل عمومها او نفعا كما استقرته شرف وتلك
اوجه الاقوال ولعل وجيلها الاول سيما وان المؤنة انما تكثر بسبب ذلك ولعلها الحكمة في اختلاف الواجب ويمكن ان يرجح اليه الرواية بتقييد
اطلاقها بما هو الغالب في الزمان لا كثر فتدبر هنا والاحتياط لا يترك ولو تساويا اخذ من نصفه العشر ومن نصفه نصف العشر اجماعا كما
بجماعة وفي هي والمعتبر انه اجماع العلماء وللنص المعتبر المجبر لعل هنا وفيه من سقته السماء والانهار او كان بعلا العشر واما ما سقت السواني
والدوالي ففيه نصف العشر قلت له فالارض تكون عندنا تسقى بالدوالي ثم يزيد الماء فتسقى سيحا قال ان ذا ليكون عندكم كذلك قلت نعم قال النصف
والنصف نصف العشر وعشر قلت الارض تسقى بالدوالي ثم يزيد الماء فتسقى السقية والسقيتين سيحا قال كم تسقى السقية والسقيتين
سيحا قلت في ثلثين ليلة او اربعين ليلة وقد مضت قبل ذلك في الارض ستة اشهر سبعة اشهر قال نصف العشر واعتبار التساوي بالمدة
والعدد ظاهرا اما مع النفع والنمو فيرجع فيه الى اهل الخبرة وان اشتبه الحال واشكل الاغلب فيحتمل وجوب الاقل للاصل والعشر للاحتياط
والالحاق بالتساوي لتحقق تاثيرهما والاصل عدم التفاضل وجعله وسطا ان لم يكن اجود وانما تجب الزكوة بعد اخراج المؤنة في
وحصة السلطان بلا خلاف من الماتن لحد ما يدل الاجماع عليه صريح في ت والمعتبر وهي وعزاه فيهما الى اكثر الجمهور ايضا والنصوص منها الخبر
كل ارض دفعها اليك السلطان فتاجرته فيها فعليك فيما اخرج الله منها الذي قاطعك عليه وليس على جميع ما اخرج الله منها العشر انما
عليك العشر فيما حصل في يدك بعد مقاسمته لك والفقه كتب لابي الحسن الرضا الخراج وما سار به اهل بيته فقال ما اخذ السلطان
الى الامام وقبله الذي يعمل بقبالة رسول الله عليه هو العشر ونصف العشر ونحوه الخبر وعلى الاخص في الاول انما كان كذلك فظا
الظاهر الصريح فيه فيما يرجع فيه ونحوه ان المشهور الرضوي المعتبر في نفسه المعتضد بما ذكره من الشهرة وبما ياتي فيه وليس في الحنطة
والشعير شيء الا ان يبلغ خمسة اوساق والوسق ستون صاعا والصاع اربعة امداد والمد مائتان وثلثون درهما ونصفا فاذا بلغ
ذلك وحصل بعد خراج السلطان ومؤنة العمارة والقرية اخرج منه العشر ان كان سقي بماء المطر او كان بعلا وان كان سقي بالدلاء
ففيه نصف العشر وفي التمر والزبيب مثل ما في الحنطة والشعير والمراد بمؤنة العمارة والقرية مؤنة الزراعة قطعا وبه صرح الحلي في
جملة ما حكاه عنه حاكيا للعلامة وظاهره بعض المتاخرين الحاصل يكون في الحائط العدق والعذقان والثلثة الحفظ لماء [illegible]
من المدعي مجبوره بعموم التعليل مع ضرورة عدم التامل بالفرق بين مؤنة الحارس وغيرها كما صرح في هي وللانا النصاب مشترك بين المالك
والفقراء فلا يختص احدهم بالخسارة عليه كغيره من الاموال المشتركة ولان الزكوة في الغلات تجب في النماء والفائدة وهي لا تتناول
المؤنة وما يقال على اول هذين الدليلين من ان الشركة هنا ليس على حد سائر الاموال المشتركة لتكون الخسارة على الجميع لجواز
للمالك الاخراج من غير النصاب والتصرف فيه بمجرد الضمان وثانيا بانه انما يقتضي استثناء المؤنة المتاخرة عن تعلق الوجوب بالنصاب
والمدعي اعم من ذلك وعلى ثانيهما بان تعلق الزكوة ما يخرج من الارض وهو شامل لما قابل المؤنة وغيرها فتصحيحه ان مقتضى الاصل
في الشركة مقتضى القاعدة المقررة المتفق عليها فنوى حدود ايثر هو الشركة في النفع والخسارة وغيرها من الاحكام المترتبة على الشركة خرج
منها ما ذكره بدليل من خارج لا يقتضي انفساخ قاعدة اصل الشركة وان هي الا كالعام المخصص في الباقي حجة مع ان الوجه في خروج الخارج
من محوجات الشركة والاخراج من غير النصاب انما هو التخفيف على المالك والسهولة وهو يقتضي استثناء المؤنة فان في عدمه عسرا وحرجا
عليه اضافيا في الشريعة الاخصية وموضع ثالثا الفرق بين المؤنة المتاخرة عن تعلق الوجوب والمتقدمة عليه لو عورض بالمثل وهو انها

المؤونات بوجوب العشر او نصفه فيما خرج بعد استثناء المؤونة المتقدمة فكذا الثانية لعدم القائل بالفرق لا يجب بها لانها من باب تعارض
العموم والخصوص من وجه والخاص مقدم بالاتفاق ويحتمل كونه من باب التعارض من وجه فلا بد من الرجوع من مثله الى الترجيح وهو هنا مع ال[illegible]
من الاستثناء لمطابقته لمقتضى الاصل مضافا الى دعوى تعلق الزكاة بمجموع ما يخرج من الارض حتى ما قابل البذر ممنوع كيف لا وايجاب الزكاة
فيه لم يثبت لكون وجوب الزكاة من العلاوة وقد اجمع المسلمون على خلافه كما صرح به في المنتهى فحيث ثبت استثناء البذر ثبت [illegible] لعدم
القائل بالفرق ثم خلافا للمدارك والحدائق مع معتضد بالاجماع الا من عطاء على ما حكاه بعضهم اجماعا من الاصحاب وان [illegible] بل ربما يعد مجرد الصلح
و[illegible] جماعة من متاخري الاصحاب للعمومات المتقدمة اليها الاشارة [illegible] الصحيحة الاولى المستثنية لحصة السلطان [illegible]
فيها مقام البيان واستثناء ما سوى ان يتوهم اهل راحة في العموم من الجميع نظرا الى الاجماع فلو هنا [illegible] معظم الاصحاب على خلافه [illegible]
المفيد والشيخ في الاستبصار [illegible] الحلي والقنية والحلبي في السرائر فكيف يمكن الاعتماد على مثله سيما وان يكون دعواه
بلفظ اجماع المسلمين ولا يبعد ان يكون المراد بوجوب المؤونة على رب المال [illegible] ما ظاهر المعنى المعروف في البحث وهو اختصاصه
[illegible] الفقراء بل المراد تعلق الوجوب باخراجها [illegible] الفقراء وهو [illegible] احتسابها عليهم [illegible] اخراجها
كما ذكره بعض الاصحاب [illegible] على ما وجدنا [illegible] على ما في النهاية [illegible] على ما في [illegible] واما العمومات [illegible]
[illegible] البيان حكم اخر وهو التفصيل بين ما يجب فيه العشر ونصفه [illegible] حملها او اكثرها [illegible]
الاتفاق على استثنائه ودعوى [illegible] الصحيحة [illegible] ان [illegible] من الوجه الذي ذكره [illegible]
قوله [illegible] عليهم العشر [illegible] ان مقاسمة السلطان لا يكون [illegible] اخراج المؤن من [illegible]
كما قيل وعليه فالحاصل [illegible] الوثاقة [illegible] الشيخ في الاستبصار [illegible] على [illegible]
ربما يستشهد لهذا القول بالنصوص الدالة على لزوم العشر في المؤونة [illegible] فيه اكثر ولعله بناء على السؤال [illegible]
من ان الزكاة اذا كانت لا تجب الا بعد اخراج المؤن [illegible] فرق بين ما كثرت مؤونته وقلت حتى يجب في احدهما العشر وفي الاخر نصفه
وفيه نظر لامكان الاستشهاد بها ايضا للقول الاخر بتقريب ان المؤونة لو كانت على رب المال [illegible] العشر [illegible]
والجواب بخروج هذه المؤونة بالنص [illegible] والجملة الحق انه لا استشهاد لهذه
النصوص على شيء من القولين لكونها [illegible] بين الفريقين [illegible] الفريقين [illegible] والمراد بالمؤونة ما يغرم
المالك على الغلة من ابتداء العمل لاجلها وان تقدم على عامها الى تمام الحصة [illegible] وحفظها [illegible] اجرة المثل والقيمة
ويعتبر النصاب بعد ما تقدم منها على تعلق الوجوب وما تاخر عنه [illegible] ولو من نصيبه [illegible] وان قل وحصة السلطان كالثاني
ولو اشترى الزرع او الثمرة فالثمن من المؤونة ولو اشتراها مع الاصل وزع الثمن عليهما [illegible] المؤونة على الزكاة وغيره [illegible]
ويعتبر [illegible] ويسقط اعتبار المشترك ان كان [illegible] او استثناء المؤونة من [illegible]
ما تقدم منها على تعلق الوجوب [illegible] بعد النصاب [illegible] الزكاة وما تاخر عنه [illegible] من النصاب ان
بلغت الغلة ولو مع المؤونة [illegible] بعد استثنائهما وان تخلف [illegible] الاصحاب [illegible] من جملة
النصاب مطلقا كالفاضل [illegible] بعد استثنائها وان [illegible] الاصحاب [illegible] من جملة
النصاب مطلقا كالفاضل [illegible] والمحقق [illegible]
المتقدم الذي هو الاصل في المسألة ولعله الاظهر وان كان الاحوط ما ذكره [illegible] استثناء المؤونة الكلية

بالكلية حق [illegible] الخلاف بين [illegible] (الرابع) في بيان شروط ما يجب فيه الزكاة وان كان [illegible] اشتراط النصاب [illegible]
[illegible] الحول [illegible] ان يكون [illegible] يبلغ نصابا [illegible] النقدين ان كان اصله عروضا وان نقص [illegible] الزكاة [illegible] اجتماع هذه الشروط
[illegible] ربع العشر [illegible] من هذه الشروط [illegible] الاسلام [illegible]
[illegible] عليه [illegible] ان اعتبار [illegible] بطول الحول [illegible]
اكثر العامة وهذه العبارات كلها ظاهرة في الاجماع [illegible] فيه [illegible] وهذا الاول [illegible] النهاية [illegible]
على ما حكاه [illegible] والعبرة [illegible] الاصل [illegible]
[illegible]
ما له [illegible] الزكاة [illegible] الرجل [illegible] الاموال [illegible]
[illegible] عنده زكاة وان [illegible]
حتى يصير ذهبا او فضة [illegible] ذهبا او فضة [illegible] السنة التي [illegible] الموثق من الاثر [illegible]
مع [illegible] عليه سنتان او سنتون [illegible] الى الاصحاب كما صرح به جماعة [illegible]
في الاول وعدم [illegible] والثاني [illegible] على نفي الزكاة مع [illegible] والرواية [illegible]
[illegible] النصاب [illegible] المنصوص عليه [illegible]
ان هذا الزكاة [illegible] زكاة النقدين [illegible] قبله عنه [illegible] ان كان [illegible]
ذكره [illegible] وكيف كان [illegible] لا اشكال فيه [illegible] متفق عليه [illegible] الخاصة والعامة
واعلم انه يعتبر [illegible] هذه الشروط [illegible] الشروط العامة وهل [illegible] السنة طول الحول كما في المال [illegible]
الزكاة وان [illegible] النصاب [illegible] النصاب [illegible] الاصل [illegible] المنصوص هو الاول [illegible] الصدوق والمفيد [illegible]
[illegible] والشيخ [illegible] الاجماع وهو ضعيف [illegible]
تعلق الزكاة [illegible] النصاب [illegible] الحلية عليه [illegible]
اعتباري ضعيف [illegible] المنصوص [illegible]
[illegible] الزكاة [illegible] بالذهب [illegible]
في [illegible] زكاة الخيل حول الحول [illegible] وكونها اناثا اجماعا [illegible] الصحيح
المستفاد منه اعتبار الثلاثة [illegible] عدم الزكاة مطلقا [illegible] الخيل والحول الثلاثة [illegible] الشروط الثلاثة [illegible] العتيق [illegible]
[illegible] امير المؤمنين [illegible] على الخيل [illegible]
[illegible] حكم الاجناس الاربعة [illegible]
[illegible] الزكاة [illegible] الاصحاب [illegible]
[illegible] الاجماع عليه [illegible] اعتبار [illegible]
[illegible] الارض [illegible] العشر [illegible]
العشر من كل ما كيلت بالصاع او قال [illegible] كيل بالمكيال واخذ [illegible] والعدس والسلت والحبوب [illegible] الحنطة والشعير كل ما كيل

بالصاع مبلغ الاوساق التي تجب فيها الزكوة مطلقاً فيه الزكوة ولا ما ثل بالفرق مع اشتراك بعضها كما دخلها الفقير [illegible]
التمر والزبيب بعموم المثل لم يقتضي الشركة في جميع الامور الى بونه **الركن الثالث** في بيان وقت الوجوب اعلم انه لا يعتبر [illegible]
كالغلات التسمية او الاحمرار والاصفرار على ما مر من الخلاف واما ما يعتبر فيه الحول فاجمعوا انه اذا اهل الشهر الثاني عشر وجبت الزكوة بلا
خلاف وان اختلف في استقرار الوجوب به كما هو ظاهر النص والفتاوى بالقريب الماضي او نزلت له وعدم استقراره الى تمام الحول
اللغوي والعرفي كما عليه شيخنا الشهيد الثاني ولكنه ناقش في ان [illegible] لم يعرف لهذا السلف موافق ويعتبر استكمال
شرائط الوجوب من النصاب وامكان التصرف والسوم في الثاني عشر [illegible] الى تمام الحول
عليه بالاتفاق لا الشهر الثاني عشر بلا خلاف ولا اشكال في وقت الوجوب واستقراره يتعين دفع الواجب مطلقا حتى في الغلات اذ
حصلناه [illegible] ووقت الاخراج واحد وهو التسمية [illegible] المالك الا كما هو المشهور [illegible]
يمكن ان يريد بوقت الوجوب وجوب الاخراج لا وجوب الزكوة وان خالف ذلك العبارة لمناسبة مدها الكل اذ على التفصيل
التاخير من اول وقت الوجوب الى وقت الاخراج اجماعا كما صرح به في المنتهى واما بعد وقت الاخراج فلا يجوز التاخير
مطلقا الا لعذر كانتفاء المستحق [illegible] وعليه المال بجواز التاخير بل يحتمل واما عدم الجواز لغير عذر [illegible]
بين اصحابنا حتى ان الفاضل في [illegible] مال ما مؤذنا بدعوى الاجماع عليه كما هو ظاهر الغنية [illegible] وهو الحجة مضافا الى المعتبرة
المستفيضة [illegible] زيادة على ما ياتي من العلامة [illegible] الزكوة بالصوم في عدم جواز التاخير [illegible]
[illegible] السندي [illegible] واحد [illegible]
[illegible]
[illegible] الزكوة شهرين [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الاخراج [illegible]
[illegible]
الاجماع [illegible] وهو ان اطلاق جواز التاخير [illegible]
[illegible] التاخير [illegible]
[illegible] جواز التاخير
[illegible]
[illegible]
[illegible]
هذا ويمكن الجمع بينها وبين المستفيضة [illegible]
[illegible]
[illegible]

السهيد الثاني هنا قول [illegible] وهو جواز التاخير شهر او شهرين مطلقا ولعله للصحيح [illegible] الشيخ [illegible]
[illegible] الى التاخير زيادة على الشهرين [illegible] اربعة مع [illegible]
بالكلية اللهم الا ان يكون ذكرهم الشهرين [illegible] كما مضى وكيف كان [illegible] جواز التاخير مشروط بالعذر [illegible]
[illegible] الدفع مع امكان التسليم [illegible] الحكم [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
عدم جواز التاخير [illegible]
الصحيح الاول [illegible] والوكيل والوصي [illegible]
التاخير [illegible]
من الدفع [illegible]
[illegible]
الفاضل [illegible]
[illegible]
[illegible]
الاصول [illegible]
ان [illegible] الزكوة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الزكوة [illegible]
بالصلوة [illegible]
من مؤمن [illegible] الزكوة [illegible]
[illegible] الوجوب [illegible]
[illegible]
رجل [illegible]
[illegible] الزكوة [illegible]

البراءة وان مات احتسب من الزكاة ومنها تأديته ما اقترضه من المنع من تعذر بقاه زكوة كما لا يحتسب وكما يجوز احتسابه عليه مع الزكاة مع بقائه
على جهة الاستحقاق كذا يجوز شرط البينة بعوضه وعوضه الى عجزها ودفع عجزه الى عجزه لانه حكم حكم الديون مع عدم ظهوره فيما القدر من العوض
ادنا فيها جواز الاحتساب عليه من الزكاة لا وجوبه وبهذا الحكم صرح جماعة من الاصحاب من غير خلاف ولو تغيرت حال المستحق بعد تحقق الوجوب
بان صار غنيا منه او فقد منه احد شروط الاستحقاق استأنف المالك الاخراج بل الحاكم ولا اشكال على القائل من جواز التعجيل الا وصار
كذا على غيره وفاة المستحق وغيره فالا لان الدفع يقع [illegible] الدافع اتفاقا فكون القابض [illegible] دخل [illegible] ما لزم
ابن المعطي بل داس المستند [illegible] المعطي الزكوة ولو عدم المستحق في بلده نقلها [illegible] ولم يضمن لو تلفت بغير تفريط
لو نقلها مع وجوده فيه من غير [illegible] صرح جماعة [illegible] بدعوى الاجماع عليه كالشيخ في الخلاف وهو الحجة
مضافا الى الاصول والنصوص ومنها الصحيحان الماضي احدهما [illegible] الثاني من رجل بعث الى [illegible] زكوته [illegible] فضاعت فقال ليس على
الرسول ولا على المؤدي ضمان [illegible] لم يجد لها اهلا ففسدت وتغيرت [illegible] ولكن ان عرف لها اهلا ففسدت وتغيرت فيضمنها
[illegible] ولكن ان وجد لها اهلا [illegible] او فسدت فهو لها ضامن حتى يخرجها وعليها يحمل اطلاق ما دل على نفي الضمان كالموثق الرجل بعث
بزكوة ماله من ارض الى ارض فيقطع عليه الطريق فقال قد اجزأت عنه ولو كنت انا لاعدتها والحسن ليس عليه شيء [illegible] على صورة النقل مع عدم
المستحق [illegible] جواز النقل في هذه الصورة ام تحريمه قولان من الاصل واستفاضة النصوص بالجواز على الاطلاق ومنها الصادق الرجل
يعطي الزكوة ليقسمها اله ان يخرج الشيء منها من البلدة التي هو بها الى غيرها قال لا بأس [illegible] الزكوة [illegible]
مع امكان ايصالها الى مستحقها فيكون حراما [illegible] على هذا الشيخ [illegible] عليه الاجماع كما هو [illegible]
فان تم اجماعا والا كما هو [illegible] المصير الى الجواز في جملة من كتبه [illegible] الشهيد والشيخ [illegible]
في [illegible] الضمان والى ابن حمزة مع الكراهة واستقرب [illegible] الاول [illegible] الوجهين المنع [illegible] الضمان [illegible]
[illegible] لان النقل [illegible] الاخراج [illegible] ان قلنا بوجوبها كما هو الاقوى [illegible]
ثم الاحوط [illegible] دعوى الاجماع المستفيضة بالشهرة المنقولة [illegible] الى التأييد بما دل على الضمان [illegible]
[illegible] مع كون النقل [illegible] الشرع [illegible] مع [illegible] الصحيح [illegible]
[illegible] كان رسول الله [illegible] صدقة
اهل البوادي في اهل البوادي وصدقة اهل الحضر على اهل الحضر [illegible] المنع [illegible] المسألة [illegible]
على القولين لو نقلها [illegible] اذا وصلت الى الفقراء [illegible] دعوى الاجماع [illegible]
[illegible] الى الاصل [illegible] المستحق [illegible]
القائلين بجواز النقل وهو حسن واعلم ان نقل الواجب انما يتحقق [illegible] الشهيد الثاني
[illegible] العدم [illegible] من الزكوة على [illegible] وجود المستحق
وعدمه ثم [illegible] بجواز العزل مع عدم وجود المستحق [illegible] مع وجوده نظر [illegible] الشهيد الثاني [illegible]
لا يتعين [illegible] مع الامكان واستقرب [illegible] جواز العزل بالنية [illegible] المسألة [illegible]
[illegible] العزل [illegible]
[illegible] المستحق [illegible]

ظهور بعضها في جوازه مع وجوده [illegible] المنع [illegible] على جواز اخراج القيمة من الزكوة من غير تخصيص
[illegible] المال مع انه جواز كون [illegible] المستحقين [illegible] الاجماع على خلافه
في نفس الزكوة [illegible] مع وجود المستحق [illegible] الى الفقراء [illegible] على جواز العزل بالنية
[illegible] جواز [illegible] المستحق بعد
العزل [illegible] على القول باطلاق جواز العزل [illegible] على القول بالمنع [illegible] وجود المستحق [illegible] الاجماع [illegible]
جواز العزل مع وجود المستحق لان [illegible] باتفاق الاصحاب على جوازه [illegible] المسألة [illegible] جواز العزل
كما ذكره [illegible] واما الثانية [illegible] الزكوة [illegible] القول [illegible]
[illegible] باجماع العلماء [illegible] الى المستحق او الامام [illegible]
او وكيل المستحق [illegible] المالك مجبور [illegible] للفاسق [illegible]
[illegible] الوكيل [illegible] بانا الدليل المخصوص [illegible]
والعام ثابت [illegible] منفق عليه [illegible] الاول [illegible]
[illegible] جواز [illegible] زكوة [illegible]
الاحتياط [illegible] الى الثاني [illegible] الوجوب [illegible] الاحوط [illegible]

الركن الرابع

في بيان المستحق وما يتعلق به [illegible] الى [illegible] عنه
الاصناف والاوصاف المعتبرة فيهم واللواحق اما الاصناف فثمانية [illegible] الفقراء والمساكين [illegible]
حتى [illegible] الاجماع [illegible] بالنص والاجماع قال الله تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين
عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل [illegible] في ذلك الصنفان الاولان
الثاني الفقراء والمساكين ولا يتميز [illegible] مع الافتراق [illegible] مع الجمع [illegible]
من [illegible] اختلف العلماء في [illegible] الاجماع على [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]
الاخر [illegible] الزكوة [illegible]
[illegible] الاجماع على ان المسكين [illegible]
من اهل اللغة [illegible] الفقر [illegible]
المسكين [illegible]
على ان المسكين [illegible] الاسكافي [illegible]
[illegible] الجامع بين الصنفين [illegible]
الزكوة [illegible]
من [illegible] الزكوة [illegible] الثاني [illegible]
الشيخ [illegible] الاجماع

على خلافه والحجة عليه بعد ما والنصوص المستفيضة [illegible] من ذلك وظاهر [illegible] الاول الخبر المروي [illegible] ومن يونس بن عمار قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام يقول لا تحرم الزكوة على من عنده قوت السنة وتجب الفطرة على من عنده قوت السنة [illegible]
في العيال و [illegible] السائل [illegible] ان [illegible] اعطى شيئا من [illegible] الرجل [illegible] يقبله [illegible]
يكفيه لسنته من الزكوة [illegible] في [illegible] سنة [illegible] السنة [illegible] الصحيح ما اخذ الزكوة صاحب السبعمائة [illegible] صاحب السبعمائة
تجب عليه الزكوة [illegible] الا ان يكون [illegible] على السبعمائة [illegible]
السنة او ضعف حيث كان [illegible] الاصحاب [illegible] النصوص لا [illegible] جواز اخذ الزكوة [illegible] الكفاية
[illegible] ان [illegible] الكفاية [illegible] الكفاية بحلول السنة مع [illegible] اخذ الزكوة [illegible] القول الثاني [illegible]
[illegible] الفرق [illegible] الكفاية على [illegible] الفاضل [illegible]
على هذا [illegible] من الاحكام ومنهم الفاضل [illegible] القول [illegible] ذكرناه من القولين [illegible]
[illegible] الثاني [illegible] الاول [illegible] تمنع عن الزكوة لو ملك الدار والخادم والدابة [illegible] ظاهر [illegible]
بعض العبارات [illegible] اصل الحكم [illegible] الاجماع عليه [illegible] الحجة [illegible]
المستفيضة [illegible] عن الزكوة [illegible] الدار والخادم [illegible] الموثق الخبر
[illegible] الحكم [illegible] اختصاص الحكم بالمذكورات [illegible]
[illegible] العلم [illegible] الخروج [illegible] الفقر [illegible] جماعة من اصحابنا [illegible]
[illegible] الحكم في المذكورات [illegible] حاجته [illegible] الزيادة [illegible] السنة [illegible] الا ان
[illegible] مع عدم صدق الفقر [illegible] لو كانت حاجته
[illegible] الا دون [illegible] الاطلاقات [illegible]
الا ان يخرج عن مناسبة حاله [illegible] المذكورات [illegible] الحاجة
اليها [illegible] الحاجة اليه [illegible] لا يمنع [illegible]
استثناء الكفاية [illegible] طول السنة بل يعطى منها ولو كان [illegible] سبعمائة درهم ولا يكلف انفاقها [illegible] الكفاية [illegible]
لو كان [illegible] درهما [illegible] صدق الغنى [illegible] الثاني [illegible] الفقر [illegible] المستفيضة [illegible] الرجل
يكون له ثلثمائة درهم او اربعمائة درهم وله عيال [illegible] نفقة [illegible] كلها او يأخذ الزكوة [illegible]
[illegible] الزكوة [illegible] الموثق من الزكوة [illegible] صاحب الدار
والخادم [illegible] الا ان يكون داره [illegible] يكفيه لنفسه ولعياله [illegible] يكفيه لنفسه ولعياله [illegible] وكسوتهم
[illegible] الزكوة [illegible] يكفيهم [illegible] الموثق [illegible] عنده اربعون درهما [illegible]
[illegible] الفقه
لانه مذهب العامة [illegible] الاخبار [illegible]
[illegible] الاجماع على خلافه [illegible]
[illegible] الخلاف [illegible] بين [illegible]

العبارة [illegible] وفاق بين [illegible] الى صدق الفقر عليه [illegible] الاخذ [illegible] خاصة [illegible]
[illegible] الى [illegible] الاكثر [illegible] الاصل [illegible]
من الاصل [illegible] عموم ما دل على جواز اعطاء الفقير [illegible] المسألة السابقة [illegible]
[illegible] الاكثر [illegible] من الاصل [illegible] ما دل على
جواز اعطاء الفقير [illegible] المسألة السابقة [illegible]
[illegible] الزيادة ومع ذلك [illegible] الكفاية [illegible]
المسألة الا ان [illegible] الاخبار [illegible]
بالاصل [illegible] ولكن الاحوط [illegible] الزيادة [illegible] الشبهة [illegible]
ولو دفعها [illegible] الاجتهاد [illegible] الزكوة [illegible]
كونها زكوة [illegible] الدفع [illegible] بقاء العين [illegible]
[illegible] للوجوب والتطوع [illegible]
الثاني [illegible] الارتجاع مع بقاء العين [illegible] التطوع [illegible]
والا [illegible] الدافع [illegible] الاصل [illegible]
[illegible] الارتجاع [illegible]
في ذلك [illegible] العين [illegible] الارتجاع [illegible]
وهو [illegible] الرجوع [illegible]
الارتجاع [illegible] الدافع [illegible]
[illegible] الدين [illegible] الزكوة [illegible]
[illegible] ان [illegible]
عنه عن ابن ابي عمير [illegible] المسألة على الاكثر [illegible]
في [illegible] الحكم [illegible] الدفع [illegible] الاجتهاد [illegible]
مع عدم [illegible] الزكوة [illegible] الاجتهاد [illegible]
[illegible] سمعت ابا عبد الله عليه السلام [illegible] الزكوة [illegible]
[illegible]
[illegible]
قال ان اجتهد [illegible] الاجتهاد [illegible] الزكوة [illegible] الفقر [illegible]
هذا التفصيل [illegible]
[illegible]
وكون [illegible] عليه السلام [illegible]

والمسكنة من غير خلاف ولا شبهة ومع ذلك فلا اجماع على عدم وجوب ذلك [illegible] نعم يظهر من بعض وقوع الخلاف في المسألة ولكن [illegible]
[illegible] لقول بعضهم تصديقا لمدعي الفقر اذا كان لم مال [illegible] لا يحلف او البينة على الخلاف [illegible] والحكاية وهو ان
وافق الاصل واستصحاب الحال السابقة لا انه لعله لا يعارض بما قدمناه من الادلة وان كان الاحوط [illegible] والثاني [illegible]
[illegible] الاستحقاق [illegible] الكفر والفسق [illegible]
[illegible] الظاهر [illegible] للوجوب على الشرط
[illegible] وهذا الدليل [illegible] من عدم الضمان مع [illegible]
واذا كان الدافع الامام او نائبه [illegible] الدفع اليه
[illegible] الاصل **الصنف الثالث** العاملون عليها وهم جباة الصدقة
والساعون في اخذها وجمعها وحفظها حتى يؤدوها الى من [illegible]
انه يعطى نصيبا من الزكوة [illegible] الشافعي وقال ابو حنيفة [illegible]
[illegible] لظاهر الاية لاقتضاء العطف بالواو التشريك [illegible] الامام [illegible]
[illegible] الامام بالخيار [illegible] من الصدقات [illegible]
قال [illegible] الامام [illegible] من بني هاشم [illegible] الامام من بيت المال [illegible]
[illegible] **الصنف الرابع** المؤلفة قلوبهم بالكتاب والسنة واجماع العلماء [illegible] وهم الذين يستمالون الى الجهاد
بالاسهام لهم في الصدقة وان كانوا كفارا [illegible] المسلمين [illegible] الكفار [illegible] الاصحاب
[illegible] الكفار [illegible] بالمنافقين [illegible]
[illegible] المسلمين [illegible] عموم الاية [illegible]
[illegible] كونهم مؤلفة [illegible] زرارة ومحمد بن مسلم [illegible] المؤلفة قلوبهم [illegible]
وسهم المؤلفة وسهم الرقاب عام والباقي خاص [illegible]
[illegible] المؤلفة [illegible] الكفار [illegible] الاسلام [illegible]
[illegible] اهل الاسلام [illegible] الكفار [illegible] المسلمين [illegible]
[illegible] الاسلام [illegible]
[illegible] رسول الله [illegible] الصدقات [illegible]
[illegible] الجهاد [illegible]
[illegible] المؤلفة [illegible]
[illegible] السهم [illegible]
[illegible] الكفار والمسلمين [illegible] المشركين [illegible]

المسلمون [illegible] الاسلام [illegible] الدين [illegible] الكفار [illegible]
الدخول [illegible] الاسلام [illegible] الزكوة [illegible]
[illegible] المسلمين [illegible] بالكفار [illegible] المؤلفة [illegible]
[illegible] المؤلفة للمسلمين [illegible]
[illegible] الاية والرواية [illegible]
[illegible] **الصنف الخامس** [illegible] وفي الرقاب والدليل عليه بعد الاجماع والسنة الكتاب [illegible] وهم المكاتبون
بلا خلاف بين العلماء [illegible] والعبيد [illegible] من مال الصدقة
[illegible] الاية [illegible]
[illegible] الكتابة [illegible]
[illegible] والعبيد الذين تحت الشدة
[illegible] الاية [illegible]
[illegible] الزكوة [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]
[illegible]
[illegible] الزكوة [illegible]
[illegible] الزكوة [illegible]
[illegible] والاجماعات المنقولة [illegible]
[illegible] الكتاب [illegible]
[illegible] الرقاب [illegible]
[illegible] الصدقات [illegible]
[illegible] الرقاب [illegible]
[illegible] الرقاب [illegible]
[illegible] الزكوة [illegible]
[illegible] الرقاب [illegible]
[illegible] الاصحاب [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] **والصنف السادس** الغارمون [illegible]
[illegible] الغارمين [illegible]
[illegible] الامام [illegible]
[illegible] الامام [illegible]

وان لم يقض فعليه اثم ذلك ان الله تعالى يقول انما الصدقات الاية فهو من سهم الغارمين وسهم في سبيل الله وهم قوم قد وقعت عليهم ديون
انفقوها في طاعة الله من غير اسراف فيجب على الامام ان يقضي عنهم ويفكهم من مال الصدقات وقريب منها الرجوع عن زيد الاسدي عن
الصادق عن رجل عارف فاضل توفي وترك دينا لم يكن بمفسد ولا مسرف ولا معروف بالمسالة هل يقضى عنه من الزكوة الالف والالفان
قال نعم وضعف ما عداه مجبور بعمل الطائفة بل اجماع المسلمين كما في المنتهى فان الدين في غير معصية كان مرجح هي والمع وذكره والمع وكره ما
المعين فيها فلم يخالف فيه الا الثاني في المع وبعض من تاخر جمهور الدفع اليه بعد التوبة لعموم الاية بناء على ان الغارم المطلق المعين انما
عرفا ولغة ولا تخصيص لهذا العموم المزبور وهو ضعيف وامر اعتباره غير صالح للحجية وقد ان يخصص عموم الاية وهو حسن لكنه
الغيا والعموم بلا قرينة مضافا الى الاجماعات المحكية والاحتياط المطلوب في العبادة واعلم ان الاصح معنوا الغارم مستحق المديون
لمصلحة نفسه والغارم لاصلاح ذات البين واعتبروا الفقر في الاول دون الثاني ومنهم الشيخ ذكره والحلي وابن حمزة والفاضلان
في المع وهي وكره على ما حكاه عنهم في التحرير وفي ذلك الاجزاء الاجماع على اعتبار الفقر في الاول فان تم والا فهو مشكل لما عرفته قبلها الاية
لجعلها الغارمين قسما للفقراء مع عدم وضوح دليل عليه عدا ما دل على انها لا تحل لغني ولانها انما شرعت لسد الخلة ودفع الحاجة وهاهنا
معلوم الشمول المفروض المسالة بعد تخافها الظاهر الاية وتخصيصها فحملها من الافراد الغالبة وهم المطلوبون عليها والقراءة و
الغارمون لمصالح ذات البين وابن السبيل المنشئ السفر من بلده والمؤلفة على ما صرح به جماعة من هؤلاء كالشيخ وابن حمزة ومن ثمة يحملن
كما لا يدوم الحمل على ان المراد اعتبار عدم تمكنهم من الاداء كما عبر به جملة من المتاخرين كالشهيدين وغيرهما وعلى هذا ينبغي ان يقال
بعد نقل ما حكاه عن المع من ان الغارم لا يعطى مع الغناء والظاهر ان مراده بالغناء استغناء الحاجة الى القضاء لا الغنى الذي هو
ملك قوة السنة اذ لا وجه لمنع مالك قوة السنة من اخذ ما يوفي به الدين اذا كان غير متمكن من قضاءه انتهى وهو حسن ويشهد
له ان الفاضل مع انه لعده هؤلاء الجماعة استقرب جواز الدفع الى المديون وان كان عنده ما يفي بدينه اذا كان بحيث لو دفعه
صار فقيرا لانتفاء الفائدة في ان يدفع ماله ثم ياخذ الزكوة باعتبار الفقر فتلبيه تامل ولو جهل الامر اي انه لم يعلم انفقه في طاعة
او معصية قيل يمنع والقائل الشيخ في النهاية بلا شرط الدفع بالانفاق في طاعة وحيث جهل الشرط لم يثبت المشروط والاجزاء مثلث فهو
لا يعلم فيما انفقه من طاعة او معصية نقل لعين فيما يرده عليه وهو صالح وقيل لا يمنع والقائل الحلي والشيخ في ط وتبعهما الفاضلان
وغيرهما من المتاخرين قالوا وهو اشبه بالاصول الدالة على ان الاصل في تصرفات المسلم وقوعها على الوجه المشروع ويمنع ان يتبع
الاصول لعدم التوقف دفع الزكوة على اعتباره واجابوا عن الرواية بضعف السند وزاد بعضهم الضعف في الدلالة فلا يخرج
بها عن مقتضى الاصول وفيها نظر لضعف الحجة لا دلالة الرواية فان مفهومها حصول الشرط ثبت المشروط الا ان يقال ان
الشرط هو الانفاق في غير المعصية في نفس الامر وحمل تصرف المسلم على الصحة لا يحصله ويمكن دفعه بان ذلك لو كان كان مقتضى
النصوص لا افادة الضعيفة الاصلح لاثبات ذلك والشهرة الجابرة لها بلا بعد وحصولها ولم يحصل على اشتراط ذلك بل المفهوم منها هو اشتراط
عدم العلم بصرفه في غيرها وهو حاصل هنا ثم لو سلمنا كون الشرط هو العلم بصرفه في غيرها كما هو مفاد النصوص ومقتضاها لكن الاصل مع
معرفة المسلم المحقق حكم العلم بذلك بحكم التتبع وبشهادة الاستقراء هذا ورجوع الشيخ في ط الى الحلي يقتضي كون الاول اجماعيا ولكن المختاره
في ولعله احوط واولى ويجوز للمزكي مقاصة المستحق للزكوة بين لقوله منه بلا خلاف في ما صرح به جماعة من العبا بل عن ظ المع والمنتهى وكره انه
لا خلاف بين العلماء والنصوص به مع ذلك مستفيضة منها زيادة على ما مضى في بحث جواز تقديم الزكوة قرضا الصحيح عن رجل على ابي
عنده لا يقدرون على قضائه وهم مستوجبون للزكوة هل لي ان ادعه واحتسب به عليهم من الزكوة قال نعم وظاهره كغيرها ان المراد بالمقاصة هي القصد

القصد الى اسقاط ما في ذمته من الدين على جهة الزكوة وبه صرح جماعة حاكين عن شيخنا الشهيد الثاني خلافه وهو احتساب الزكوة على الفقير ثم اخذ
مقاصة من دينه وهو بعيد واطلاق العبارة وجملة من النصوص المزبورة بل صريح بعضها المتقدم ثم جواز الاحتساب بجامع الدين في الميت ايضا
عنه بعض جواز القضاء منه احياء والخلاف في كلام جماعة بل قيل انه متفق عليه بين علمائنا واكثر العامة وهل يشترط قصور تركته
عن الوفاء بالدين كما عن الشيخ والاسكافي ام لا كما عليه الفاضلان وجهان احوطهما الاول ان لم يتعين الثاني للصحيح حلت عليه الزكوة ومات ابوه
وعليه دين ااؤدي زكوته في دين ابيه وللابن مال كثير قال ان كان ابوه اورثه مالا ثم ظهر عليه دين لم يعلم به يومئذ فيقضيه من جميع
الميراث ولم يقضه من زكوته وان لم يكن اورثه مالا لم يكن احد احق بزكوته من دين ابيه فاذا اداها في دين ابيه على هذا الحال اجزأت عنه وبه يضعف
العموم والمستدل به للثاني واضعف منه الاستدلال عليه بانه بموته انتقلت التركة الى الورثة فصار في الحقيقة عاجزا وهو كما ترى عارا لانتقال
الا بعد الدين لقوله تعالى من بعد وصية يوصي بها او دين وكذا لو كان الدين على من تجب نفقته على المزكي بالاتفاق عليه من اب وام ونحوهما جاز له القضاء
عنه وكذا المقاصة حيا كان او ميتا بلا خلاف فيه احد وبه صرح في التحرير وفي الكتب انه مقطوع به في كلام الاصحاب ومتفق عليه بينهم وفيه
عن ظ المع وهي وكره انه متفق عليه بين العلماء وهو الحجة مضافا الى العموم وخصوص ما مر من الصحيح لا اباس لا تامل بالفرق مضافا الى
الموثق في الاب الحي ويحليه الادلة المحمل ما دل على انه لا يعطى في دارجي النفقة مثل ان المراد اعطاؤهم النفقة الواجبة كما يدل عليه تعليله بانهم عياله
لازمون له ان قضاء الدين لا يلزمه المطلق الانفاق **والصنف السابع** في سبيل الله بالادلة الثلثة وهو كل ما كان قربة او مصلحة كالجهاد
والحج وبناء المساجد والقناطر على الاظهر الاشهر بل عليه عامة من تاخر على الظاهر المصرح به في كلام جمع ومنهم المفيد وابن حمزة والحلي
ذهره مدعيا عليه الاجماع الطائفة واستدل عليه بعدها بما استدل به سائر الجماعة من ان سبيل الله هو الطريق الى ثوابه وما كان التقرب
اليه قال واذا كان كذلك جاز صرف الزكوة فيه وزادوا عليه فاستدلوا بالمرسل في تفسيره انهم قوم يخرجون الى الجهاد وليس عندهم ما ينفقون
به او قوم مؤمنين ليس عندهم ما يحجون به او في جميع سبيل الخير والحسن الضعيف بالجملة واجبارا فرعهما القوي وغيره مما يضمن جواز صرف الزكوة في
الحج ولا تامل بالفرق بينه وبين سائر القرب مضافا ظاهرا الى اطلاق الحاجة ضمن يقع هذا السهم الحج وغيره كما عليه الاتفاق وضعف سند لكن مع
تامل لديه كالفاضل في كره وزاد حيدة فاشرها لعقربه اوسع وجهان المراد به عدم تملك مؤنة السنة لعموم الكتاب والسنة بل ظاهرها انما
زيادة في نظر المسالة وما دل على انها لسد الخلة ودفع الحاجة لا يفيد اشتراط الفقر بل الحاجة بالحاجة معه لا الى مؤنة السنة وهي هنا عدم تمكن
في على القرب هنا بدون بها مطلقا ولو كان مالكا لمؤنة السنة كالحاج والحلية الظاهر من اشتراطه خاصة الاعتبر فيه دون الفقر بالمعنى الشرطي
مالك مؤنة السنة للحج او من شرايط اذا لم يتمكن منها بدونها وان كان الترك احوط واولى وقيل يختص هذا السهم بالجاهدين والقائل المفيد
والحلي والشيخ في يه وط وحجته لم يعم عموم الاية وصريح المرسلة ودعوى اختصاص الاية بهم بحكم التبادر ممنوعة كدعوى ضعف سند المرسلة
لانجبارها بالشهرة في باب وعلى ما عرفته من الادلة بعد بعض النصوص الواردة في الوصية لا امر باخراج ما اوصى به في سبيل الله فيهم لكن لا دلالة
فيه صريحة بل ولا ظاهرة مع احتمال الحمل على التقية بتفسير السبيل بهم عند اكثر العامة ومنهم ابو حنيفة مع اشعار سياق الرواية كما لا يخفى على من
تدبره **والصنف الثامن** ابن السبيل بالادلة الثلثة وهو المنقطع به في غير بلده فيا خذ منها ما يبلغه بلده وان كان غنيا في بلده اذا عجز عن
التصرف في امواله ببيع ونحوه على الاظهر وفاقا للاكثر او مطلقا كما في المدارك والحق وافقه بعض من تاخر ولا مانع الا انه لم يجد الخبر عنها حاصة عموم
الاية ويضعف ما مر مرارا والمرسلة في مواضع ايضا من ان الزكوة شرعت لسد الخلة ودفع الحاجة ولا حاجة مع التمكن من الاستدانة ونحو
هذا للجابر عن اطلاق المرسلة ايضا حيث فسرت ابناء الطريق الذين يكونون في الاسفار في طاعة الله فيقطع عليهم ويذهب مالهم فعلى الامام
ان يردهم الى اوطانهم من مال الصدقات والحق جماعة الضيف بابن السبيل والمعنى في الاكثر الواجب او الندب كما ذهب في صنف الثالث مع نذر او نحو

لظاهر اللفظ وخصوص ما ورد من المرسل المجبر هما بالعمل واما الاول فهو وان كان مساوياً لما تجانا في الضيافة لانه صرح واطلق فيه ابن السبيل كما صرح به
الفاضل في المختلف وغيره والفرق بينهما واضح ما نقل عن بعض الفضلاء من ان المصنف رحمه الله عليه جلالة ابن السبيل وشكل ان ابقى على اطلاقه لعدم وضوح
ماخذه مع دعواه مرسلاً رواها من القدماء جماعة كالشيخين وابن زهرة وابن ادريس الظاهر منهم من العمل بها سيما وان ظاهر هولاء النقلة لها عدم العمل
بها وتركها والعمل بها رجعنا الى الحكم بقبال بعد قوله وقد جاء من الحكم الاصحاب بل لعلهم من اصحيف الخامية الى ذلك وان كان لمن في موضع اخر في
اوقيار وذلك ارجع الى ما لله سناه وارث ويرى ما فيها ولان انهم هم المنقطع بهم من الاسفار ولو كان سفرهما معصية منعا من هذا
السهم بلا خلاف بين العلماء كما قيل لان ذلك من الاعانة على الاثم والعدوان والمرسلة المتقدمة لكن ظاهرها اعتبار كونه في طاعة
كما عن الاسكافي وباقي الاصحاب على خلافه واكتفوا بالمباح لعموم الاية وضعف سند المرسلة مع عدم جابر لها في المسألة مع ان الغالب بتلك
الطاعة لشيوع استعمال الطاعة فيما قابل المعصية بل لا اشكال في كون سفره على المباح على الحقيقة لكنه ضعيف غايته كما صرح به من ان
جامعة لاوصاف المعتبرة في الفقراء والمساكين بل جميعهم على تفصيل باق فيه الاول الايمان بالمعنى وهو الاسلام مع المعرفة بالائمة
الاثني عشر واعتباره مجمع عليه بين الطائفة على المطوع به المصرح في كلام جماعة حد الاستفاضة كالانتصار والغنية
وغيرها من كتب الجماعة الصحاح بها وغيرها مستفيضة بل متواترة وشبه الحيلة منها الاشارة في ان يعطى كافراً وهو مجمع عليه
بين العلماء كافة الا النادر من العامة كان هو كما مسلم مر مخالف الامامية اجماعاً والمقوات من لخبار كما عرفته مضافاً الى المستفيضة
من اهل الحكم فالذين لا يجانفون للمؤمن عدم العارف بالامامة ويدل الثاني هنا اولاً ولعله من عموم الادلة المتقدمة باعطاء اهل الولاية
ومنع غيرهم منها حتى انه في بعضها ان لم يكن نصب لها احد الا من اهل الولاية فصرها واطرحها في البحر فان الله عز وجل حرم اموالنا
واموال شيعتنا على عدونا قال وهي وهذا النص في تحريم اعطائهم مع فقد المستحق واما الامر بالطرح في البحر فيحتمل ان يكون مع النقص فيفقد
المستحق دائماً وابقاء الاصل فقطعها ان يوجد المستحق ومن ورد بعض النصوص بالجواز دونه قلت له الرجل منا يكون في ارض منقطعة كيف
يصنع بزكوة ماله قال يضعها في اخوانه واهل ولايته قلت فان لم يحضر منهم فيها احد قال يبعث بها اليهم قلت فان لم يجد من يحملها اليهم
قال يدفعها الى من لا ينصب قلت فغيرهم قال ما لغيرهم الا الحجر والحايط منها مع ضعف السند وقصور بالشذوذ مشعراً به هو ما لاجماع
خلافه وان حكى القول بمضمونه في المسألة ومع ذلك لم يعرف عن قائله انه من هو وعلى هذا فلا ريب ان اشبه المنع بل ولا وقع للتردد
في مثله لعدم مقاومته دليل المنع لا ما عليه ما عليه ما عرفته المقالة من وجوه عديدة وان تايد بما دل على الجواز في زكوة الفطرة من
المعتبرة المستفيضة لمعارضتها بمثلها بل واجود منها قال الصادق عليه السلام كما في الكافي في زكوة الفطرة لا يعطى غير المؤمن مطلقاً الا
لا مؤمن بل عليه الانتصار والغنية اجماعاً لعموم الادلة المتقدمة وصحيح القصد عن الزكوة هل يصرح فيمن لا يعرف قال لا ولا زكوة الفطرة
وفي معناه خبران اخران ودوى احدهما عن الصدوق وفيه لا يجوز دفعها الا الى اهل الولاية وفي الاخر لا ينبغي لك ان تعطي زكوتك الا مؤمناً
والمراد بالزكوة فيهما الى الخصوص زكوة الصلوة المفروضة فيها سواء الا ان احدهما وجوابان ثانيهما اشار مما لعلى في المنتهى التخفيف عند
موضع عن تمامها تجويز الدفع للمستضعف مع عدم وجود المؤمن المستحق في ارض كذا والتجزئة اليه ومن يعتمد ولم اعرف حجة مع انه في
حكي عنه الجامع في الانتصار انه قولان ويدل على قول هذه النصوص المستفيضة وهو ما بين مطلق في جواز اعطائهم كالصحيح
يعطي الجيران والظئر منهم لا يعرف ولا ينصب فقال لا باس بذلك اذا كان محتاجاً والموثق وغيره اعطها من اهل ولا يعي من فقراء
فقال نعم الجيران احق بها لمكان الشهرة والكتابة المصرحة بقسم الفطرة على من حضر ولا يوجد لذلك البلد الى بلد اخرى وان لم يجد موافقاً
فمثلك له بعدم وجود المؤمن كالموثق هي لاهلها الا ان لا تجدهم فلمن لا ينصب ولا تنقل من ارض الى غيرها المسلمين فان لم تجد مسلماً

تستضعفاً وبما قيدناه اسبقها وهو حسن ان صلح الجمع لمقاومة ما قدمنا وليست مقاومة لهما من وجوه شتى منها اعتضاد هما بالشهرة
العظيمة والاجماعات المحكية والموافقة للعمومات الكثيرة القريبة من التواتر بل المتواترة المطلقة منها كالصحيحة وكذلك هذه لهما
مطرباً افضل من المرجحات المرجوحة مع ان المطلقة مع قصور سندها اكثرها وضعف حملة منها لا عمل على اطلاقها اجماعاً والمقيدة الضعيف
منها سنداً لمحجة بما مع ضعف دلالته بعدم التصريح فيه بكونه المستضعف فيه من العامة فيحتمل الجاهلين والبلة من الشيعة كما صرح به في
انه قال لا ادرى ما قاله ان لم يجد يسأل فاستضعفاً ولا خلاف في ان غير المسلم لا يعطى سواء كان مستضعفاً ام لا فلا يحمل الحديث سوى حمله
على الجاهلين والبله والموثق منها وان كان حجة على المختار الا انه لا يبلغ قوة المعارضة لما قدمناه من الادلة مضافاً الى ان ظاهره
المنع من نقلها من ارض الى ارض مع عدم وجود المستحق وهو خلاف الاجماع فتوى ورواية ظاهرها ان الممكن من حملها الى بلده الى احد
واحد المستضعف حينئذ فيكون الموثق من حملة ما يدل على جواز الدفع الى المستضعف وجود المستحق ولو في الجملة هذا مع امكان حملها على
الانفاق كما يستفاد من رواية في حملة منها كالخبر بعضها ولمكان الشهرة وكون بعضها مكاتبة وراوي القدم منها علي بن يقطين الذي
كان من اجلة الخلفية والمروي عنه فيه مولانا موسى بن جعفر والتقية كانت في زمانهما شديدة غاية الشدة ويجوز ان يعطى الطفل
المؤمنين بغير خلاف فيه بيننا اجده وبه صرح جماعة وفي ذلك انه مجمع عليه بين علمائنا واكثر العامة والنصوص به مع ذلك مستفيضة
واطلاقها كالعبارة ونحوها يقتضي عدم الفرق فيهم بين ما لو كان اباؤهم فساقاً اولاً وبه صرح الحلي في السرائر والفاضل في جدد
حكاه عن الشيخ في المبسوط والمرتضى وتبعهم المتاخرون ومنهم الشهيدان في اللمعة وشرحها وفيه الاجماع عليه وعلى جواز الاعطاء فكذلك
ويب ما دون ان اشتراطها العدالة في الاباء مضافاً الى الاطلاقات العامة مع اختصاص ما دل على اشتراطها بالاباء ولا دليل على تبعيتهم
لهم هنا وانما هو في تبعيتهم لهم في الايمان والكفر لا غيرهما وبذلك صرح في الحدائق من التبعية في الكفر ونحوه بعدم جواز اعطاء الاطفال من
المؤمنين كما هو ظاهر العبارة وغيرها بل خلاف فيه اجده ثم ظاهر النصوص جواز الدفع اليهم من غير اشتراط حول كما صرح به من
متاخرين المتاخرين جماعة من الفضلاء اذا كان لو انبعث بصرفوها في وجه يسوغ للولي صرفها فيه وحكي عن الفاضل في خلافه لانه
كره فمنع من الدفع اليهم مطلقاً مستدلاً عليه بانه لا يجوز لا سيما استيفاء ما لهم من الغرماء فكذا هنا ثم قال ولا فرق بين ان يكون يتيماً
او غيره فان الدفع الى الولي فان لم يكن له ولي جاز ان يدفع الى من يقوم باحده ويعتني بحاله انتهى وهو لو ضعّف او لم يخرج عن
شبهة عموم ادلة الحجر عليهم لسلامتنا وضعف دلالة الاطلاقات الواردة فيها بقوة احتمال كون المراد من الدفع فيها هو صرفها فيهم بطريق
شرعي مع انه المراد منها بالاضافة الى الصغار مطلقاً وليس فيها النصب بجزمهم اصلاً بل يحكم الحيوي يحكم الطفل اما السفيه فانه
يجوز الدفع اليه وان تعلق به الحجر بعده انتهى ولا باس به ولو اعطي مخالف في الحق ذكوته في بعضهم ثم استبصر وصار محقاً عاد عاداً
اجماعاً فتوى ونصاً في الصحيح كل عمل عمله وهو في حال نصبه وضلالته ثم من الله عليه وعرفه الولاية فانه يوجر عليه الا الزكوة فانه
يعيدها لانه وضعها في غير موضعها لانها لاهل الولاية ونحوه اخر الثاني العدالة التي قد اعتبرها قوم من القدماء كالمفيد
والشيخ والحلبي وابن زهرة والحلي والقاضي والسيد بن معهد في تحليله اجماعاً وعزاه في تاليه مذهب اصحابنا وهو مشعر به او يا
العظيمة بين القدماء ولا ريب فيها بل لم نر لهم فيها القائم بعتبر العدالة مطلقاً فيها بل وكل ظاهر عدا ما يحكي عن الصدوق في وانه
حيث لم يذكرها في الشروط وهو كاشف لا تعين في الظهور المعتدة سيما وان يصح به في الاجماع المنقول فقد يحتمل لعلها ومنهم عنها
مطلقاً وحكاه في عن قوم من اصحابنا بعيدان عزاه الى جميع الفقهاء من العامة العليا للاصل والعمومات كتاباً وسنة وهو كما ترى على
تخصيصهما بما مر من الاجماع المنقول المعتضد بالشهرة العظيمة بين القدماء القريبة من الاجماع بل الاجماع حقيقة في اعتبار علمائنا الكبار

او لاختلاف جهتيهم لبعده وبعد شمول العبارة لهما وغيرهما حيث لم يفصل فيهما فلا يعدم اعتبارها مطلقا بل اعتبارها في الجملة او مطلقا كيف
كان هو اولى اعتبارها مطلقا احوط تحصيلا للبراءة اليقينية وخروجا من الشبهة بل لا يبعد المصير الى تعينه لما عرفته وقد ذهب اليه من المتاخرين
الشهيدين في اللمعة والشهرة المتاخرة لعلها لا تبلغ تلك الشهرة التي تقوى العمومات وخصوصا عن قبولها التخصيص بما عرفته من الاجماعات المحكية
المعتضدة بالشهرة القديمة القطعية بل اجماعهم ولو في الجملة كما عرفته هذا مضافا الى اعتضاده في الجملة بالمعتبر عن شارب الخمر يعطى
من الزكوة شيئا قال لا ولولا اعتضاده لكان حجة مستقلة وان ضعف سنده بعد جبره وكلا الثانية بحسبه من المدعى لاختصاصه بشارب
الخمر فلا يكون مما نحن فيه الا باعتبار الاول بالشهرة والاجماعات المنقولة والثاني بعدم قائل بالفرق بين هذه الكبيرة وغيرها من الكبائر
على الظاهر الاصح بين هي وكلا انما ينظر اخرون كالاسكافي على اعتبار مجانبة الكبائر خاصة لا يمكن الاستدلال لهم بالرواية مع تمام
اشتهرت بين قدماء الطائفة هذا ويمكن ارجاع هذا القول الى مختارهم بما ذكره شيخنا في شرح ... الصغائر ان اصر على الحنث الكبائر
والا لم يوجب فسقا والمروة عند بعض في العدالة هنا على ما صرح به المصنف في شرح ... من اشتراط تجنب الكبائر اشتراط العدالة وهو
غاية الجودة وان تأمل فيه في الذخيرة ولعله لان المتبادر من الكبائر في عبارتهم هو كل من الذنوب التي يكون بنفسه كبيرة لا باجماع
الصغائر ... النقلة لهذا القول كالماتن ... وهو حيث جعلوه في مقابل القول باعتبار العدالة ... وكيف كان فما
عليه القدماء لعله اقوى لما عرفته من الادلة المعتضدة بالرواية لا ما اخرجها المرسل المروي عن العلل قلت للرجل يعني ابا الحسن عليه السلام
ما حد المؤمن الذي يعطى الزكوة قال يعطى المؤمن ثلاثة الاف ثم قال او عشرة الاف ويعطى الفاجر بقدر لان المؤمن ينفقها في طاعة
الله تعالى والفاجر ينفقها في معصية الله تعالى لانه مع ضعفه بالارسال ومخالفته غير دال على الجواز مطلقا كما هو ظاهر القوم بل على عطائه
بقدر ولم يذكروا هذا الشرط قط ومع ذلك يحتمل قويا حمله على التقية لكونه مذهب فقهاء العامة كما تقدم عن ... و
المنتهى عزاه الى فقهائهم لا ادعية وربما يعضده سياق الرواية كما لا يخفى على من تدبره واعلم ان محل الخلاف انما هو من عدا المؤلفة
والعاملين عليها لا اعتبار العدالة فيهم دون المؤلفة اجماعا على الظاهر المصرح به في الدروس وغيره وعندهم في الاول ولعل ... العامل
الاصناف قطعا وللتصريح ... ان ... وان العدالة قد ... وعلى ... جماعة ممن اعتبرها فيما عداها
في الثلاثة ومنهم الشيخ في الجمل والاقتصاد وابن حمزة وزهرة والشهيد في اللمعة ... لا ان كلهم مانع من العدالة ... العرض
منهم ... وهو حسن ومنه يظهر انه لا يدل عليه ايضا **الثالث** ان لا يكون ممن تجب عليه نفقته شرعا كالابوين
وان علوا والاولاد وان سفلوا والزوجة الدائمة العاشرة بشرط والمملوك اجماعا على الظاهر المصرح به مستفيضا بل هو قول كل
من يحفظ عنه من اهل العلم كما في المنتهى والنصوص به مع ذلك مستفيضة منها الصحيح المروي في العلل وغيره خمسة لا يعطون من
الزكوة شيئا الاب والام والولد والمملوك والزوجة وذلك انهم عياله لازمون له والخبر ان الحال ان ... شيئا
... الاجماع ... جماعة
خلاف بينهم ... والنصوص ... الدفع ... للتوسعة لعدم وجوبها على المنفق
ولقوى ... العليل في الصحيح فان مقتضاه ان المانع لزوم الانفاق ... احتمال كون المقصود منهم التنبيه على انهم لكونهم لازمين
له بناء على وجوب نفقتهم عليه بمنزلة الاغنياء فلا يجوز الدفع اليهم ... يقتضي ... التعليل في
القوم هكذا لانه يجبر على نفقتهم فتدبر لكن ... اقتضاء التعليل المنع عن الدفع للتوسعة اذا كان من يجب النفق عليهم ايضا و
خلاف مختار المورد ... حيث صرح بجوازه له للعموم والخصوص الرجل يموت ابوه او عمه او اخوه ... موته اياخذ من الزكوة

الزكوة شيئا ... يكن ... له ... يعطون ... على ما ... الاحوط الزائد ... حق
في غير المنفق ... التحكم ... العموم لا يعطون من الزكوة شيئا واحتمال كون مفاد التعليل ما ذكره الموجه عدم ... النفقة
التوسعة لاحتمال الاختصاص بكمال النفقة ... مؤنته لاحتمال كون المراد الكفاية في الجملة ... له
بيان ... كمال النفقة ... غايته الا انه ... في كل ما يحتاج اليه ... الاحتياط
في الزوجة ... من هؤلاء ... لان ... كالعوض ... نفقة ... الذي ... الاجرة ولو امتنع المنفق من
الانفاق جاز ... التجميع قولا واحدا كما صرح به جماعة ويجوز ... في ... اعطائهم ... علاوة ... الانفاق
وانتفاء المانع خلافا للمصنف في الاول والاسكافي في الثاني ومستندهما ... واضح ... ان هؤلاء انما يمنعون من سهم الفقراء
ولا يمنعون من الدفع اليهم من غيره ... المطوع ... كما في الذخيرة ... عنده ولا ريب فيه ... المنقحة
لقضاء دين الاب ... وشرائه ... ونحوها ... للمنع ... العدم ... الانفاق عليهما انفاقا
الدفع اليهما الا قوى ... ويمكنها من النفقة ... الطاعة ... الاشياء ... عليه الاجماع
ويعم ... عدم ... المطلق ... تعميم ... مع ... النصوص لعدم ... بمثل ... اللفظ ... المطلق
حقيقة على الاقوى بل ... كاف ... المناط للمنع منها والعلة ... كونها عن واجبي النفقة ويجوز ان يعطى باقي الاقارب
بلا خلاف للاصل والعموم والنصوص المستفيضة بل الدفع اليهم افضل لعموم ... الارحام بعضهم اولى ببعض ... الموثقات
الخيرات القرابة افضل على بعضهم وافضل بعضهم على بعض ... الزكوة ... افضل من غير اعطائهم
في الجزاء الصدقة ... فضل ... الكاشح ... المرثية ... الاعطاء ولو مع العيلولة وهو كذلك
حتى ... الاقارب للاصل والعموم وانتفاء المانع وهو وجوب النفقة على ما ... وعلى الاجماع في صريح ... على
ما حكاه بعض ... الذخيرة ونقل ... **الرابع** ان لا يكون هاشميا من زكوة غير قبيلته ... عليه في ... اجماعا
الخاصة والعامة كما صرح به جماعة ... والصحاح به وغيرها مستفيضة بل متواترة ... زكوة الهاشمي ... عليه ... باجماعنا
... الحكم ... الاخبار والعبيد ... النصوص ... مستفيضة ... كتابه ...
الله ... الاخبار ... ويرجع ... الهاشمي ... الظاهر ... الاخبار والعبيد ... والموثق ... او
ان يقبل الزكوة مطلقا ولو كان من غير الهاشمي ... الظاهر ... الاخبار والغنيمة ... والموثق ... او
كان العمل ... المطلب ... ان الله تعالى جعل لهم في كتابه ما كان فيه سعتهم ثم قال ان الرجل اذا لم يجد شيئا
حلت له الميتة والصدقة لا تحل لاحد منهم الا ان لا يجد شيئا فيكون ممن يحل له الميتة وعليه يحمل ... اخر ... الزكوة
بني هاشم ... فخذوها ... وعلى الامام الذي يكون بعده وعلى الائمة ... اختصاص الائمة منهم
منهم بالذكر ... الزكوة ... يضطرون اليها ويحتمل الحمل على المندوبة ... انها
على الائمة كما ... لكن ... الاشياء ... جواز اخذهم من المندوبة ... ما اذا كانوا
عاملين عليها بناء على جواز اخذهم من سهم هؤلاء كما عليه قوم على ما حكي عنهم في ... ولكن ... انهم من العامل
العيادة ... ولا ... لعل ... واكثرهم منع من اعطاء بني هاشم مطلقا الى ان ... القوم الذين تعال
الشيخ وابن ادريس ... المسألة ... والا ... المعتمد جواز اخذهم مطلقا ... الشيخ ...
... الاجماع ولم ... الا من بعض اصحاب الشافعي ... الادلة ... بل في صريح بعضها كالصحيح ان اناسا من بني

اتوا رسول الله [illegible] ان يستعملهم على صدقات المواشي فقالوا يكون لنا هذا السهم الذي جعله الله للعاملين عليها فنحن اولى به فقال
رسول الله يا بني عبد المطلب ان الصدقة لا تحل لي ولا لكم ولكني [illegible] الشفاعة [illegible] [illegible] فقيد هنا
وهو كل من اطلق الجواز [illegible] كالشيخ [illegible] واختاره [illegible] الزكوة [illegible] اما المقام
الاول فان [illegible] ذلك واما الثانية [illegible] روايات [illegible] الدالة على جواز الاعطاء الى ان يحصل الغنى [illegible]
مفاهيم [illegible] مع ذلك [illegible] السابقة [illegible] ظاهر [illegible] كالكل [illegible] انه لا يتجاوز [illegible]
ايضا وحكاه [illegible] من الشيخ [illegible] الشهيد ان [illegible] العدد [illegible] العامل [illegible] جماعة من المتأخرين منهم [illegible]
[illegible] اولى [illegible] يوم وليلة [illegible] من الموثقة [illegible] كما صرح به جماعة [illegible] الزكوة [illegible]
كما صرح [illegible] العلامة [illegible] للعموم وخصوص النصوص المستفيضة المتضمنة [illegible] واما الموثق [illegible]
[illegible] الصدقة [illegible] بصدقات [illegible] على كونهم [illegible] الكل [illegible] الاحكام [illegible]
من الاسكان [illegible] ولا باس [illegible] الاولى [illegible] الرواية [illegible] الملوك [illegible]
به [illegible] على [illegible] عن بعض العامة [illegible] الصدقة المندوبة [illegible] على الهاشمي [illegible]
ولما الاول [illegible] الاصحاب [illegible] الرواية وكذا [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] النصوص [illegible] المستفيضة [illegible] الصدقة [illegible] الى مكة لان
ما بين مكة والمدينة [illegible] الصدقة [illegible] بني هاشم [illegible] الصدقة الواجبة على الناس لا تحل لنا فاما
غير ذلك فليس به باس ولو كان [illegible] الكعبة هذه [illegible] الصدقة التي هي [illegible]
بني هاشم [illegible] الزكوة المفروضة [illegible] الزكوة [illegible] كانت واجبة [illegible] المندوبة [illegible]
[illegible] الواقع في [illegible] العموم [illegible] الصدقة [illegible] الزكوة [illegible]
[illegible] المتقدم [illegible] الاشارة [illegible] الاطلاقات [illegible] المتواترة
من طرق الخاصة والعامة [illegible] الى المندوبة [illegible] الاجماعات [illegible] الصحيحة [illegible]
[illegible] الامام [illegible] بين مكة والمدينة
[illegible] من الصدقة [illegible] علينا الفرض [illegible] العامة [illegible] الحكاية عند [illegible]
[illegible] ان يكون [illegible] الحاكي [illegible] مع نقله [illegible] المنع عن الكفارة [illegible]
[illegible] لا اعلم [illegible] بين اصحابنا وكيف كان لا شبهة [illegible] النصوص [illegible]
من [illegible] الادلة [illegible] باطلاق [illegible] عليهم الصدقة الواجبة [illegible] عبد المطلب [illegible]
بن عبد مناف [illegible] عبد المطلب [illegible] الاسكافي [illegible] القديم [illegible] الموثق [illegible]
[illegible] الاجماعات على خلافه [illegible] بعموم [illegible] الكتاب
[illegible] الاختصاص بني هاشم [illegible]
بل [illegible] الخصوص [illegible] العباس [illegible] بني هاشم وكذا
[illegible] الصدقة لا تحل [illegible] يا بني عبد المطلب [illegible] المطلب [illegible]

في ذلك لذكره لا [illegible] التعليم [illegible] الاول يجب دفع الزكوة الى الامام اذا طلبها قطعا بوجوب الطاعة
[illegible] بعض [illegible] الاخراج بنفسه [illegible] لان ذلك [illegible]
ولا يعلم الان [illegible] الاستحباب [illegible] النصوص [illegible]
وفي [illegible] يا عباد الله ارسلني اليكم ولي الله [illegible] لكم [illegible] اموالكم من حق [illegible]
الى وليه [illegible] بعد الحديث [illegible] الحول [illegible]
ما لم يعلم [illegible] ذكر ذلك [illegible] الامام [illegible] الى المستحق
بنفسه او وكيله قبل الدفع الى الامام [illegible] الكافي [illegible]
ولان [illegible] الخاص [illegible] العبادة [illegible] غيرها
[illegible] لاختصاص الحكم بطلب الامام [illegible] الاحكام [illegible] الله [illegible]
[illegible] اختصاص الحكم بطلبه [illegible] وجوب دفعها الى الفقيه المامون في هذا
الزمان وهو [illegible] الامام [illegible] الى الفقيه المامون من الامامية
كلام جماعة من المتاخرين [illegible] الحقوق [illegible] الشهيد [illegible]
[illegible] الدفع اليها [illegible] والحلبي والقاضي
وابن زهرة العلوي [illegible] الامام [illegible] القاضي [illegible]
او [illegible] الى الفقيه المامون من اهل الحق [illegible] الغيبة [illegible]
[illegible] الامام [illegible] وجوب الدفع الى الامام [illegible]
في الاستدلال عليه [illegible] الصدقة [illegible] وجوب الدفع مع المطالبة [illegible]
[illegible] المسألة [illegible] الروايات [illegible] المالك بنفسه او وكيله [illegible]
مع عدم وضوح [illegible] الاجماع [illegible] المسألة [illegible] كتاب [illegible]
[illegible] الامام [illegible] الفقيه [illegible]
به [illegible] الثانية يجوز ان يخص بالزكوة احد الاصناف الثمانية [illegible]
[illegible] مع ذلك [illegible] الصحاح [illegible]
[illegible] الاية الكريمة عن ظاهرها [illegible] ولكن [illegible]
ولعله [illegible] الاصناف [illegible] الخلاف [illegible] الاجماع [illegible]
كان [illegible] الاجماع على عدم وجوب [illegible] الامام او الساعي [illegible] الفقيه
[illegible] العلماء [illegible]
[illegible] المستحق [illegible] الالف [illegible]
فقد [illegible] الثالثة لو لم يوجد المستحق استحب للمالك عزلها [illegible] بعد الحول [illegible]
[illegible] المالك [illegible] الثلث [illegible]

الصحيحة الطبرسي [illegible] نحوها ايضا واخرج عشرة منها الصحيح اذا اخرج الرجل الزكوة من ماله ثم سماها لقوم فضاعت او ارسل بها اليهم فضاعت
فلا شيء عليه والموثق يحمل على [illegible] الى ان اعين منها شيئا فانه ان يجيئني من يسال التي يكون عندي مدة قال لا اذا حال الحول فاخرجها
من مالك ولا تخلطها بشيء واعطها كيف شئت قال قلت فان كتبتها واثبتها ايستقيم لي قال نعم وهي حجة على من منع عن صحة العزل مع وجود
المستحق كمنهم الشهيد الثاني والمحقق [illegible] مطلقا حجة الفاضلين كاسحق والشهيدين ثم ولعله الاقوى الا ان يحمل [illegible] النصوص على
صورة فقد المستحق [illegible] الكنه محل نظر مع ان صدر الموثق ظاهر في خلافه [illegible] العزل [illegible] ما الخاص [illegible] يقتضي
كونها امانة في يده لا يضمن هنا الا مع التفريط او تاخير الدفع مع التمكن من الايصال الى المستحق ولا دليل ذلك
ليس للمالك ابدالها [illegible] العزل كالمقسوم حال الافتراق لكن [illegible] الروايات [illegible] المال [illegible] الى ان قال
[illegible] ثم [illegible] حق [illegible] وان [illegible] جواز [illegible] ولعله [illegible] نظر ومع ذلك
البدل الاحوط [illegible] المستحق [illegible] تابع مطلقا على الاقوى [illegible] والجزم من الزكوة يجب [illegible]
ان [illegible] قال [illegible] الى ان قال [illegible] ما لك [illegible]
ولا [illegible] ولم اعرف له سندا [illegible] الايصاء [illegible] الوفاة [illegible] الموروثة لو مات [illegible]
[illegible] الحضرة [illegible] الواجب عليه ولعموم الامر [illegible] واوجب الشهيدان [illegible] العزل مع الوصية [illegible]
والمعتبر في الوصية [illegible] الثبوت الشرعي [illegible] زكوة [illegible] ان تقضي عنه الزكوة وولده [illegible]
[illegible] **الرابع** لو اشترى [illegible] العبد المسلم بمال الزكوة [illegible] وارث
[illegible] ارباب الزكوة [illegible] الاحكام [illegible] المؤمنين الذين يستحقون الزكوة اجمع لان [illegible] التعليل [illegible]
[illegible] الاحوط [illegible] الفقراء خاصة لانهم [illegible] الزكوة [illegible] الامام [illegible] وارث [illegible]
[illegible] على التقدير [illegible] ولا باس به [illegible] الحكم [illegible] الاحكام [illegible] الا
مؤمنين [illegible] الاجماع عليه وهو الحجة [illegible] مضافا الى [illegible] وذكر الفاضلان [illegible] وهي انه
فيه وجه بكون [illegible] للامام [illegible] لانهم لا يملكون العبد [illegible] بمال الزكوة [illegible] كالسائبة [illegible]
[illegible] الموثقة [illegible] لا [illegible] وهو [illegible] بن بكير [illegible] القول [illegible] المعارض
[illegible] على العمل [illegible] ومع [illegible] الوجه [illegible] هذا [illegible] الاولى [illegible] اجود [illegible]
[illegible] الفاضل [illegible] الى الثالث [illegible] الشهيد [illegible] لعدم المستحق
[illegible] الاول لانه [illegible] من الفقراء [illegible] الرواية [illegible] الولاء [illegible]
[illegible] كالعبد [illegible] الامام [illegible] الفاضل [illegible]
[illegible] التعليل بالاول [illegible] ظاهر الرواية [illegible] الزكوة [illegible] والمحقق
[illegible] الفقراء [illegible] الحكم [illegible] **الخامس** [illegible] الفقير الواحد
[illegible] النصاب الاول [illegible] الذهب [illegible] الفضة [illegible] الاكثر [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] الاعتبار [illegible]
الثاني من درهم او عشرة [illegible] الاسكافي [illegible] الاجماع [illegible] المرتضى في المسائل [illegible]

[illegible] وهو مع [illegible] الاكثر [illegible] والقول الاول الاظهر [illegible] العبادة [illegible]
القول في المسالة [illegible] الا [illegible]
[illegible] المستفيضة وهي ما بين مصرحة بجواز دفع درهمين او ثلثة [illegible] ما اعطي الرجل من [illegible]
عن الزكوة [illegible] الدرهمين والثلثة [illegible]
وانه [illegible] الامام [illegible] الوجوب [illegible] للتقييد في القول
[illegible] التقدير بمذهب الجمهور [illegible] الاولين [illegible] مع [illegible] على عدم [illegible]
التقدير [illegible] الدرهمين والثلثة [illegible] احد الاقوال في المسالة
ومع ذلك [illegible] التقييد [illegible] النصاب الاول [illegible] الاجزاء [illegible] التقييد [illegible]
الاول [illegible] التقدير [illegible] التقدير [illegible] الاستحباب [illegible]
[illegible] القول الاول مع كونه احوط واولى وهل هذا التقدير على الوجوب [illegible] احوط اكثر العبارات
[illegible] الاجماع [illegible] الظاهر [illegible] الاستحباب [illegible]
[illegible] الاول احوط [illegible] الحكم المذكور [illegible] زكوة الفضة [illegible] في المسالة
[illegible] النصاب [illegible] الفضة [illegible]
[illegible] الزكوة [illegible] ولكن [illegible] احوط [illegible] الاول [illegible] الزكوة [illegible] النصاب الثاني
زكوة [illegible] النصاب الاول [illegible] لا حوط دفع الجميع [illegible] فالشهيد [illegible]
دفع [illegible] الاول لواحد [illegible] الجميع لواحد [illegible]
[illegible] الفقير الواحد [illegible] ان يعطى ما يغنيه [illegible] الظاهر [illegible]
مع [illegible] الصدقة [illegible] **السادسة** [illegible]
[illegible] الظاهر [illegible]
[illegible] الزكوة [illegible] الصدقة [illegible] الاحكام [illegible]
[illegible] الفقير [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] الاصل [illegible]
الاجماع على الكراهة [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] الاصل [illegible]
[illegible] الاصل [illegible] الاصل [illegible]
[illegible]
[illegible] الصدقة [illegible]
[illegible]
[illegible] الامام [illegible] الصدقة [illegible]

ابي ظان ويكون ذلك استحبابا على الاظهر وفاقا للاكثر بل لا خلاف فيه يظهر الا من ق في كتاب الزكوة والثالث في المعتبر والفاضل في السند
ويدرع ذلك قدح من مدار الثالث في كتاب ... الصفات من ت وظ ولف واللمعة ولعله للاصل وعدم مراجعة الاية في كون الصلوة
المامور بها الاجل اداء الزكوة وعيد ... بل لا يبعد دعوى عدم ظهور ... والرواية بعد الاغماض عن سندها ... على الله
على الوجوب كما لا يخفى هذا ويتبقى القطع بعدم الوجوب بالنسبة الى الفقيه والفقير اما الثاني فلدعوى الاجماع فيه مرجحا ... منه
وغيرها اولا الاول فلاصل واختصاص ادلة الوجوب كتابا وسنة على تقدير تسليمها بالنبي صلى الله عليه وآله خاصة او الامام على احتمال الفتح
للتبعية جواد علة للحملة من شاخري متاخري اصحابنا الثامنة يسقط مع غيبة الامام سهم السعادة والمؤلفة بل الحالات كلها اشكال
حيث لا يحتاج اليهما كما في زماننا هذا وما ضاهاه فالبا وبحل فيما لو احتيج اليهما كما اذا تمكن الفقيه النائب عنه بنصب السعاة
او دهم المسلمين عدو يخاف منه بحيث يجب عليهم الجهاد ومحتاج الى التاليف فنا الكم عدم السقوط هنا وفاقا للشهيدين في ش واللمعتين
وجماعة من متاخري المتاخرين للعموم السالمة عن المعارض وبه هنا يظهر ما في القول بسقوط سهم المؤلفة بعد النبي صلى الله عليه وآله كما عن الصدوق
وبعض العامة بطريق اولى مع ان المحكي من دليلهما في غاية الضعف جدا وقيل يسقط معهما سهم السبيل ايضا بناء على اختصاصه عنده
بالجهاد المفقود في هذا الزمان وعنه من امكانه فيه ايضا فلا يستقيم الحكم بالسقوط مطلقا ومع ذلك فعلها اختصاصه من عدم
هذا السهم بالجهاد لا يسقط التاسع ينبغي ان يعطي زكوة الذهب والفضة والتمار والغلات والنعم اهل الفقر والمسكنة وزكوة
النعم اهل التحمل كما في النص معللا بانه اهل التجمل يستحيون من الناس فيدفع اليهم اجل الامرين عندهم والتوصل الى المواساة بعامين
يستحي اصحابها للنص فيتوصل اليه ويجتنب عليه بعيد وصولها الى يده او يعجل مع بقاء عينها القسم الثاني في زكوة الفطرة وتطلق
على الخلقة وعلى الاسلام والمراد بها على الاول زكوة الابدان مقابل الاموال وعلى الثاني زكوة الدين والاسلام وله ا كانه اربعة
الاول في بيان من تجب عليه اعلم انها انما تجب على الحر البالغ العاقل الغني فلا تجب على الصبي ولا المجنون اجماعا كما في المع والذخيرة وغيرهما
ومع العلم والنص في الاول الوصي يزكي زكوة الفطرة عن اليتامى اذا كان لهم مال فكتب لا زكوة على يتيم ولا على المملوك لجماعة الفتح كما في ح
وفي الرياض وغيرها وظاهرهما بل صريحه ايضا لا شبهة فيه على القول بانه لا يملك شيئا وكذا على القول الآخر للاطلاق المنقول وعموم
الصحيح ليس في مال المملوك شيء وفي الصحيح قلت له مملوك بيده مال اعليه زكوة قال لا قلت فعلى سيده فقال لا انه لم يصل الى سيده
وليس هو للمملوك فتدبر ولا فرق في اطلاق النص والفتوى بين القن والمدبر والمكاتب الا اذا تحرر بعض المطلق فيجب عليه بحسابه على
المشهور كما في الصدوق فيجب على المكاتب ايضا ويعارض بالمرفوع المعمول يؤدي الرجل زكوة الفطرة من مكاتبه ويحمل على صورة
العيلولة ليس اولى من حمل المعارض على البعض بالنسبة الى المرفوع بل هو اولى للشهرة ولا للعموم المنقول مطلقا ومع ذلك فهو نادر مهجور
بالعموم المؤيد بكثرة النظائر وكلام الفقير على الاظهر الاشهر بل عليه عامة من تاخر وفي المع وهي انه مذهب علمائنا اجمع الا من شذ ممن تجب
عليه اذا فضل عن مؤونته ومؤونة عياله لبومه وليلته صاع وهو نادر بل تظافرت عن كثير من الاصحاب حكاية الاجماع على المعتبرة المستفيضة
للقوم وغيره ان الفقير من اخذ الزكوة لفقره لا فطرة عليه وهي اصرح دلالة على عدم الوجوب من اطلاقات الكتاب والسنة
خصوص ما ورد بايجابها عليه من المعتبرة كالمقنعة الفقير الذي يتصدق عليه هل يجب عليه صدقة الفطرة قال نعم يعطي مما يتصدق
به عليه ونحوها الموجب الى الاستحباب او تقييده بما اذا حصل له الغنى بما تصدق عليه وبما يرجع اليه هذا الموثق وغيره ما على من
قبل الزكوة زكوة قال اما من قبل زكوة المال فان عليه الفطرة وليس على من قبل الفطرة فطرة بناء على انه لا قائل بهذا التفصيل الا على
تقدير حمل الوجوب على من قبل الزكوة على ما اذا حصل له بها الغنى وعدمه على من قبل الفطرة على عدمه وحمله على الاظهر الاشهر من ملك

ملك مؤونة سنة له ولعياله الفعلية او القوة لا انه من عدا المحلل له الزكوة على ما مر في بحثها فلا يجب عليه الفطرة كما دلت عليه نصوص المسئلة التي منها
القوي وحل اخذ الزكوة عليه صدقة الفطرة قال لا وفي الخبر من اخذ الزكوة فليس عليه فطرة وبعناه اخر وفي ثالث قلت له لمن يحل
الفطرة قال لمن لا يجد ومن حلت له لم يحل عليه ومن حلت عليه لم يحل له ومضمر الاسانيد او ضعفها مجبور بالشهرة الحاكية لحجة من نسخ
المعتمدة على اكثرهم وغيرها عن الغني بمن ملك احد النصب الزكوية مشعرين بكونه المعيار لوجوبها لفطرة مطلقا اثباتا ونفيا ولذا جعلها
محل الخلاف في ل وكنف الثاني بعينه الغاية في التذكرة وادعى الاول انه الموجب ملك النصاب وان لم تملك مؤونة السنة
لذلك ولعل لنا غيابة بعضهم كما ينتج في الاستبصار عليه حيث قال فحمله كلام له لان الغرض يتعلق بمن كان غنيا وقال الحر اله
اذا ملك مقدار ما تجب فيه الزكوة ولم تتقضه على حجة يعتد بها على دعوى الاجماع عليه في السرائر العينية هي معارضة بالاجماع
المنقول المعتضد بالشهرة العظيمة المتاخرة القريبة من الاجماع في الحقيقة مضافا الى اصالة البراءة ومع الشروط يجب عليه ان يخرجها
من نفسه وعياله من مسلم وكافر وحر وعبد وصغير وكبير ولو عال تبرعا كما لصنف اجماعا على الظاهر المصرح به في كلام جماعة بل وهي
ان عليه الاجماع من عدا ابي حنيفة والصحاح به مع ذلك مستفيضة منها عن الرجل يكون عنده الضيف من اخوانه فيحضر يوم الفطر يؤدي
عنه الفطرة قال نعم الفطرة واجبة على كل من يعول من ذكر او انثى صغير او كبير حر او مملوك ومنها كل من ضممت الى عيالك من حر
ومملوك فعليك ان تؤدي الفطرة عنه واما ما في القوي عن رجل ينفق على رجل ليس من عياله الا انه يتكلف له نفقته وكسوته ايكون
عليه فطرته قال انما يكون فطرته قال لا انما يكون فطرته على عياله صدقة ثم قال العيال الولد والمملوك والزوجة وام الولد فمحمول
انه لم يعتمد على عيال الرجل متصدقا عليه بالنفقة والكسوة وفي تقدير الضيف المعال سبعة اقوال الضيافة طول الشهر او النصف
الاخير منه او العشر الاخير منه او الليلتين من اخره او ليلة واحدة او جزء منه بحيث يهل الهلال وهو في ضيافته وانه يا كل او صدق العيلولة
عرفا ولم اجد شيئا منها دليلا يعتد به عدا الاجماع المنقول في الانتصار وغيره على الاول وكذا النصوص المتقدمة على الاخير ان مقتضاها
الوجوب تابع للعيلولة لا الوجوب النفقة ولا الكل الشدق بها عليه ولا الضيافة المحضة من دون عيلولة وهو المعتمد على الحال
لو ببعا الاجماع المنقول لبنية هنا الاختلاف والتشاجر في الاجماع على تقدير تحققه او الامر جميع الى شهر واحد فالكمال والزوجة بها
عن الزوجة والمملوك مطلقا ولو لم يكونوا من عيال الرجل ظاهرهم وصريح السرائر دعوى الاجماع عليه ولعله للاطلاق ونحو الموثق الواجب عليك
ان تعطي عن نفسك وابيك وامك وولدك وامرأتك وخادمك مضافا الى النص السابق وفيه نظر لقوة احتمال ورود اطلاقها
مورد الغالب من حصول العيلولة الفعلية مع ان جملة منهم صرحوا باعتبارها في غير الزوجة والمملوك والاكتفاء بوجوب الانفاق فيهما
والروايات لا تصلح ان تدل على هذا التفصيل حيث لا عموم فيها باختصاص موردها بالغالب فهي بحسبه حجة في الاصل المعتضد
بفتوى الاجبار السابقة المتضمنة العموم ان وجوب الفطرة مدار العيلولة الفعلية لا وجوب النفقة والجماع هي بحيز ومنع اللازمة على الغرض
من عدم العيلولة فعليه مثل الزوجة والحاج الرائع وان كان مرجحا الا انه على اصل السببية مثل الزوجية مع التمونة والانقطاع الا
لا تجب بها النفقة اجماعا وهو كان نادر منفرد به التفات لشمال للوجوب مثل ذلك لا حجة عن اشكال نعم هو احوط سيما في الصورة الاولى
عبارة هو فيه دعوى الاجماع عليه بناء من اكثر العلماء وغير البناء على الملوك القرابة ومضى كونها نادرة لا تصلح بها لعموم
مادل على وجوبها في كل عبادة ويشترط من الكمال لو اسلم بعد الهلال يا لنصوص عموما وخصوصا كما يان والاجماع الثاني بعض العبائر
وهذه الشروط انما تعتبر عند الهلال اي قبله بان يكون قبل غروب الشمس ليلة الفطرة ولو بلحظة فلو اسلم الكافر او بلغ الصبي او ملك
الفقير القدر المعتبر قبل الهلال وجب الزكوة ولو كان بعده لم تجب وكذا لو ولد له او ملك عبدا قبله وجب عليه والا فلا اجماعا على

المسح ببقية مائه الخبر باحدهما القصر المولود وللمملوك الفطرة عليه الفطرة قال لا قد خرج الشهر عن يوم عيد سلم ليلة الفطرة قال لا او نحوه ثم
واحتج الموجبون بوجوه منها دعوى استفادة العموم من الاجماع وما في الاول من قوله ثم قد خرج الشهر وفي الثاني من قوله ليلة الفطرة الاصل من
الشهر المستفاد منه العموم وتحققه لو كان ذلك مراعى استجماع هذه الشروط ما بين الهلال وصلاة العيد بالحال [illegible] وكما حكي الامر في الصدقة
عامر يوما في المنع كما في الخبرين بل القول ان مراده الاستحباب [illegible] واما حملها الاصحاب على الاستحباب جمعا بينها وبين الخبرين
السابقين الصريحين في عدم الوجوب مضافا الى الاصل والفتوى مندوبا الى اخراجها عن نفسه وعن عياله [illegible] ومع الحاجة يدير
على عياله ثم يتصدق به على غيرهم اما الاول فلا ريب في تحقيق معنى الغنى [illegible] ولعل الاشكال في القائل
بالوجوب كما مر واما الثاني فللموثق الرجل لا يكون عنده شيء من الفطرة الا ما يؤدى عن نفسه وحدها يعطيه غريبا او يأكل هو وعياله
قال يعطي بعض عياله ثم يعطي الآخر عن نفسه يترددونها فيكون عنهم جميعا فطرة واحدة وليس فيه كما ترى دلالة على ان الآخر منهم يدفعها الى الاجنبي
كما فيه صريح العبارة هنا وفي السرائر [illegible] وعن البيان ولعلهم اخذوه من عموم ما دل على كراهة الصدقة [illegible] لم يكون
منهم جميعا فطرة اشعارا بذلك ومورد النص كون العيال باجمعهم مكلفين فيشكل الصدقة [illegible] الشهيد الثاني وفي العبارة
مشمولا او لذلك عن الصغير ويشكل باخراج [illegible] المعبر مع عدم دليل عليه الا ما ادعي من اطلاق النص وفيه [illegible]
مثله في الزكاة وهو على تقدير [illegible] لا نقول به **الثاني** في بيان قدرها وجنسها اعلم ان اصل [illegible] ما كان قوتا غالبا
والشعير والتمر والزبيب والارز والاقط واللبن وفاقا للشيخين [illegible] والحلي والفاضلين والشهيدين وغيرهم وفي [illegible] الاكثر
بل الاشهر وفيه انه مذهب علمائنا وكذا عن الشهيد والثاني في المنع وهو الاظهر للنصوص منها الفطرة على كل قوم مما يغذون
عيالهم من لبن او زبيب او غيره والمرسل الفطرة على كل من اقتات قوتا فعليه ان يؤدي من ذلك القوت وضعف السند مجبور بالعمل
باختلاف الصحيح المستفيضة وغيرها في ذكر الاجناس [illegible] الصحيحين وغيرهما الاقتصار على الاربعة
الزكوية وفي بعضها الاقتصار على ما عدا الشعير [illegible] وفي آخر على ما عدا الزبيب وفي آخر على ما عدا
الحنطة منها وتبديلها بالاقط وفي القوم يعطي اصحاب الابل والبقر والغنم في الفطرة من الاقط صاعا وفي الخبر صاع من تمر او زبيب او شعير
ونصف كل حنطة او دقيق او سويق او ذرة او سلت [illegible] من الاختلافات وليس ذلك الا لو عدها باختلاف العادات وفي
البعض زيادة على ما في الخبر صاع من قوت [illegible] من اهل مكة واليمن والطائف [illegible] وفي القاموس [illegible]
[illegible] ضعيف لضعف سنده وقوة احتمال كون المراد به التمثيل او التقييد [illegible] فكون المعتبر غالب قوت البلد والظاهر لا الترجيح كما هو
[illegible] الاحوط الحلي فان [illegible] وان اوهم اعتبار الغلبة في المخرج كما في البعض المتقدم الا ان [illegible] كما في الصحيح في [illegible] اقوالهم
من عدم الاقوات الغالبة على [illegible] واراد ان يخرج [illegible] الوقت ذهبا او فضة لم يكن به باس وصرح جماعة من المتأخرين باجزاء
الاجناس السبعة وان لم يغلب على قوت المخرج ومنهم الفاضل في [illegible] الخلاف [illegible] الاجماع على اجزائها على
مطلق [illegible] وعليه فلا اشكال في [illegible] المتقدمين الظاهرين في اعتبار الغلبة على قوت المخرج من ظاهره [illegible] على
الغالب [illegible] المخرج مع ما ليس قوت اهل بلده او الفضيلة كما يأتي ثم [illegible] لا دليل على اجزاء ما عدا السبعة ومنه
[illegible] ضعيف [illegible] القول بالحصر في الاجناس الاربعة كما في الصدوقين والعماني وبزيادة الاقط كما عليه بعض المتأخرين
وميل اليه [illegible] لكن بزيادة الذرة [illegible] الرواية المتضمنة له وفيه ان الحجة غير منحصرة في الرواية الصحيحة بل الضعيفة حجة ايضا بعد
انجبارها بالشهرة الظاهرة والمحكية مضافا الى الاجماعات المنقولة هنا مع انه يشبه ان يكون قولهما خرقا للاجماع المركب بل البسيط اذ القول [illegible]

من عدا الاكثر ليس الحصر بل التمثيل ولعل الفاضل يظهر [illegible] الصدوقين حيث قال في الرواية [illegible] مفهوم [illegible] التخيير
الترتيب الزبيب [illegible] وفاقا للكثير ومنهم الشيخان والقاضي والحلي في الكافي لكن لم يذكر الاقط ولم افهم عن مستند
على هذا الترتيب ولعلهم اخذوه من الجمع بين النصوص المستفيضة الدالة على افضلية التمر [illegible] بانه اسرع منفعة وذلك انه
اذا وقع في يد صاحبه اكله وبين الرواية الاخرة المتقدمة [illegible] على اهل [illegible] المحمول على الاستحباب دون الوجوب اجماعا
كما في [illegible] على تفاوت مراتب الفضيلة وانما جعلوا التمر افضل لكثرة النصوص الدالة عليه المعتضدة بالشهرة العظيمة [illegible]
[illegible] بالكلية عدا الديلمي فجعل الافضل من الاجناس اعلاه قيمة وجعل افضلية التمر رواية [illegible] الغالب على قوت البلد
مستحبا وهو مع [illegible] لا دليل عليه [illegible] والرواية المتقدمة التي هي المستند [illegible] النصوص الخاصة
من وجوه شتى ولعل هذا هو العذر للاكثر [illegible] وانما جعلوا الترتيب بين المرتبتين [illegible] التمر بعد
استفاضة النصوص به بل وعدم ورود [illegible] وكونه اقوى من تاليه لاستفادته من العلة في النص التي [illegible] دون تاليه لضعف
النص الوارد به مع شذوذه [illegible] في الوجوب الذي لا يقولون به [illegible] على التمر [illegible] المستفيضة وهو ضعيف
لاستفادة الترتيب من [illegible] سياقا [illegible] وان ابهم التساوي كما عن القاضي في المهذب الا ان [illegible] لعله كاف لاثبات
رجحانه هنا اما [illegible] الفطرة واما قدرها فهي من جميع الاجناس صاع وهو تسعة ارطال بالعراقي باجماعنا [illegible] الصحيح
[illegible] بجماعة [illegible] مع ذلك مستفيضة [illegible] وما دل منها على نصف صاع من الحنطة [illegible] شاذ [illegible] محمول
على التقية ويجزي من اللبن ستة ارطال [illegible] والسرائر وغيرهما [illegible] عن الشيخ [illegible] وكتابي الاخبار وابن حمزة [illegible]
ولده في الايضاح الى الشيخ والحلي وكثير من الاصحاب للخبر عن رجل من اهل البادية لا يمكنه الفطرة قال يتصدق باربعة ارطال وضعف
سنده [illegible] العمل به فلا يعارض به [illegible] عموم [illegible] من النصوص الدالة على ان الفطرة صاع مطلقا كما
يخرج من كل التمر والبر وغيره صاع [illegible] وفي ذلك [illegible] صاعا صاع النبي
[illegible] المتقدم [illegible] للصاع في الاقط [illegible] الا في اللبن [illegible]
[illegible] الاولوية صرح الفاضل في [illegible] مع ان [illegible] الشيخ في كتاب الحديث عدم الفرق بينهما [illegible] ان الرواية في الرطل مطلقة [illegible]
[illegible] قوم من هؤلاء بالمدني كالشيخ والحلي وابن حمزة فيما حكاه عنهم فخر الدين [illegible] الشيخ من بعده ولا دليل [illegible] مع [illegible] الشيخ للاخبار
[illegible] الى العراقي ولذا [illegible] كتبت الى الرجل اسأله عن الرجل يؤدي [illegible] فقال اربعة ارطال بالمدني لكنه [illegible]
ولعله لو [illegible] فقال [illegible] عنه وكان الوجه في ذلك التطابق [illegible] والاخرى معتبرة
الاسناد [illegible]
منه زيادة على الحمل على الاستحباب [illegible] ولا باس [illegible]
عن عدم [illegible] وكيف كان [illegible] ضعف هذا القول [illegible] اللبن [illegible] وجوب الصاع [illegible]
الفقهاء كالمفيد [illegible] والاسكافي والقاضي والحلبي والشيخ [illegible] وابن زهرة العلوي [illegible] المتأخرين [illegible]
[illegible] المتأخرين [illegible]
اليه [illegible] الحلبي الذي [illegible] الواحد [illegible] وفخر الدين [illegible] مذهب كثير ومع ذلك [illegible]
من [illegible] لا باس به [illegible] الاصل [illegible]

والاولى الاستدلال عليه مضافا الى الشهرة العظيمة الشائعة القريبة من الاجماع بل لعلها اجماع في الحقيقة الجابرة له المعتضدة بالفتوى المتقدم
لكان المصير الى هذا القول لا يخلو عن قوة سيما مع فتوى القدماء من القدماء مرجحا بمعلومية سيما مثل ابن زهرة ولم يذكر اللبن في القيمة
وكيف كان فلا ريب ان حمزة المتأخرين اوريبا الى الاحتياط لتحصيل البراءة اليقينية مما اشتغلت به الذمة فلا يعيد [illegible] كما هو وحده و
اعلم انه يجزي القيمة من الاجناس المزبورة ولو مع وجودها اجماعا القول الصريح به جملة من العبائر ومنها صريح الغنية وظاهر السرائر والصحاح
المستفيضة في اكثرها بلفظ الدرهم والفضة وفي الموثق انه ذلك انفع لمن يشتري ما يريد وصرح الشيخ [illegible] بجوازه حتى الثياب
والسلعة كما هو ظاهر اطلاق الموثق لا باس بالقيمة في الفطرة وعموم الاجماع المنقول الاحوط الاول [illegible] من الاطلاق [illegible] مشكل
العرف المعنوية ولا تقدير لها [illegible] الواجب [illegible] القيمة السوقية وقت الدفع ووفاق الاكثر على الاقل المصرح به في عبائر جمع وعليه عامة
المتاخرين وتقديرها [illegible] رواية اربعة دوانيق كان [illegible] على اختلاف الاسعار [illegible] المجهول القائل كان [illegible] ولك
[illegible] الاول [illegible] الشيخ [illegible] الاستبصار [illegible] لضعف السند [illegible]
وعموم [illegible] من الادلة **الثالث** في بيان وقتها واعلم انه يجب على سؤال [illegible] حصول الشرائط المتقدمة قبيلة
[illegible] الشيخ [illegible] وابن حمزة وعليه اكثر المتاخرين [illegible] من مولود [illegible] ليلة الفطر [illegible] قال لا تدخر الشهر
[illegible] والاسكافي [illegible] والحلي بطلوع الفجر من يوم العيد [illegible] الفطر [illegible] قبل الصلاة
يوم الفطر [illegible] الصلاة قال لا باس [illegible] ثم [illegible] قبل الصلاة كما [illegible] طلوع الفجر
فصل [illegible] ولا [illegible] الفرق مع ان المبادر من [illegible] انما هو بالمعنى المقابل لما بعد الصلاة ولان
المبادر [illegible] من الصلاة مع انه [illegible] على كون ما بعد الفجر [illegible] فضل [illegible] عشرة
وما يجاب عن رواية [illegible] على وجوب الاخراج [illegible] الشهر [illegible] الاول وقت الاخراج [illegible] الاخرين منه
[illegible] على ذلك [illegible] بالاطلاق وهو كان حيث [illegible] بالطلوع [illegible] من عدم
[illegible] الرواية الاخيرة على [illegible] هذا [illegible] من عدم [illegible] الوجوب [illegible] وقت الاخراج
خلاف ما يستفاد من كلام جماعة [illegible] التحقيق انه [illegible] الوجوب واشتغال الذمة [illegible] القطع
القول الاول وان كان وقت الاخراج [illegible] الى طلوع الفجر احوط [illegible] مع [illegible] من اختار الاول
بانه افضل [illegible] عنه صلوة العيد [illegible] الزوال [illegible] ذكره في شهر رمضان [illegible]
جماعة من القدماء والمتاخرين [illegible] في [illegible] الى الاكثر [illegible] وهو [illegible]
يوم الفطر [illegible] افضل [illegible] من اول يوم [illegible] في شهر رمضان الى اخره وان [illegible] لكل راس وان [illegible]
[illegible] صاع لكل راس [illegible] لا باس باخراج الفطرة في اول يوم من شهر رمضان الى اخره [illegible] الى ان يصلي
صلوة العيد [illegible] بعد الصلوة [illegible] من شهر رمضان [illegible] الاجزاء [illegible]
في [illegible] من كلام جماعة [illegible] الشهر [illegible] الفرض [illegible]
وبنه عليه في الصحاح الواردة في [illegible] قبل الزوال [illegible] السابق [illegible] ما [illegible] المسلمين
من اجزاء [illegible] صاع من الشهر [illegible] لا يجب [illegible] العمل بجميع ما اشتمل عليه [illegible]
وهو [illegible] ولكن المسألة محل تردد والاحتياط لا ينبغي تركه ولا يجوز تأخيرها عن الصلوة الا لعذر [illegible]

لانتظار المستحق بعد العزل بل الحاق في حكم المستثنى منوي [illegible] او في المعتبر والمنتهى اجماعا وعلى الاشهر الاظهر في حكم المستثنى عنه وفيه
الغنية وظاهر [illegible] دعوى الاجماع عليه لكن الاجزاء [illegible] الشيخ [illegible] جواز التاخير عن الصلوة كما هو ظاهر الحلي و[illegible]
[illegible] عليه [illegible] المتقدم [illegible] بعد الصلوة فقال لا باس [illegible]
[illegible] عليه [illegible] المتقدم [illegible] يوم الفطر فهو افضل [illegible] الاول [illegible] على قول
الاكثر [illegible] على [illegible] العزل [illegible] الى [illegible]
العيال [illegible] الى المستحق [illegible] كون المفضل عليه [illegible] اول الشهر الى التاخير [illegible] الافضل [illegible]
وبعيد هذا الحمل [illegible] الاخر [illegible] بعد الصلوة صدقة بعد [illegible] الحمل [illegible] عليه كما
في الكتاب والسنة [illegible] من حمل الصدقة على الواجبة [illegible] للفطرة [illegible] على ان المراد [illegible] الفطر
[illegible] مع انه لا داعي لوجوبها [illegible] من حقيقة الفطرة لاختصاص [illegible] على الوجوب [illegible] الصدقة وعلى
[illegible] الواردة [illegible] عن الائمة [illegible] الى الصادقة [illegible] لا ينبغي [illegible]
يخرج الناس الى الجبانة [illegible] صدقة [illegible] الاشهر الاظهر [illegible] الاجماع على حصول
الاثم بالتاخير عن الزوال [illegible] الصلوة [illegible] الزوال [illegible] المروي عن الائمة
[illegible] ان اخرجها قبل [illegible] فطرة وان اخرجها بعد الزوال فهي صدقة [illegible] الصلوة وسقوط الفطرة
[illegible] لعدم القائل بالفرق [illegible]
العيد [illegible] الزوال فطرة واجبة وبعدها صدقة [illegible] النصوص المتقدمة [illegible]
اخر [illegible] والحكمة [illegible] كلام جماعة وعليه الاجماع في الغنية [illegible] القضاء والقائل [illegible] الاقتصاد
والدليل [illegible] الوجوب [illegible] قضاء [illegible] جماعة من المتاخرين [illegible]
عن شيخه [illegible] ما تقدم [illegible] كل [illegible] بالعزل [illegible]
الموثق [illegible] الصلوة او بعدها والمرسل [illegible] المواضع اذا [illegible]
فلا باس [illegible] العطره [illegible] الساعة قبل الصلوة [illegible] الصلوة
اخيلا [illegible] ولو اخرها [illegible] بعيدا المستحق وانتظار [illegible] المرسل المتقدم [illegible] من [illegible]
امكان [illegible] ضمنها [illegible] المستحق مع امكانه [illegible] من المرسل [illegible]
[illegible] العزل في الموثق [illegible] اخرج فطرته [illegible] اذا اخرجها من ضمانه فقد
برئ والا فهو ضامن [illegible] المثل او القيمة مع التلف [illegible] العزل [illegible]
[illegible] رجوع الضمير [illegible] والمراد [illegible] اذا عزلها فقد
برئ [illegible] بالعزل والا فهو ضامن [illegible] وكان المعنى الاول [illegible] التعرض
[illegible] ولا يجوز نقلها [illegible] العزل مع وجود المستحق ولو نقلها ضمن [illegible] بل خلاف [illegible]
بل على [illegible] الاجماع [illegible] وجود المستحق [illegible] شرح الكتاب [illegible] الادلة
من الطرفين [illegible] على المنع [illegible] الفطرة على من حضر [illegible] الى بلد اخرى

لو حبه سواتها والموثق هي لاهلها الا ان لا تجدهم فلكن لا ينصب ولا ينقل من ارض الى ارض فهو احوط واولى **الرابع** في بيان مصرف هاتين
معرض زكوة المال وهو اصناف الثمانية لان انما الصدقات ... انه مقطوع به من كلام الاصحاب وفيه بعيره عن المفيد اختصاصها
بالمساكين وهو احوط وفي القوى من كل انسان صاع من حنطة او شعير او صاع من تمر او زبيب لفقراء المسلمين وفي رواية ان يحمل الفطرة
فقال لمن لا يجد وفي اخرى اما من قبل زكوة المال فان عليه الفطرة وليس على من قبل الفطرة وجوز جماعة دفعها الى المستضعف الذي
لا يعرف ولا ينصب مع عدم المؤمن في النصوص المعتبرة ما يدل عليه وفي مرتبتها بعضها بما يحمل على التقية لاشعار بعضها الوثوق به
ولعا رضها المعتبرة فنفى القوم عن الزكوة هل يوضع على من لا يعرف قال لا ولا زكوة الفطرة وفي اخر لا ينبغي لك ان تعطي زكوتك الا
مؤمنا وفي رواية الفضل عن مولانا الرضا المروي عن العيون لا يجوز ان يدفعها الا اهل الولاية وهذه الروايات مثبتات
الحمل على الاستحباب كما يوهي ابدا الرواية الثانية مع كونها اولى من حمل تلك على التقية لمنافات التفصيل فيها والموثقة المشعرة مورد
الدفع المعتبر الموثق على الاطلاقات الا ان الاحتياط ما احوط واولى ختم جدا وتجويز ان يعطى المالك لمن اجتماع ابا يخلاف احتياطه ساوية
صرح بعض اصحابنا وفي الخبر وهي انه لا خلاف فيه بين العلماء كافة وهو الحجة مضافا الى ... في زكوة المالية وصرف الى الامام ثم
مع وجوده او من نصبه افضل ومع التعذر فالى فقهاء الامامية كما في الزكوة المالية وفي الخبر الامام اعلم يضعها حيث يشاء وفي اخر
لمن هي قال للامام ولا يجوز ان يعطى الفقير الواحد اقل من صاع وفي الاكثر كان كلام جماعة بل المشهور كما في كلام اخر بل في انه
قول علمائنا او لو ثقف لعل عنالف نوجب المصير اليه وفي صريح الاستبصار وفي الغنية معوا الاجماع عليه للمرسل لا يعطى احد اقل
من راس والارسال مجبور بفتوى الاصحاب بحيث لا يوجب لم تخالف من قدمنا ثم كما في الحق بل ولا مشاحة بينهم على القائلين في المعتبرة
وهي والشهيدين في س ولك واللمعتين وجماعة من متاخري المتاخرين والاولى ... بل عدم الخلاف واتفاق
الاصحاب في ... والكتاب وقد ولف وقد حكى عن الشهيد الميل اليه ... ومع ذلك فالصحة لم يعلم الاطلاقات السنة والكتاب
وروايات ... منعت سند هادم واضحة الدلالة الامن حيث العموم او الاطلاقات ... الاحكام من النص والاجماع
وهو اولى من حمله على الاستحباب جمعا حصل منهما القارحين كما وقد بعثه مع ذلك الاطلاق المروي لا ... عن مناقشة بعيدة
احتمال احتضانها بالاوراب ... من كون ذلك مع تعدد الفطرة ومع ذلك يحتمله الحمل على التقية لكونها موافقة لمذهب
جميع العامة على ما صرح به جماعة ومنهم المرتضى وشيخ الطائفة وبالجملة في اشاره المتاخرين ضعيف غايته الا ان يحتج من كان
لم الفطرة الواحدة يجوز ان تفرق على ما صرح به الشيخ وجماعة قالوا تعميما للنفع وفي ... المؤمن ولا باس بمراعاتها
الاصل والاطلاقات على القدر المتيقن من الفتوى والرواية وبرجع ايضا شيخ الطائفة بعينها وبالرواية القاربة ويستحب ان يخص
بها القرابة ثم الجيران وترجيح اهل الفضل والعرفة مع الاستحقاق كما يستفاد من النصوص
والحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد واله
الطاهرين الانجبين وسلم
تسليما كثيرا
كثيرا
تمت
١١

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله على خير خلقه محمد واله الطاهرين **كتاب الخمس** وهو حق مالي يثبت لبني هاشم عوض الزكوة
بالكتاب والسنة والاجماع قال الله سبحانه وتعالى واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه الاية واما السنة فهي متواترة واما الاجماع فالمسلمين كافة وان اختلفوا
فيما يجب فيه بعد الغنائم والحق انه يجب في غنائم دار الحرب والكثر صرح الاية والسنة المتواترة في الاول بناء على ان الغنيمة فيها حقيقة في عرفهم المسلمة
قطعا عرفا ولغة وبعضها اوله سوقا لا يرجحه ان له احتمالا كما لا يجمع البيان والحرير وكنز العرفان المقاد انه من ... الاجماع عليه كافة صرح
الانتصار والغنية وفي غيرها ... العنيمة ... جماعة ومنهم الطبرسي في الكتاب وصاحب الكنز ... والجميع مثل العبارة
المطلقا او ايا تخصيصها ... ظاهر الاصحاب وجماعة من الروايات العديدة ... كلامهم المعادن ... الكنز انما مذهب الاصحاب
والشافعي ... الاصحاب الغنيمة الجميع ... التصوص الغرر والعبر ... الاية لكل ... الانفاق ... والعلماء
فيما مع ذلك ... النواتر بل العلماء ... الاجماعات المحكية ... والعرف
في المسألة واما الاشكال في تحقيق المعدن فقد اختلف فيه كلام اهل اللغة فبين من حصه ... القاموس ... الغرر ...
من الارض ويخلق فيها من غيرها ... في النهاية الاثيرية ... المفهوم المتبادر ... مع نوع الجمال ... معا
لبعض ... العرف ... العدن لا نفسه لكنه في ... ثلث ... الاجماع المحكي فذكر ... ان
المعادن كل ما خرج من الارض مما يخلق فيها من غيرها ... سواء كان منطبعا ... كالرصاص والصفر والنحاس والحديد ... كالزيبق
او لم يكن منطبعا كالياقوت والعقيق والبلخش والفيروزج والبلور والسبج والكحل والزاج والزرنيخ والمغرة والملح او كان مائعا كالقير والنفط
والكبريت وفي ... الشهيدان باندراج المغرة والجص والنورة وطين الغسل وحجارة الرحى ... من متاخري
المتاخرين ... الخمس فيها على النصوص ... لكن ينبغي
القطع بوجوب الخمس فيها جميعا بناء على عموم الغنيمة لكل فائدة ... من هذه الجهة ... من حيث العقد
وظهر ... من السنة ... الفائدة ... ولعل ... كتب الفقه المعتمدة
من الجرايا الغوص ... الانتصار والغنية وظاهر ... الاجماع عليه لعموم الاية ... والنصوص مستفيضة
فيما يجب فيه الخمس ... من الكنوز والمعادن والغوص ... الخامسة
وعليه ... الملاحة ... الخامسة ... الاجماعات الحكية وخصوص ... في
صحيحة ... المعادن والبحر والغنيمة والحلال المختلط بالحرام ... صاحب الكنوز الخمس ... عن المع
وعن اللؤلؤ قال عليه الخمس ... التجارات والزراعات والصنائع وجميع
انواع الاكتسابات ... الانتصار والغنية ...
كره والشهيد ... الاجماع عليه ... الاشكال ... بعض
النوع ... من كلام ... الروايات بل تواترها ...
بالوجوب ... الوجوب ... الاحتياط ...
بل كلها ... هذا النوع ... الاختصاص ...
الروايات عليه ... الخمس ...
اضافه الى الامام ... المحج ...

موالیك ذلك فقال [illegible] يجب عليه الخمس [illegible]

[illegible]

قليلا كان او كثيرا او استشكل بظهور النص في مساواة الخمس للزكوة في اعتبار النصاب اذ ان كالاول فلا يخفى ان الظاهر كون المقصود من
والجواب بانه انما هو بيان لتعلق الخمس بالمساوي مع الزكوة فيه وكذا اعتبار النصاب المذكور في المعدن على رواية البزنطي الصحيحة وفيها انه ليس فيه
شيء حتى يبلغ ما يكون في مثله الزكوة عشرين دينارا وعليه الشيخ في بعض كتبه وابن حمزة والمتاخرون قاطبة خلافا للاكثرين والشيخ والقاضي
فيما يخرج منه اصلا كما هو كثير من القدماء كالاسكافي والحلبي والمفيد والديلمي وابن زهرة والمرتضى وادعى الاولان عليه اجماعا
كتابا وسنة ويمكن بما مضى وبعدم ثبوت الاجماع بوهن دعوته بمصير من عرفت الى الخلاف كالشيخ ومن تاخر عنه بل لو صح دعواه فيقوى لقطع الاصالة وكلا
وريب في ضعفه بعد وجود المخالف من واحد منهم كثير كما هنا نعم هذا القول احوط واولى والقول بعشرين دينارا او وواحد
في المقنع وهو ضعيف لضعف الخبر الدال عليه سندا ومعارضته بما هو اصح منه واعتضاده بالشهرة العظيمة المتاخرة التي كادت تكون اجماعا
بل لعلها اجماع في الحقيقة دون هذا فليطرح او يحمل على الاستحباب او يحمل النصاب فيه الى الغوص المسؤل عن حكمه فيه ايضا دون المعدن ولا
يجب الخمس في الغوص الا بعد ان يبلغ قيمته دينارا على الاشهر الاقوى بل لعله عليه عامة اصحابنا عدا المفيد في الرسالة الغرية فجعل النصاب
عشرين دينارا وهو مع عدم وضوح مستند هنا نادر بل خلافه الاتفاق في صريح التنقيح وظاهر السرائر ومسالك المحقق بعموم ما دل على وجوب
الخمس فيه بقول مطلق وخصوص ما تقدم في الدينار والاجماع المصرح به في جملة من العبائر ويبقى الباقي على ما سلف الى النص السابق
عملا بالاحتياط هنا الضعيف سندا وجابر مع كون الراوي عن موجبه الاعن رواية لا عن ثقة كما صرح به الطائفة ويعتبر النصاب في الكنز بعد المؤنة
التي يفتقر اليها على تحصيله من حفر وسبك في المعدن والغوص او استخارة اخراج الغواص في الغوص واخراجه من الحفر ونحو في الكنز كما صرح
بجماعة من غير خلاف فيه بينهم ولا عند غيرهم احد بل ظاهر الاجماع عليه كما في جمع به صرح في الكنز والمعدن ونقلا الروضة بعد
النصاب بعدها ما يتوقف ظاهر الاحتياط وفي الفرق في نحو الخمس بعد المؤنة او بعد المؤنة فكتب بعد المؤنة وقبلها عتاد
الاخراج فيهما معا والعدم كذا او الفرق بين ما لو طال الزمان او قصر للاول مرغ الاول احرز اولا وجه الاول من اطلاق النص
وقوله الخال احضاء بحكم البيان وما احتج به او على الفصل بلا دينار الاول احوط وان كان الفصل لا يخلو من وجه ثم في اعتبار الوحدة
فيهما والعدم او يعتبر في الكنز والمعدن دون غيرهما وجوه وجهها الثاني وفاقا لجماعة وخلافا لاخرى فالثالث قال وغيرها للعلامة ولو اشترك
جماعة اعتبر بلوغ نصيب كل منهم نصابا بعد مؤنته ولا في ارباح التجارات لا يجب الخمس فيها الا فيما فضل منها عن مؤنة السنة له ولعياله الواجبي النفقة ومنهم
والنذر ونحوها كالكفارات وما ياخذه الظالم غصبا ومصانعة والحقوق الصلة للاقارب بحاله ومؤنة الحج الواجب من الاكتساب وغير ذلك
اسقاط الطاعات ونحوه بل الفضل بحاجته في اصل اعتبار مؤنة السنة له ولعياله وان اختلف عبائرهم في تفصيل المؤنة بما ذكرناه وفاقا
لجماعة او بغيره من تخصيصها بالعيال بواجبي النفقة من غير اشارة الى مندوبيها كما في السرائر وغيره ولكن ما ذكرنا اقوى لكون المعهود والمتبادر
عن لفظ المؤنة الواردة في المعتبرة المستفيضة ومنها الصحاح وغيرها التي هي الاصل في اعتبار وجامعها ما في الاجماعات المحكية وهي
ان كانت محكية بعدمه كونها المراد منها مخالفة للسنة الا ان الاحتياط يكون المراد منه غير ذلك من ثم الاحد بل عليه الاجماع في صريح
السرائر وظاهر غيره وعلله بالعموم بما عدا الاطلاقات في مثل هذه الاخبار وعادته ولو كان بالعيال لاخمس فيه فمن احتساب المؤنة
فيه او من الربح المكتسب ومنها وجه الحوطها الاول ثم الثالث ولا يعتبر في اموال التالية مقدار ونصاب بل الخلاف فيه الامن
المفيد فيما حكى عنه في العزية فاعتبر في وجوب الخمس فيها بلوغها عشرين دينارا وهو من نادر ولم يعتبر على مستنده وكلا يعتبر النصاب
فيها كذا لا يعتبر الحول بها ولا في غيرها ما نص بل اجماعا الظاهر المصرح به في جملة من العبائر وفي هي انه قول اهل العلم كافة الا من شذ من العامة
للعموم كتابا وسنة نعم يجوز تاخير الاخراج الى تمام الحول احتياطا للمكلف لاحتمال تجدد مؤنة لم يكن حين يخرج الى الحول بعد مضيه وعينه الاحتياج حينئذ

وان علم زيادة عن مؤنة سنته وقضا استفادة شيخ بقبلية الموجود من في السرائر ايضا بل بالظاهر قيامه حينئذ وجوب الاخراج حينئذ كما هو ظاهر
الاحتياط ايضا ومع ذلك فهو على تقديره ضعيف يدفعه ظاهر اطلاقات الادلة بل في بعض الاخبار لها ما يظهر منه اختصر واليق ظاهره
وانما لكنه مع ضعف سنده مع ضعفه يجب تقييده بادلة استثناء مؤنة السنة وينقسم الخمس ستة اقسام على الاظهر الاشهر ثلثة منها
للامام سهم الله وسهم رسول الله وسهم ذي القربى وثلثة منها للاصناف الثلثة الباقية اليتامى والمساكين وابناء السبيل الظاهر الاية الكريمة
والمعتبرة المستفيضة المتجبرة بضعف اسانيدها او ضعفها بالشهرة العظيمة التي كادت تكون اجماعا بل اجماعا نقلا بل الاجماع في الحقيقة لعدم ظهور قائل بخلافه
سوى ان حكى القاضي لا في المهذب ومن بعد الشيخ من بعض اصحابنا انه ينقسم خمسة اسهم سهم لله وسهم للاقرباء والرسول وثلثة للثلثة كما عليه اكثر
العامة وحكى عن الشافعي وابي حنيفة ايضا مع عدم معروفية قائله مع عدم وضوح مستنده عدا الصحيح وهو مع عدم وضوح كلالة بعيد
كونه متضمنا واحد وكل منهما موافقه لاكثر العامة لا يكافؤ ما مر من الادلة وشرطها في الاصناف الثلثة ان يكون من ينتسب الى هاشم
ولو بالاب خاصة على الاظهر الاشهر بل كاد ان يكون اجماعا الا من الاسكافي فلم يشترطه بل جوز صرف الخمس الى غيرهم من المسلمين مع استغناء
القرابة عنه وهو مع مستنده غير واضح عدا الاطلاقات لا دلة المعتبرة النصوص المستفيضة المتجبرة بشهرتها او ضعفها بالشهرة العظيمة بل الاجماع
كما في الانتصار واما الاستدلال له باطلاق الاية فهو ضعيف واضعف ان العقل لا عموم له كما مر وقد ومن المعتبرة تعويض عن الحل الطلب
من صنعة الذريعة الزكوة وفي استحقاق من ينتسب اليه بالام خاصة قولان اشهرهما واشهرهما انه لا عليه عامة اصحابنا عدا المرتضى وهو في
ومستنده مع ذلك غير واضح عدا اطلاق الولد ونحوه عليه حقيقة وهو بعد تسليمه بحيث يتحقق به بعد معلوميته انصراف الاطلاق بحكم التبادر
الى شائع وورد النص المعول عليه عند الاصحاب انه فيمن كانت امه من بني هاشم وابوه من سائر قريش فان الصدقة تحل له وليس له من
الخمس شيء وحمل على التقية بناء على انه مذهب الجمهور كافة يافيه ما سنذكره احكام كثيرة كلها موافقة لمذهب الامامية فلا مانع ان يكون
في الهاشمي بناء على ان الصدق الحقيقي معارض بمثله وهو انه احد من اطلق في العرب مثل الذي يحرم عليه الخمس لحاقا فرجح الاطلاق الاول
على هذا الغير باولى من عكسه لو لم نقل بكونه الاولى لكون جانبا الاب الارجح قطعا زيادة على ما مضى من ورود النص المعتبر بالعمل الخبر
الحل الذي لا يعمل بالآحاد اذا لا يعد كونها ثابتة حينئذ وهل يجوز ان يخص به اي بالخمس طائفة من الثلث حتى الواحد منهم فيه تردد وخلاف بين الاكثر
فمن موجب التقسيم كما يحكى عن ظاهر الحلبي والتنقيح لظاهر الاية فان اللام للملك والاختصاص والعطف بالواو يقتضي الاشتراك في الحكم ومجوز
للتخصيص كالفاضلين ومن تاخر عنهما اكثر لرواية ان كان صنف اكثر من صنف كيف يصنع فقال ذلك الى الامام ارايت رسول الله كيف
يصنع انما كان يعطي على ما يرى وكذا الامام ولاحتمال ورود الاية من ظاهر بالحمل على بيان المصرف كما في الزكوة مؤيدا بثبوته فيها ان الخمس
في المعوض عنها فان استظهارها يبين مناسخ عاملها كما رجح بجماعة ولكن الاحوط بسطه عليهم ولو متفاوتا لعدم صراحة الحجة في جواز التخصيص
بطائفة نعم هو صريحه في عدم وجوب استيعاب الكثرة وجوازا لبسط عليهم متفاوت ولا كلام فيه لا كلام فيه اشكالا بل في انه التخيير انما المعروف بينهم
الاحتياط وعن الخلاف منعقد غيرهما وحيث انتفا التصريح اشكل رفع الاية من ظاهرها وان سلم ظهور الرواية فيه لانه العرف بظهورها في كونه
اوضح من ظهور الاية واقوى وهو غير معلوم حيث ان حيا ما يحمل البراءة اليقينية بما اشتغلت بالذمة يقتضي البسط على الثلثة بل استيعابها
ايضا الا ان يشق ذلك فيقتصر على من حضر البلد ويبسط عليهم مع الامكان كما هو ظاهر السرائر والدروس وان ضعف من تاخر عنها معرفين
عدم ظاهر ما دل كما عرفت ان تم اجماعا والا فبهما اقوى جدا وان كانت حجة المتاخر بل لعلها اقوى بل ربما يفهم من عبارة الحكمة كون
البسط على الاستحباب كالحمل الخمس الى غير بلده كما هو ورع والحرمة وكذا ممنوع لان الحق مطالب من حيث الجملة فقلد من البلد الجزء
الحق من حقه مع المطالبة فيكون ضامنا خلافا للشهيد الثاني وسبطه حيث جوز الحمل والقاطع الضمان ولعله اقوى كما في الزكوة وقد فى

خصوصا الطلب السابق بين المتحققين ولا اشكال في ان الاول احوط واولى لا مع عدم السعي في تحصيل الفلاح حاشى ولا واحدا الا انه يوصل
الى ايصال الحق الى مستحقه فيكون جائزا بل واجبا ويعتبر الفقر في اليتيم وهو الطفل الذي لا اب له فالجامع بل في سنده عن غيرها انه اشتراك
الخمس عوض الزكوة ومصرفها الفقراء من غير نص على عدم اعتبار فقره فكذا العوض ولان الامام يقسم بينهم على قدر كفايتهم والفاضل له والعوض
عليه كما يأتي فاذا انتفت الحاجة انتفى النصيب ولانه لو كان له اب لم يستحق شيئا قطعا فاذا كان المال له كان بالحرمان اولى اذ وجود المال
لا ينقص من وجود الاب هذا وفي بعض معتبره ولهم في مال الخمس زكوة لان فقراء الناس جعل ارزاقهم في اموال الناس على ثمانية اسهم
فلم يبق منهم احد وجعل الفقراء قرابة الرسول نصف الخمس فاغناهم به عن صدقات الناس فلم يبق فقير من فقراء الناس ولم يبق فقير من
فقراء قرابة الرسول الا وقد استغنى فلا فقير وهو كالصريح في اعتبار الفقر خلافا للشيخ والسرائر فلا يعتبر لعموم الاية وخصوص ما من الادلة
ولانه لو اعتبر الفقر لم يكن قسما برأسه وضعف باحتمال كون ذلك لمزيد التأكيد كالامر بالمحافظة على الصلوات والصلوة الوسطى
مع انه لجعلها الصلوة المرجوة فبلغ جامع ان مثل ذلك وارد في الايات كونه مع الاتفاق على اعتبار الفقر في مستحقها جميعا الا من
جمع بالعموم الفتوى فاما الجواب عنه هناك هو الجواب هنا والدليل الطارد من الكل موجود هنا ايضا هذا والمسألة مع ذلك
لا تخلو عن تردد كما هو ظاهر جماعة لان مقتضاه وجوب الاحتياط لعادة الاحتياط تحصيل البراءة اليقينية عما اشتغلت به الذمة يقينا وفرع
اعتبار الفقر كما يعتبر الفقر في ابن السبيل اجماعا كما في [illegible] الحاجة في بلد التسليم [illegible]
بلغ [illegible] وظاهرها هنا عدم الخلاف فيه والاشكال في اهل اليتيم ايضا [illegible] ان ظاهر عبارته هنا وفي السرائر الخلاف حيث اطلق فيهما عدم
اعتبار الفقر حيث تحمل على اليتيم [illegible] على عدم اعتباره هنا وفي اليتيم بظاهر الاية وهو مشترك لاحتمال الحال العقد وان احتمل
الحاق [illegible] على عدم اعتباره في الحال [illegible] بالاصل كما في التحرير لكنه بعيد في عبارة السرائر العامة وكيف
كان [illegible] اعتباره هنا [illegible] الى السيرة العظيمة التي كانت تكون جماعة منهم من [illegible]
وعن [illegible] ابن السبيل [illegible] لا يعتبر العدالة بل الخلاف احد [illegible] الادلة السابقة هنا [illegible]
ثم [illegible] المسألة [illegible] ولعل المرتضى [illegible] لم يصرح باعتبارها هنا لكنه اعتبرها في الزكوة
مسألة [illegible] وهو كل ظاهر [illegible] العضاة [illegible] اعتبار الايمان
[illegible] ان الخمس [illegible] وهو [illegible] المؤمن [illegible]
بالمودة [illegible] الاية الكريمة ولا ريب ان اعتبار احوط [illegible] الشبهة وتحصيل البراءة اليقينية [illegible] باعتباره جماعة من
[illegible] المحقق الثاني [illegible] الايات [illegible] الباب [illegible]
ثالث [illegible] ما يختص به الامام ويزيد به عن رعيته من الانفال جمع نفل بسكون الفاء وفتحها وهو الزيادة وسمي [illegible]
[illegible] هو ما للنبي من الارض بغير قتال او ارض سلمها اهلها للمسلمين طوعا من غير قتال مع بقائهم فيها واجلوا منها [illegible]
الموات التي باد [illegible] مسلمين كانوا او كفارا او مطلق الارض التي لم يكن لها اهل معروف ورؤوس الجبال وبطون الاودية والاجم
[illegible] والغابة والاجام [illegible] الارض الملوك [illegible]
وما يصطفيه من ملوك اهل الحرب من الصوافي والقطائع [illegible] اصطفاه [illegible] الاموال المنقولة
[illegible] عنها بالاول [illegible] المغصوبة من مسلم او مسالم [illegible] الامام [illegible]
وارث من يكون كذلك كما هو المعروض وما يصطفيه من الغنيمة لنفسه من فرس او ثوب او جارية او نحو ذلك ما لم يجحف [illegible] شيء من ذلك

ذلك اجوه [illegible] الاشارة [illegible] الاجر [illegible] احوط [illegible]
ذلك [illegible] الاشارة بل [illegible] الاجزاء [illegible] الانفال [illegible] رؤوس الجبال [illegible]
تكون [illegible] الاطلاقات [illegible] العلماء [illegible] لكون [illegible] والاطلاقات [illegible]
[illegible] الاراضي المختصة [illegible] الانفال [illegible] وحده [illegible] الامام [illegible]
[illegible] الداخل وعموم الفائدة [illegible] ذكر اختصاصه [illegible] الاخبار المختصة [illegible]
[illegible] الاطلاقات [illegible] لاثبات هذا الحكم لكنها ضعيفة السند [illegible] المصنف [illegible] على موضع الوضوء
[illegible] الضعف بالاطلاقات [illegible] الاكثر مع ان [illegible] ابراهيم بل صحيحة [illegible] الاودية [illegible]
[illegible] مع كثرة الروايات [illegible] اختصاصه [illegible] بالمعادن الظاهرة
[illegible] الاطلاقات كما عليه الجماعة [illegible] الحلبي والقاضي [illegible]
[illegible] الكليني [illegible] الانفال [illegible] والرسول وما كان للملوك
[illegible] للامام [illegible] ومن مات وليس له مولى [illegible] الانفال
[illegible] العياشي في تفسيره عن ابي بصير عن ابي جعفر [illegible] لنا الانفال [illegible] المعادن والاجام وكل ارض [illegible]
[illegible] الملوك [illegible] الى الناس [illegible]
[illegible] المعادن الظاهرة
[illegible] الروايات [illegible] لكن [illegible]
[illegible] الاصل [illegible] الاكثر [illegible]
[illegible] الى الارض لا الانفال [illegible] الرجوع الى الانفال [illegible] ان الاصل [illegible]
[illegible] على الجماعة [illegible]
[illegible] الاصل [illegible] الاخبار الكثيرة [illegible] المعادن [illegible] الاخبار
الكثيرة [illegible] المعادن [illegible] الخمس [illegible] الانفال [illegible]
لكن [illegible] النخبة [illegible] الحكم في المعادن [illegible] الكليني
[illegible] الاخبار [illegible] الخمس
[illegible] هذا الجواب [illegible]
الى الذهن [illegible] الاخبار [illegible] كما صرح به جماعة
[illegible] الامام [illegible] الامام [illegible] الخمس [illegible] وان كانت
[illegible] الامام [illegible] للامام [illegible] الامام [illegible] كتب الجماعة [illegible]
[illegible] المقطوع [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] الامام [illegible]
[illegible] الامام [illegible] الخمس [illegible] والرسول [illegible] للامام [illegible]
[illegible] الاذن [illegible] المنافع [illegible] ذلك [illegible]

على ضعف الطائفتين واما الثاني فالرجل من اصحابنا يكون في لوائهم فيكون معهم فيصيب غنيمة لا يؤدي خمسها و[illegible] ومعارضة

لما [illegible] تحليل لذلك الرجل [illegible] من ذلك ما [illegible] بعض المتأخرين من العمل بظاهره [illegible]

[illegible] المتوفى منه ما فيه **الثاني** لا يجوز التصرف فيما يختص به مطلقا مع وجوده وعدم غيبته الا باذنه بالكتاب والسنة المستفيضة قال الله

لا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة [illegible] لا يحل مال امرئ مسلم الا عن طيب نفسه [illegible] النصوص المستفيضة [illegible] اخراج

الخمس [illegible]

وابنائهم ومساكنهم [illegible] يوم القيامة

من ذلك [illegible] بسم الله الرحمن الرحيم ان الله واسع كريم [illegible] على العمل الثواب وعلى

[illegible] الخمس عونا على ديننا وعلى عيالاتنا وعلى اموالنا [illegible]

[illegible] الخمس [illegible]

[illegible] الخمس [illegible]

[illegible] الاخبار [illegible] الخمس [illegible]

[illegible] من مال اليتيم [illegible] الخمس [illegible]

[illegible]

ولا يخفى [illegible] من هذه الاخبار [illegible] بموافقة الكتاب العزيز والسنة المطهرة والاعتبار وموافقة [illegible]

وفي حال الغيبة لا بأس بالمناكح للشيعة خاصة على الاظهر الاشهر بين الطائفة كما صرح به جماعة [illegible] دعوى الاجماع عليه كما يأتي وهو الاظهر

سواء [illegible] من دار الحرب مطلقا [illegible] من ارباح التجارات [illegible]

المستثناة [illegible] الخمس قال مولانا امير المؤمنين [illegible]

[illegible] الا انا [illegible] العسكري [illegible]

عن امير المؤمنين [illegible] رسول الله [illegible]

[illegible]

[illegible] الشيعة [illegible]

من شيعتي [illegible] امير المؤمنين [illegible]

من ذلك [illegible] لشيعتنا [illegible]

وكل من والى آبائي [illegible] النصوص [illegible]

في هذه الروايات [illegible] للشيعة [illegible] النصوص [illegible]

[illegible] الخمس على الاطلاق [illegible] التحليل [illegible]

[illegible] الخمس [illegible] الاشكال [illegible]

[illegible] من المتأخرين [illegible] من الارباح [illegible]

لرجوع الاول الى الاراضي المباحة [illegible] الغيبة [illegible] كتاب احياء الموات [illegible] من الارباح [illegible]

ان [illegible] من الغنيمة المأخوذة من اهل الحرب حال الغيبة [illegible] الخمس [illegible]

لرواية مولانا العسكري [illegible] الشيعة

[illegible] الروايات [illegible]

الى [illegible] الاجماع [illegible]

[illegible]

الائمة [illegible] الامام [illegible]

والاذن [illegible] الخمس [illegible]

[illegible] الاباحة [illegible]

[illegible] على الاباحة ما رواه الشيخ [illegible] عن ابي عبد الله [illegible]

[illegible] ابو عبد الله [illegible]

[illegible] الشاهد والغائب [illegible]

[illegible] الغيبة [illegible]

[illegible] الاجماع على اباحة المناكح [illegible]

[illegible] الاشكال [illegible]

التحليل [illegible]

الاحاديث [illegible] الامام [illegible]

قال ان رأيت صاحب هذا الامر [illegible] في بيت المال [illegible]

عن الحلبي [illegible] اصل التحليل [illegible] الاخبار [illegible] التحليل [illegible]

[illegible]

[illegible] الاجماع [illegible]

على [illegible] **الثالث** صرف الخمس اليه مع وجوده [illegible] الاصناف [illegible]

[illegible] الامام [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الرواية [illegible]

بالشهرة [illegible] شرح القواعد [illegible] الغيبة [illegible]

جواز اعطاء ذا الك على مؤنة السنة وهو ظاهر عبارة بعضها الا انه يشكل بانه لو قصد ابا ونوى السلامة مع ذلك ما المتفرع على الحاق الرجوع
لا الجواز الا ان يراد بالمعنى الاعم الشامل للوجوب عينه يعرف ان الاصناف الثلثة يختص على الاظهر الاشهر بين الطائفة بل الحاكي
فيه لعدمه الا من نادر من القدماء حكى [illegible] وغيرهما القول باباحة الخمس مطلقا وتبعه صاحب الذخيرة وهو ضعيف في الغاية لاطلاق
لاطلاق الكتاب والسنة [illegible] في بحث الغنيمة وظهورها في اختصاص النصف بالاصناف واعتضادها بالنصوص المتواترة الظاهرة
في وجوب الاخماس وبقائه الى يوم القيمة سيما وان في بعضها [illegible] بالغنائم [illegible] الاخبار [illegible] مطلقا الذرية [illegible] الزكوة
صيانة لهم عن اوساخ ايدي الناس [illegible] التحليل [illegible] وغيرها [illegible] سنده
واختصاص بعضها [illegible] من [illegible] ما يدل على [illegible]
[illegible] التحليل [illegible] يوم القيمة [illegible] الاخماس [illegible]
يتعلق بالائمة جميعا [illegible] والخمس مطلقا [illegible] الجميع [illegible]
[illegible] التحليل الاباحة [illegible] والتخريج [illegible] الجميع [illegible] على تحليل ما يتعلق بالامام
[illegible] التحليل [illegible] الائمة [illegible] من كل [illegible] اموال الناس [illegible]
[illegible] من مال [illegible] من الامور [illegible] جمهور الاصحاب [illegible]
[illegible] التحليل والكلية مع ان [illegible] بالاضافة [illegible]
بالاضافة [illegible] الترجيح [illegible]
على [illegible] على اباحة الاخماس [illegible] بالاضافة [illegible]
ولكن [illegible] من ظاهر الاية والسنة من اختصاص النصف بالاصناف الثلثة والباقي بالائمة [illegible]
[illegible] بالخمس [illegible] الحضور [illegible]
الى [illegible] بالاجماع [illegible] في زمان الغيبة
ولو سلم [illegible] التخصيص [illegible] الاخبار [illegible]
السنة [illegible] النصف بالاصناف على [illegible] الاختصاص [illegible]
الامام [illegible] ان يكون [illegible] من الخمس [illegible] الحكم في
زمان الحضور [illegible] ان يكون [illegible] من الخمس [illegible] الحكم [illegible]
لكن [illegible] التخصيص [illegible] الادلة [illegible] عموم الغنيمة [illegible]
[illegible] عموم الحكم [illegible]
حيث [illegible] التحليل الخمس [illegible] الى يوم القيمة [illegible] الحكم
[illegible] التحليل [illegible] الاجماع [illegible] الحكم [illegible] بالاضافة الى شرط الحضور مطلقة
[illegible] الحضور [illegible]
للاجماع [illegible] التحليل [illegible] الدليل [illegible]
[illegible] التحليل [illegible]

بالاعتضاد بالشهرة العظيمة بين اصحابنا [illegible] السنة المتواترة [illegible] الاخماس [illegible]
[illegible] اخبار التحليل بالمناكح [illegible]
على هذا ان يكن هذا [illegible] اسانيد السنة [illegible] الاخماس في بحث الغنيمة [illegible]
[illegible] من الاختصاص بالحضور في المسئلة ومع ذلك [illegible] بظاهر الكتاب [illegible] النصف بالاصناف [illegible]
او الاختصاص [illegible] الخمس [illegible] ذكر الخمس [illegible] النصف [illegible] السبيل من ال محمد
لا تحل لهم الصدقة [illegible] الاختصاص [illegible]
[illegible] الناس [illegible]
لهم عن صدقات الناس [illegible] رسول الله [illegible]
[illegible] الخمس [illegible] صدقات الناس [illegible]
ولم يبق [illegible] الحديث [illegible] احتمال اختصاص [illegible]
[illegible] الصدقة [illegible]
لا ريب [illegible] الاصناف الثلثة [illegible] الاطلاق [illegible]
[illegible] الحضور [illegible]
[illegible] الشهرة [illegible]
من الخمس [illegible] مؤنة السنة على [illegible]
[illegible]
الاضطرار [illegible] الزمان [illegible]
من سبيل [illegible]
من ذلك [illegible] التحليل [illegible] المناكح [illegible]
[illegible] الصدوق [illegible]
[illegible]
واما الخمس [illegible]
[illegible] الصدوق [illegible]
وفيه بسم الله الرحمن الرحيم [illegible] والملائكة والناس اجمعين [illegible]
في الكتاب [illegible]
[illegible] الحجة [illegible]
[illegible] في الخمس [illegible]
[illegible]
[illegible] الموضع [illegible]

[illegible]

... الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله على خير خلقه محمد وآله الراحمين **كتاب الصوم** وهو يستدعي بيان امور الاولى ...

[illegible]

[illegible]

تحمله على الفضيلة فقال ان ما بين طلوع الفجر والزوال اكثر من نصف النهار وحمل المرسل على ان المراد اول وقت العصر هو عند زوال الشمس كما
ذكره الشيخ او على من نوى صوما فصرفه الى القضاء عند العصر كما في الذخيرة وفيهما بعد لكن الخطب سهل بعد ضعف السند وعدم الجابر مضافا الى قوة
المخالف لما مر سهل وقت استمراره وفيها المندوب الى قرب الغروب ومقابله ما يكون بعده خاصا ثم روايتان احديهما عند الماتن جما
منها المحكي عن الوافي وغيره مفصلا بان يقع استمراره او يفصل بين نوى السهو وحاله ممن تأخر عنه من [illegible] كالشهيد الثاني وسبطه
وغيرهما وهي للواجب من فوات وقتها بالزوال وهذه الرواية ان [illegible] عليها ولعلها الصحيحة المتقدمة المصنفة وهي والموثقة بعدها للشيخ
المتقدمة عليها كالصحيح مع الحمل لاحكامه [illegible] الشيخ وهي غير صريحة في ان النافلة تحتمل الاختصاص بالفريضة كما هي مورد المرسلة ومع
ذلك غير صريحة في الفوات بالزوال بل ولا ظاهرة ما لقريبها الذي سبق اليه الاشارة من جريان وجهين في النافلة نوع صحته والرواية
الثانية عمل بها اكثر القدماء بل معظم كما في [illegible] ومنهم المرتضى والحلي مدعيين عليه اجماعنا كما عن الانتصار والغنية والسرائر وهي مع ذلك
ظاهرة في الحكم اطلاقا وخصوصا وهي جملة من الصحاح معتبرة وصريحة كالموثق عن الصائم المتطوع تعرض له الحاجة قال هو بالخيار ما بينه
وبين العصر وان مكث حتى العصر ثم بدا له ان يصوم ولم يكن نوى ذلك فله ان يصوم ذلك اليوم ان شاء وقريب منه الخبر الذي يعرض الرجل
على نفسه صياما ثم ذكر الصيام قبل ان يطعم طعاما او يشرب مثل الماء لم يفطر فهو بالخيار ان شاء صام وان شاء افطر وخروج ظاهرها
الصحيحة السابقة مبانع عما هي عليه مما عرفت فالعمل بها اولى وذهب بعض المتأخرين الى الفاضل في التحرير والمنتهى وغيرها من كتبه والشهيد
في الدروس وجماعة ممن تأخر عنهما وهو اوفق بقاعدة التسامح في ادلة السنن ايضا كما لا يخفى ويظهر من المعتبر كون الرواية الثانية الصحيح
المنقض لان عليا كان يدخل اهله فيقول هل عندكم شيء فان كان عندكم شيء اتوه به والا صام وروى الجمهور نحوه عن النبي ص وهو كما
ترى لان الفعل لا عموم فيه فلا يشمل بعد الزوال الا بالاحتمال الخاص ويحتمل ما قبله كما هو الغالب بل المتيقن ثم ان المراد بالنية كالاجزاء
نعم هو دليل صريح على عدم جواز النية نهارا كما هو المجمع عليه بيننا واعلم ان مقتضى الاصل اشتراط مقارنة النية للصوم فخرج منها تقديمها
للصوم من الليل للعذر [illegible] الاجماع وبقي الباقي فلذا لا يجوز التقديم عليه مطلقا ولو في شهر رمضان وعليه عامة المتأخرين وبدل عليه
حديث لا صيام لمن لا يبيت الصيام [illegible] وقيل يجوز تقديم نية شهر رمضان على الهلال والقائل الشيخ في [illegible] الا استحبابه
بالاجماع فان تم والا كان هو الاقوى لانهم بعد عدم نقل دليل له لذلك ولا من المتأخرين موافق هو محجوج بمخالفة الاصل مع عدم وضوح الدليل
عدا ما علل به من ان مقارنة النية ليست شرطا في الصوم وكما جاز ان يتقدم من اول ليلة الصوم وان تخللها النوم والاكل والشرب و
الجماع جاز ان يتقدم من اول ليلة الصوم وان تخللها النوم والاكل والشرب والجماع جاز ان يتقدم على تلك الليلة بالازمان المتقاربة
كاليومين والثلثة وهو كما ترى قياس مع الفارق وهل الحكم بجواز التقديم على القول به مطلقا كما يقتضيه اطلاق عبارة [illegible]
بمعنى انه لو نسي عند دخوله فصام من دون نية كانت الاولى كافية بخلاف العامد العالم بالدخول فانه يجب عليه تجديد النية كما
صرح به احتمالان الا ان ظاهر الدليل والاصح الثاني بل عليه الاجماع عن الخلاف ومن الشهيد في [illegible] ولو ذكر عند دخول
الشهر لم يجز العزم السابق قولا واحدا ويجزي نية واحدة لصوم شهر رمضان نية واحدة من اوله ظاهر العبارة ان هذا الكلام عطف على ما قبله
اي وقيل يجزي والقائل الثلثة والديلمي والحلي والحلبي وابن زهرة العلوي مدعيا عليه الاجماع كالمرتضى في الرسية والانتصار والشيخ
في ف وظاهره في [illegible] الى الاحتياط من غير نقل خلاف وعلله في الانتصار بعده بان النية تؤثر في الشهر كله لان حرمته حرمة واحدة كما اثرت في اليوم لما
لما وقعت في ابتدائه وضعفه بين كونه عبادة واحدة فان صوم كل يوم مستقل بنفسه لا تعلق له بما قبله وما بعده ولذلك تتعدد الكفارة بتعدد
الايام ولا يبطل الشهر كله ببطلان صوم بعض ايامه بخلاف الصلوة الواحدة فان بطلان بعض اجزائها يقتضي بطلانها واساوا الجمال انما هو على تقدير

تقدير عدم الفرق وهو القضاء فاذن الحكم عدم الاجزاء كما عليه الفاضل وجملة من كتبه والماتن في الكتاب والمعتبر الا انه فيه بعد ما شنع عليه
بانه قياس محض لا يمشي على اصولنا لكن علم الهدى ادعى على ذلك الاجماع وكذا الشيخ ابو جعفر والاولى تجديد النية لكل يوم من ليلته لانا لا نعلم
ما ادعياه من الاجماع وظاهره كما ترى الميل الى ما مال اليه القدماء ولا سيما فيه دعوى ما ادعياه من الاجماع اذ المراد بالاجماع حسب الاطلاع عليه معتبر
النقل الا فهو حاصل ونحوه من حجية [illegible] الاصل القول بعدم حجية الاجماع المنقول بخبر الاحاد ولكنه خلاف التحقيق سيما اذا اعتضد بالقرائن
مثل الشهرة العظيمة القديمة التي لم يوجد فيها مخالف الا [illegible] وهي من اعظم القرائن على صحة الرواية ثم الاولى [illegible] للنية في كل ليلة خروجا من شبهة الاصول
والقاعدة بل والفتوى [illegible] بالاصول [illegible] من مخرجه بل ادعى عليها الشهرة المتأخرة جماعة ولكنها موهونة وذلك بناء على ما ظاهرهم
الاتفاق عليه وعدم الخلاف فيه كما في الغنية وهي من جواز تفريق النية هنا وان قلنا بكون صوم الشهر كله عبادة واحدة ومنهم من [illegible]
عليه كما هو حجة جماعة فالاولى حيث من المنع عن التفريق بناء على القول به لا وجه في المسألة ويستحب ان يصام يوم الثلثين من شعبان الذي شك فيه
انه منه او من رمضان بنية الندب بلا خلاف فيه بيننا الا من المفيد فيما حكي عنه فكرهه على بعض الوجوه وهو شاذ بل على خلافه الاجماع في
صريح الانتصار والغنية [illegible] وغيرهما كالشيخ وغيره والنهي عن صيامه في بعض النصوص محمول على التقية فانه مذهب جماعة من العامة
ويشهد له بعض المعتبرة من اليوم الذي يشك فيه فان الناس يزعمون ان من صامه بمنزلة من افطر في شهر رمضان قال كذبوا ان كان من شهر رمضان
فهو يوم وفق له وان كان من غيره فهو بمنزلة ما مضى من الايام [illegible] الفرض كما يشهد له جملة من المعتبرة منها الموثق انما يصام يوم الشك
من شعبان ولا يصومه من شهر رمضان لانه قد نهي ان ينفرد الانسان بالصيام في يوم الشك وانما ينوي من الليلة انه يصوم من شعبان فان كان
من شهر رمضان اجزأ عنه بتفضل الله عز وجل وبما قد وسع على عباده ولولا ذلك لهلك الناس ويعضده الرضوي وحديث الزهري كما
يستفاد من هذه النصوص من انه لو اتفق ذلك اليوم من رمضان اجزأ عنه مجمع عليه بين الاصحاب على الظاهر المصرح به في عبائر جماعة حد الاستفاضة
والنصوص مع ذلك به زيادة على ما مر مستفيضة متضمنة للصحيح وغيره والموثق [illegible] ان كل [illegible] مع العلم به بالشك
وفي حديث الزهري دلالة عليه لتضمنه تعليل الاجزاء في رمضان بان الفرض وقع على اليوم بعينه وهو جار في المطلق به ولو صام يوم الشك
بنية الواجب من رمضان لم يجز عنه ولا من شعبان على الاشهر الاظهر بل عليه عامة من تأخر [illegible] الاجماع النفي
عن صومه كذلك في جملة من المستفيضة والنهي مفسد للعبادة اذا تعلق بها [illegible] كما هو الواقع في المستفيضة [illegible]
بالقضاء وهو الظاهر في يوم الشك من صامه قضاه وان كان كذلك [illegible] من صامه على انه من شهر رمضان [illegible] قضاه وان كان من شهر
رمضان لان السنة جاءت في صيامه على انه من شعبان ومن خالفها كان عليه القضاء وقريب منه الصحيح الاخر في الرجل يصوم اليوم الذي
يشك فيه من رمضان فقال عليه قضاؤه وان كان كذلك بناء على حمل المراد منه من الصحيح السابق وعلى رجوع [illegible]
يشك فيكون المراد صومه بنية رمضان كما ذكر في الصحيح السابق [illegible] ويدل عليه قوله وان كان كذلك لان التشبيه انما هو للنية او على
هذا الصوم ان وقع بنية انه من رمضان [illegible] المطلوب وان وقع بنية انه من شعبان [illegible] لعله [illegible] وحمل الحديث على [illegible]
على اول من ابطال الكلية [illegible] ولكن الاقضاء [illegible] هذه النية [illegible] الاول [illegible] الثاني ولما الثاني
[illegible] الرجوع الى الفضل [illegible] ولا دلالة القول [illegible] فلعدم دليل [illegible]
الحديث على معنى [illegible] الافساد [illegible] المسألة ولو سلم فالمعنى [illegible]
[illegible] وهو معنى جيد [illegible] اخبار اهل العصمة [illegible] ان الاسناد لا يخلو [illegible]
[illegible] لا يعارض بروايات اخر معتبرة منها الصحيح الرجل يصوم اليوم الذي يشك فيه من شهر رمضان فيكون كذلك فقال هو شيء وفق له

والظهر ... كلام الموثق عن اليوم الذي يشك فيه من رمضان لا يدري اهو من شعبان ام من رمضان فصامه من شهر رمضان قال هو يوم وفق له
ولا قضاء عليه ولعل ما استند اليه القائل بالاسكان في حكمه بالاجزاء من رمضان بشرط علمه لكونه لا يجامع صيام رمضان الى ... السند الثاني
واحتمال منع ... حكاه الشيخ كلام عن الكليني ... هكذا ... فصامه كان من شهر رمضان ... على المحقق ... الاعجب
الاطلاق او العموم ... الاستفصال وهو معتضد ... الصوم عن شعبان ... الجواب ... الاول بعد تسليم ... وحجة
الى العقل ... ولكن ... من هذا ... الاستدلال على ... بما ... الخبر ... ما سبق من الاخبار ... بعد ... من
القاعدة في النهي عن العبادة ... المستفيضة المعتضدة بالشهرة العظيمة ... والحجة الراجحة من الاجماع ... كما
بل مر ... ما سبق اليه الاشارة وادعاء الاجماع ... على ... يمكن ... [illegible]
بل الشبهة مع ان المحكي ... وهذا ... في المسألة هذا ... مع ذلك ... وكذا لو ... بعد الوجوب
ان كان من شهر رمضان والندب ان كان من شعبان ... فالمحكي عن الشيخ ... اكثر ... الان صوم هذا اليوم
انما يقع على وجه الندب ... لا يخطر ... الامتثال ... قول ... لا اجزاء كما حكي عن ... وفي
عن ... وابن حمزة ... الفاضل ... لانه نوى الواقع ... وان نوى العبادة على وجهها فوجبان
يخرج عن العهدة وان ... الادلة ... المنع عنها ... الوجه ... الندب خاصة ... الحال
في الرواية ولا ... ذلك اليوم من رمضان فان الوجوب ... دخول الشهر ... والوجوب ... الامر
المنوي ... على ... في صوم شهر رمضان ... مع ... على ... الوجه المامور به ... الوجه
مالم ... يوم الشك ... الافطار ... الوجوب
وقضاء انما وجوب القضاء ... الصوم ... الى الزوال ... ولو كان بعد الزوال امسك ...
لاختلاف ... بل الظاهر ... من العلماء الا ... وفيه الاجماع ... وجوب الامساك بقية النهار ...
بالعصيان على ان ما ... الصوم ...

الثاني في بيان ما يمسك عنه في شهر رمضان **الاول** يجب
الامساك عن تسعة اشياء عن الاكل والشرب المعتاد ... وغيره ... والغبار ... بالكتاب والسنة ...
المطلوع ... الاول ... والعبد ... الثاني ... اجمع عليه من العلماء الا ...
عن ... وهو ... على وجوب الامساك عن ... مؤيدا بالاطلاق ... ودل على وجوب الامساك ...
بل ... من ... الاكل ... المفسد ... على ... الاسكافي ...
ثم ... الصوم ... مما حكي عنها ولكنها ... الاجماع ... الاول كتابا وسنة ...
... الاخرى في الثاني ... الاحوط ... كان ... الظاهر من
المذهب ... الاجماع ... الرواية ... ابن حمزة في الوسيلة ...
فذلك المعروف من مذهب الاصحاب ... الاطلاق ... عن المباشرة ...
في الاطلاقية ... كان ... للصوم ... ما رواه الشيخ عن علي بن الحكم عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال ...
الرجل ... وهو صائم ... لا ... الاسناد بالارسال ... الصوم ... ثم

وردوه وان نحو ... من ... وجوب الغسل ... على ... من المسلمين كما ... الفاضلين ... اوجب الغسل
وجب لاجناب ... وعليه اكثر الاصحاب ... المشهور ... الاجماع عليه وهو الحجة المعتضدة ... على الصادق عليه السلام
الخلاف والاطلاق الصحيح عن الرجل يعبث باهله في شهر رمضان حتى يمني قال عليه من الكفارة مثل ما على الذي يجامع ونحوه المرسل والتقريب ان الواجب
... الاجماع ... وجوب الغسل ... علته ... القول
... بدعوى الاجماع ...
ان يكون ... المسلمين ... لاكثر الاصحاب ... الثانية ...
... بالعموم ... الطعام والشراب والغبار والارتماس
في المرء ... الاحتياط ... الاصحاب ... في كل ...
لا ... الواجبات ... بالوجوب ... المذهب ... الموطوء ... البحث
... الموطوء ... الموطوءة ... الظاهر ...
لا خلاف فيه بين العلماء ... الاستمناء وانزال الماء ولو بالملاعبة ... مع ...
احد ... الاجماع ... بين العلماء ... المستفيضة ... عن الرجل يعبث
باهله في شهر رمضان حتى يمني قال عليه من الكفارة مثل ما على الذي يجامع والموثق من رجل ... باهله ... قال عليه اطعام ستين مسكينا
مد لكل مسكين ... الاستفصال ... الحكم ...
الانزال ... الاجماع عليه ... الاجماع على لزوم القضاء والكفارة
بذلك ... القضاء ...
للاصل ... الصحيح والموثق ...
بل الظاهر ... الاجماع المتقدم اليه الاشارة ... باهله في شهر رمضان ...
مع ... على ما ذكره ... الاول ... القول ... مذهب فقهاء العامة كما في
الانتصار ... الغليظ ...
سبقه ... الانتصار ...
مما حكي ... الاجماع ... القضاء ... والكفارة ...
... في شهر رمضان ... عليه ...
شهرين متتابعين ... الاكل والشرب والنكاح ولا باس ...
وجواز ...
في الموثق عن الصيام ... الصائم ...
مؤيدا ... الصائم ... الاصل ... الماخرين ...
اليه لكنه ... العامة ...
جامعها ... من الادلة من وجوه عديدة ... الجمع بينهما ... الغليظ ...

جماعة و[illegible] او طلب الشهرة ولا يخرج عن قوة لا الجمع [illegible] شاهد عليه بل العدم دليل على الابطال على الاطلاق سوى الرواية وهي لقطعها [illegible]
معلومية المسئول عنه فيها لا يصلح للحجية فان حصلت معها الشهرة لانها انما تجبر الرواية المسندة لا المقطوعة ولا اجماع على الاطلاق لوجود الخلاف
فيما عدا [illegible] مع شهرة التقييد بما عرفته [illegible] من الجنابة [illegible] حتى يطلع الفجر على الاشهر الاظهر بل عليه [illegible]
الانضمام [illegible] والخلاف [illegible] الاجماع عليه وهو الحجة مضافا الى الصحاح المستفيضة وغيرها
منها المعتبرة [illegible] من النوادر [illegible] الصحيح في رجل احتلم اول الليل واصاب من اهله ثم نام متعمدا في شهر رمضان حتى اصبح قال
يتم صومه ذلك ثم يقضيه اذا افطر من شهر رمضان [illegible] الظاهر الصدوق في الفقيه [illegible] الصادق [illegible] ان
كان رسول الله [illegible] يجامع نساءه من اول الليل ويؤخر الغسل حتى يطلع الفجر [illegible] لكتاب [illegible] الاخبار
ونقل [illegible] بعض [illegible] المتاخرين [illegible] الصحاح [illegible] لزوم التقييد او التخصيص
بما مضى والثاني بالحمل على التقية كما ذكره جماعة ويشهد له اسناد [illegible] في بعض الروايات [illegible]
اخر لا باس [illegible] الجمع بين الادلة [illegible] الفضيلة [illegible] الاعتضاد بالشهرة
العظيمة القريبة من الاجماع بل اجماع المتاخرين حقيقة مضافا الى الاجماعات المنقولة حد الاستفاضة والمخالفة للعامة [illegible]
[illegible] وهل يختص هذا الحكم بشهر رمضان ام [illegible] تخصيص الاحاديث برمضان [illegible]
من الصيام [illegible] الاحتياط [illegible] الاول وهو الاظهر [illegible]
[illegible] الاطلاق [illegible] الاجماع [illegible] شهر رمضان [illegible]
[illegible] والموثق [illegible] من الصوم الواجب [illegible] الدليل [illegible] قضاء رمضان
[illegible] الرجل يقضي شهر رمضان فيجنب من اول الليل ولا يغتسل حتى يجيء اخر الليل وهو يرى ان الفجر قد طلع قال لا يصوم ذلك اليوم [illegible]
[illegible] الموثق [illegible] الصحاح المستفيضة [illegible] الحكم برمضان [illegible]
[illegible] النصوص مع كثرتها [illegible] ثم هل يختص الحكم بالجنابة ام [illegible] الحيض والنفاس [illegible]
[illegible] الثاني [illegible] الموثق [illegible] الاول [illegible] الثاني [illegible]
[illegible] الموثق [illegible] الرواية [illegible] الحيض [illegible] العام المخصص في الباقي [illegible]
[illegible] بالشهرة [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] الاجماع عليه [illegible] وجوب القضاء مع الاخلال بالاغتسال [illegible] الحيض والنفاس اذا انقطع [illegible] الفجر [illegible]
القضاء [illegible] الكفارة [illegible] الحيض والنفاس [illegible]
[illegible] الجنابة [illegible] القضاء والكفارة [illegible] القضاء [illegible]
الاحوط ما ذكروه [illegible] النوم [illegible] القضاء [illegible] ثم نام
حتى اصبح [illegible] ذلك اليوم [illegible] الكفارة [illegible]
[illegible] الظاهر [illegible] العزم على ترك الاغتسال [illegible] البقاء على الجنابة [illegible]
[illegible] العزم عليه [illegible] الاغتسال [illegible] النصوص [illegible] بوجوب القضاء بالنوم [illegible]
[illegible] الرجل يصيبه الجنابة في رمضان ثم ينام [illegible] ان يغتسل [illegible] ذلك اليوم [illegible] الفجر [illegible]

[illegible] يطلع الفجر [illegible] يقضي يومه [illegible] الموثق [illegible] مطلقة [illegible]
[illegible] التقييد [illegible] النومة الثانية [illegible] القضاء في الثانية [illegible] الحكم [illegible]
النوم [illegible] العزم على [illegible] الاغتسال [illegible] الصوم [illegible]
[illegible] من وجوب الاغتسال [illegible] البقاء [illegible] النصوص المذكورة المطلقة [illegible] القضاء [illegible]
[illegible] العزم على الاغتسال مع انه [illegible] القضاء [illegible] الاطلاق [illegible]
الموثق [illegible] الاصول [illegible] الصحيح [illegible] الاستحباب [illegible] النومة الاولى [illegible]
[illegible] التقييد [illegible] العزم على الاغتسال [illegible] الجمع
بما ذكر [illegible] الاصل [illegible] اصابتك جنابة في اول الليل فلا باس بان تنام متعمدا [illegible]
[illegible] ان تقوم وتغتسل قبل الفجر [illegible] النوم [illegible] في بعض الليل [illegible]
صوم ذلك اليوم [illegible] النوم [illegible] قضاء ذلك اليوم والكفارة [illegible] الاول [illegible]
[illegible] الاحوط [illegible]
النوم [illegible] العزم على البقاء على الجنابة [illegible] العزم على الغسل [illegible]
[illegible] الكذب على الله سبحانه ورسوله والائمة [illegible] وجوب الامساك
عن مطلق الكذب [illegible] القضاء والكفارة [illegible] الكلام في [illegible] المسألة [illegible]
[illegible] على الاشهر [illegible] الصحاح وغيرها [illegible]
[illegible] الاصل [illegible] الحمل على التقية [illegible]
جماعة من العامة كما ذكره جماعة وهل يجب به القضاء خاصة او مع الكفارة [illegible] الاشارة [illegible]
وجوب الامساك عن السعوط [illegible] القضاء والكفارة [illegible] من اصحابنا
القضاء خاصة [illegible] الحلبي والقاضي وابن زهرة [illegible] الكراهة [illegible]
[illegible] السعوط [illegible] الاول [illegible] الحلق [illegible]
منه الى الحلق [illegible] القضاء [illegible] الكفارة [illegible]
مع ايجاب القضاء [illegible] الكراهة [illegible]
[illegible] وصول [illegible] الحلق [illegible]
[illegible] الاخير [illegible]
[illegible] الاشهر [illegible] الثاني [illegible] الجواز [illegible]
الاصل [illegible] الصائم [illegible] الكراهة [illegible]
التعليل [illegible] النصوص [illegible] جواز الاكتحال [illegible]
[illegible] النصوص [illegible] الكراهة [illegible] الثاني [illegible] الجواز
واما [illegible] الكراهة [illegible] الحقنة [illegible] الاكثر [illegible] مطلقا

... بين الجامع بينه والنائع اشبههما الثاني وهو التحريم لكن في النائع خاصة والكراهة في الجامع ... للشيخ في ... من كتبه و
... اجماعا استنادا في الاول الى انه الصائم لا يجوز له ان يحتقن والرضوي لا يجوز للصائم ان يقطر في اذنه شيئا ولا يسقط ولا ...
... في الثاني الى الاصل والحصر ... مع اختصاص الخبرين بحكم البادر بالنائع وتصريح الصحيح ... استدخال الدواء
... الجامد ... الظاهر ... بحكم البادر ... لا يخرج بظاهر الصحيح ... الى الكراهة مضافا الى صحيح الموثق ما يقول ... اللطيف
... الاشياء ... ثم تكتب لا باس بالجامد هذا ولولا الشهادة القول بتحريم النائع بل بعدم الخلاف ...
... دعوى الاجماع على ايجابه الافطار والقضاء لكان القول ...
... احتمال الجمع بين اخبار المسألة ...
... بالاضافة الى الاحتقان
... استعمال اللفظ ... الحقيقي والمجازي ... واعلم ان الذي يبطل الصوم ...
... ان صدر من الصائم عمدا واختيارا مطلقا واجبا كان الصوم او ندبا ... الناسي ... في شيء من انواع الصيام ...

[illegible]

والموثق اذا كان ذكر العين [illegible] ولا طعم في الحلق فليس به باس والوضوء ولا باس بالكحل اذا لم يكن ممسكا وعلى هذا التفصيل اكثر الاصحاب خلافا
لبعضهم فحمل الاطلاق [illegible] بين الاخبار بحمل المرخصة منها على الجواز المطلق والنافية على الكراهة والتفصيل على [illegible]
ودخول الحمام كذلك [illegible] المستفيضة منها عن الصائم يحتجم فقال لا باس ان يحتجم [illegible]
بالاحتجام [illegible] منها عن الرجل يدخل الحمام وهو صائم فقال لا باس ما لم يخش ضعفا وشم الرياحين [illegible]
ما طاب ريحه من النبات [illegible]

[illegible]

رمضان بالليل ثم نام [illegible] حتى اصبح [illegible] او صوم شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا [illegible]

[illegible] الاولى [illegible] المستفيض [illegible] الاصل [illegible]

الرواية الثانية [illegible] بالقضاء خاصة [illegible] لزوم كفارة [illegible] في بحث وجوب الامساك

عن هذا [illegible] الرواية الاولى [illegible] الثانية [illegible] بعض متاخري المتاخرين [illegible]

[illegible] واما الرواية [illegible] الغسل حتى طلع الفجر [illegible] ان ادية من العبادة

[illegible] وهو النوم [illegible] الاغتسال بعد النوم [illegible] النوم مع العزم على ترك الاغتسال [illegible] اجماع [illegible]

[illegible] المسألة الرابعة **السابع** الكفارة الواجبة [illegible] بين خصال ثلث وهي عتق رقبة او صيام شهرين

متتابعين او اطعام ستين مسكينا على الاشهر [illegible] الانتصار [illegible] عليه اجماعا وهو الحجة

مضافا الى النصوص المستفيضة [illegible] الاشارة [illegible]

[illegible]

في [illegible] عن علي بن جعفر [illegible] عن اخيه موسى بن جعفر [illegible] رجل نكح امرأته وهو صائم في رمضان ما عليه

عليه القضاء وعتق رقبة [illegible] صيام شهرين متتابعين [illegible] اطعام ستين مسكينا [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الصدوق [illegible] عن عبد السلام بن صالح الهروي [illegible]

[illegible]

الاسدي [illegible] الشيخ ابو جعفر محمد بن عثمان العمري [illegible]

[illegible]

[illegible] الكفارة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] **الثالثة** لا يجب الكفارة [illegible]

[illegible] شهر رمضان [illegible] الاعتكاف [illegible]

[illegible] وصوم الكفارة وقضاء شهر رمضان [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الخامس يجب القضاء دون الكفارة في الصوم الواجب المعين بسبب اشياء [illegible]

[illegible]

الفتاوى هنا ايضا من غير خلاف لانه [illegible] ويمكن ان يكون التخصيص لاخراج نحو الاعمى [illegible] من الزمانات لعدم وجوب القضاء كما يأتي

بناء على ان عبارة [illegible] مطلقة في الغيبة [illegible] بحيث لم يعلم فيها [illegible] القدرة على الزمانات [illegible] الاطلاق هنا [illegible]

ما هنا لعدم [illegible] عند [illegible] ما يدل على جواز التعويل عليها على وجه العموم خصوصا في موضع

يجب فيه تحصيل اليقين [illegible] الا ان دخول نحو الاعمى في اطلاق [illegible] كما [illegible] على من [illegible]

بل الظاهر المتبادر منها [illegible] الخاصة [illegible] لا دليل يدل على وجوب الكفارة

مطلقا لا افطار [illegible] كما دل عليه من الفتوى والنصوص مع [illegible] البادر [illegible]

[illegible] الاطلاق [illegible] الى مقتضى الاصل وهو

العدم كما ذكرنا [illegible] السيد [illegible] صاحب [illegible] على السيد [illegible]

فان مقتضى كون [illegible] لا اثم على الافطار لا القضاء والكفارة ثم قال [illegible] ان يحصل الظن [illegible]

القضاء والكفارة [illegible] المذكور في المسئلة الاتية [illegible] لا اثم ايضا [illegible] الصيام الى الليل [illegible]

مقتضاها وجوب تحصيل العلم او الظن [illegible] الامتثال [illegible] واما وجوب القضاء [illegible] الاصل العدم والدليل عليه الاستلزام

بين حصول الاثم ووجوب القضاء [illegible] الا ان ما ذكره من جواز [illegible] الحاصل [illegible] الصحيحة [illegible]

ما ذكر من [illegible] دليل دال على القضاء في صورة الشك [illegible] الدليل الدال عليه [illegible] على الزمانات [illegible]

عدم [illegible] وهو [illegible] الا [illegible] على [illegible]

وعدم الدليل على وجوب القضاء [illegible] الاختصاص بما دل عليه من [illegible] الزمانات [illegible] والشك [illegible]

والغيبة [illegible] الاصل الذي [illegible] الفرض [illegible] لعدم [illegible] الوجوب لعموم الاجماع المنقول

هذا ويؤيد عدم وجوب القضاء [illegible] الفرض [illegible] من النصوص في المسئلة الاتية [illegible] انتفاء القضاء [illegible]

[illegible] مع اليقين بدخول الليل [illegible] الظن [illegible] الاصل [illegible] عليه [illegible] ثبوت [illegible] العموم

على [illegible] القضاء [illegible] وجوب الكفارة ايضا هنا [illegible] كما ذكره [illegible] الصدوق [illegible]

بعض النصوص الصحيحة [illegible] المفطر [illegible] كلام [illegible] خاصة [illegible]

[illegible] كلام الرواة خاصة [illegible] الاطلاق من اخبار [illegible] الاصل [illegible] الدليل على العدم [illegible]

منه [illegible] الاخبار [illegible] الغيبة [illegible] القضاء [illegible] في محل [illegible]

الا ان [illegible] الاتفاق على الغيبة والتعدي فيها [illegible] لا اثم في محل النزاع [illegible] لا ريب [illegible] الخامس

[illegible] الافطار [illegible] دخول الليل بلا خلاف [illegible] وجوب القضاء [illegible] الوهم [illegible] المعروف وهو

الطرف المرجوح [illegible] الظن [illegible] الوهم [illegible] النهار [illegible] وجوب [illegible] من اجماع الغنية

[illegible] مع [illegible] الوهم [illegible] الحكم [illegible] وجوب الكفارة [illegible] الاجماع [illegible]

[illegible] وجوبها [illegible] والفتوى [illegible] في ذلك [illegible] الكلام [illegible]

[illegible] دخول الليل [illegible] الاصل واختصاص ما دل على القضاء [illegible]

[illegible] الوهم [illegible] على [illegible] دخول الليل [illegible] كان

كان وجوب القضاء [illegible] الاشكال [illegible] على [illegible] عدم وجوب الكفارة على [illegible]

[illegible] مع [illegible] الاشباه [illegible] الفاضل [illegible]

والشيخ [illegible] الفاضل [illegible] الفاضل [illegible] العموم ما دل على وجوب [illegible]

[illegible] صاموا [illegible] رمضان [illegible] الليل [illegible] الشمس

فقال على الذي افطر صيام ذلك اليوم ان الله [illegible] الصيام الى الليل [illegible] كل [illegible] الشيخ

في [illegible] والصدوق والقاضي [illegible] الفاضل [illegible] الصحيح [illegible] المغرب [illegible]

فان [illegible] الطعام ان [illegible] الصحيح [illegible] على القضاء

كما [illegible] الشمس [illegible] ثم [illegible] الشمس [illegible]

منها الموثق كالصحيح [illegible] الشمس [illegible] ثم [illegible] ذلك [illegible] قضاء هذه النصوص مع [illegible]

[illegible] الصحيحة الاولى [illegible] الجمهور [illegible] الاطلاقات [illegible]

[illegible] الصحيح [illegible] سند [illegible] عن [illegible] الدلالة

على [illegible] الا الامر بصيام ذلك اليوم [illegible] ان لا افطار [illegible] الاستدلال [illegible]

[illegible] وجوب [illegible] الليل مطلقا [illegible] تعليل

القضاء بانه اكل متعمدا [illegible] لا [illegible] لا يخفى [illegible] ما ذكرناه

[illegible] الاخبار [illegible] مع [illegible]

لما عليه الجمهور كما صرح به [illegible] على التقية وان سلمت [illegible] من وجوه المناقشة [illegible] القول [illegible] سيما مع [illegible]

لما عليه الجمهور كما صرح به [illegible] على التقية وان سلمت [illegible] من وجوه المناقشة [illegible] القول في غاية [illegible] سيما مع [illegible]

[illegible] وان كان الاول احوط [illegible] من الاجماع [illegible] الصدوق [illegible] الشيخ [illegible]

وعدم معلومية مذهب القاضي في المسئلة لاختصاص [illegible] الشك [illegible] والغيبة [illegible]

المعروف [illegible] الحكم بوجوب القضاء مع دعوى الاجماع عليه [illegible] الفاضل [illegible]

[illegible] الاول [illegible] الاطلاقات [illegible] النصوص

[illegible] الصحيحة [illegible] الصوم [illegible]

عدم القضاء [illegible] الوهم والشك والظن [illegible] العلم [illegible] الزمانات [illegible]

[illegible] وعدم وجوب القضاء [illegible] الصحيحة [illegible]

[illegible] المسئلة [illegible] الاختصاص [illegible] الصورة [illegible]

[illegible] الاصول [illegible] العلم بدخول الليل [illegible] النصوص [illegible] الوقت [illegible]

مع [illegible] الوقت [illegible] العلم [illegible] الفرض [illegible]

[illegible] المسئلة [illegible] الظن مع الفرض [illegible] الوقت [illegible] الليل [illegible]

[illegible] بالاصول [illegible] الظن [illegible] الوقت في الصلوة [illegible]

منها فلو سبقاه وبني انه لا خلاف بين علمائنا ظاهرا في جواز الافطار عنده من العزم بانه لم يكن للظان طريق الى العلم وقريب منه عبارة الفاضل في المنتهى لكن قد عرفت خلاف ما فيه مع انه لو وجب عليه ما في التجزئة من ان ما ذكره من انتفاء الخلاف غير واضح فاكثر عبائرهم خال عن التصريح

وقال المحقق في التذكرة الاحوط للصائم الامساك عن الافطار حتى يتيقن الغروب لاصالة بقاء النهار فيستصحب الى ان يتيقن خلافه ولو افطر

وعليه نظر ومحل البحث في الاول يجري ان الاكل ونحوه ظاهر وجوب الخلاف في الحكم المذكور وما في الصحيحة عن زرارة انه لحن ظاهرة

المخالفة وعدم جواز التعويل على الظن الحاصل في السرائر لكن في الظن من القوة كما اتفقا من عبارة اوجب فيها القضاء مع الظن

ونفاه مع علمه معللا لان الثاني مصيره تكليف في عبارته عليه ظنه وهو ظاهر بل صريح في ان تكليفه من الظن في الغالب الصحيح عدم جواز

الاعتماد عليه وما ذكره الحلي من هذا التفصيل في اصل المسألة غير واضح المأخذ والحجة بل اطلاق النصوص المتقدمة يدفعه لا يكاد

يتحقق بل لا علم بمأخذه بذلك ومن الشاعر من جماعة وقد تخلص مما ذكرنا ان الاقوال في المسألة ثلثة وجوب القضاء مطلقا وعدمه

كذلك والتفصيل بين صحيحة الظن فالاول اقوى والثاني وجيزها اوسطها الا لو لا ما قدمناه واحوطها اولها فظهر ان الثاني

القوي مع عدم رجوع شيء الى الحلقة اختيارا وان تعمد لم يفتض بالخلاف في الثاني الا من الاسكافي فحتى من الحرم ويكفي انتفى

لو استنكر وهو مع ندوره ومخالف لما ياتي من النصوص دليله غير واضح وفي صحيح من عمره الاجماع على خلافه وعلى الاظهر في الجملة

والاشهر في الاول بل عليه عامة من تأخر وفي صريح وضمن الغنية بالظاهر ومن هي الاجماع عليه وهو الحجة مضافا الى الاصل المعتضد

في الجملة بالستفيضة منها الصحيح المروي بطريقين كان اذا اغتسل الصائم فقد افطر وان دخل ماء من عبارة ان يقبأ فليتم صومه والصحيح

عن كتاب علي بن جعفر ان كان ضما استعمل عليه فضاؤه ولو لم يكن سبقا ذلك فليس عليه شيء والصحيح المروي عن كتاب علي بن جعفر ان

كان تقيأ اسبغ اعطيه قضاء وان لم يكن سبقا لذلك فليس عليه شيء والموثق ان كان شيء يبدره فلا باس وان كان شيء يكره نفسه عليه

افطر وعليه القضاء هذا وفي المرتضى والحلي على قضاء به وان حرم للاصل والصحيح الظاهر وتخصيصا بما ذكره للصحيح او الموثق كما بلغته

لا يضرن الصائم اذا ولي الاحتلام والحجامة والقيء ونحوه مطرح بالضعف ويتبعه غير حجة احمل المطلق على المقيد وهو اولى من حمل تلك الادلة

على الاستحباب لرجحانه في عمدها على الثاني مضافا الى رجحانه في المسألة بعدان الا القضاء بالكثرة والشهرة مع ان اجماع المنقول

لا يقبل الحمل على الاستحباب لبعض النصوص من نقل عمدا او هو صائم فقد افطر وعليه الاعادة فان شاء الله عفي به وان شاء عفر له

ولا باس بقصور السند او ضعفه بعد العمل ولبعض اصحابنا فيما حكاه عنه المرتضى انه يكفي انتفى وصوم يعرق مع ذلك مسنده ويرتفع

بعد انتفى جملة من النصوص انه فطر ويحكي في عموم الاخبار الكثيرة ان من تقيأ كان عليه الكفارة وضعفه بعد الاصل والاجماع على

خلافه على الظاهر ان تلك النصوص كما تضمنت ذلك تعدد سبب كما في الاخبار وعلى عدم وجوبها من حيث تضمنها جملة وجوب القضاء

منها اشارة الى الكفارة مع اطلاقها والرده في مقام الحاجة مع ان المبادر من الافطار انما الصوم بالاكل والشرب فيجب الحمل عليه

لان اللفظ انما يحمل على الحقيقة واطلاقها لو وصف عليه بما من النصوص لا يستلزم كونه منه لان الاستعمال اعم من الحقيقة

والمجاز اولى من الاشتراك الا ان يقال ان المجوز يستلزم الشركة في وجوه الشبه ومنها لزوم الكفارة وهو حسن ان الشارد في

البادر ونحوه مساقة على المبادر منها الاثم ولزوم القضاء خاصة والسابع ايصال الماء الى الحلق متعديا الا للصلوة معنى من

ادخله الماء عابثا او سهوا فانه كان عليه القضاء خاصة ايضا كما لا خلاف في هذا التفصيل في الجملة بين علمائنا بل عزاه في المعتبر

متعرا بكونه اجماعا كما هو صريح الانتصار وفي الغنية ايضا وان اختلف عباراتهم في تعبيرها لايجابهم القضاء بالمضمضة للطهارة ولو

البناء عليها او الطواف كما في عبارة الانتصار وكثيرة بعد مرج في السرائر لعله فهم من الغنية والمنتهى او يعد للصلوة خاصة كما في عبارة الاخيرين

الاخيرين وظهر من الارشاد كون هذا ايضا محل خلاف ما صاحب الحق المنضمة بالتداوي والعبث بها للصلوة فانه لا يعيد على ما وقع الاتفاق

المقامين ما في الانتصار وهي استشهاد بعدم الاجماع المنقول فيهما اليهما ان حقق الصحيح وغيره على مرجحهما في الجملة وفي الثاني الموثق فيها عن رجل

عبث بالماء يتمضمض به من عطش فدخل حلقه قال عليه القضاء وان كان في وضوء فلا باس ومنطوقه يعم الوضوء للصلوة وغيره كما صرح به الحلي

ومفهومه العبث بغيره ولكن ينبغي ان يستثنى من هذا ما اذا كان فلا باس ومنطوقه يعم الوضوء للصلوة وغيره كما صرح الحلي ومفهوم العبث

بغيره ولكن ينبغي ان يستثنى من هذا ما اذا كان للنجاسة او التداوي فانه لا كره والعدس وغيرهما للامر بها شرعا فلا يتصف

شائع بعد انصراف الاطلاق اليه واحدا بل لولا الفرو الاجماع لكان القول بعدم لزوم القضاء مطلقا متوجها لقيد الخاص لو صح الفضل

سهوا مع جوازه من اصله بلا خلاف اجده الا من الشيخ كما في الحديث فمنع عنه للتبريد في الاستبصار وربما كان لعزمه الصلوة فدخل

تعليه الكفارة والقضاء ولا دليل عليه فيقف بل المرسل كالموثق في الصائم يتمضمض ويستنشق قال نعم ولا يبالغ وفي حقه الموثق من الرجل يتمضمض

فيدخل الماء في حلقه وهو صائم قال ليس عليه شيء اذا لم يتعمد ذلك قلت فان تمضمض الثانية فدخل في حلقه الماء قال ليس عليه شيء

فان تمضمض الثالثة قال فقال قد اساء وليس عليه شيء ولا قضاء لو تمضمض لم يفطر بلا خلاف بين العلماء كافة سواء كان في الطهارة

او غيرها اما لو تمضمض فدخل الماء حلقه فان تعمد ابتلاع الماء وجب عليه القضاء والكفارة وهو قول كل من اوجبهما بالاكل والشرب وان

لم يقصد على اسلعه بغير اختياره فان كان قد تمضمض للصلوة فلا قضاء عليه ولا كفارة وان كان للتبرد او العبث وجب عليه القضاء خاصة وقال

على ان المعنى والنص لو اراد هو وجوب الامر به المضمض او الاستنشاق لا انه لا يتماثله فيحمل على ما اذا لم يتعمد الحلق فيخص بغيره بالاداء [illegible]

جمعا ويقيده سيرة العدى حامضه في الطرائح الى من الادلة وبما ذكره المصرح به سقوط الكفارة مطلقا في صوم يجب فيها القضاء

الاصل بغير نظرها على مورد النص والمستوي مضافا الى خلو النصوص لا قريبا القضاء من التعرض اصلا مع ورود وما في مقام الحاجة ان ظاهر مالك

من الادلة عدم الفرق في الطهارة بين كونها الفريضة او النافلة وبه صرح جماعة ومنهم الشهيد ثم مع دعواه الاجماع لكن نقل عن طائفة من الاصحاب

الميل الى الفرق بينهما بايجاب القضاء في الثانية دون الاولى فلا يحتاط بالحق الثاني وهو كما ترى وان كان حسنا اصلوه فلسن عليه قضاء

وان كان حسنا واصلوه نافلة فعليه القضاء من بينهما القطوع وفي الكافي الاستنشاق المستند في ايجابه القضاء وجهان بل قولان من الاصل

واختصاص الوجوب المعتضد بنحو جدى ومنا لمختار هنا في الحق ونحو هنا ابن زهرة في الغنية مع دعوى الاجماع وهو احوط انه لا نقل يكون الشيخ

على الاول المستند الى وصاحب الوجيزه وبعد منهما الفاضل في محو في ايجاب القضاء بالمضمضة الثانية قولان اوحهما الاول وفي الناصريات ما

المرتضى والشيخ في الحل والاستبصار ووقت من تعاد عليه الاجماع وابن زهرة في الغنية بعد هيا لكونها ان يحمل كلامهما على ظاهر والقاضي والحلبي

والمنافي في موضع من التهذيب والمختلف في الارشاد ولكن ليس لا دليل عليه سوى ما ان القي من اسقاط وسل الى جوفه فاشبه الماء وابتلعه لانه كما في

في الاعتداد والبحر الصائم لا يجوز لانه يحض لان تعليق الحكم على الوصف مشعر بالعلية فيكون بين الصوم والاحتقان الذي هو مختص العليه

منافاة ويثبت عدم التنافي بين المنافي من فيلزم نفي الاخر وذلك يوجب عدم الصوم بثبوت الاحتقان فوجب القضاء ويضعف الاول بانه قياس مع الفارق

ان الحقنة لا تصل الى المعدة الا الى موضع الاعتداء كما عن الحذيفة الثاني بان يختص المعلول انما يوجبها الاحتقان لا مقصود للاثم منها الصوم

عند جوازه لا عند حصوله وان كان نحو ما قلم يتحقق الا الاجماع المنقول فان تم والا كان الشبه عدم القضاء وفي المرتضى في الحمل ما كان الاثم حرم

الاستيصال والقاسانين في المختلف لك وسيظهر لك وجماعة من تاخر عنه وهو كالحاكي حيث لم يذكرها في موجبات القضاء والاشكال حيث

ذكرها وحكي عن الحلي ايضا الاصل والاستصحاب بنا صحة الصوم والحق الاحتقان فساده لا احتمال ان يكون حراما الا لكونه مفسدا كما من الحرم وسلم جماعة

ممن تاخر عنه وفي الاحتمال بعيد بل القول خلافه كما ستعرفه لا التبع فيكون ان يوهم بالاسناد الموجب للقضاء بيان الاجماع في الاستدلال به في معضل

ليهرق الشيء ما وكيف كان فلا ريب انه احوط واولى لانه افضل بكونه متيقنا وكذا لا يجب القضاء على من افطر لاكراه وخوفا [illegible]

[illegible] عقيب النظر وقصد [illegible] لا يجب القضاء والكفارة [illegible] الاحوال [illegible]

[illegible] مطلقا ولو مع اعتياد الامناء عقيبه [illegible] الاجماع عليه [illegible] الثاني الى انه [illegible]

[illegible] وجوب القضاء والكفارة [illegible]

[illegible] مطلقا [illegible] لا يجب القضاء مطلقا [illegible]

[illegible] من الاصول [illegible] السادس تكرر الكفارة مع تعدد موجبها [illegible] ولو من رمضان واحد مطلقا اجماعا [illegible]

[illegible]

ان يصدر عنه ذلك اليوم واما [illegible] ان يشك [illegible] النهار ناويًا او ناسيًا ان الدم بعد الزوال لما رواه محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عن المرأة ترى
الدم غدوة او ارتفاع النهار او عند الزوال قال تفطر وان كان بعد العصر او بعد الزوال فلتمض على صومها ولتقض ذلك اليوم ويصح الصوم
من الصبي المميز [illegible] الشيخ وجماعة ومنهم الفاضلان بل [illegible] هل هو [illegible] قال لا خلاف بين اهل العلم في شرعية
ذلك لان النبي امر ولي الصبي بذلك من طرق الخاصة ما رواه الشيخ عن الحسن [illegible] الحلبي عن ابي عبد الله انه قال انا نامر صبياننا بالصيام
اذا كانوا ابناء سبع سنين بما اطاقوا من صيام [illegible] فاذا غلبهم العطش افطروا ولان فيه تمرينا على الطاعة ومنعا عن الفساد فكان شرعيا
في نظر الشرع [illegible] ذلك [illegible] صحيح شرعي [illegible] شرعية وينوي الندب لانه الوجه الذي يقع عليه [illegible] ينوي [illegible] وقال ابو حنيفة
انه ليس بشرعي وانما هو امساك [illegible] وكذا المرأة تؤمر بالصيام قبل سن البلوغ وهو تسع [illegible] الحيض [illegible]
في الصبي موجود [illegible] زيادة على [illegible] التكليف مشروط بالبلوغ مع
[illegible] الشرط [illegible]
[illegible] الجواب [illegible] بالصيام [illegible]
[illegible] النصوص [illegible] اذا بلغ سبع سنين بالصوم [illegible]
[illegible] العطش [illegible] النهار [illegible]
[illegible]
[illegible]
ليس بصوم حقيقي بل هو امساك [illegible]
[illegible] الاستحباب [illegible]
[illegible] الصبيان [illegible] النهار [illegible] الزوال [illegible]
يجب الاتمام [illegible] على الاول [illegible] الثاني [illegible]
[illegible] الواجب [illegible] النذر [illegible] سفر او حضر
او سفر [illegible] على قول مشهور [illegible] اجماعا [illegible]
[illegible] الموثق [illegible] جميل [illegible]
عليه صوم يوم [illegible] ان اصوم كل يوم [illegible]
[illegible] الكفارة [illegible] سفر او مرض [illegible] ان يكون [illegible]
[illegible]
[illegible] الرواية [illegible]
[illegible] الاحوط [illegible]
هذا النذر [illegible]
[illegible] كتاب الحج [illegible] الشهر [illegible]
من [illegible] الواجبات [illegible]

مجلد [illegible] الصيام [illegible]
في مطلق الواجب [illegible] رمضان [illegible] وهذه الاقوال مع [illegible]
[illegible] بعيد [illegible] المسافرين [illegible]
[illegible] المندوب [illegible] الكراهة [illegible] الجواز [illegible] السفر [illegible]
[illegible] الخروج [illegible] النصوص [illegible]
[illegible] الصائم [illegible] المدينة [illegible] الصلاة [illegible] اليوم [illegible]
[illegible] الصوم في السفر [illegible] الصوم [illegible] الفرق بين الصوم [illegible]
والنافلة [illegible] الفرق [illegible]
[illegible] الفرق [illegible]
[illegible] اليوم [illegible]
[illegible] الائمة [illegible]
والصدقة [illegible] الصبي [illegible] الصوم الواجب
[illegible] الطاعة [illegible]
[illegible] الصيام [illegible] سبع سنين [illegible]
من صيام اليوم ما كان الى نصف النهار [illegible] العطش [illegible] الصوم [illegible]
اذا كانوا ابناء تسع سنين بما اطاقوا من صيام فاذا غلبهم العطش افطروا [illegible]
[illegible] النصوص [illegible] الحلم [illegible]
[illegible] الصبي بالصيام [illegible] سنة [illegible]
عن الصبي متى يصوم قال اذا قوي على الصيام [illegible]
الاطفال [illegible] الاطاقة [illegible]
[illegible] السبع [illegible] الصواب [illegible]
بالموثقة [illegible] الطاقة [illegible] الغالب [illegible] الطاقة [illegible]
[illegible] الصوم اذا اطاق [illegible] سنين
[illegible] البلوغ [illegible] الصوم [illegible] المريض مع التضرر به [illegible]
المرض [illegible] الكتاب والسنة والاجماع [illegible] كان منكم مريضا [illegible]
[illegible] الصوم [illegible]
[illegible] المرض [illegible]
على [illegible] الغالب [illegible]
النصوص الواردة في المسألة [illegible]

بنفسه اذا قوي ظنه [illegible] الانسان على نفسه بصيرة والموثوق [illegible] وان وجد
قوة ظنه كان [illegible]
ملك من النصوص الكثيرة والعبرة في القطع بالنصرة والظن [illegible] الشرع المبين
[illegible] الرابع في اقسامه [illegible] مطلق الصوم [illegible] واجب ومندوب
ومكروه ومحظور [illegible] الواجب [illegible] صوم شهر رمضان وصوم دم المتعة وصوم الكفارات
وصوم النذر [illegible] وصوم الاعتكاف [illegible] الصوم الواجب المعين اما شهر رمضان [illegible]
[illegible]
[illegible] الكتاب والسنة المتواترة [illegible]
مستفيضة [illegible] شهر رمضان [illegible]
[illegible]
العلم بوجوده [illegible] من شعبان ثلثون يوما ووجب الصوم [illegible]
الاخبار [illegible]
[illegible]
الفاضل [illegible]
من ذلك [illegible]
[illegible] بقبول شهادة العدلين [illegible]
على هذا التعليل [illegible]
او كان [illegible] الكتاب [illegible]
الشياع [illegible]
المسلم والكافر والصغير والكبير والانثى والذكر [illegible]
الظن مطلقا [illegible]
[illegible]
وفي الصحيح [illegible] الهلال [illegible]
صوم يوم الشك بنية رمضان [illegible]
بينة شعبان [illegible] اول شوال [illegible]
المطلوب [illegible] لفظ العدل لا يطلق الا على الواحد [illegible] يطلق على القليل والكثير [illegible] رجل عدل ورجلان عدل [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الصوم [illegible] دون غيره

عنه ولم يثبت به اول [illegible] شهر رمضان [illegible] هلال شوال [illegible]
شيئا وان لم يثبت [illegible] شهادته [illegible]
في المقنع والشيخ [illegible] والقاضي والحلبي وابن حمزة وابن زهرة [illegible] رؤية الهلال [illegible]
شهر رمضان [illegible] ويقول الاخرون [illegible]
[illegible] الهلال اذا لم يكن في السماء علة [illegible]
[illegible]
[illegible] شهادة العدلين [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] رؤية الهلال [illegible]
رمضان [illegible] الهلال [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
في المسألة ان الاصل في شهادة العدلين [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] رمضان [illegible]
[illegible] رمضان [illegible]
[illegible] شهر رمضان [illegible]
[illegible]

يعتدون والرجوع اليهم في العملة [illegible] على انهم [illegible] او المنجم [illegible] جواز الرؤية [illegible] الحق القمر عن محاذات الشمس مع اعترافهم
بانه قد لا يمكن الرؤية هذا وفي [illegible] الاجماع [illegible] عدم اعتبار قول المنجم في الاحكام الشرعية مع [illegible] من صدق [illegible]
[illegible] والعبد بما حكي عنه والصدوق في الثاني [illegible] الاخبار كلها ضعيفة [illegible] الادلة
بالصحاح الصريح في ان شهر رمضان يصيبه ما يصيب الشهور من النقصان ومنها اذا كانت علة فاتم شعبان [illegible] المنع في الثالث
ويحتمل [illegible] او ظاهر منه في الرابع للنصوص منها الخبر اذا غاب الهلال قبل الشفق فهو لليلة فاذا غاب بعد الشفق فهو لليلتين
ونحوه اخر ومنها الخبر اذا تطوق الهلال فهو لليلتين واذا رأيت ظل راسك فيه فهو لثلث ومنها [illegible] رمضان
الى ضعف سند الاولين [illegible] زيادة على ما مضى [illegible] ظاهر خصوص بعض النصوص [illegible] كتب الى ابي الحسن العسكري [illegible] يوم
الثلثا الليلة بقيت من شعبان وكان يوم الاربعاء يوم الشك وصام اهل بغداد يوم الخميس [illegible] رأوا الهلال ليلة الخميس [illegible]
الا بعد الشفق بزمان طويل قال فاعتقدنا ان الصوم يوم الخميس وان الشهر كان عندنا بيوم الاربعاء قال فكتب الي زادك الله توفيقا فقد
صمت بصيامنا قال ثم لقيته بعد ذلك فسألته عما كتب به اليه فقال لي او لم اكتب اليك انما صمت الخميس ولا تصم الا للرؤية [illegible]
وتأمل فيها [illegible] كما اشار اليه في الذخيرة لكنها عند التحقيق ضعيفة مع احتمال هذه النصوص الحمل على التقية
او الاغلبية كما في الوسائل [illegible] واما الحمل على صورة الغيم كما ذكره الشيخ في كتابي الحديث [illegible] والجمع بين النصوص والادلة [illegible]
عليه مع ان الجميع [illegible] المقاومة [illegible] النصوص المستفيضة
ومنها الرضوي وهي ما بين ضعيفة السند او قاصرة [illegible] من الادلة [illegible] او محمولة على استحباب صوم الخامس
من شعبان احتياطا [illegible] جماعة من الفقهاء [illegible] سنين [illegible] لعدم قبول [illegible]
السماء [illegible] بالعراق [illegible] قال افطر اليوم الذي صمت من السنة الماضية صم يوم الخامس مع عدم دليل
عليه [illegible] العامة [illegible] كمال شهور السنة [illegible] السنة [illegible] وانما يبني على
جاري العادات والعادة [illegible] هذا العدد من شهور السنة [illegible] العادة [illegible] هذا العدد من شهور السنة
ان كان بعنوان المظنة [illegible] عرفت [illegible] وان كان بعنوان القطع [illegible] هلال
[illegible] قبل الزوال ام العدم [illegible] الثالث [illegible] من الاصل [illegible] النصوص [illegible] ان رأيتم
الهلال فافطروا او [illegible] عليه عدل من المسلمين [illegible] الهلال الا من وسط النهار [illegible] الصيام الى الليل فان غم عليكم فعدوا ثلثين
يوما ثم افطروا [illegible] هلال شوال نهارا [illegible] رمضان [illegible] كتبت اليه [illegible]
رمضان [illegible] الهلال قبل الزوال [illegible] بعد الزوال [illegible] ان نفطر قبل الزوال اذا رأيناه ام لا كيف تأمرني في ذلك
فكتب تم الى الليل فانه اذا كان تاما رؤي قبل الزوال ومن اطلاق ما دل على ان الصوم للرؤية والفطر للرؤية الشامل لمفروض
المسألة مضافا الى [illegible] من النصوص على الاول كالصحيح والموثق اذا رؤي الهلال قبل الزوال فهو لليلة الماضية واذا رأه
بعد الزوال فهو لليلة المستقبلة والى هذا القول مال جماعة من [illegible] النصوص الدالة
عليه مع اعتبار اسانيدها واعتضادها [illegible] من الاطلاقات [illegible] عليه جمهور العامة كما صرح به جماعة مع دعوى المرتضى
عليه الاجماع من الامامية والصحابة [illegible] الاصل [illegible] النصوص [illegible] وسط النهار [illegible]
بل [illegible] الظاهر [illegible] مع ضعف سنده [illegible] عليه انه [illegible] للتقية [illegible]

عليه جمهور العامة مع [illegible] الموجب [illegible] الاستبصار كما ذكره [illegible] هلال شهر رمضان ثم هلال شهر رمضان
وعلى صحة [illegible] الشيخ [illegible] هذا القول الى الظاهر [illegible] كلام جماعة كالمنتهى [illegible]
بل فيها الاجماع من الامامية [illegible] الكلام للنسبة القائلة [illegible] اجماع الصحابة
[illegible] على هذا القول [illegible] الادلة [illegible] الى النصوص [illegible] والجمع بين الادلة
ولو بالتقييد او التخصيص [illegible] المقاومة [illegible] الادلة [illegible] المسألة [illegible] الشرعية [illegible]
[illegible] مضافا الى اصالة البراءة من وجوب الصوم والقضاء والافطار وحكاية الاجماع [illegible]
[illegible] الاجماع على الخلاف [illegible] اختلاف النسخة [illegible]
[illegible] الصوم للرؤية [illegible] الرؤية [illegible] الليلة [illegible] المطلق على المقيد [illegible]
[illegible] النهار [illegible]
حكم [illegible]
[illegible] الاخبار المتقدمة [illegible] الظاهر القرآن والاخبار المتواترة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] المشهور [illegible]
الثاني [illegible] مقتضى الاصول [illegible] الفصل بين الثلث من شعبان [illegible] رمضان
[illegible] الصوم [illegible] رمضان
[illegible] صوم رمضان [illegible]
الصوم من رمضان [illegible] حكم الشهر في وجوب
الكفارة [illegible] الهلال [illegible] الصلوة والفطرة [illegible]
[illegible] الكتاب والسنة
والاجماع [illegible]
[illegible]
الصلوة على الافطار [illegible]
[illegible]
[illegible]
نفسه [illegible] اما الشروط فضربان الاول شرائط الوجوب وهي ستة الاول والثاني البلوغ وكمال العقل [illegible]
او المغمى عليه [illegible]
[illegible]
[illegible]

وبعضهم مدة ايام هل عليهم ان يقضوا ما فاتهم مما مضى منه او يومهم الذي اسلموا فيه فقال ليس عليهم قضاء ولا يومهم الذي اسلموا فيه الا ان يكونوا
اسلموا قبل طلوع الفجر وهي صحيحة عليه بقوله ظاهري عن الكفر ... من وجوب الامام عليه اذا اسلم قبل الزوال ... انه لا وجه لما ... بعد
ما ذكر ... مثال ... ان الصوم ممكن في حقه لان وقت النية باق وهو على تقدير تسليمه لم ... الشيخ ... ان نقضا
عدم الفرق بين الصبي والكافر مع ... سقط عن الثاني دون الاول مع ذلك ... شرط فيه تبييت النية والدليل ... السقوط
مطلقا كالاسعيد ... النص ... الا ... الاجتهاد ... مقابلة ... الاعتضاد زيادة على الاصول بالاجماع المنقول ... الشهرة
العظيمة القريبة من الاجماع مع ان ... الكتاب ... وبالجملة لا شبهة في عدم الوجوب عليهم الا ما ادركوا كاملا فيجب صومه ... تتمة
والثالث والرابع ... المرض المغمى ... لاقامة ... حكمهما ككثرة السفر والمعصية به ... الاقامة عشرا ... ومن ... يجب على المريض
فكالاول المسافر الذي يجب عليه تقصير الصلوة بالكتاب والسنة والاجماع منهما ولو زال السبب ... كان او سفرا قبل الزوال ولم يتناول المكلف شيئا
من المفطرات ... الصوم واسلك واجتناب ... من رمضان ... عليه القضاء بلا خلاف على الظاهر ... السبب ... في
الذي ... الاول عن بعض الاصحاب ... الاجماع ... وهو الحجة ... الحكم ... الثاني مضافا
الى ... النصوص ... الموثق ... قبل الزوال ... صوم ذلك اليوم ... طلوع الفجر ... صيام ... ان شاء صام ... نحوه
اخر ... الجزر ... من سفره قبل زوال الشمس ... ذلك اليوم ... شاذة ... على ان المراد ...
ما في ... الرجل ... من شهر رمضان ... حتى ... السبب ... او انقطع النهار فقال ... طلع الفجر وهو خارج ولم
اهله فهو بالخيار ان شاء صام وان شاء افطر ... ولو كان زوالا ... كما لو كان بعد الزوال او تناول الشيء
شيئا ولو شيئا او فعل مفطرا لم يجب عليه الصوم وامسك ... وعليه القضاء بلا خلاف في ... الاستحباب ... المسافر ... عليه
... والنهج ... الاجماع ... واما ... المسافر ... الشيخ ...
لكن ... الاحتياط ... قبل الزوال ... مع ذلك ... الاجماع ... الرأس ...
الموثق السابق مضافا الى الاصول وعدم ... ولا ... على ان المراد ... الحاضر والمسافر
الخلو من الحيض والنفاس ... الفجر والنفاس وان حصل لعذر قبل الغروب او انقطع بعد الفجر بالنص والاجماع **الثاني** في شرائط القضاء
وهي ثلثة البلوغ وكمال العقل والاسلام فلا يقضي ما فاته لصغر ... او لا ... كان ... ثمانية ... او نحوها
... يوم ... لا ... الصوم ... او ... مطلقا بلا خلاف في شيء من ذلك ... الاجماع على الظاهر المصرح به في
جملة من العبارات ... المسائل ... الخلاف ... العلماء ... الاول والاخير ... الاصل ... القضاء
للاداء ... عموم او اطلاق ... على وجوبه ... المجنون والصبي ... الدال على عدم وجوب الاداء
في حقهما ... القضاء ... الحكم ... الصبا والاداء ... حال الصبا
والجنون ... ان ... الدليل ... الكافر ... على عدم سقوط الاداء في حقه ...
في حق القضاء ... عموم ... الاسلام يجب ما قبله ... الخصوص ... النصوص ... زيادة على ... المتقدمة
... من رجل اسلم في النصف من شهر رمضان ما عليه من صيامه قال ليس عليه الا ما اسلم فيه ... الحديث ...
ضعف سنده ... وعدم ... للاستحباب او على كون الفوت بعد الاسلام واما الاغماء ...
... الاسلام ... الاخير ... مطلقا ... الصلوة ... وجوب قضائها عليه مطلقا فيهما او لا كما

كما لا يخفى مع عدم القائل بالفرق بينهما كما صرح به في ... رمضان الى خصوص ما ورد في المقام من النصوص ومنها الصحاح ... وعلى هذا الحمل
في جملة من كتبه ... وجماعة من المتأخرين على ... المصرح به في ... جماعة ... الشيخين والقاضي ... مطلقا ...
الاخير بوجوب القضاء على المريض ... الصلوة من النصوص الامرة بقضائها ... على ما ... القائل بالفرق بينهما
الاول ... الصغرى ... الكبرى ... الاولى ... الاصحاب كافة
... والمحكي من الاسكافي ... القضاء ... الاغماء ... جميع النهار ... ولم
... العليل ... وجوب القضاء ... السبب ... الصلوة مع المجوز ... او فطره ... ما فاته
بلا خلاف فيه بين الاصحاب ... العمومات ... الاطلاقات ... للمعارضة ... الاسباب
يجب ما قبله والكافر اذا اسلم لا يقضي ما فاته ... الكافر الاصلي ... المسألة وكذا كل تارك للصوم يجب عليه قضاء
عدا الاربعة ... الصبي والمجنون والمغمى عليه والكافر ... **الاولى** المريض اذا
استمر به المرض الذي افطر ... شهر رمضان الى رمضان اخر سقط عنه القضاء على الاظهر ... ما فاته من شهر رمضان الماضي
من طعام ... الاجماع والصحاح ... مستفيضة ... الجزء
... الكتب الاربعة ... الكتب المعتبرة ... الاسناد والفقه الرضوي
... العياشي ومع ذلك ... الجمهور ... الاطلاق ... ايام اخر
من ... السنة ... في ... اصل ... السنة ... الكوفي
البادر ... الاطلاق ... الثاني ... يكون ... هذا الوجه ... ظاهره
المنافات ... الاخبار مع ... سنده ... ويتصدق ... وقضى
وما ذكره ... القول بوجوب القضاء ... الكفارة ... الحلي ... القول بالاحتياط
بالجمع بينهما ... الاحتياط ... الوجوب ... من الصحيح ...
... الحكم ... الصوم ... المرض ... القولين في المسألة والقول الاخر ... الصدوق ...
الاخبار ... الدليل ... المرض ... العموم ... قضى
... الصدوق ... الفضل بن شاذان ... الرضا ... العلل ... رجل او سافر في شهر رمضان فلم يخرج
من سفره ولم يفق من مرضه حتى يدخل عليه شهر رمضان اخر وجب الفداء للاول وسقط القضاء واذا افاق بينهما او اقام ولم يقضه وجب عليه القضاء
والفداء ولو برئ بينهما ... القضاء ... الوقت ... الاول
... على الاشهر ... الاصل مع عدم ... الفوات ...
الكفارة ... الذنب ... كل
يوم بين الطعام ... مسكين وعليه قضاؤه ... الحديث ... الحلبي ...
... الثاني ... الخبر ... الاشتراط
لاشتراط الكفارة ... بالتهاون ... الصدوقين ... الكفارة ...
... الاطلاق ... شهر رمضان ... وصلاها

عن الاول مضافا الى ظهور الوجوب حملا على ما ترجل المطلق على المقيد ولو ترك القضاء تهاونا بان لم يعزم عليه بعد ذلك الوقت او عزم قبل ضيق
الوقت عزم على عدم صيام الحاضر وقضى الاول قطعا وكفر عن كل يوم بمد مد وجوبا على الاشهر الاقوى بل عليه عامة من تاخر من اصحابنا وجملة
من قدمائهم ايضا مدا للحلي فلم يوجب هنا الا القضاء مع [illegible] الاخبار المفصلة مع استفاضتها وصحة جملة منها واشتهارها على
خلافه والخبر المخالف الظاهر مع ضعف سنده [illegible] على الاستحباب لان الاول [illegible] بصرف
الوجه الى هذا **الثانية** يقضي عن الميت الذكر اكبر الولد الذكر ما تركه المرض [illegible] من الاعذار الشرعية اذا كان مما تمكن من قضائه ولم
يقضه بلا خلاف ظاهر الا من العماني فاوجب الصدقة عنه والمرتضى في الانتصار [illegible] الا الاعمى ولي القضاء وادعى الاجماع
تواتر الاخبار [illegible] على الاصح [illegible] وهن هذه الدعوى [illegible] الثانية [illegible] القضاء
حتى انا لم نجد قائلا في المسالة [illegible] الاجماع على القضاء [illegible] ان يكون [illegible]
يكون خلافه اجماعا وكذا المرتضى في كتابه [illegible] الاخبار [illegible]
من المتواتر بل [illegible] بثبوت القضاء وان اختلفت [illegible] وجوب [illegible] ومع ذلك [illegible]
[illegible] جمهور [illegible] جماعة ولا معارض لها [illegible] ثم مرض حتى مات وكان له مال [illegible]
عنه فان لم يكن له مال تصدق عنه وليه لكنه [illegible] هو قولان [illegible] ثم مات وكان له مال تصدق عنه مكان كل
يوم مد وان لم يكن له مال صام عنه وليه والطريق [illegible] الاول [illegible] الثاني موثق [illegible] على [illegible]
ما يجوز عنه وهذا [illegible] من اطلاق [illegible] وان [illegible] وكيف كان فقد [illegible] هذه الرواية [illegible]
ان تعارض بها [illegible] المشتهر بين الطائفة [illegible] الاجماعات المحكية وجملة من الاخبار المعتبرة الواضحة الدلالة على وجوب القضاء على
الولي مطلقا من غير تفصيل بين ما اذا كان له مال ام لا [illegible] بالخبر المتقدم [illegible] الكتابين [illegible]
[illegible] المفقود من وجوه [illegible] على [illegible] ثم على [illegible] واما [illegible]
وجل [illegible] صوم [illegible] عنه او يتصدق قال يتصدق عنه [illegible] عدم ظهور [illegible] من [illegible]
على ما اذا لم يكن له ولي من الاولاد الذكور كما حمله [illegible] الرواية [illegible] هذه [illegible]
حصول البراءة بالقضاء ايضا [illegible] اولى [illegible] عدم [illegible] على [illegible]
النصوص المعتبرة [illegible] عدم الفرق في القضاء بين [illegible] بالاول [illegible]
[illegible] على هذا الوجه ولا باس [illegible] القضاء
[illegible] ولو مات [illegible] ولم يتمكن من القضاء لا يجب ان يقضي عنه وان استحب [illegible] الصحاح [illegible]
مضافا الى الاجماع الظاهر [illegible] واما الثاني [illegible] الى [illegible]
[illegible] عن الميت [illegible] في جواز التطوع عنه واما الكلام في قضاء [illegible]
الوظائف الشرعية [illegible] رجل [illegible] في شهر رمضان [illegible]
واوصى ان يقضى عنها قال [illegible] لا يقضى عنها فان الله عز وجل لم يجعله عليها [illegible]
ان [illegible] الحق [illegible]
وما تقدم من الاعتبار [illegible] في هذا المقام [illegible] جماعة [illegible] الاولى

فلو ان يقال انه حيث [illegible] الخبر [illegible] الخبر [illegible] الراجع اليه في كثير من الاخبار [illegible] وان كان
نظر [illegible] القضاء من المسافر مطلقا ولو مات في ذلك السفر [illegible] والموثق عن المراة مرضت او طمثت او سافرت فماتت قبل
خروج شهر رمضان هل يقضى عنها قال اما الطمث والمرض فلا واما السفر [illegible] الخبر [illegible] الموثق الاخر عن رجل سافر في رمضان فادركه
الموت قبل ان يقضيه افضل اهل بيته [illegible] مع [illegible] اكثرها [illegible]
[illegible] الى ما عليه الثاني وذكر [illegible] الاول [illegible] التمكن [illegible] الاستقرار [illegible] عليه الاجماع وهو
الاقوى [illegible] الى الاصل [illegible] الروايات [illegible] على ان وجوب القضاء على الولي [illegible] بوجوبه
على الميت من الروايات [illegible] على الخبر المتقدم [illegible] المرسل كالموثق [illegible] شهر رمضان [illegible] بعد ذلك [illegible]
مرض فات [illegible] ان يقضى عنه لانه [illegible] عليه [illegible] السند او ضعفه مجبر بالعمل والموافقة [illegible] الاصل
[illegible] التفصيل بين السفر [illegible] على [illegible]
ذكره في [illegible] مع انا [illegible] من الاداء [illegible] التمكن من القضاء اذا كان [illegible] السفر [illegible]
ذكره في [illegible] كونه [illegible] السفر الواجب [illegible] التفصيل [illegible]
فلا يمكن الاستناد اليه او لو كان [illegible] مطلقا [illegible] بالخصوص [illegible] الشيخ [illegible] العموم [illegible]
[illegible] بالطائفة [illegible] الاطلاقات [illegible]
[illegible] بالكلية [illegible] عموم [illegible]
ان [illegible] لاثبات [illegible] من الاصل [illegible] بالولد الاكبر [illegible]
وضعفه ظاهر [illegible] العموم المتقدم [illegible] الواحد [illegible]
[illegible] بان [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] ان يقال [illegible] العموم [illegible]
[illegible] بعضهم [illegible] الشيخ [illegible] القاضي [illegible]
مذهب من [illegible] الوجوب على الولي [illegible]
[illegible] المتبرع [illegible] عن الوجوب [illegible]
وذلك كله [illegible] بالاصل [illegible] بالاذن او الاستيجار [illegible] القطع [illegible] على [illegible]
بما [illegible] من العبارات [illegible] الولي [illegible] البراءة [illegible]
على ما [illegible] الاخبار [illegible] ان [illegible] الولي بالقضاء [illegible] من الاخبار [illegible] عنه
عنه افضل اهل بيته او من شاء من الله [illegible] اهل بيته [illegible] وعليها صوم [illegible] لو كان على
[illegible] عنها قال [illegible] وهذا الحديث وان [illegible] الجمهور [illegible] المعقول
هذا مضافا الى [illegible] وعموم [illegible] على [illegible] والتزام [illegible] انما هو [illegible]
[illegible] بالتكليف [illegible] اولى الناس به ولعله [illegible] القاضي [illegible] والشيخ ومن تبعه
بالصحة مع التبرع وكيف كان [illegible] القوة [illegible] المراة [illegible]

جوازه وعلى تردد في وجوبه على الولي من باشر اكثرهما من الرجلين في الاحكام [illegible] على انه يقضي عنها ما فاتها سفرا او [illegible]
اخرى [illegible] من الاصل [illegible] الفاضل من الاشتراك [illegible] الروايات على الوجوب [illegible] ونحن نقول مع
كونه [illegible] مع ان الخبرين الاولين لا يقول بمضمونهما الاكثر [illegible] ثبوت القضاء على الولي [illegible] وهذا الوجه اقوى [illegible]
للحلي والمحقق الثاني [illegible] والفاضل في جملة من كتبه [illegible] من القاضي والشهيد في [illegible]
الفاضل المقداد في شرح الكتاب [illegible] الاول [illegible] احوط **الثالثة** اذا كان [illegible] قضاء [illegible] على الاشهر
الاقوى للاصل [illegible] والمرسل يقضي عنه اولى [illegible] كان اولى الناس [illegible] امرأة فقال لا الا الرجل خلافا للسيد والصدوق [illegible]
والقاضي [illegible] الاطلاقات باثبات القضاء على الولي [illegible] اكبرهم من الرجال ان يقضي عنه
[illegible] من الرجال ان يقضي عنه [illegible] من الرجال [illegible] من النساء [illegible] الاول [illegible]
احتمال [illegible] لاثبات القضاء [illegible]
الحكم بالقضاء [illegible] **الثاني** [illegible]
[illegible]
[illegible] اكبر الاولاد [illegible] الذكور [illegible]
[illegible] على تقديم اكبر الاولاد [illegible] من الرجال [illegible] على تقديم اكبر الرجال مطلقا
[illegible]
[illegible] الوجوب [illegible] اكبر النساء [illegible]
[illegible]
[illegible] اكبر الاولاد الذكور [illegible] الى الاصل [illegible]
[illegible] الاصل [illegible] الاتفاق [illegible] اكبر اولاده [illegible] كلام [illegible] الشهيد
الثاني [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] شهر [illegible]
[illegible]
[illegible] وجوب القضاء [illegible]
وان كان قضاء رمضان [illegible]
[illegible] الى الاصل السليم [illegible]
[illegible] قضاء [illegible] شهر رمضان [illegible] في الصوم
لا [illegible] القول بوجوب القضاء مطلقا [illegible]

اولى [illegible] القول [illegible] العدم [illegible] والاصل [illegible]
لكن [illegible] الاجماع [illegible] الاصل [illegible] ان ظاهر العبارة
[illegible] القضاء [illegible] الروايات [illegible] **الرابعة** [illegible] رمضان [illegible] الافطار [illegible] الوقت [illegible] الشمس [illegible]
الاشهر [illegible] الاصل [illegible] شهر رمضان [illegible] الى زوال الشمس
[illegible]
[illegible] الوقت [illegible] ثم [illegible] مسكين [illegible]
[illegible]
[illegible] الاجماع على الاول [illegible] شهر رمضان [illegible]
[illegible]
[illegible] قضاء رمضان [illegible] الكفارة [illegible]
[illegible] الكفارة [illegible] النذر المطلق والكفارة [illegible]
الصائم [illegible] الشمس [illegible]
[illegible] قضاء صوم [illegible] زوال الشمس [illegible]
[illegible] قضاء رمضان [illegible]
[illegible] قضاء رمضان [illegible]
[illegible] قضاء رمضان [illegible]
من ايام رمضان [illegible]
[illegible] **الخامسة** [illegible] الجنابة حتى خرج
[illegible] شهر رمضان [illegible] حتى خرج رمضان
[illegible] قضاء الصلوة والصوم [illegible] شهر رمضان [illegible]
[illegible] الصلوة والصيام [illegible]
[illegible] قضاء الصلوة [illegible] الاجماع [illegible]
الصوم [illegible]
الاولى [illegible] الصوم [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] قضاء الجميع [illegible]
[illegible]
[illegible] الصوم الواجب [illegible]
اقسام الصوم [illegible] الصوم [illegible]

ايام السنة عدا ما استثني من الصوم جنة من النار كما قال النبي [illegible] الصائم في عبادة وان كان على فراشه ما لم يغتب مسلما [illegible]
[illegible] الصادق [illegible] نوم الصائم عبادة وصمته تسبيح وعمله متقبل ودعاؤه مستجاب وعنه من صام لله عز وجل يوما في شدة
الحر فاصابه ظمأ وكل الله به الف ملك يمسحون وجهه ويبشرونه حتى اذا افطر قال الله عز وجل ما اطيب ريحك وروحك يا ملائكتي
اشهدوا اني قد غفرت له ولو لم يكن في الصوم الا الارتفاع من حضيض حظوظ النفس البهيمية الى ذروة التشبه بالملائكة الروحانية
لكفى به فضلا ومنقبة وشرفا [illegible] وهو كثير ولكن المؤكد منه اربعة عشر صوما صوم ثلاثة ايام من كل شهر اول خميس
من الشهر واول اربعاء من العشر الثاني منه واخر خميس من العشر الاخير منه [illegible] الحث عليه في السنة المطهرة حتى انه يعدل صوم الدهر
[illegible]
صوم التطوع [illegible] الايام التي يصومها من كل شهر [illegible] القضاء [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] صوم ايام البيض [illegible]
[illegible]
[illegible] الايام البيض [illegible] الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر
من كل شهر [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] يوم الغدير [illegible]
[illegible] اليوم السابع عشر من ربيع الاول وهو اليوم الذي ولد فيه رسول الله [illegible]
من رجب وهو اليوم الذي بعث فيه رسول الله [illegible] واليوم الخامس والعشرون من ذي القعدة وهو اليوم الذي دحيت فيه الارض من تحت الكعبة [illegible]
واليوم الثامن عشر من ذي الحجة وهو يوم الغدير [illegible]
[illegible] صوم ستين سنة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

ان يضيف اليه من الدعاء [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] شهر رمضان [illegible]
[illegible]
[illegible] يوم عاشوراء [illegible]
[illegible]
[illegible] الصوم [illegible]
وان الحسين [illegible] يوم عاشوراء [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الصوم [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] يوم المباهلة [illegible]
[illegible] الرابع والعشرون من ذي الحجة [illegible] الخامس والعشرون [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

دائما موافق ذلك اليوم يوم عيد فطر او اضحى يوم جمعة او ايام التشريق او سفرا او مرضا هل عليه صوم اليوم او قضاؤه او كيف يصنع ذلك

باسبوعين فكتب له قد وضع الله الصيام عن هذه الايام كلها ويصوم يوما بدل يوم ان شاء [illegible]

ويعضد هذه المكاتبة جملة من المعتبرة الواردة بالترغيب الى الصوم [illegible]

والصوم ونحوها [illegible] يكون ذلك اليوم الجمعة [illegible] يوم الجمعة [illegible]

ان الناس يزعمون انه يوم عيد [illegible] من صام يوم الجمعة [illegible]

[illegible]

والاعتكاف [illegible] الصوم [illegible] ايام التشريق [illegible]

[illegible]

[illegible] الاصحاب [illegible] صوم [illegible] كل [illegible]

[illegible]

حلفت على نفسي انا اصوم حتى يقوم القائم فقال لا صم في السفر ولا في العيدين ولا ايام التشريق ولا اليوم الذي يشك فيه محمول على التقية
لكونه مذهب العامة كما صرح به جماعة واستفيد من جملة من النصوص فحينئذ يدل عليه ما رواه في الموثق قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل صام
يوما فلا يدري امن رمضان هو او من غيره فجاء قوم فشهدوا انه كان من رمضان فقال بعض الناس عندنا لا يعتد به فقال بلى فقلت
انهم قالوا صمت وانت لا تدري امن شهر رمضان هذا ام من غيره فقال بلى فاعتد به فانما هو شيء وفقك الله له انما يصام يوم الشك
من شعبان ولا يصومه من شهر رمضان الحديث هذا مضافا الى اجماعنا المحكي الصريح في جملة من العبائر مستفيضا كما مضى على استحباب
صومه بنية شعبان مؤيدا بجملة من النصوص المستفيضة الواردة فيمن صامه ثم ظهر كونه من رمضان انه يجزيه والمعتضد بقوله لان
اصوم يوما من شعبان احب الي من ان افطر يوما من شهر رمضان فيحمل ما مر على نفي الظهور في استحباب صوم اليوم المزبور في النص
المزبور فلا يصغى الى كلام بعض متأخري المتأخرين من ان الاولى ترك صومه مطلقا لاطلاق الموثق المزبور في غاية الضعف والعسر
وصومه بنية المعين بعينه مشكوكا على انه الواجب او على الحرم ونحوها على العكس وصوم الصمت بان ينوي الصوم ساكتا وانه
محرم من شرطه الا الصوم ساكتا بدون جعله وصفا للصوم بالنية وصوم الوصال وهو عند الاكثر كما في الروضة [illegible] على المشهور
ان يجعل عشاءه سحوره كما في الصحيح [illegible] وعن الاقتصاد والمعتبر انه صوم يومين بليلة [illegible] في سنده ضعف وفي
ذلك وبعد [illegible] بكل منها وهو حسن ان اريد [illegible] لعموم بعض الادلة وهو كونه بعنوان [illegible] حصول
الوصال الشرعي المنهي عنه بالنصوص [illegible] او [illegible] الثاني في [illegible] الضعف [illegible]
وعدوا واستشهدوا بالاصالة [illegible] الاول والاصل في تحريم الثلثة بعد الاجماع المحكي الصريح في عبائر جماعة الاخبار
المتقدمة الى الاشارة والنصوص المستفيضة المتكفل جملة منها بالجميع كرواية الزهري والفقه الرضوي وجملة منها للاخبار [illegible]
منها الصحيح [illegible] وفي الغاية [illegible] التخريج [illegible] كما نقل [illegible] الاتفاق [illegible] والتحريم [illegible]
حصولها [illegible] الاول وان [illegible] الامتثال بالامساك [illegible] مع النهي [illegible] الحاج [illegible] وهو ضعيف
[illegible] النص المتضمن للتحريم [illegible] الصوم [illegible] ضعف سنده [illegible] الاجتماع ان الصوم عبادة [illegible]
على هذا القدر وهي في الصيام المزبور [illegible] من هذه الجهة ولعله لهذا ورد [illegible] يوجب ذلك
بمجرد الصوم [illegible] وصلت [illegible] ابتداء وان حصل [illegible] اتفاقا وبذلك صرح بعض اصحابنا [illegible]
الا الاحوط الكن في الاحتياط [illegible] ذلك [illegible] المستفاد من الروايات [illegible] الوصال [illegible] الى [illegible]
بالرواية الى [illegible] الوصال [illegible] الصيام ان يجعل عشاءه سحوره [illegible] الوصال في الصيام الشرعي [illegible] الذي
يقترن بالقربة [illegible] والمحرم هو [illegible] صوم يوما وليلة [illegible] كان لفظ الصوم الصادق [illegible]
وذكر الافطار بعده [illegible] شرعية او مشرعة [illegible] الخاص [illegible]
الواجب سفرا على وجه موجب للقصر عدا ما استثنى فانه من المنذور [illegible] وبدل الهدي [illegible]
جزاء الصيد [illegible] **الخامس** في اللواحق وهي مسائل الاولى المريض المتضرر بالصوم يلزمه الافطار
ولو صام [illegible] الاجماع [illegible] والنص بجواز [illegible] الى العقل والكتاب [illegible] من ايام اخر
والمرجع في [illegible] او بقول من يفيد قوله الظن ولو كان كافرا ولا فرق في المريض بين كونه [illegible]
[illegible] لا يحتمل عادة [illegible] بحيث يحصل الضرر [illegible] العبادة [illegible] وهل الصحيح الذي

الذي يخشى المرض بالصيام يباح له الفطر [illegible] من وجوب الصيام بالعموم [illegible] المرض [illegible] كون المرض
[illegible] الفطر [illegible] الخوف [illegible] الخوف [illegible] ظاهرا [illegible] يمكن ترجيح
الثاني بعموم [illegible] عليكم [illegible] ولا يريد بكم العسر [illegible] الاجماع
فالافطار [illegible] الصيام [illegible] على [illegible] الظن [illegible]
[illegible] الخوف [illegible] الاستناد [illegible] الخوف [illegible]
حقيقة [illegible] الافطار [illegible] العبارة [illegible] الظن [illegible] اجماعا [illegible] العدم [illegible]
الاخبار [illegible] **الثانية** [illegible] بالافطار [illegible] الصيام [illegible] اجماعا [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] لو كان جاهلا بالحكم [illegible] والتحقيق [illegible]
[illegible] العبادة [illegible] المستفيضة [illegible] الثاني [illegible] رسول الله [illegible] القضاء
وان لم يكن [illegible] الناسي [illegible] لان [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] الاحوط الثاني [illegible] الفرض [illegible] على هذا [illegible]
[illegible] **الثالثة** الشرط [illegible] الصلوة
[illegible] الصوم [illegible] كتاب الصلوة [illegible] الصوم [illegible]
[illegible] الموثق [illegible]
[illegible] رمضان [illegible] الليل [illegible]
في السفر [illegible] على [illegible] وابن مسكان [illegible]
[illegible] قبل الزوال [illegible] وان [illegible]
طلوع الفجر [illegible] الصوم [illegible] شهر رمضان [illegible] شهر رمضان [illegible]
الخروج من الليل [illegible] قبل الفجر [illegible] ذلك اليوم [illegible] المستفيضة [illegible] بالصيام
اذا سافر بالنهار [illegible] السفر في شهر رمضان [illegible] صوم [illegible]
صيام ذلك اليوم الا ان [illegible] الظاهر [illegible] من الليل [illegible]
[illegible] على الافطار [illegible] السفر بعد الزوال [illegible] المستفيضة [illegible] السفر قبل الزوال [illegible]
[illegible] الجمع بين النصوص [illegible]
[illegible] الجمع [illegible] القول [illegible] القول بوجوب الصوم
مع [illegible] من العامة كالشافعي ومالك والاوزاعي وابي ثور [illegible] وابي حنيفة [illegible] المستفيضة
الاشبه [illegible] اكثر المتأخرين [illegible]
[illegible] قبل [illegible] الزوال [illegible]
العقيدة [illegible] الحلبي [illegible] الفاضل [illegible] المتأخرين [illegible] المستفيضة [illegible]
على [illegible] عن الرجل يخرج من بيته [illegible] وهو صائم [illegible] قبل ان ينتصف النهار [illegible]

وان خرج بعد الزوال فليتم صومه والقول بالحمل لما في شهر رمضان فيصوم ان يفطر فيه ان خرج قبل الزوال فليتم وان خرج بعد الزوال فليصم
فقال عرفت ذلك فقول على تمام الصوم وافطر حتى اذا راى الشمس عزم على ترك الصيام ونحوها الموثق بابي بصير اذا خرج الرجل في شهر رمضان بعد الزوال
وقريب منها الصحيح الدال على الحكم الاول بالمفهوم وعلى الثاني بالمنطوق وهذه النصوص مع ما هي عليه من الاستفاضة واعتبار اسانيدها
جملة بالصحة وكثرها والتقريب منها في بابها وصراحة اكثرها معتضدة في الحكم الاول بعموم الكتاب والسنة المتواترة بوجوب القصر على
كل مسافر وخصوص المعتبرة والاجماعات القائلة على الكلية اذا قصرت افطرت واذا افطرت قصرت فيخرج لا عنه الحكم في الساير لكن مع التثبت
خاصة في الثاني الى الاجماع المحكي عن عليه مطلقا وقيل يجب ان يقصر في الصوم مطلقا ولو خرج قبل الغروب وانه يجب السفر ليلا و القائل
بذلك والد الصدوق في الرسالة والحلي في السرائر ويجاب السيدان والعماني والفاضل في الارشاد ظاهر العمومات وخصوص الخبر في
الرجل يسافر في شهر رمضان قال يفطر وان خرج قبل ان تغيب الشمس بقليل او الصوم فان خرجت من سفر وعليك تقية يوم فافطر والعمومات
مخصصة بما عرفته والخبر المقطوع ومع ذلك قاصر سندا بالجهالة والرضوي مع قصوره عن الحجة معارض بمثل المذكور في كتاب الصلاة منه قوله
وان خرجت بعد طلوع الفجر اتممت صوم ذلك اليوم وليس عليك القضاء لانه دخل عليك وقت الفرض على غير سفر ويعين ذلك فيه كما في لا حرص
مقاومة لما لا دلائل المتفق مع ذلك يمكن الجمع بينهما بالحمل على ما اذا نوى ... الخبر الى الحمل على شرط التبييت والترجيح قبل
الزوال مقاوما في تمام من التخيير بين الصوم والافطار بعد الزوال كما جماعة من متاخري المتاخرين لكن اجتهدوا بعد الزوال لامكان استناد
الاول الى الجمع بين الصحيح والرضوي بالامر بفضل الاطلاق ما دل على الافطار بالاذا خرج قبل الزوال وما دل عليه من صوم الصيد بالاذا حسب
التعارض بينهما تعارض العموم والخصوص من وجه فيمكن تخصيص الاول من الثاني بالعكس والترجيح مثل هذا الجمع يحتاج الى شاهد وهو اولى من
الجمع بينهما بالاكتفاء باحد الامرين كان الوسائل فيه يحتاج الى شاهد ومع ذلك كما انه فرع التكافؤ بين المتعارضين المفقود في البين لرجحان ما دل
على التحديد بالزوال بالعرفة واستناد الثاني الى الصحيح الصحيح بالفيه ثم خرج فان شاء افطر وهو حسن ان وجد به من القدماء قائل وليس ومعه لك
مع بعض خصوص المختار بكان بالطرح اوالحمل على ان الحاد سلم به يخرجه الى بعد الزوال فافطر بتقدير ما طلب عدم من العمل بالخبار وليس من جملة
من يقتضي هذا الجمع الاحوط لا الاقتصار عليه حال كل حال الاحوط منه من المبادرة الى الاتمال الزوال مع تبييت النية وعلى التقديرات الاقوال الصحيح ان
يفطر الا حيث بعد الرابع للطلب البلد الذي يخرج منه اويخفى اذانه او جدرانه فافتوى ويعين الرابعة الشيخ والشيخة اذا عجزا عن الصيام اصلا او مع مشقة
شديدة لحال بهما الافطار اجماعا فتوى ودليلا كتابا وسنة ويتصدقان عن كل يوم بمد من الطعام او مدين على الخلاف بالخلاف من احدهما في الصورة
الثانية بل عليه اجماع عن جماعة وهو الحجة مضافا الى الكتاب والسنة المستفيضة منها الصحاح منها عن الحسنة الصحيح الشيخ الكبير والذي به
العطاش لا حرج عليهما ان يفطرا في شهر رمضان وتصدق كل واحد منهما بمد من طعام ولا قضاء عليهما فان لم يقدرا فلا شيء عليهما ويحمل لا حرج اولى
الفرضية لا انه بدل عنه المدين المدين وحمل الامر على الاستحباب ومعلم الشيخ في الاستبصار جمع بينه وبين ما مر من اخبار المسألة المعقودة للدعاء
ومنها الرواية الاولى الراوي هذه الرواية كافية جملة بحيث على الخلاف ما اثبتا الناس في الفدية كلا شاهد له ومنها عن رجل كبير يضعف عن
صوم شهر رمضان قال يتصدق في كل يوم بما يجزي من طعام مسكين وعنه وقوله عز وجل ... ابن بكير الصحيح الى صحيح ما يصح عنه عن قول الله عز وجل
على الذين يطيقونه فدية طعام مسكين قال الذين كانوا يطيقون الصوم فاصابهم كبر او عطاش او شبه ذلك فعليهم لكل يوم مد ويحكي في تفسير
العياشي كما حكي عن غيرها انه هو الشيخ الكبير الذي لا يستطيع والمريض وفي المرسل عن ابي عبد الله عليه السلام المرأة تخاف على ولدها والشيخ الكبير والطلاق
اكثر هذه النصوص يشمل الصورة الاولى فيجب الفدية فيها ايضا كما عليه الشيخ في بعض الاخبار وهو والعماني والاسكافي وابا هو به والقاضي
والحلبي وابن زهرة والديلمي والحلي والحلبي فيما حكي والفاضل في المختلف وفي كثير بل في الشرح والفاضل في المقنع والمعتمد مختار

في الذخيرة والمحقق الثاني وكثير ممن تاخر عنه وهو المحكي عن مذهب الاكثر ولعله الاظهر للاصل وظهور الخبر المروي في رجل شيخ لا يستطيع
القيام الى الخلاء لا يمكنه الركوع والسجود فقال ليوم براسه ايماء الى ان قال قلت له فالصيام قال اذا كان في ذلك الحد فقد وضع الله عنه وان
كانت له مقدرة فصدقة مد من طعام بدل كل يوم احب الي وانه ان لم يكن له يسار فلا شيء عليه وقريب منه الصحيح الاول على احتمال لا يخلو عن قرب ضعيف
السند مجبور بالشهرة الظاهرة والحكية مضافا الى دعوى الاجماع عليه في الانتصار ونفي الخلاف عنه في الغنية واقلهما وان لم يعقل يكونها حجة
مستقلة افادة الشهرة العظيمة القديمة التي ستجبر بها مضافا الى موضع الرواية فيها تقييد اطلاقات المستفيضة ان سلم من دعوى اختصاصها
بحكم التبادر بالصورة الثانية فلا كما هو محتمل جماعة وادعاه بعض الاجلة نعم ربما كان ظاهر بعض الاخبار الاطلاق في خصوص الصورة
المقابلة لكنه اضعف السند وعدم المقاومة لا يصلح للحجة هذا والمسألة مع ذلك لا تخلو من شبهة ولذا تردد فيها جماعة والاحوط في العبادة
وان كان ما اختاره لا يخرج عن قوة هل يجب عليهما القضاء مع القدرة قيل لا وهو الاشهر بل لا صحيح يرجع ويعمل لا كما هو ظاهر سياق العبادة
وحكي عن والد الصدوق قاله فيه ولعله الاقوى للاصل واطلاق الصحيحة الاولى والرضوي وحملهما كالعبارة وغيرها على الغالب من عدم القدرة
على القضاء وان كان متوجها الا ان ثبوت القضاء فيهم هنا لم يجد دليلا لا خصوصا ولا عموما لاختصاص عموم الكتاب بحكم التبادر بالغالب
مرضا او سفرا وليس محل الفرض منهما فيكون الوجوب فيه بالاصل مدفوعا فيدفع العطاش بقسميه ولو هو داء لا يرجى خلاصه كالشيخ من ذلك
شرب الماء طول النهار يفطر اجماعا على الظاهر المصرح به جماعة من العاملين كالصيمري وكذا المتن وعن ظاهر الكتاب والسنة المستفيضة عموما وخصوصا
ومنه القول الذي مر والموثق وغيرها ويتصدق عن كل يوم بمد من طعام ثم ان برئ قضى بلا خلاف في وجوبه كان في الفدية عنه وصريح الحلي
لانه مريض فيشمله عموم ما دل على وجوبه وحظره وتقييد على الاطلاق في الصحيح الماضي بحمله على صورة العجز عنه باستمرار المرض وعدم برئه جمعا
بينه وبين ما سبقه لرجحانه بالشهرة وقطعه دون القول الكلية وليس التعارض بينهما تعارض العموم والخصوص من وجه فيكون القول بالخصوص بالتقديم
اولى لان خصوصيته انما هي بالنسبة الى خصوص المرض واما بالنسبة الى انقطاعه واستمراره فعام كما ان سابقه بالاضافة الى انقطاع المرض
خاص وبالاضافة الى غيره عام فيمكن تخصيص كل منهما بالآخر لا بد من الترجيح ولا ريب ان العموم في القول الكلية مشهور واشتهاره بل عدم
ظهور خلاف فيه فيما نعتمد فيه فيتعين تقييد القول به وحمله على صورة بقاء المرض واستمراره نعم بعض متاخري المتاخرين مال الى العمل باطلاق
القول وتخصيص العموم به فيهما ما يتفق واما الصدوق في حصر وجوب القضاء ... فالكثير منهم الفاضل في جملة من كتبه والشيخ في الحلي
التفصيل بين استمرار المرض فلا عن القضاء وعدمه فلا اشتراك الاول ك الى القول الماضي مضافا الى عموم ما دل على وجوبها على كل من فات
من المرض من رمضان الى رمضان آخر كما روي في الثاني الى الاصل وعدم ظهور دليل على تخصيصه على اطلاق القول الماضي وهو حسن لولا ما
الى القضاء على خصوص الاستمرار بعموم التقول الماضي فيه تخصيص بالنسبة اليه في الامثال وبان انه لم يكن اولى منها كان التخيير وجاءت عن
مطلوب الفدية على كل حال واو الحامل المقرب وهي التي قرب زمان وضعها والمرضعة القليلة اللبن يجوز لهما الافطار اذا خافتا على انفسهما
او اولادهما باجماع فقهاء الاسلام كما في المنتهى لكن بعض في الكتاب والسنة والاجماع والاعتبار بخصوص ما يسمى من النصوص الصحيح منها تتصدقان
لكل يوم بمد من طعام باجماعنا على الظاهر المصرح به في جملة اذا خافتا على ولدهما ونحوه في الحكم من تعيين القضاء بالاطلاق في رمضان الى الحد
القول الظاهر الحامل المقرب والمرضعة القليلة اللبن لا حرج عليهما ان يفطرا في شهر رمضان لانهما لا يطيقان الصوم وعليهما ان يتصدق
كل واحد منهما في كل يوم يفطر فيه بمد من طعام وعليهما قضاء كل يوم افطرتا فيه تقضيانه بعد وظاهر هذا الاطلاق جماعة من الاصحاب كابن زهرة
والفاضلين في جملة من كتبهما هنا وفي التذكرة والارشاد وصريح المحقق والحلي وغيرهما بل الظاهر انه كونه مجمعا عليه بين الطرفين حيث جرى التفصيل بين الخوف على
الولد فيجب على القضاء الى انه ما يحتاج فالفاضل في المعتبر ... في الاصباح ... في الشهيدين في المفصل كلا وكيف لو لم يعلم

الله بل ظاهره والاجماع المحكي كما مضى نعم في [illegible] السرائر [illegible] في الصوم على النفس ولم يذكر فيها الصدقة بل العطر والقضاء خاصة

لكنها مع ضعف سندها [illegible] الى [illegible] بالترجيح اولى [illegible]

[illegible]

[illegible] الاشهر الاقوى بل عليه اجماع اصحابنا [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الخامس لا يجب الصوم [illegible]

[illegible]

[illegible] الاعتكاف [illegible] الصوم [illegible]

ايام والاعتكاف [illegible] من ثلثة ايام [illegible]

[illegible] الاجماع [illegible] الاعتكاف [illegible] ثلثة ايام [illegible]

الرابع [illegible] المسجد الجامع [illegible]

[illegible] الاعتكاف [illegible]

[illegible] المسجد [illegible] الامام [illegible]

[illegible] **والخامس** لا [illegible] موضع الاعتكاف بالجامع [illegible]

[illegible] المعتكف ان يخرج من المسجد [illegible] لا ينبغي للمعتكف ان يخرج من المسجد الجامع الا لحاجة [illegible]

[illegible] لا يجلس حتى يرجع [illegible]

[illegible] من المسجد [illegible]

[illegible]

[illegible] الحكم بالتقدم الشرعي [illegible]
الاستمرار عليه ما مر من [illegible] الاصل [illegible] صريح الصحيح [illegible]
من [illegible] كان [illegible] وهي مشكلة [illegible]
من المستحب ان يمضي ثلثه ولم يكن اشترطه في اعتكافه [illegible]
[illegible] من الاجماع [illegible]
[illegible] اكثر من المستحب [illegible]
انه يجب [illegible]
ايام [illegible]

[illegible]

وظ وعن والاستبصار والقاضي وابن حمزة والصدوق في المقنع والاسكافي والحلبي الكافي الشيخ من القدماء بل لم ينقل فيه خلاف بل عليه في
المبسوط الاجماع وهو حجة الفاضل في التحرير لا يخ من قوة لاطلاق النصوص المتقدمة ... على حكاية الاجماع المزبور وخلافا لجماعة من المتاخرين ... اللا
في الحج حيث قال ... هذا الاطلاق منها ... اليوم الثالث او الاعتكاف اللازم وكان ... الا ان ... الشيخ ذكر في ...
ان المعتكف ... اليومين الاولين من اعتكافه ... وجب الثالث ... الرجوع لم يكن ... الكفارة مع جواز الرجوع ... لكن
مع هذا على قول الشيخ ... يجب الاعتكاف ... الا ان الاطلاق لا عموم ...
وفيه نظر ... الاطلاق الى العموم بالاتفاق حيث ... الى اللفظ من ... مع ان اطلاق
بل لا استفصال عموم هذا ... على المعتكف ... هذه الحرمات الاعتكاف الواجب ... المندوب ...
النص وكلام الاصحاب ... والتكفير في ... الصوم المندوب ...
لما ... وجوب التكفير في ... المندوب مع عدم وجوب اصله ... اطلاق كلام
الاصحاب ... الحرمات ... الاعتكاف الواجب ...
وان ... والحمد لله ... ومنهم شيخنا الشهيد الثاني ... مع عدم دليل على السقوط ...
الثالث يجوز الرجوع من الاعتكاف حيث ... الاطلاق ... الا انه يستثنى ...
عن ... المندوب والواجب المعين ... لا دليل ... الاجماع المنقول
في الثاني ... اشتراط التتابع ... الا ... يجب الاعادة من راس ...
... الاعتكاف ... العدد الواجب وهل ...
... الواجب ... الاعتكاف ...
في المندوب ... الامام ... الرواية ... الخامس يجب ... الرواية ...
من مرض وطمث ... العارض وجب القضاء كما في الصحيح اذا مرض المعتكف او طمثت المراة المعتكفة ...
... المعتكفة ...
... بالنذر ... التتابع ...
الامد ... الاصحاب ... الاول ...
حيث لم يتم اقل الاعتكاف مطلقا ... الواجب سواء ... التتابع او
... المبسوط ... الشروط ...
التتابع ...
... الاعتكاف ... **الثاني** ... على المعتكف ...
عليه الاستمتاع بالنساء ... الاجماع ...
جماعة والحق ... الاستمناء ... الاجماع ...
... الكفارة ...
... الطيب ... على الاشهر ...

ذلك ... من ... اللفظين ... الاولين ...
ولا ... الاجماع على حرمة ... الطيب ... الاجماع على حرمة ...
... الاجماع على ... الشيخ ...
... الاجماع ... والحارث ...
... القاضي وابن حمزة ...
عليه ... الشهيد ... الرواية ... الاجماع ...
... العموم لانه لا يحرم على المعتكف ...
... من الفضائح ...
... في البيع والشراء ...
... **الثالث** ... الاعتكاف ... الصوم من حيث ... الصوم ...
بالجماع ... كفارة ... شهر رمضان ... الكفارة ...
العبارة ... الاجماع عليه ... المعتكف ...
... الموثق ... شهر رمضان ... عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا ...
... شهر رمضان ... عليه الكفارة ... كفارتان ...
... الاجماع في الغنية ...
بالاصل ... المقنع ...
الاجماع ... الموثقة ...
الكفارة ...
كفارتان ... الاجماع ... الروايات ...
والاعتكاف ... الاصل ...
في نهار شهر رمضان ... الاعتكاف ...
للاعتكاف ...
الاطلاق ... الاجماع على هذا الاطلاق
... بين الاصحاب ... المقنع ... الروايات ...
يكون ... الرواية ... المقنع ... الرواية
السابقة ... الكفارة في شهر رمضان ... الاعتكاف
... الكفارة ...
... قضاء من رمضان ... الكفارة ...
في الغنية من الاجماع ...

المتأخرين بل اكثرهم كما في ذلك في الذخيرة عدم وجوبها الا ان الاجماع خاصة ثم ان اطلاق عبارتهما كما ترى الصوم بلا صلاة المنقول في ابواب الجماعة
خاصة كالشيخ في المبسوط وكذا الانتصار والقاضي وابن حمزة والصدوق في المقنع ولا اشكال في الحمل على الجماعة الظاهر ان اكثر هؤلاء القدماء على طبقه
التبيين في الاجماع وهو حجة الفاضل في الذخيرة كما ترى من قوة الاطلاق النصوص المتقدمة زيادة على حكاية الاجماع المزبور خلاف المتأخرين
المتأخرين تبعا للاشتراط المعتبر حيث قال بعد نقل الاطلاق عنهما او نحوها في المعتبر ان الثالث او الاعتكاف اللازم كان الذي عليه حبه الا
عليها ان الشيخ ذكر في المبسوط ان المعتكف يرجع في اليومين الاولين من اعتكافه وانه اذا اعتكفهما وجب الثالث واذا كان له الرجوع لم يكن الكفارة
الكفارة مع جواز الرجوع منه لكن يحمل هذا على قول الشيخ ظاهرا في وجوب الاعتكاف بالدخول فيه وهو غير بعيد وذلك لان الاطلاق
لا عموم له فيكون ذا الحمل على افراده في الواجب ضعيف نظر للزوم ارجاع الاطلاق الى العموم في الاتفاق حيث تتساوى افرادها الا ان المال ما يرجع
الى الفقد من البيان مع كلام منهم مع ان اطلاق الاستفصال عموم هذا وهو ما يحتمل العكس
قال وهل يختص هذه المحرمات بالاعتكاف الواجب او يتناول المندوب اطلاق النص وكلام الاصحاب يقتضي
الثاني ويقدم نظيره في التكفير ونحوه الناظر لا ارتماس في الصوم المندوب كما هو
كما هو ظاهر في مسألة الشك اللذين اعتبرا سابقا وما ذكر هنا عنه اخراجهم
الجواب عن استبعاد المحقق وجوب التكفير في حال النفل
مع عدم وجوب اصلا ثم بعوا بالطلاق
كلام الاصحاب بالاضافة الى الواجبات
منظور فيه بان تمام
جده
وهو
*
فقد تم الفن بحمد الله واللطف الواجب
ونرجو من غيره بعدم النظم في ذلك
من الله سبحانه الرب
سبحانه اولا وآخرا
وظاهرا وباطنا
وصلى الله
*
على محمد وآله الطيبين الطاهرين تمت الاحكام
هذه الكتاب المستطاب بكونه
الملك الوهاب العبد الحقير
المحتاج الى رحمة الحق
محمد
محمد
على يد
يوم الخميس
من ذي الحجة سنة
١٢٤
٢٢

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآله الطاهرين كتاب الحج وحقيقة الحج او يدخل فيه لما [illegible] الحج الاصغر ويدخل فيه الزيارة وتختلفها
وشبهها مثل القصد بعد القصد كما ورد في الاثر والنظر في الكتاب يقع تارة في المقدمات واخرى في المقاصد الاولى في بيان حقيقته وحكمه اعلم ان الحج
في اللغة بالكسر والفتح وقيل الاول مصدر والثاني اسم وله في اللغة معان كما في القاموس اشهرها القصد والكرة وقد خاصة حتى ان جماعة
لم يذكروا غيرهما وفي الشرع اسم للمجموع المناسك المؤداة في المشاعر المخصوصة منها الى من جماعة الشاهد وكل منها الشريعة وعند الشيخ وجماعة من
بمعنى القصد الى مكة شرفها الله ثم لا دار له في الشرع لعرفه حتى ان من عطوش بدنا على نحو تداوم وحل كل منها من الفريقين لا فائدة مهمة لتعرض لها
بل يعني مع القصد في الحجة بعون الله حاشا الى باحرام منها واول منقول ومعرفة من حل المستطيع السبيل اليه من الرجال والنساء والخناثى مطلقا وانها بالكتاب
والسنة والاجماع وانما يجب باصل الشرع اي من غير حج المكلف مرة واحدة في مدة العمر للاصل والنصوص المستفيضة من طرق العامة والخاصة وكانه
خلاف فيها عندنا الا من الصدوق في العلل فاوجبه على المستطيع في كل عام كما في المستفيضة المتضمنة للصحيح وغيره لكنها كغيرها شاذة مخالفة للاجماع المسلمين
كما ذكره الشيخ في التهذيبين والفاضلان في المعتبر والمنتهى فلتكن مطرحة او محمولة على الاستحباب او على ان الادمان يجب على البدل كما ذكرها
الشيخ والناس لكن مع جماعة فاحتملوا حملها على ارادة الوجوب كفاية بمعنى ان لا يخلو البيت منهم كما يستفاد من النصوص المستفيضة
المتضمنة للصحيح وغيره وحملها الوسطها الثاني ما رواه لنا في بعض تلك الاخبار المتضمنة ان الله تعالى فرض الحج على اهل الجدة في كل عام وان ذلك
قول الله عز وجل ولله على الناس حج البيت الاية فيدعه ولاية الوجوب في الجاها وان في الحصر لما في حسن المروي الشاهد عليه من قيم ذلك الحج والعمرة
وذكر مثله المتقدم في المتن ان ذلك النص لا اختصاص واحد كالصحيح بجماعة مستفيضا كالصريحات وكيفية وفيه وعبرها المراد
بالفورية وجوب المبادرة اليه في اول عام الاستطاعة مع الامكان والا فيما يليه وهكذا ولو توقف على مقدمات من سفر وغيره وجب الفور بها على وجه
يدركه كالو تعددت الرفقة في العام الواحد قيل وجب المسير او لها ان امن منها او ذكر مع الثاني ولا كان كمرض منها فالسفر ثم ولو
اختار في عصر هذا الوقت نظر والاحسن الشهيد في بها ان الرفقة الثانية وفيه ايضا اشكال والاوفق بالاصل جواز التأخير مع احتمال
سفرها كما احتمله بعض قال لاستفادة اليقين الفورية التي هي العمدة واحتمل عدم الاول في الثاني فاحوطه ان هذا بالاضافة الى الاصل وجوب
المبادرة للخروج بحيث يكون بالترك ثم ان اما بالاضافة الى ثبوت الاستقرار الموجب للقضاء فما ذكره في مرتين جدا العموم ما دل على وجوبه السليم عن
المعارض اصلا وقد يجب بالنذر وشبهه من العهد واليمين وبالاستيجار للنيابة او وجب على التوسع من عام لا للافساد ولو كان النذر وجب بناء على وجوبه فلو

بالشروع

بالشروع ويجب لما فيه الشرايط الوجوب مطلقا لا العقد او الذي لم يستطع ولو كان مستطيعا والمملوك مع اذن مولاه لعموم الترغيب فيه وجوبا
وغيرها كما استدل عليه الثانية في بيان شرائط حجة الاسلام وموجبها وهي ستة البلوغ والعقل والحرية والاستطاعة
بالخلاف وفي منه الاربعة بل عليه اجماع علماء الاسلام كما في عبارة جماعة والمعتبر هما مضافا الى الكتاب العزيز في الاخير وجوبا
وحضريا مستفيضة والمراد بالاستطاعة عندنا الزاد والراحلة ان لم يكن من اهل مكة ولا بها بالاجماع كما في الناصريات وفي
والغنية ومن كرة وغيرها بل عليه اجماع المسلمين عليه هذا لما انه ثم بيده ولما اجماع المسلمين على ابطال قول لكن ان وعمل الحج معنا على ما الى
النصوص المستفيضة منها الموثق في الحج لم يرو عن تحصيله في تفسير الاية من استطاع اليه سبيلا ما يعني بذلك قال من كان صحيحا في
بدنه مخلا سربه له زاد وراحلة فهو من يستطيع الحج ونحوها الروي عن تفسير العياشي وعنده حيران اخران في احدهما الصحة في بدنه
والعودة وما له وفيه الثالث القوة في البدن واليسار في المال وحيثما انما يعتبر الاستطاعة الزاد والراحلة ليس استطاعة البدن ونحوها
المروي عن العلل ان السبيل الزاد والراحلة مع الصحة ومنهما استدل وضعفه حيث كان يجبر بعمل الاصحاب وفيه الكتاب بناء على عدم القول من
الاطلاق الا الا المستطيع بين من قام باعتبار الاستطاعة عنه ليس باعتبار شيء اخر عدم ذلك وليس الا الزاد والراحلة بالاجماع الامر
حمله على التأكيد خلاف ما بل الظاهر الناس بيوماه ومنها الصحاح وغيرها من الاخبار من اطاق المشي من المسلمين فلينظر قدمها ومنها
محمول على من استقر عليه فاخره او المقتصر عن زمان التأويل به كما ذكره الاشارة او الاستحباب كما ذكره الشيخ الطائفة ولا يخلو
عن منافاة والجمع بين هذه النصوص وسائرها بحملها على العادة من توقف الاستطاعة على الزاد والراحلة دون هذه فيحمل على
الممكن ولا يمكن دونها كما الى العفو لبعض المتأخرين ولو كان يحتملها نداحتما الا انه فرع التكافؤ المفقود هاهنا من شذوذ الاخبار الاخر
ومخالفتها الاجماعات المحكية حد الاستفاضة المعتضدة بالاصل والشهرة العظيمة بين الخاصة والعامة وظاهر الاية الكريمة على من نشر
ثم يجب الانشاء ونحوها الاخبار الاخيرة على تقديرها الجمع فيما بعد المرجحات المذكورة ويحمل البعيد للحاج في قطع المسافة الى الحرم كما
ولعلها جزء من القريب ما لم يكن الحاجين اليها فينبغي العمل بها بما تضمنته الاخبار الاخيرة وبعد امضائها جماعة ومنهم الشيخ في كتب الفاضل
في حق وكرة كما قيل ويمكن نفس يلهاكا الا قا الاكثر عليه ايضا زيادة على ما عرفتها وليستفاد من الاخبار المتقدمة اعتبار الشرط الثالث
وهو التمكن من السير ويدخل فيه الصحة من المرض المانع من الركوب والسفر وامكان الركوب معه وتخلية السرب بفتح السين المهملة واسكان الراء
اي الطريق وسعة الوقت مع ان في المنتهى اجماعنا عليه بل عن المعتبر ان عليه اجماع العلماء ويدل عليه وعلى اكثر الشروط المتقدمة بل كلها
عدم صدق الاستطاعة في العرف بدونها لنا بل ونحو الصحيح من مات ولم يحج حجة الاسلام لم يمنعه من ذلك حاجة تجحف به او مرض
لا يطيق فيه الحج او سلطان يمنعه فليمت يهوديا او نصرانيا ويحصل تعتبر الاستطاعة كما عن شيخنا الشهيد الثاني او يكون حصولها في
اي موضع اتفق ولو قبل التلبس بالاحرام كما صرح به جماعة وقيل ان ظاهر اطلاق الادلة بل هو صريح الثاني ونحوها الصحيح في الرجل يمر مجتازا
يريد اليمن او غيرها من البلدان وطريقه بمكة فيدرك الناس وهم يخرجون الى الحج فيخرج معهم الى المشاهد يجزيه ذلك وعن حجة الاسلام
قال نعم وحيث تقررت هذه الشروط فاعلم انه لا يجب على الصبي مطلقا ولا على المجنون ويصح الاحرام من الصبي المميز باذن الولي باجماعنا كما
عن الخلاف قيل وبالاجماع والصحاح وفي المنتهى وكرة كما في المتن لا خلاف فيه بين العلماء مع انه حكي عن ابي حنيفة انه قد ابطل ذلك
اشتراط اذن الولي وجهان اوجههما ذلك كما عليه اكثر كالفاضلين والشهيدين ومن تأخر عنهما بيعا للمحكي عن الخلاف لا لما ذكر
من تضمنه من انفاق مال ولا يجوز له التصرف في ماله بل ومنافاة اذن الولي فانه لا يجب من فعل بل عدد وده الى عليه كما صرح به بعض
من تأخر بل للاقتصار فيما خالف الاصل على المتيقن من مورد المشهور والنص وهو الفتوى لما وعرفت وعلى ان الاحرام عبادة فلنا

من الشرع وجيبا لا منشأ بعينها على النفقة وليل لان من معنا فالى التعرض هنا يجوز بر تب الكفارات عليه او وطا الولي والحد بها او بدليله

ولم يجوز له التصرف بشئ من وقف في المال الا باذن الولي ولو وجد نص من في الشرع بلفظ حلى والمولى كامن واحل هذا مراد القوم مما

من الدليل وان تفرش عبادتهم من التطهير لغيرها الا فاوجدنا لفوا محلى بلزوم الكفارات عليه في ماله بلا حرامه ولو من عرا اذن

المولى كيف يكون المنع بمثل حدث في الدليل وبالجملة فالفاظ معتقدهم وجيبا لاقتصار فيها لهذا الاصل على مورد الدليل وليس وحده كما

عرفت بعيهم وكذا بحج الاحرام بالعقيد عن الميت بان تحملا الولي عرفا بالمناسك عنه وقيل بالخلاف الطماح قالوا وكذا يصح الاحرام

بالمجنون قبل الاحليل حيث عنه وهو قياس مع الفارق ولو حج بهما لم يجزيهما عن الفرض بل يجب عليهما مع الكمال وتحقق باقي

الشروط الاستيثاف بالخلاف بل في ظاهر وصريح عبرة الاجماع للاصل والنص منها الموثق كا يصح من ابن عشر سنين يحج قال عليه

حجة الاسلام اذا احتلم وكذا الجارية اذا طمثت ونحو الخبر ويستفاد منها اجزا حج بالاب وبعد قطع بعض الاصحاب قال ولا ريب

انه السنية في معناه مع اعترف بان ما وقفت عليه في هذه المسئلة واشار بها الى المسئلة السابقة بتعبير مختص بالصبي والحلم مثل

حق هذه الروايات مع انه قبل ذلك رواها في هذه المسئلة اولا داخلها من الروايات باحج بالصبي وليس في هذه الروايات اشعار

بلعبد الامن بل ظاهرها الثاني وبحج الحج من العبد بل المملوك مطلقا مع اذن المولى وان لم يجب عليه لما مضى لكن لا يجزيه عن الفرض

بحجة حجة الاسلام بعد انعتاقه باستكمال الشرايط بل يجب عليه اعادتها الا ان يدرك احد الموقفين معتقا فيجزيهم عنها بالاحلاف في

اجماع العلماء في حكم كل ذلك الصحاح المستفيضة وغيرها من المعتبرة ففي الصحيح المملوك ان حج وهو مملوك اجزاه اذا مات قبل ان اعتق

مغلقة حج وعتيد مملوك اعتق يوم عرفة قال اذا ادرك احد الموقفين فقد ادرك الحج واما الموثق ان حجا يما صبيح بعمواليه فقد قضى

حجة الاسلام حتى يكبر والعبد اذا حج به فقد قضى حجة الاسلام حتى يعتق وهل يشترط في الاجزاء حيث ثبت تقدم الاستطاعة وبقا

قال الشهيدان نعم ولكن استشكل ثانيهما ان احلنا ملكه ولذا اختار الاول جماعة بناء على احالة ملكه وهو حسن لو اختص الاستطاعة

في المال من الزاد والراحلة حيث انه لا يملكها واما مع عدمه بحسبها بالقدرة على المشي كما في القريب والمكي فاعتبارها حسن

وحيث ان الاتمام هنا الجامع الاستطاعة التي للمكي وما كانت كافية للوجوب هنا وان كانا نائمين كما قيل ويتفيد اطلاق

الاية ولم يشترطها النصوص ولاكثر الفقها الى الامثلة والشهيدان لم يلتفتا اليه وتعرض الشوق للمسئلة في نوادر لكن اعتباره

سبق الاستطاعة بما كان ايما الى الاستطاعة المالية كما هو الجامعة ومن صرح بالوجوب بها بالتمكن من الحج ولو لم يستطع سابقا

الناصل في من حال ولو اعتق قبل الوقوف او في ذمته وامكنه الاتيان بالحج وجب عليه ذلك ويحرم عنه في كرة بن زيادة الخالقة الحج

اذا بلغ مطلقا اصل الحكم فيهما بان الحج واجب على الفور فلا يجوز لهما تاخيره مع امكانه كالبالغ قال الخلاف الشافعي ومتى لم يفعلا الحج

مع امكانه فقد استقر الوجوب عليهما سواء كانا موسرين او معسرين لان ذلك وجب عليهما بامكانه في موضعه فلم يسقطه فوات القدرة

بعد انتهى ما ذكرنا الحج بمقتضاه في ذلك وغيرهم من عدم اعتبار الاستطاعة مطلقا في العتق وكذلك لان الاطلاق لاعموم فيه منيفرض

الى العائد وهو حسن الاستطاعة البدنية المعتبرة ونحو المسئلة كما عرفت فلا يجهد فيشمل ما لو لم يكن هناك استطاعة بالكلية

فكذا الحج مجهد ومستقر فكيف يكون الحكم بالاجزاء من حجة الاسلام لو استطاع بعده ثم لو سلم الاطلاق او العموم لكان معارضا

بعموم ما دل على شرطية الاستطاعة من الكتاب والسنة والتعارض بينهما تعارض العموم والخصوص وجه فلا بد من ترجيح هذا

الاطلاق من دلالة و هو مفقود ولو وجد لكن من حجة اصل البراءة لكانت هي الحجة دون الاطلاق مع ان العمل به مشروط بحالة في

المتعارضين

المتعارضين وتساويهما ولا ريب ان عموم الشرطية اقوى سندا وعددا ولا اقل من التساوي فلا بد من ترجيح عموم الاجزاء

حيث لم يستطع مطلقا لعدم تكافؤهما ثم ان ما مر عن كره من الحاق المبعض بالعبد في اجزاء حجة الاسلام بكماله هو احد الوجهين المحكي عن ناهر

بل هو المشهور بين الاصحاب كما صرح به جماعة بل عن زاد والا بعض المجمع مع ان المحكي من الكتاب برده البيع ما سند وكيف كان فلم نقف

لهم على حجة تعين بها ما عدا ما يحكى عن كره وي من الاجماع وعليها معتمد في ذلك قايلا انه لا مخالف بل وجدته صحيح ولا باس به سيما مع اعتضاده

النقل بالشهرة الظاهرة والمحكية حد الاستفاضة وسائر ما ذكره من الادلة وان كان في بلوغها حد الحجية مناقشة هنا وكذا ويبان الا

الاعادة بعد الاستطاعة ومن لا راحلة له ولا زاد حيث يشترطان في حقه لو حج كان ندبا ولو تسكع ومشى وتحصيل الزاد لم يجزه

ويعيد لو استطاع بالخلاف بل عليه الاجماع في صريح وغيرها الان فيها التعبير من الاجماع عندنا الظاهرة والنص هنا وهو الحجة

مضافا الى ما مر من الادلة على شرطية الاستطاعة فيكون الحج مع فقدها كالصلوة قبل وقت الفريضة واداء الزكوة قبل وقت حولها

وكذا الحكم في فاقد باقي شروط الوجوب كما هو صريح جماعة وحكي عن المنتهى خلافا فالمحتمل العبارة وصريح مس فرق بين فاقد

الزاد والراحلة فلا يجزي وغيره كالمريض والممنوع بالعدو وضيق الوقت والمعضوب يجزي قال لان ذلك من باب تحصيل الشرط فانه لا يجب

ولو حصل اجزاء وفيه نظر في ان الحاصل بالتكلف الحج لا السبيل الميسر للقضاء ومن الطريق للآن هو الشرط فانا الحج علم الفرق فلو بذل له

الزاد والراحلة ونفقة له ولعياله لذهابه وعوده صار بذلك مستطيعا مع استكمال الشروط الباقية اجماعا كما في صريح الخلاف

والغنية وعن صريح المنتهى وتذكرة ولصدق الاستطاعة بذلك وخصوص الصحاح المستفيضة وغيرها من المعتبرة ففي الصحيح فان دعي من يلزمه الحج

فاستحيى قال هو ممن يستطيع الحج لم يستحيي ولو على حمار اجدع فان كان يستطيع ان يمشي بعضا ويركب بعضا فليفعل وفي معناه غيره

واطلاقها يقتضي عدم الفرق بين تمليك المبذول وعدمه ولا بين وجوب البذل بنذر وشبهه وعدمه ولا بين وثوق الباذل وعدمه

خلافا للحلي فاشترط الاول والمحكي عن كره فالثاني وللدروس فاحدهما والمدارك وجزم غيرهما فالثالث ولا دليل على شي من هذه

عدا الاخير فيتوجه بنفي العسر والحرج اللازمين لعدم الوثوق المنفيين اجماعا وسندا وفتوى ويها لا يتقيد اطلاق النص المتفق منه مع عدمه

معلوم بها انصرافها الى من وثق فالاحتياط مستحب فكما لو تبادر منه ولو وهب له مال واطلق لم يجب القبول على المنتهى لان ذلك اكتساب وهو غير شرط

له بخلاف البذل للاعراض ومنه يتحقق فيها الا بعد ذلك فيتجه الفرق بينهما ولو قيدت بشرط ان يصرفه في الحج فالحكم كالحج المطلقة فلا يجب الحج

الا بالبذل وجهان اصحهما الثاني وفاقا للشهيد الاول ولعله لا ظهر لان اشتراط العرض فالحج لا يخرجه عن الهبة المحضة الى البذل

الملحق بها بالاكتساب الغير الواجب بلا خلاف وحدحوا فيها في اطلاق المنتهى غيره فيه ولو حج به بعض اخوته ان استطيع معه متفقا عليه لكن

الحج فحج اجزاه عن الفرض فلا يحتاج الى الاعادة ولو استطاع فيما بعد وفاقا للاكثر كما في كره بل المشهور كما في غيرها ان عليه فلو يا

الصحيح قلت لابي عبد الله رجل لم يكن له مال فحج به رجل من اخوانه هل يجزيه ذلك عن حجة الاسلام او هي ناقصة قال بل هي حجة تامة

مضافا الى الاصل واتفاق من مر على ان الحج انما يجب مرة باصل الشرع خلافا للاستبصار فحمله مع اليسار للخبر عن رجل لم يكن

له مال فحج به اناس من اصحابه اقضى حجة الاسلام قال نعم وان ايسر بعد ذلك فعليه ان يحج قلت هل تكون حجته تامة او ناقصة اذا لم يكن حج

من ماله قال نعم قضى عنه حجة الاسلام وتكون تامة وليست بناقصة وان ايسر فليحج ونحوه غيره وان حمل الاخبار على الندب

بعيد لتنافي وتلك المناسب بعينها صنعت من حيث السند وان حرجا الاول من الموثق واجمال في الا كل الذي يقع من ظهور الامر في الوجوب

مقتضاها حجة الاسلام في الاول وظاهر الانساب تحمل الفرض على الثاني في العدم بل الثاني اقوى وقرينة على الحمل لاصحاب بلا اجماع على عدم وجوب

الاعادة على المناسب قبل الاستبصار فلا يخرج بمثل هذين الخبرين مع ما هما عليه مما عرفت فالتعين فانهما لاحد السابقين من عدم

وجوب الاعادة بعد الاستطاعة ولمن امكن المناقشة في كلام المحقق عليه لابتنائها على كون المراد من قوله حجة تامة [illegible] وليس [illegible]
مما اتفق عليه لكن لا يخلو عن بعد لاحتمال ما ذكر في الاستبصار في معناه من ان المعنى فيه الحج الذي [illegible] فان ذلك [illegible] حجة الاسلام
من حيث كانت اول الحجة قال وليس يمتنع ان يكون [illegible] المراد [illegible] وبعضه في الاخبار بهذا المعنى [illegible]
واردة في التصريح من غيره [illegible] من غيره [illegible] عن حجة الاسلام قال نعم الى ان قال قلت حجة الاخيرة تامة [illegible] قال تامة
والمراد بالتمامية [illegible] بلا خلاف كما في كثير من العبادات بل في جملة اخرى دعوى الاجماع [illegible]
[illegible] ولا يخفى ان [illegible] وكيف كان ما ذكرناه من الاصول المعتضدة [illegible] مع عدم [illegible]
[illegible] الاستبصار [illegible] الاصحاب [illegible]
[illegible] الاصحاب [illegible] التهذيب [illegible] المهذب والجامع وغيرها [illegible]
الواجب المتقدم من [illegible] بالنص والاجماع [illegible] الاستطاعة [illegible]
[illegible] الاستنابة مع اليأس واستقرار الوجوب اجماعا كما في [illegible] وجوب الاستنابة [illegible]
[illegible] المستفيضة وغيرها من المعتبرة [illegible] الحج [illegible]
عليه ان يحج عنه من ماله [illegible] الحج [illegible]
[illegible] الحج [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] من المتأخرين [illegible]
بعضهم كونه مذهب الاكثر [illegible]
الاستطاعة الشرط في الوجوب [illegible] اعادة الوجوب [illegible]
منها [illegible] الوجوب [illegible] الاستحباب [illegible] الوجوب [illegible]
[illegible] الاستنابة [illegible] الوجوب [illegible] حقيقة [illegible]
المجاز [illegible] الوجوب [illegible]
[illegible] الحج [illegible]
[illegible] عدم اليأس [illegible]
الامر [illegible] الاجماع [illegible] الاستحباب [illegible] اليأس [illegible]
[illegible] الاستحباب [illegible]
[illegible] الاستحباب [illegible]
[illegible] الاستحباب [illegible] وكذا في سائر
الاخبار [illegible] الاستنابة [illegible]
[illegible] الاباحة [illegible]
[illegible] الاستحباب [illegible] رسول الله [illegible]
[illegible] ان يحج عنه [illegible]

ايضا

ايضا الاجماع المنقول [illegible] الوجوب [illegible]
الامر [illegible] استقرار الوجوب [illegible]
دليل [illegible] الذمة [illegible]
في اصل اشتغال الذمة [illegible] في صورة عدم الاستقرار [illegible]
الاجماع المنقول [illegible] الوجوب [illegible] الاستقرار
[illegible] الاجماع [illegible] الوجوب [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] في صورة الاستقرار [illegible] التفصيل على تقدير الوجوب [illegible] اليأس [illegible]
[illegible] بالوجوب [illegible]
صورة عدم الاستقرار [illegible] على الوجوب في صورة الاستقرار [illegible] التفصيل [illegible]
الى النصوص [illegible] مع اليأس [illegible] الاستنابة [illegible]
وجوب الاعادة [illegible] وجوب الاستنابة [illegible]
[illegible] بعدم وجوب الاعادة [illegible] وجوب الاستنابة [illegible]
[illegible] وجوب الاعادة [illegible]
[illegible] الامر بالحج [illegible]
[illegible] حجة الاسلام [illegible]
[illegible] الاستقرار [illegible]
[illegible] بوجوب الاعادة [illegible]
[illegible]
[illegible] وجوب الاستنابة [illegible]
الاستقرار [illegible] وجوب الاعادة [illegible]
[illegible] بوجوب الاستنابة [illegible]
[illegible] الصورتين [illegible]
[illegible] بالوجوب [illegible]
[illegible] الاعادة [illegible] بوجوب الاعادة [illegible]
[illegible] في الصورتين [illegible]
بالاستنابة [illegible]
[illegible] الاستطاعة [illegible]
[illegible]
[illegible] الاستطاعة [illegible]

كما في غيرها خلافا للشيخين والحلبي والقاضي وابن زهرة وحمزة وسعيد وجماعة كما حكي وفي الك انه مذهب اكثر المتقدمين بل في
انه المشهور بينهم وفي الخلاف انه مذهب المرتضى عن الاكثر وفي ق والغنية ان عليه اجماع الامامية بل في الاخير دعوى الاجماع
عليه من كل من اعتبر الكفاية له ولعياله ذهابا وايابا وهو الحجة المعتضدة بالشهرة القديمة الظاهرة والمحكية مضافا
الى الخبر ولو بالشهرة منها الرسالة المروية في المجمع عن ائمتنا في تفسير الاستطاعة انها وجود الزاد والراحلة ونفقة من يلزمه
نفقته والرجوع الى كفاية اما من مال او ضياع او حرفة مع الصحة في النفس وتخلية السرب عن الموانع وامكان السير ونحوها المروي
عن الخصال وفيها انها الزاد والراحلة مع صحة البدن وان يكون للانسان ما يخلفه على عياله وما يرجع اليه من حجة ورواية
منها المروي عن المقنعة في تفسير هلك الناس اذا كان من له زاد وراحلة لا يملك غيرهما ومقدار ذلك مما يقوت به عياله ويستغني
به عن الناس فقد وجب عليه ان يحج بذلك ثم يرجع فيسأل الناس بكفه لقد هلك اذا فقيل له فما السبيل عندك فقال
السعة في المال وهو ان يكون معه ما يحج ببعضه ويبقى بعض يقوت به نفسه وعياله والدلالة واضحة كما اعترف جماعة
ومنهم الفاضل في المخ قال بعد قوله ثم يرجع فيسأل الناس بكفه فيه تنبيه على اشتراط الكفاية من مال او صنعة ثم قوله ويبقى
البعض يقوت به نفسه وعياله يعني وقت رجوعه والا فكيف يقوت نفسه بذلك البعض مع انه قد خرج الى الحج انتهى فالمناقشة
فيها واهية وكذا المناقشة في ضعف السند مع الانجبار بالشهرة وحكاية الاجماع المتقدمة والاوفقية بالملة السهلة
السمحة الا ان الله تعالى لم يوجب الزكاة الا من ملك نصابا فاضلا عن مؤنته ولم يوجب عليه الا حقا يسيرا منه سبحانه ورحمة والى هذا وقع
الاشارة في الرواية الاخيرة على رواية شيخ الطائفة فان فيها بعد تفسير السبيل بانه السعة في المال اذا كان يحج ببعض ويبقى بعض لقوت
عياله اليس قد فرض الله الزكاة فلم يجعلها الا على من ملك مائتي درهم ولعلها الى هذا نظر كل من استدل بهذه الرواية ومن
غاية المناقشة وجعلها في تفسير الاستطاعة بما يكون فيه سهولة وارتفاع مشقة ولا ريب ان ذلك من المفهوم منها عرفا بل ولغة
كما اشار اليه المرتضى في المسائل الناصرية قال والاستطاعة في عرف الشرع وعهد اللغة عبارة عن تسهيل الامر وارتفاع المشقة
وليست عبارة عن مجرد القدرة الا ترى انهم يقولون ما استطيع النظر الى فلان اذا كان يبغضه ويمقته ويثقل عليه النظر
اليه وان كانت معه قدرة على ذلك وكذا يقولون لا استطيع شرب هذا الدواء يريدون انني انفر منه ويثقل علي قال الله تعالى لن تستطيع
معي صبرا وانما اراد هذا المعنى انتهى ونحوه عبارة ابن زهرة في الغنية الا انه انما ثبت بذلك النفقة ذهابا وايابا والحق مفروض المسئلة
بها بالاجماع المركب فقال واذا ثبت اعتبار العود الى كفاية لان احدا من الامة لم يفرق بين الامرين وعليه فلا يضر الخصوص في تفسير
الاستطاعة مع عدم الرجوع الى كفاية وعمومها لا اعتراض على منافاتها لعدم صدقها عرفا وعادة بلا شبهة بل ولغة كما عرفت من كلام
المرتضى فاطلاق الاية مع النصوص المطلقة سلمنا لكنها كالنصوص مقيدة بما مر من الادلة اسيما وان النصوص لم يعمل باطلاقها احد من علمائنا
لخلوها عن اعتبار النفقة ذهابا الكفة بما يحج والزاد والراحلة كما عليه علماؤنا بل منها ما يستفاد من الرواية الاخيرة برواية الشيخين
ولا يبعد ان يقوي احتمال تعدد سنتها التقية وبالجملة فما ذكره القدماء لا يخلو عن قوة وان ضارنا اليه العلامة ادام الله مجده وحكي
من بعض مقاربي العصر لكن قال اما لو كان بيت مال يعطيه منه او كان ممن يتيسر له الزكاة والعطا بما عادة ممن لا يخرج من ذلك فلا يشترط
في حقه ذلك بل مر من وبكونه داخلا في حد ما بين الجماعة بعدم الكفاية لئلا ما نجا تختلف باختلاف الاشخاص عادة وعلى هذا يمكن
ايضا شرطها تعقيبهم بذلك بالحول بمثلها قدم الحكم بالوجوب بالبذل من غير اشتراط لهذا الشرط بلا خلاف فيه اجزاء حج من اولاده احد المؤمنين
منفقا منهم حيدا هذا ولا ريب في احتياط المقتضي مراعاتها ولا يشترط في وجوب الحج على المرأة وجود محرم لها من يحرم عليه نكاحها مؤبدا

بنسب

بنسب او رضاع او مصاهرة مع تكون امرأة اسلامية بغير خلاف اجده مصرح به في عبارة وفي الخلاف وغيره ان عليه اجماع الامامية لعموم
الكتاب والسنة وخصوص الصحاح المستفيضة وغيرها في العدة التي يحج حالة تخرج الى مكة بغير ولي فقال لا باس تخرج مع قوم ثقات
وانما اعتبروا كون السلامة مع اطلاق جملة من الادلة اخذا بظاهر هذه الصحيحة الامرة بالخروج مع الثقة الذي هو فيها بالحال الظاهر
والتفاتا الى استلزام التكليف بالحج مع عدمها العسر والحرج المنفيين اتفاقا كتابا وسنة ولو لم يحصل الا بالمحرم اعتبر وجوده وشرط
سفره معها في الوجوب عليها ولا يجب عليه اجابتها تبرعا ولا بالاجرة ونفقته والحالة هذه يكون جزءا من استطاعتها ومع اجتماع
الشرائط المتقدمة لو حج ماشيا او في نفقة غيره اجزأه فيما قيل لا خلاف فيه بين العلماء لحصول الامتثال وعدم وجوب صرف
المال في الحج الا مقدمة يجب حيث يتوقف الواجب عليه لا مطلقا والحج معه ولو مندوبا ماشيا افضل منه راكبا للنصوص المستفيضة
المتضمنة للصحيح وغيره عموما وخصوصا المؤيدة بالاعتبار حيث اذا لم يضعفه عن العبادة كما وكيفا فالركوب حينئذ افضل للصحيح ويحتمل
احبلي فان ذلك اقوى على الدعاء والعبادة وقريب منه الحسن والموثق انما افضل يركبان الى مكة فيعجل فيقيم بها ان يتقدم الماشي
ويمشي فقال الركوب افضل وبهما يجمع بين النصوص المتقدمة المطلقة لافضلية المشي ومثلها المطلقة لافضلية الركوب وربما
يجمع بينها تارة بحمل الادلة على ما اذا سبق معه المال اعتبارا كمعه للاخيرة على ما اذا لم يسقه معه الموثق وغيره ولا تمشوا واركبوا قلت
لذا اصلحك الله تعالى انه بلغنا ان الحسن عليه السلام حج عشرين حجة ماشيا فقال انه كان يمشي وتساق معه محامله ورحاله واخرى بحمل الاولى
على ما اذا قصد بالمشي مشقة العبادة والاخيرة على ما اذا قصد توفير المال كما في الخبر عن احدهما عليهما السلام المروي عن مستطرفات السرائر
وغيرها اذا كان الرجل موسرا فمشى ليكون اقل لنفقته فالركوب افضل والكل حسن الا ان الاول اشهر كما صرح به جمع ممن تأخر واطلق
الفاضل في المنتهى افضلية المشي وعن حالي العلامة احتمال حمل الاولوية على المغيبة قال كما يظهر من بعض الاخبار وعلم انه عليه
واذا استقر الحج في ذمته بان اجتمعت له شرائط الوجوب ومضى عليه مدة يمكنه فيها استيفاء جميع افعال الحج كما عن الاكثر او الاركان
منها خاصة كما احتمله جماعة من متأخري المتأخرين لكن يضعف بان الحجة فيها احتمال الاكتفاء بمضي زمان يمكن فيه الاحرام ودخول الحرم
كما احتمله ايضا وفاقا لما احتمل تغير عنده وجوبا من تركه مع ما على وصايا باجماعنا الظاهر المصرح به في ف وكرة والمنتهى وغيرها
والصحاح بعد ذلك مستفيضة جدا معتضدة بغيرها واما ما في بعض الصحيح من مات ولم يحج حجة الاسلام ولم يترك الا بقدر نفقة الحج
فورثته احق بما ترك ان شاؤوا اكلوا وان شاؤوا حجوا عنه فمحمول على صورة عدم الاستطاعة ولو لم يخلف سوى الاجرة لقضاء الحج
قضي عنه من اقرب الاماكن الى الميقات وكذا لو خلفها مع الزيادة وفاقا للاكثر على الظاهر المصرح به في عبائر جمع وفي الغنية
الاجماع للاصل وعدم اشتراط الحج بالمسير الا بالعقل فحيث يتحقق وجوبه ولا دليل على وجوب قضائه كما ولو سار الى
الميقات بقي بلا حج ثم اراده فاحرم منه وكذا لو استطاع في غير بلده لم يجب عليه قصد بلده وانشاء الحج منه بلا خلاف كما في ف
ويؤيده الصحيح من رجل يعطي رجلا حجة يحج عنه من الكوفة فيحج عنه من البصرة قال لا بأس اذا قضى جميع المناسك فقد تم حجه وفي استدلال
عليه بخبر الصحيح من حلف يصر ان يحج عنه حجة الاسلام فلم يبلغ جميع ما ترك الاخمسين درهما قال يحج عنه من بعض الاوقات التي وقت
رسول الله صلى الله عليه وآله من قرب بناء على ترك الاستفصال عن امكان الحج بذلك من البلد وعدمه ما هو قريب الى الميقات وضعف ذكرا
على امكان الحج بذلك من غير الميقات معلوما بحسب متعارف ذلك الزمان وقيل يقضى من بلده مع السعة في تركته والا فمن الميقات
والقائل الشيخ في ية والحلي والقاضي وقد قال في المنتهى سعيد في ع كما حكي وهو خيرة المحقق الثاني والشهيد في صريح
س وكذا للعهد وجعله خيرا ومحج عدا ما في س من انه لو كان حجا الواجب عليه في مال الذي يقضيه الطريق من بلده فاستقرب هذا الحق فيه الحج

وانه قول مخالف لجماعة من روايات اصحابنا وفي الاول ما مر وفي الثاني ما في المعتبر ولكن من نائب يوسف بن الفضل على خبر شاذ فكيف
يعمل بالشواذ ويعلله لانا لم يشهد لها الشهيد عليه الرحمة بل قال ان ظاهر الرواية ولا وطنا له يلد بها الحج كان ان ... قال لا ... ذلك
... روايات ... احمد بن محمد بن ابي نصر عن محمد بن عبد الله قال سألت ابا الحسن عن الرجل يموت
فيوصي بالحج من اين يحج عنه قال على قدر ماله ان وسعه ماله فمن منزله وان لم يسعه ماله فمن الكوفة فان لم يسعه من الكوفة
فمن المدينة وانما حمل هذه الرواية لامكان ان يلد بها الدين ... بالوصية فانه يتعين الوفاء به ...
من الميقات ... الى ان ... ولا ... حمل هذه الاخبار على ما لو عين ... ويمكن حمل ... هذا الخبر ...
... مع ضعف سند ... محمد بن عبد الله ... سند هذا الخبر ... والضعيف ... قال ... هذا الخبر ...
على ... ان ما ... يشمل جميع ما يملكه وانما حملناه ... مع عدم ... سنده ...
هذا الخبر ... وجوب الاخراج من البلد ... الوصية ... الحج وان ... ان يحج عنه ... الاسلام ولم يبلغ ماله
... يحج عنه من بعض المواقيت ... الفقيه ... ان يحج عنه ولم يبلغ جميع ما ... والموثق عن رجل
... فكان لا يبلغ ما يحج به من بلاده قال ... الموضع الذي يحج عنه ...
[illegible]

والحج ان شاء والثيبان في الغنية ولنا ما مزيد في ظاهر الاجماع والفاضلان والشهيدان وغيرهم من متاخري الاصحاب احتلا وانتيب
اختلاف السبب وعنه بعد تسليم انه عام مخصص بما مر الا ان يجاب بتوقف العام لعل الاكثر وعدم صراحة الخاص بما مر هنا فالاولى بعض
بالاجماع المنقول وان كان بلفظه صلاتا فان ظهورها في نفسه ليس باضعف من كلام المحصر وخاصة وبعض الاخبار والمثال اليه
في نحو انه بعد قسمه ما ذكره في نهاية الى اخر الروايات ثم قال في بعض الاخبار انه لا يجزي وهو الاقوى عندي لجزاها ماله ولا
غير قادح بعد الاعتبار بعمل الاصحاب والمسالة محل اشكال وان كان مختار الاكثر لعل الجمع الاصل المعتضد بالاجماع المنقول والمرسل
المنجبر بالحق العرى للاصحاب كثيرا بالتصحيح ومع ذلك صاحبها ويحكى عن الشيخ قولا ثالثا بالجزاء احدهما من الامر طروما لا يتعذر
لعدم الامتثال بعينه مما فيه سيما بعد ما عرفت من الادلة على عدم الاجزاء مطلقا وفي الجملة الثانية انا نذر ان يحج ماشيا
وجب مع امكانه على المعروف من مذهب الاصحاب كما في ك والذخيرة وفيهما عن المعتبر انه عليه اتفاق العلماء والصحاح وغيرها به
مع ذلك مستفيضة جدا معتضدة بالعمومات واما المنجح من رجل نذر ان يمشي الى مكة حافيا فقال ان رسول الله خرج حاجا فنظر الى امراة
تمشي بين الابل فقال من هذه فقالوا اخت عقبة بن عامر نذرت ان تمشي الى مكة حافية فقال يا عقبة انطلق الى اختك فمرها فلتركب فان الله غني عن مشيها وحفاها قال فركبت
سترها بعيصم من المراة او غيره وذلك من المحامل الا انه اقربها الا ان يحمله على عدم انعقاد نذر الحفاء مع ما يدل بعيد عن البيان
لا وجه له بعد اقتضاء الاطلاق انعقاده من العموم والخصوص كالمعتبر في المرويين في الوسائل عن نوادر احمد بن محمد بن عيسى اخرها
الموثق عن رجل نذر ان يمشي حافيا الى بيت الله قال فليمش فاذا تعب فليركب ثم ان اطلاق الاخبار بل عمومها يقتضي وجوب المشي مطلقا
سوا كان ارجح من الركوب ام لا وهو مقتضى جماعة من الاصحاب خلافا للفاضل وعلله في الثاني فلم يوجباه بل اوجبا الحج خاصة وادعى الثاني
على انعقاد اصل النذر الاجماع وفيه نظر فالحق انه لا يعتبر في المنذور كونه افضل من جميع ما عداه بل المعتبر كونه
ولا ريب في شيء نذره ان كان مرجوحا بالاضافة الى الفخر والاقوى في النذر والشرط الرجوع الى عرفيا التناذر ان كان معلوما والا
فالى مقتضى اللفظ المقصود في المطلق ماشيا فالمبدا والانتهاء لا اذا حال عليه وفي المبتدا اجزاء فعال الواجبة مطلق
المجاز والعمرة بجامعه مستفيضة وما ورد بان ما اذا افاض من عرفات ونحو ذلك الا ان الاصحاب بين قائل بما قلنا كالشهيد الثاني
وسطه وجماعة وقائل بانه طواف النساء كالفاضل في وب والشهيد في س وعزاه في المسالك الى المشهور قيل ولعلهما اذا افاض
وقد يحمل الكون المشي فيهما الا نادرا ويقوم في موضع العبور لو اضطر على عبوره وجوبا على ما يظهر من العبارة وبحو هذا
صرح جماعة استنادا الى رواية هي لضعف سندها بالسكوني وصاحبه عن اثباته قاصرة ولذا افتى بالاستحباب جماعة كما
الفاضلين في المعتبر ويحتمل وكره والشهيدين في س وعندي لا باس بجبر ضعفها عن خلاف وجيه وتناهيا في احتذار التي
ومع ذلك فالجبر لا يخرج من قوة لقوة السند في نفسه واعتضاده بفتوى الاكثر بمضمونه بحيث يجب جعله للمشي فان ركب
فطر بعد اجمع فتقا ما يحج ماشيا اي فعله قضاء ان كان موقتا وعقدا النفسه والا فاداء قيل حقا فالاطلاق فالاكثر لا يسلم بالتي
بالمنذ وعلى وجهه لانتفاء المركب بانتفاء احد اجزائه وفيه ان هذا دليل على عدم حصول المنذر لا على وجوب مثال يجب
بعوت الموقت في وجوب ما يسلل بانه حج وقع فاسدا وفيها انه يحج بنقض الاعادة وفيها ان الفساد الموجب لها ما كان لاخلال بجزء او صفة
او شرط مثلا وهو غير حاصل هنا اذا الفرض بالفساد هنا عدم وقوعه من الناذر لعدم المطابقة لا من غير لانتفاء الية وهو غير
الفساد الموجب للاعادة ولذا احتمل الفاضلان في المعتبر وهي وغيرهما سقوط قضاء المعين قالا وانما عليه الاخلال بالمشي
الكفارة وهو في غاية القوة عملا بالاصالة الدالة على تعيين جعل المعارض كما عرفته اما في المعين فلا ريب في وجوب الاعادة عند

للواجب

للواجب بقدر الامكان ولا كفارة وكذا المعين ان طاف وسعى راكبا يمكن بطلانهما بطلانا للحج ان شاء للاشياء التي فيها الحج
هذه الصورة خاصة عدم من اخلف وجوب القضاء ويتحد له سوق العبارة ثم ولو ركب بعضا من الطريق قضى الحج ومشى ما ركبه
قاله الشيخ في بيه وسبعة الشهيد في ثم وحكي عن المبسوط وجماعه ومنهم في اختيار عدا ما في ذلك من ان بذلك الاكل مطلقا بعده
مضافا الى ما ذكره انا لم نقف عليه ولو غير المبسوط كما نقله وما فيه من ان الواجب عليه قطع المسافة ماشيا وقد حصل بالتلفيق
فيخرج عن العهدة وفيه ما عرفت من مثل المنع من حصوله هنا بالتلفيق اذ لا يصدق عليه انه حج ماشيا ولذا قيل تقضى ماشيا لاخلاله بالصفة
المشترطة فالحاصل بل الحق وكذا المتاخرين حتى الشهيد فقد يجمع عنه في اللمعة وهو في غاية القوة ولو عجز عن المشي قيل يحج راكبا لم يفهم
مخرج ان ركب وسبق بدنه لصحيحين عن رجل نذر ان يمشي الى بيت الله وعجز ان يمشي قال فليركب وليسق بدنه كان ذلك
وفي الثاني من رجل حلف ليحج ماشيا فعجز عن ذلك فلم يطقه قال فليركب وليسق الهدي وقيل في عزم معزم جابر ليحج ماشيا ثم يركب ولا سوق للصحيح
رجل نذر ان يمشي الى بيت الله نعم قال فليمش قلت فانه تعب قال فليركب والسكوت عن سياق الهدي في مقام البيان يقتضي عدم
الوجوب وفيه ان غايته الظهور فلا يعارض الامر الذي هو في الدلالة على الوجوب اظهر من هذا العدم فليقيد به ويحمل الامر
بالعدم وهو حسن ان صح السند وليس الا ان يجيب عنه الاصل حقا للحج الا ان يوكل الحج عن تكلف وقيل في السرائر وغيره ان
كان النذر مطلقا توقع المكنة لوجوب تحصيل الواجب بقدر الامكان وان كان معينا بسنة وقد حصل العجز فيها سقط الحج
لعجزه المستتبع لسقوطه وهو قوي متين لولا النصوص المتقدمة الامرة بالركوب وبسند العجز مطلقا وانما الحرام انه لم ينقل ما لو
ويقيدها بالاضافة الى النذر المطلق ان الامر بتوقع المكنة بعد ظهوره بان العجز بما يوجب له ولحرج النفيين بالعجز
سيما وان يكون بعضا للتلبس بالاحرام فيصلح مع دفعه الامر بالاتمام للحج والعمرة ولذا قال بعض المتاخرين بمقتضى النصوص
من وجوب الاكمال في هذه الصورة وقال ايضا الحق في صورة العجز قبل التلبس وعنه ان النصوص المزبورة شاملة باطلاقها
ايضا لهذه الصورة بل المحمل بها مطلقا سوى ذلك يستفاد من غيره الاسلام وغيرهم انما الخلاف انما هو في النذر المعين ولعل الملك
فلا خلاف فيه في وجوب توقع المكنة فان تم اجماعا والا كما هو الظاهر المستفاد من عبارة العبارة فالاحتمال بمقتضى النصوص لانها
بالاضافة الى الاصول المقتضية للقول الاخر بمنزلة اخص فلتكن بالتقييد احق وان بقي الاشكال في حكم السياق هل هو على
او الاستحباب والاوفق بالاصول الاول وان كان الثاني لا يخلو من وجه ومع ذلك فهو احوط ولعل ما في ذلك وشرط اتفق عليه في
كلام احد من الجماعة والمحكي عن الشيخ نقل اخر وهو كالحج الا في النذر المعين فيركب ما شاء للعجز وهو كاعدل القولين الا ان
خارج عن النصوص بل الاصول ما مر الاول منهما الموافق للاصول وان خالف النصوص ولهذا كان المثل اليه متعينا بل
بحكم المصير اليه معها ايضا بناء على عدم صراحتها في نذر الحج مع المشي مشروطا احدهما بالاخر كما هو فاهم منها لان مورد الصحيحين
منها نذر المشي الى بيت الله ونحو لا يلزمه نذر الحج فلعل ايجابها لما لوجوبه عليه معينا سابقا بالاستطاعة ونحوها
وما عداها وان ورد بلفظ الفرض الا انه مع ضعف بعضها يحتمل ان يكون المراد منها نذر المشي خاصة منضما الى الحج
الواجب معينا سابقا كما هو مورد الصحيحين وح فلا تعلق لها بما نحن الامن حيث الاطلاق والعموم في تخصيص الاصول
بجميعها اشكال مع امكان العكس بصرفها الى النذر المشي خاصة في سنة الوجوب معينا حيث امكن الجمع باحدهما احدهما
الى الاخر بكان صرف النصوص الى الاصول اولى لكونها مقطوعا بها بخلاف النصوص لكونها احادا فتم جدا الثالثة المخالف
اذا حج ولم يخل بركن من اركانه لم يعده وجوبا لو استبصر على الاظهر الاشهر بل عليه عامة من تاخر وفاقا للشيخ والجماعة القدماء

خلافاً للإسكافي والمنافع فبعيد المخرج وحملاً على الاستحباب جمعاً مضافاً الى ضعف السند ووقوع التصريح به في تلك الصحيحة
فلو حج اجنبي الى وان اخل بركن اعاد وجوباً بلا خلاف وان اختلف في المراد بالركن عنده كما ذكره الفاضلان في المعتبر
والمنتهى وتبعهما الشهيد في جملة من كتبه كما هو ظاهر شيخنا الشهيد الثاني في المسالك وسبطه وجماعة ممن تأخر عنهما
والمفروض خالية من البعد [illegible] الآن موجود من حج وظاهره ان الحج الصحيح منه ولا عبرة بما [illegible] فانه لم يخل
بعقده بما يجب عليه لاعادة حجة عملاً بالعمومات السليمة عن المعارض هنا واما اذا حج صحيحاً عنده كان [illegible] في ورود
النص بالثانية للاعادة قطعاً ومن هنا ان القول الثاني اقوى مع انه عليه [illegible] في الصلاة ونحوها وجها [illegible]
جزوا فيه وما ذكره بعض [illegible] اذا اخل بركن [illegible] بالحج مع بقاء وقت ادائه بخلاف الصلاة [illegible] وقتها ولا يجب
القضاء الا بامر جديد [illegible] فان الصلاة الفاسدة [illegible] الوقت [illegible] العوض من [illegible] فلعلها
وهم لا يقولون بوجوب قضائها اذا كانت صلاة [illegible] القضاء [illegible] بالجملة
بناء الوقت [illegible] فارقاً [illegible] القضاء بالاداء [illegible] فاسدة [illegible]
بين من حكم [illegible] والناس [illegible] في هذه العبارة ونحوها [illegible] بعضها [illegible] ما احتمل
[illegible] بينهما واوجب الاعادة على الاول [illegible] الحكم [illegible] الاعادة [illegible] العبادة في نفسها بناء على عدم
اشتراط الايمان فيها كما هو صريح الفاضلين وجماعة ممن تأخر عنهما ام اسقاط للواجب [illegible] من قبيل اسلام الكافر كما هو ظاهر
الاسكافي والنافع وشيخنا الشهيد الثاني وسبطه ومن تأخر عنهما قولان اجودهما الثاني [illegible] الكثيرة عليه جداً
والاشهر [illegible] الاختلاف [illegible] الاختلاف في تفسير الركن [illegible] على القول الاول هنا [illegible] الثاني على ما ذكره
شيخنا الشهيد الثاني حيث بنى الاختلاف [illegible] على الاختلاف هنا وهو [illegible] احكام [illegible] الركن [illegible] في الصلاة بكون الاعتبار
بفعلها [illegible] لا عندنا العقل في النيابة [illegible] في النائب [illegible] بالبلوغ والاسلام والعقل ولا يكون [illegible]
ح ولعب [illegible] فلا تصح العبادة اوان كان [illegible] الواجب [illegible] العام مع التمكن منه ولو [illegible] لا يشترط
فيه الاستطاعة كالمستقر من حج الاسلام ثم [illegible] كما صرح به جماعة فلا يصح نيابة الكافر مطلقاً للاجماع على فساد عبادته
[illegible] القربة منه ولا نيابة المسلم [illegible] لا يستحق الثواب وكان فعل النائب تابع لفعل المنوب عنه في التحقيق
[illegible] مقامه [illegible] منه من نائبه ولا يصح نيابة المسلم [illegible] الحق اما النائب [illegible] لكونه المحقق [illegible]
والخبر لا يصح عن الناصب [illegible] وما غيره [illegible] لا كثر على القطع [illegible] في كلام جمع بل في [illegible]
الاجماع [illegible] الصحيح [illegible] الشذوذ [illegible] الاجماع [illegible] وان [illegible] كثير [illegible]
[illegible] على عدم [illegible] لعبادتهم [illegible] الى [illegible] النيابة للاصل [illegible] فيقتصر فيها على المتيقن
المقطوع [illegible] رواية [illegible] خاصة [illegible] النيابة [illegible]
[illegible] المسألة [illegible] الناصب [illegible] كثيراً والاطلاق
الناصب [illegible] والاصل [illegible] في الجميع [illegible] الفاضلين والشهيد في [illegible] بالناصب بناء
على ما ذهبوا اليه من [illegible] ومع ان [illegible] المعتبر [illegible] الفاضل [illegible] والشهيد [illegible]
[illegible] المسألة اجماعية فلا شبهة فيها الا ان تكون النيابة عن الاب [illegible] الاشهر [illegible] الصحيح [illegible] الناصب [illegible]

ثقة

قلت فان كان ابي قال ان كان اباك فنعم وفي لفظ ان كان اباك فحج عنه [illegible] القائل [illegible] الرواية
وفيها انها مشهورة كما اعترف به الناقلون [illegible] انه مقبول [illegible] قال [illegible] بينهما [illegible] احد [illegible]
الاجماع على [illegible] بل [illegible] انه لم [illegible] الاسناد [illegible] الرواية [illegible] عليه ما ذكر [illegible]
الخبر [illegible] اسناده [illegible] الرواية [illegible] الجماعة [illegible] في [illegible]
[illegible] من المنع من النيابة عن الناصب [illegible] في الفرق بين الناصب [illegible] الوارد في الرواية
قال فان هذه الرواية فصلت بين الاب وغيره [illegible] الناصب [illegible] ما قاله [illegible]
بالعداوة والثاني لم [illegible] الاب وغيره [illegible] الاول [illegible] الاتفاق في الناصب [illegible]
منه [illegible] فيه نظر [illegible] بالجواز في حق [illegible] احتمال [illegible] الفرق [illegible] بالرجب [illegible]
عنه والحج عنه [illegible] بالجملة [illegible] عنه ويمكن ان يكون [illegible]
[illegible] والصحيح [illegible] بعض [illegible]
[illegible] قال [illegible] عليه قال نعم [illegible]
[illegible] عليه قال [illegible] قال نعم قال [illegible] قال نعم [illegible]
عنه ولا يصح نيابة المجنون والصبي غير المميز بلا خلاف ولا اشكال [illegible] الاصل المتقدم [illegible]
[illegible] من خروج عبادته عن [illegible] شرعيته [illegible] لبيت بواحد [illegible]
[illegible] لا [illegible] الاعمال [illegible]
[illegible] النيابة بان [illegible]
[illegible] على العبادة [illegible] المنوب عنه [illegible] المنوب عنه بان [illegible]
انه عن فلان [illegible] هذا الحكم مقطوع به في كلام [illegible] المصرح به [illegible]
[illegible] عن ابي حمزة والحسين [illegible] عبد الله [illegible] عن [illegible]
[illegible] المروي [illegible] بالرفع [illegible] عن العمل [illegible] الاصل
فان الاعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى [illegible] المنوب [illegible]
الاعمال [illegible] المنوب عنه [illegible] الحج [illegible] والمعتبر [illegible]
[illegible] لكن لا دليل عليه [illegible] الاعمال [illegible] بالاحرام [illegible] الاطلاق [illegible]
الاحرام [illegible] الدليل [illegible] الفاضلان [illegible] الاجزاء عن [illegible] ولا يجب
[illegible] عليه حج [illegible] الاستنابة مع التمكن منه بلا خلاف [illegible] الامر [illegible]
[illegible] من الرجال [illegible] من الدين [illegible]
ان كان [illegible] مال [illegible] مات ولم يحج [illegible] مال [illegible]
عليه حج [illegible] الاستنابة [illegible] الاستقرار [illegible] جميع [illegible]
من الاطلاق [illegible] العبادة [illegible] الاطلاقات [illegible]

يعتبر في المستقر ... الرشد بحيث لا يخل بشيء مما لاستطاعة الا ان تكون الاستنابة مشروطة بعدم تجدد علم الحكم بجواز الاستنابة مطلق وان
يكن النائب ويعتبر هنا العتق بلا خلاف فيه بيننا الا ان ذكر في الصحاح به مستفيضة جدا ومنها الصحاح المتقدمة قريبا حتى [illegible]
كونه مجمعا عليه بيننا ومنهم المالك في المعتبر وغيرهما في ذلك وغيرها وانجبر الوارد ان بخلاف ذلك مع ضعف سندهما شاذا ان يحمل على
الميقات والاعذار وعدم معرفة الضرورة بافعال الحج او الكراهة كما عن المعتبر حيث قال ونحو ينابه المرأة عن المرأة والرجل ولو كان
صرورة بلا خلاف الا من الشيخ الماضي فمنع من نيابتها مطلقا اذا كانت صرورة في يديه ونحو وفيه التصريح لعموم المنع عن نيابتها
من المرأة والرجل وكذا خلو في الاستبصار على لفظ المصرح به في ذلك وقيل بحصر نيابتها عن الرجل كما عن هذا الباب وفيه ان
الاطلاق يستفاد من الباقي وكيف كان فلا ريب في ضعفه لمنع ... الاطلاق في الخبرين مع ضعف سندهما معارضان بعد الاصل
بالاطلاقات بالنصوص المستفيضة بل المتواترة كما عن المعتبر وفيها الصحاح والموثق وغيرهما منها يحج الرجل عن المرأة عن الرجل والمرأة وما قال
فان هذه مطلقة والخبران مقيدان فيجب تقييدها بهما ... الحجة والتكافؤ وهما مفقودان فيجب صرفها الى تأويلها بحملها على الكراهة
كما مر ... صرورة ... عن امرأة ... فيه الا ... اذا كانت غير عالمة بمسائل الحج ولا بلغت مده كما
هو الغالب على ... في جميع ... لما في العين ... توصى ان يحج عنه هل يجزيه ... المرأة قال لا كيف يجزيه امرأة شهادته تجاز
قال انما ينبغي ان يحج المرأة عن المرأة والرجل عن الرجل وقال لا باس ان يحج الرجل عن المرأة ... بما يحمل على التقيد كما قيل او على الكراهة
تقي مطلقا ان ... ولم يحج فان يحج ... المرأة فان ... ان يرجعا الى ... النائب بعد الاحرام
ودخول الحرم اجزأ ... بلا خلاف اجده ... به في ... الاجماع عليه ... والاجماع
والنصوص فكذا في النائب لان فعله ... الرجل يموت فيوصي بحجة فيعطي رجل دراهم يحج بها عنه فيموت قبل ان يحج قال ان مات
في الطريق او بمكة قبل ان يقضي مناسكه فانه يجزي عن الاول ... واما الثاني فلعله ... الاجماع اذ ليس فيه
تقييد الموت بكونه بعد الاحرام ودخول الحرم ... ضعيفة السند ... لولا الاجماع ... بل ...
الاصل المنشي ... لوجوب الاتيان بجميع ما في العبارة من الشرائط والاركان لكن ... العمل المجمع عليه ويبقى الباقي ولذا اشترطنا الاكثر
دخول الحرم خلافا ... فاكتفينا بالموت بعد الاحرام ... في الخارج ... على اطلاق الموثق السابق وهو
مضافا الى ما مر معارض ... احدهما في رجل خرج حاجا حجة الاسلام فمات في الطريق فقال ان مات في الحرم فقد اجزأت
عنه حجة الاسلام وان كان مات دون الحرم فليقض عنه وليه حجة الاسلام وان كان مات وهو صرورة قبل ان يحرم جعل جمله وزاده
ونفقته وما معه في حجة الاسلام الخبر لكن ... القول الثاني ...
... من المرسلة المروية ... الصحيح ... مراسيله كما يقبل ... مع ... الاحرام فيه وفي
كلام ... قبل دخول الحرم ... الا ... الاتحاد ... السياق ... ان الحكم منصوص للاصحاب لا يختلفون
فلولا ان المراد من الاحرام ... ما ذكرنا ... كيف ... الخلاف ...
في المذهب ما عليه الاصحاب في المقامين ومقتضى الاجزاء انه لا يستعاد من تركته من الاجرة شيء وهو العينة انه لا خلاف فيه
عندنا ومن ... اجماع اصحابنا ... لا يختلفون فيه ... فان ثبت عليه ...
ما بازاء الباقي من الاجرة ... الاحرام ... مات قبل ذلك ولو كان قد احرم ... لا
يجزي ولو ... الاجرة استعيد منها ... ما بقي من العمل المستاجر عليه فان كان الاستيجار على فعل الحج خاصة ... وكان موته

بعد الاحرام

بعد الاحرام ... الى ... وان كان عليه ... الذهاب ... اجرة الذهاب والاحرام واستعيد الباقي وان كان عليها او على العود
بنفسه الى الحج وان كان موته قبل الاحرام ... لا يستحق شيئا ... بنسبة ما قطع من المسافة الى ما بقي منه من المسافة
عليه هذا على ما يقتضيه الاصول ... الاصحاب ... بين ... المحكي عن ... والاسكاف ... للفاضلين في ... وعلى غيرها
فقالوا بانه ... مع الاطلاق بنسبة ما فعل من الذهاب الى المجموع منه ومن افعال الحج والعود كما عن ...
ذكر العود ... كان ... الحج لا ... المجموع ... من افعال ... الذهاب ... وان جعله ...
للواجب والعود الذي لا مدخل له في ... ولا ما يتوقف عليه ... هذا ... يمكن ... اذا شهدت قرائن العرف
العادة ... قطع المسافة في الاجارة وان لم يذكر في ... للفظ ... لها بالانام كما هو المتعارف في هذا العصر بل
جميع الاعصار ... الاجرة الكثيرة ... من يحج من الميقات ... النائب بالنوع المشترط عليه من انواع الحج من
العقد من تمتع او قران او افراد ... الا ... في الافضل ... العكس ... من جملة ...
... التخيير ... من وجوب الاتيان ... بعد ... العام ... من بلد واذا
كان الشرط ... النائب ... الواجب ... كما في ... العلم ... المستنيب ...
... افضل وان ما ذكر ... العقد ... في الاول ... وهذا هو الاقوى لكن ...
العدول من الشرط ... العلم ... في ...
متن العقد كما هو ... واكثر ... المسألة ... العبارة وكيف كان فلا ينبغي ان يجعل هذا محل نزاع ولا
اشكال لان الشرط بهذا ... وجواز العدول بعد ... المستنيب ... في حكم الماذون وانما الاشكال في جوازه
مع ... الذي ... التمتع ... صاحب ... من رجل اعطى رجلا دراهم يحج بها حجة مفردة
قال ليس له ان يتمتع بالعمرة الى الحج لا يخالف صاحب الدراهم ... الموثق ... في رجل اعطى رجلا حجة مفردة فيجوز له ان يتمتع
بالعمرة الى الحج قال نعم انما خالف الى الافضل ... الجواز كما عليه معظم الاصحاب ... التعليل ...
... افضل ... بجواز العدول الى التمتع على الاطلاق ...
وقيل يجوز ان يعدل الى التمتع ولا يعدل منه ... في ... الخلاف ... لعدم دليل عليه ...
... الى ... ان مراده ... الاطلاق ... المتقدم كما ... من
... في كتاب الحديث ... الا ما ذكره ... اصحابنا ... من كان فرضه
التمتع ... الاسلام ... الافراد ... قال ... هذا ...
... الاسلام ... التمتع افضل ... كان فرضه التمتع
... الا ... افضل ... القران ...
لما كان التمتع افضل ... القول ... الاصحاب ...
... الاجماع ... الرواية ... ما ... الاصح ...
... اذا كان ... العدول ... الاجرة ... الا ... وكل
الاتيان بالشرط من نوع الحج من ... الشرط ... الاجارة ... المشهور

كما قيل وزاد بعضهم فقال بل الاظهر عدم جوازها لعدم العلم باعتناء الغرض في تحديد الطريق لانه هو وغيره سواء عند المستأجر ومن هنا
فالاولى وجوبا لو نواه بالشرط وقيل لو شرط عليه الحج على طريق جاز له الحج بغيرها للصحيح عن رجل اعطى رجلا حجة يحج من الكوفة فحج من
البصرة قال لا بأس اذا قضى جميع المناسك فقد تم حجه والقائل الشيخان والفاضل في ب والفاضل في د وبعض من تأخر
عنه ولعله لتعدد الروايات وعمل الجماعة ولا سيما قدماء الاصحاب وضعف الكلام الا ان الرواية ناقش فيها المتأخرون باحتمال ان يكون قوله
من الكوفة صفة لرجل لا صلة للحج كما في كلام بعضهم او للحمل على وقوع الشرط خارج العقد بناء على عدم الاعتبار حينئذ اتفاقا
كما في كلام احمد وفاقا لما قالها بل ربما اذا لم يتعلق بطريق الكوفة مصلحة ويشعر به قوله لانه اغلب الاوقات والاحوال علم تعلق
الغرض الا بالاتيان بمناسك الحج وربما كان في قوله م اذا قضى جميع المناسك فقد تم حجه اشعار به كما في ثالث والدفع
وقع على هذا الوجه لا الاجارة وهو الذي يقتضيه الخبر كما في رابع او كون المراد حصول الاجزاء لا الجواز ولا الاجرة كما في خامس
وفي هذا الكل الا ان اجتماعها مع الشهرة على خلاف الرواية ربما اوجب التردد في الخروج بها عن قواعد الاجارة ولا ريب
في صحة الحج مع المخالفة في تحقق الاجرة واما على غيره فالذي قطع به جماعة صحته ايضا وان تعلق الغرض بالطريق المعين
لانه بعض العمل المستأجر عليه وقد امتثل بفعله وينبغي بان المستأجر عليه الحج المخصوص وهو الواقع عقيب قطع المسافة المعينة
ولم يحصل الاتيان به نعم ولو تعلق الاستيجار بمجموع الامرين من غير ارتباط لاحدهما بالاخر اتجه ما ذكروه ولا يجوز للنائب
الاستنابة الا مع الاذن فيها صريحا ممن يجوز له الاذن فيها صريحا ممن يجوز له الاذن فيها كالمستأجر عن نفسه والاجير
او الوكيل مع اذن الموكل مع له فيها او ايقاع العقد مقيدا بالاطلاق لا ايقاعه مطلقا فانه يقتضي المباشرة بنفسه والمراد
بتقييده بالاطلاق ان يستأجره ليحج عنه فان هذا الاطلاق يقتضي مباشرته فلا استنابة فيه كل ذلك للاصول المقررة
فيها اتفق جماعة كما حكي في [illegible] والشهيدين في شرط التعيين بل قيل لا خلاف فيه مع ان [illegible] قال في ب ولا بأس ان يأخذ
الرجل حجة فيعطيها الغير واطلق الخبر الذي عند [illegible] في الرجل يعطي الحجة فيدفعها الى غيره قال لا بأس وعن الكليني وضعف
سنده يمنع عن العمل به قطعا فضلا ان يقيد به الاصول المتفق عليها بل ينبغي حمله [illegible] على صورة الاذن كما في الدروس
او عدم تعلق الغرض بالنائب لا حمله كما في غيره ولا يجوز للنائب ان يوجر نفسه لغير المستأجر في السنة التي استؤجر لها
قطعا لاستحقاق الاول منافعه تلك السنة لاجل الحج فلا يجوز صرفها الى غيره ويجوز اجرها بشرط عدم تضييقها الحج او تعدد
التعجيل لعدم المنافاة بين الاجارتين ولو اطلقت الاولى ففي جواز الثانية مطلقا او العدم كذلك او الجواز في غير السنة الاولى
والعدم فيها اوجه واقوال اوسطها اشهرها بناء على اقتضاء الاطلاق التعجيل عند المشهور كما في لك وغيره بل عن المقدس
لعدم الخلاف فيه يكون كالتعيين [illegible] على ما عن المقدس من [illegible] الحج واقتضاء مطلق الاجارة اتصال
مدة سيأجر بزمان العقد وهو يقتضي عدم جواز التأخير عن العام الاول ويضعف الثاني بانه مصادرة والاول بانه اخص من
المدعى فقد يكون الحج مندوبا او واجبا موسعا ومع ذلك فالعقد [illegible] المستأجر الموجر ولا تلازم بينهما ثم حيث [illegible]
ويبطل [illegible] قبل الاكمال اي كمال العمل المستأجر عليه وقطعا استعيد منه من الاجرة بنسبة المتخلف منه ان كانت الاجارة مقيدة
بتلك السنة لانفساخها بفوات الزمان الذي تعلقت به ولا يلزم المستأجر اجابته لو التمس عدم الاستعادة وعين له الحج من قابل
على الاشبه العقد لغير تلك السنة خلافا [illegible] كما حكي [illegible] مع احتمال ان يكون مراده
الجواز برضا المستأجر [illegible] ولا فرق بين ان يقع الصد قبل الاحرام او دخول الحرم او بعدهما [illegible]

فتامل

خلافا

قياس فاسد في الشريعة مع كونه مع الفارق لما قيل من الاتفاق على عدم الاجزاء مع الصد فانه لا يجزي عن نفسه فكيف عن غيره
لظاهر الماتن في نع والمحكي [illegible] الموت في سلك [illegible] استدل
بالاجماع الفرقة على ان هذه المسألة منصوص لهم لا يختلفون فيها [illegible] وتلم غيره ان
كانت الاجارة مطلقة وجب على الاجير الاتيان بالحج بعد [illegible] ما تخلف [illegible] التمهيد
ملكاه في وجه قوي [illegible] الاجرة ما فعل واستعيد بنسبة ما تخلف [illegible] الاجارة واستؤجر من موضع الصد
مع الامكان الا ان يكون بين مكة والميقات لوجوب انشاء الاحرام منه ولا يجوز ان يطاف عن حاضر متمكن من الطهارة الا صلى
والمعتبر منها الرجل يطوف عن الرجل وهو مقيم بمكة قال لا ولكن يطاف به كما في الصحاح المستفيضة منها المريض المغلوب والمغمى عليه
يرمى عنه ويطاف به ويطاف عمن لم يجمع الوصفين بان كان غائبا او حاضرا متمكن من استعمال الطهارة كما في الصحاح المستفيضة
وغيرها من المعتبرة وسيأتي ان شاء الله تعالى ما يتعلق منها بالغائب في بحث الطواف واما ما يتعلق منها بالمريض فمنها
المريض والمغمى عليه يرمى عنه ومنها المبطون والكسير يطاف عنهما ولا خلاف في شيء من الاحكام المزبورة اجده وبه صرح جماعة
بل [illegible] الاولين [illegible] كما في الخبرين الا في احدهما
[illegible] ضعف سند النص [illegible] الاطلاق [illegible] من العماد [illegible]
في [illegible] الى الحج [illegible] الشديدة اللازمة
با [illegible] كما عن الشيخ وقوله جماعة كالفاضل [illegible]
[illegible] ان يقيم عليها [illegible]
[illegible] يقيم عليها اجماع [illegible]
[illegible] لا باس ان [illegible] الطواف [illegible]
[illegible] سوى [illegible] كما قيل
ولو حمل [illegible] كان [illegible]
[illegible] الواردة في [illegible]
[illegible] العبادة
[illegible] عليه [illegible] فلا يجوز له
[illegible] الطواف لم يجز [illegible] قبل [illegible]
[illegible] الطواف [illegible] ان استؤجر
[illegible] اذا كان الحج عليه واجبا اجماعا كما في جميع عبارة
[illegible] الاسلام [illegible]
[illegible] كان [illegible]
[illegible] الاسلام [illegible]

اجزاء ذلك عنه فقال اشهد على ابي محمد ثني من رسول الله صلى الله عليه وآله انه اتاه رجل فقال يا رسول الله ان ابي مات ولم يحج فحج عنه فقال النبي عليه السلام
فقال حج عنه فان ذلك يجزي عنه ويلحق ابي بالبيان كالحج نقل عليه اجماعا على انه المتبرع في جابرية والتعيين المستفيضة المرتب
من التواتر بل لعلها متواترة معنى في الصحيح ان ابي تدبيجه والعرف قد عجب وان اخرجه قد عجا وقد ادرك ان ادخلهم في حجتي كانى قد
احببت ان يكون معي فقال اجعلهم معك فان الله عز وجل جاعل لهم حجا ولك اجرا بصلتك اياهم ومن اعانه في الحج الواجب مع العذر
المتبرع للاستنابة وجهان اما مع عدمه فلا يجوز بدونها فان الواجب على المستطيع ايقاع الحج مباشرة فلا يجزي فيه الاستنابة الا ما قام
عليه الدليل وليس منه مفروض المسئلة ويلزم الاجير كفارة جناية في احرامه في ماله لا فاعلها عن المحج بالجناية به متبرعا وكان في
مقابلة بلا خلاف وقع منه وعن العتبية الاجماع عليه وفي غيرها الاعرف فيه خلافا ويستحب للنائب ان يذكر المنوب عنه باسمه
في المواطن وعند كل فعل من افعال الحج والعمرة بلا خلاف كما في هي وغيرها للصحيح ما يجب على الذي يحج عن الرجل يسميه باسمه قال الله تعالى
لا يخفى عليه خافية وفي رواية ان شاء فعل وان شاء لم يفعل الله تعالى يعلم انه قد حج عنه ولكن يذكره عند الاضحية وفي الصحيح على حكم
بني في الغسل يقول ما يحبه الله ما اصابني في سفري هذا من تعب وشدة وبلاء او شعث فاجر فلانا فيه واجرني في قضائي عنه وان
يعيد فاضل الاجرة بعد الحج على المشهور كما قيل ليكون قصده بالحج القربة لا الاجرة وعبارتهم من بعض المعتبرة في الجملة وفيها اعطيت
الرجل دراهم يحج بها عني فحج بها عني فضل منها شيء فلم يرده علي فقال هو له لعله ضيق على نفسه في النفقة لحاجته الى النفقة وعن ...
وفي رواية انه ان فضل مما اخذه فانه يرده ان كانت نفقته واسعة وان كان قتر على نفسه لم يرده قال والعمل على
الاول وهو افقه ويحتمل اراده بالرواية ما هو اظهر ولكن كلا النهاي جلالته ضعيفة ومع ذلك مترقية منا فالاصل الاعتبار منها
الموثق عن الرجل يأخذ الدراهم يحج بها هل يجوز ان ينفق منها في غير الحج قال اذا ضمن الحجة فالدراهم له يصنع بها ما احب وعليه حجه
وان يتم نفقة المجهول والفاعل المستنيب لها اي النايب ما اعوزه كما عن بعضهم ومغيرها الكونه مساعدة على البر والتقوى
وان يعيد المخالف حجه اذا استبصر ولو كانت مجزية كما مر ويكره ان ينوب المرأة الصرورة عن الرجل بل مطلق النهي عن استنابتها
للاقبل بالتحريم لما في مفصلا وهنا **مسائل خمس الاولى** من اوصى بحجة ولم يعين الاجرة انصرف ذلك الى اجرة المثل لان الوليجب العمل
بالوصية مع الاحتياط للوارث فيكون ما جرت به العادة كالمنطوق به وهو المراد من اجرة المثل ولو وجد من يأخذ من المثل اتفاقا
مع اجتماعه لشرائط النيابة وجب لاقتصار على احتياط للوارث والطائفة لا يجب تكلف تحصيله كما صرح به جماعة السيد الثاني
ويعتبر ذلك من البلد او الميقات على الخلاف **والثانية** اذا اوصى ان يحج عنه سنة وتعين العدد فان عرف ان التكرار مستحج عنه
حتى يستوفي ثلثه اذا اعلم ارادة التكرار على صفة الوحدة ولا يحج ما علم منه ولا يعلم منها التكرار وهكذا اقتصر على المرة الواحدة
بلا خلاف في شيء من ذلك اجده الا في الاخير فيحتمل فيها التكرار ايضا كما عن جماعة للخبرين وضعف سندهما مع مخالفتهما الاصل
يمنع العمل بهما او الذا جملهما اخر كالحمل على صورة علم قصد التكرار ولا بأس به وما اختاره وعجز الحمل **الثالثة** لو اوصى ان يحج
عنه في كل سنة بمال معين مفصلا بعشرين دينارا او مجملا كغلة بستان نفسه ما لكل سنة عن حجها حج ما يزيد عن المعين
الثلث اما ما يمكن به الاستيجار بحجة فصاعدا ولو كان ما جمع نصبا اكثر من سنة جمع بما فطع به الاصحاب على الظاهر المصرح به في كلام جماعة
حمل الاستفاضة المكاتبين النحيب بصحيحها العمل وصحيح وثائقه الراوي ولا صريح بها بعضهم وليشهد له بعض القراين بعمل الاصحاب
كما مضى فاما الى الناييد بما ذكره جماعة من الاعتبار وهو خروج الاقدار عن الورث ووجوب صرفها في الحج بالوصية ووجوب العمل
بها ابتدا لامكان وكان الوصية وفيد باسمه الحج ومعرفة القدر المخصوص فيه فاذا تعذر الثاني لم يسقط الاول وحمل للماعة النبي

لا يسقط

لا يسقط بالعصيان ما لاشرفه في العبرة ولو لا كان هذه الاخبار عمل ما اشتمله ومنعها بعض متاخري الطائفة **الرابعة** لو حصل بيد انسان مال
لميت وعليه اي على ذلك الميت حجة الاسلام مستقرة في ذمته وعلم ذلك الانسان او ظن ان الورثة لا يؤدون ذلك
عنه ان دفع اليهم جاز له ان يقتطع من ذلك المال قدر اجرة المثل لها اي الحج الواجب عليه بعد استيذان الحاكم وعدم خوف من سبيل الخلاف
الصحيح عن رجل استودع رجلا مالا فهلك وليس لوارثه شيء ولم يحج حجة الاسلام قال حج عنه وما فضل فاعطهم قيل ... هذا المقدار على
ما لا يجب تسليمه للوارث ومعناه الدليل يعم الحكم لغير حجة الاسلام كما في اطلاق المتن وغيره بل لغير الحج من الحقوق المالية كالديون والزكاة
وغيرها كما قيل والمراد بالجواز ما يرادف في العبادة وغيرها الاعم المجامع للوجوب كما صرح به ... للدليل ... خلاف ...
وعليه الميت ويستيح حق المحقق للمال وله اخصار حق المستحق لانه العقد عن المال فيما بيده مع العلم بتقصير الوارث يجب ...
ويعلم ان ما خالف منع الوارث كما قيل وانما قيده بالنص ... منع الوارث ... ومع عدمه لمحامل ... عدم اعتبار حق غير الوارث فيه ...
بجواز اداء الوارث له من غيره فلا يجب عليه الاداء ... صاحب الحق في التعلق باصله فلا يجوز له الاداء منه ...
يرجع اليه قوله عليه السلام ليس لورثته شيء وانما اشترط استيذان الحاكم وما بعده ... التذكرة ... الاصل على التقدير المتفق عليه
متوقعا حسدا يقوم ما قبل من الخاصة ... الاصل ... بالحج عمن له عنده الوديعة فهو اذن في زيادة كما
قيل ولعله لا يخلو من مناقشة ... الاستيذان من الحاكم مهما امكن احوط واولى ... النص ... الوديعة ... المتصلة
الاستيجار ... كان الاجرات ... من الودعي ... امكان دعوى ... اشتراط القطع
ويمكن الحاق غير الوديعة من الحقوق المالية حتى الغصب والدين بها وان كانت مورد النص خاصة وفاقا للمتن وغيرهم خلافا
لجماعة ممن ... الوديعة **الخامسة** من مات وعليه حجة الاسلام واخرى منذورة اخرجت حجة الاسلام من الاصل بلا خلاف والمنذورة
من الثلث ... وبكونه ... مع الصحاح منها من رجل عليه حجة الاسلام نذر في شكر ليحجن رجلا الى
مكة فمات الذي نذر قبل ان يحج حجة الاسلام ومن قبل ان يفي بنذره الذي نذره قال ان ترك مالا يحج عنه حجة الاسلام من جميع المال
واخرج من ثلثه ما يحج به رجلا لنذره وقد وفى بالنذر وان لم يترك مالا الا بقدر ما يحج به حجة الاسلام حج عنه بما ترك ... ويحج عنه وليه
... نحو
الباقي ويضعف بان مورده من نذر ان يحج رجلا اي يبذل له ما يحج به وهو خلاف نذر ان يحج الذي كلامنا فيه وما يقال ان
الاستدلال بها انما هو بطريق ... الفحوى ... لا يقبل لا الحجة ... والنهاية
وقع التصريح في الرواية ... من الثلث ... كان حكم الاصل سالما عن العارض ... الحكم
الاصل ... الاصحاب ... ثم
... لنذره
... النذر ... كان ... الحج
... الوارث وكونه
... بالموت ... حج النذر ... اخراج حج ... من الاصل ... الاكثر
من الثلاث ... المنذورة من الاصل كحجة الاسلام اختاره جماعة من
المتاخرين ... حجة الاسلام ... المال ... اليه ... حجة الاسلام ... الصحيحة ... والحاق النذر بها ... قياس ...
اتفاق القولين ... من الثلث ... الحكم ... الاصل ... عدم ... النذر
سوى وجود ... **المقدمة الثالثة** في بيان انواع الحج وهي ثلاثة باجماع العلماء كافة كما في كلام جماعة

والنفوس المستقيمة تمتع وقران وافراد فالتمتع وهو افضلها بالنص والاجماع والقياس [illegible]

[illegible] التمتع [illegible]

[illegible] وسمي هذا النوع [illegible] بين عمرته وحجه [illegible] الاستمتاع [illegible]

عمرته وحجه حتى انهما كالشيء الواحد شرعا [illegible] في الحج [illegible] من مكة [illegible]

مكة شرفها الله تعالى بثمانية واربعين ميلا من كل جانب [illegible]

[illegible]

ثمانية واربعين ميلا [illegible] مكة [illegible]

[illegible] ثمانية واربعون ميلا من جميع نواحي مكة [illegible] ذات عرق [illegible]

[illegible] اكثر من اثني عشر ميلا [illegible]

[illegible] مرحلتان من مكة [illegible]

[illegible] باثني عشر ميلا

[illegible]

وعشرة

وعشرة من ذي الحجة والقائل [illegible]

[illegible] البيان [illegible]

[illegible] قال اشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة [illegible]

[illegible] العمرة [illegible]

[illegible]

[illegible] ذي الحجة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الحج [illegible]

[illegible]

هنا والمحيط ثم ولو احرم بحج التمتع اختيارا من غير مكة لم يجزه ويستانف عندها لو توقف الواجب عليه ولم يكن دخل لها قوما
بل لا بد من المجيء لاستيناف منها على المعروف من مذهب الاصحاب كما قاله وغيره وبعض بها واسنده الفاضل في كره
محكي الى علمائنا مؤذنا بدعوى الاجماع عليه وعبارة ... تشعر بوجود الخلاف ولعله من الجمهور كما قيل وعلى تقدير كونه منا فهو
ضعيف ولو نسي الاحرام به منها وتعذر العود ولو لضيق الوقت احرم من موضعه ولو كان بعرفة على ما صرح به جماعة للصحيح
عن رجل نسي الاحرام بالحج فذكر وهو بعرفات ما حاله قال يقول اللهم على كتابك وسنة نبيك فقد تم احرامه وعموم ما النسيان
حالئذ كما في العبادات ويلحق به جاهله الجهل ولعله لما قيل من نقل الاحياء ويكون جاهلا او لا فرق في ذلك بين ما لو ترك
الاحرام من اصله او تركه من مكة مع اتيانه به من غيرها جاهلا او ناسيا فاحرم من غيرها مع تعذر العود اليها وفي
وجوب تجديد بعض متاخري الاصحاب قال للاصل ومساواة ما فعله لما ليس اشتراط الكون من غير مكة وقت العذر لان النسيان عذر
قال وهو جيد كذا وفيهما ما مر من ان الاصل معارض بالقاعدة الموجبة للاستيناف تحصيلا للبراءة اليقينية والبرقياس فان
الصحيح للاحرام المستانف تماما والاجماع على الصحة معه ولعل النسيان مصحح الدخول ... الى غيره فانما هو مع العذر
عذر في عدم وجوب العود لا يوجبه الاجزاء بالاحرام معه حيثما وقع بل يجب الرجوع فيه الى الدليل وليس هنا سوى الاتفاق
ولم ينعقد الا على الاحرام المستانف واما الثاني فلا دليل عليه فتامل جيدا ولو دخل مكة بمتعته وخشي ضيق الوقت عن
ادراك الوقوف بعرفات نقلها الى الافراد وعليه عمرة مفردة بعده بلا خلاف فيه على الظاهر المصرح به في بعض العبائر وعن المعتبر
الاتفاق عليه وهو الحجة مضافا الى النصوص المستفيضة ولكنها اختلفت في حد الضيق ولهذا اختلفا قوال الطائفة
فبين محدد له بزوال الشمس يوم التروية وقبل الاحلال من العمرة كالمفيد في نقل والقديم ومحدد له بغروبها يوم التروية
كالصدوق في المقنع والمفيد في غيره وبه اخبار كثيرة منها الصحيح وغيره ومحدد له بزوالها من يوم عرفة كالشيخ والقاضي وابن
حمزة في ط وير وب والوسيلة وفيهم الصحيح وعلله الشيخ في كتابي الاخبار بانه لا يدرك الموقفين بعده كما في العبرة التي تضمنت الصحيح
وغيره ومحدد له بخوف فوت الوقوف بعرفة من غير تحديد له بزمان حتى لو لم يخف منه لم يجز العدول ولو كان بعد زوال الشمس
من يوم عرفة كالحليين وابن ادريس وسعيد وعليه الفاضل واكثر المتاخرين للاصل وصدق الامتثال وحصر ... التمتع
انه لم يجز بلزوم التروية حتى ما يتيسر ما لم يخف فوت الموقفين والنصوص المختلفة مع تعارض بعضها مع بعض يكن تنزيلها على
اختلاف الامكان وصعوبة الحاج الى عرفات يومئذ كما صرح به بعض الاجلة من المتاخرين وظني ان هذا اولى من التنزيل الذي
ان تكلفه الشيخ في يب وان تلقاه جملة من المتاخرين بالقبول لتضمنه تكلفا ... لا يفهم منها طرا ويحكى عن الحال العلامة
الحلبي على القادح لاكثرها على الاتفاق وذلك لان في التخلف عن الخروج مع الناس الى عرفات مظنة الاخلال عليه بحج التمتع الذي
يكره الجمهور ... وقع من الناس كان مظنة الفوات وعن التابعين ... وهو جيد ثم على الخارج على العرقة
يخرج من الناس ... كاهل طالح ... ولهذا وجهان اجودهما الثاني للصحيح عن الرجل
يكون في يوم عرفة بينه وبين مكة ثلثة اميال وهو متمتع بالعمرة الى الحج فقال يقطع التلبية تلبية المتعة ويهل بالحج
بالتلبية اذا صلى الظهر ويمضي الى عرفات فيقف مع الناس ويقضي جميع المناسك ويقيم بمكة حتى يعتمر عمرة المحرم فلا شيء عليه
وقريب منه جملة من المعتبرة منها الصحيح المتمتع يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة ما ادرك الناس بمنى ونحوهما والمرسل
كالموثق بناء على ان ظاهرها ادراكهم بمنى قبل المضي الى عرفات فتدبر واحتمال ان يكون المراد ادراكهم بمنى يوم العيد ثانيا بعيد

اضطراري

اضطراري من المشرع مع بعده مخالف للاجماع على الظاهر المصرح به في بعض العبائر الا ان يحمل على ان ذلك الاضطرار بين مكة بعيد الا بحوله
من الخبار وكذا الحائض والنفساء لو منعهما عذرهما عن التحلل واتمام الاحرام بالحج لضيق الوقت عن التربص الى الطهر نقلتا
الى الافراد على المشهور كما في عبائر جماعة حد الاستفاضة بل في ذلك وغيره الاتفاق على جوازه وفيهما ... الاجماع عليه وعن
المعتبر كره ... وبه صرح ... وهو الحجة مضافا الى المعتبرة منها الصحيح عن المرأة تدخل متمتعة فتحيض قبل ان تحل متى تذهب
متعتها فقال كان ابو جعفر يقول زوال الشمس من يوم التروية وكان موسى يقول صلوة الصبح من يوم التروية فقلت جعلت
فداك عامة مواليك يدخلون يوم التروية ويطوفون ويسعون ثم يحرمون بالحج فقال زوال الشمس فذكرت له رواية عجلان
ابي صالح فقال لا اذا زالت الشمس ذهبت المتعة فقلت فهي على احرامها او تجدد احرامها للحج فقال لا هي على احرامها قلت فعليها هدي قال
لا الا ان تحب ان تطوع ثم قال اما نحن فاذا راينا هلال ذي الحجة قبل ان نحرم فاتتنا المتعة وقريب منها الموثق قال في حد قل
الخبر وهذا الحديث كما يدل على سقوط وجوب الدم يدل على الاجتزاء بالاحرام الاول واما الحائض الا ما بين من فوات المتعة فالمناط
فيه ما تقدم من انه اذا ادرك احد الموقفين صحت متعتها اذا كانت قد طافت وسعت والا فلا انتهى وهو جيد لكن في الموثق بعد حكمه
بذهاب متعتها حجها مفردة قلت عليها شيء قال نعم دم تهريقه وهي اضحيتها وحمله الشيخ على الاستحباب قال لانا اذا قلنا انها المتعة صارت حجتها
مفردة وليس على المفرد هدي حسبما بيناه ثم قال ويدل عليه ما رواه وساق الصحيح المتقدم وهو حسن ويعضده نقل الموثق من حيث العدول
فيه عن التعبير بالهدي الى الاضحية فان فيها شعار بذلك خلافا لما يحكي عن الحلبيين وجماعة فقالوا بل تكملها بلا طواف وتحرم بالحج ثم
تقضي طواف العمرة مع طواف الحج للاول المستفيضة وفيها ضعيف السند مشتمل على رواية منها فان ظاهرها يحج على الظاهر في الكافي
مروية وفيها المرأة المتمتعة اذا قدمت مكة حاضت تقيم ما بينها وبين التروية فان طهرت طافت بالبيت وسعت بين الصفا والمروة
وان لم تطهر الى يوم التروية اغتسلت واحتشت ثم سعت بين الصفا والمروة ثم خرجت الى منى فاذا قضت المناسك وزارت البيت طافت
بالبيت طوافا لعمرتها ثم طافت طوافا للحج ثم خرجت فسعت فاذا فعلت ذلك فقد احلت من كل شيء يحل منه المحرم الا فراش زوجها فاذا طافت
طوافا اخر حل لها فراش زوجها ومن العجيب الاجماع عليه مع هذه الادلة معارض بما هو اقوى منها سندا واشتهارا فليحمل على ما اذا طافت
اربعة اشواط قبل الحيض جمعا وحمل الجمع بين الاخبار بالتخيير لفقد التكافؤ المشترط فيه مع ندرة القائل به اذا لم يعلم القائل
ثم على تقدير صحته فلا يبعد ان المصير الى ما ذكرنا الاخبار على جوازه على هذا التقدير هذا وفي رواية انها اذا احرمت وهي طاهرة ثم حاضت
قبل ان تقضي متعتها سعت ولم تطف حتى تطهر ثم تقضي طوافها وقد قضت عمرتها وان هي احرمت وهي حائض لم تسع ولم تطف حتى تطهر قيل وهو
جمع اخر بين الاخبار حسن مفيد لكون الحج المتمتع به لمن صح في احرامها طاهرة ومع ذلك حكم لها بالعدول خلافا فالمنافي هذه الرواية
ومع ذلك فهي ضعيفة شاذة لا عامل بها وحملها الشيخ على ما حمل عليه اخبار الثانية من طمثها بعد طوافها اربعة اشواط طاهرة وفيها
له بل استشهد عليه في ذلك فقال فيحمل ويدل عليه ما رواه ثم ساق الرواية قال بعدها فبين ... في هذا الخبر بعينه ما ذكرناه لانه قال
ان هي احرمت وهي طاهر الى ان قال فلو انما المراد بها ما ذكرنا لم يكن بين الحالين فرق وانما كان الفرق لانها اذا احرمت وهي طاهر
جاز ان يكون حيضها بعد الفراغ من الطواف او بعد مضيها في النصف منه فجاز لها تقديم السعي وقضاء ما بقي عليها من الطواف فاذا طهرت
وهي حائض لم يكن لها سبيل الى من الطواف فامتنع العمل بذلك انتهى وهذا بين ويكون في المسئلة قولا بانها تستنيب من يطوف عنها لم ار من
قائله كما ... فهو ضعيف فانه ولم يحد عنده هافي الاتفاق في هذا الحكم ... فاذا اذا كان بعد اربعة اشواط
وكما فاتنا فهنا قولا بانها اشهرها كما في عبائر جماعة ولا مخ عن عن تفريع المحرمين وكذا الاخرين والرسوي خلافا للحلي في الثاني وتبعه

بعض الكتب غريب للاصل والتحقيق الاخ مع ضعف الفتوى المقيدة فيها وبعضها انه محجوج بالشهرة والكثرة والتصديق في غيرها لا وقيل بالتحقيق عن امرأة
طافت ثلاثة اشواط او اقل من ذلك ثم رأت دما قال تحفظ مكانها فاذا طهرت طافت منه واعتدت بما مضى وليس نصا في الفريضة
فليحمل على النافلة كما فعله شيخ الطائفة جمعا بين الادلة والنوع الثاني الافراد وهو ان يحرم بالحج اولا من الميقات او من منزله ان كان اقرب الى
بيانه ثم يمضي الى عرفات فيقف بها ثم يمضي الى المشعر فيقف به ثم يأتي منى فيقضي مناسكه ثم يطوف بالبيت ويصلي ركعتيه ويسعى وعليه عمرة
مفردة ان وجبت عليه بعد ذلك اى بعد الحج ولا احلال منه بالاخلال في شيء من هذه الاحكام بل في كل اقسامه حسب الامامية و
في غيره الاجماع على وجوب تأخير العمرة ويدل على جملة منها اخبار الصحيحة ياتي الى بعضها الاشارة وهذا القسم يعني الافراد والقران
فرض حاضري مكة ومن في حكمهم اجماعا ... ولو عدل هؤلاء الى التمتع اختيارا ففي جوازه قولان الشيخ احدهما الجواز كما في ظاهر
وحكي عن مع ايضا الوجه منعه ... الصحيح عن رجل من اهل مكة يخرج الى بعض الامصار ثم يرجع فيمر ببعض المواقيت التي وقت رسول الله
ان يتمتع فقال ما ازعم ان ذلك ليس له والاهلال بالحج احب الي وليس فيها في حج الاسلام فيحمل على التطوع سيما من اجل بقاء المكي
بغيرها الى ان يخرج من مكة ويرجع البتة مع ان الشهرة بما يعتبر وروده في التطوع دون الفرض كما اشار اليه بعض ... في ...
بالحج اجلال الاشعار بارادة الفرض بناء على افضلية التمتع في التطوع مطلقا اجماعا ولعل لذا افتى بمضمونه جماعة كالشيخ في كتاب الحديث
وبه هذا والفاضل في بعض ... وعن المانع في العزيز وكره ايضا لكن حصره بمورده وهو ما اذا خرجا الى بعض الامصار ثم
رجعوا فمروا ببعض المواقيت ... فلا يتعدى ... الجواز ... مع ان في مواضعها الجماعة ... اشكالا
مضمون الرواية عن الفرض احترافا الفرض ... بل ظهور بعض ما فيها ... النافلة ... بعض الفرضية ... القابلة
ان يكون وجها حينئذ لا هلال بالحج التنبيه كما اشار اليه بعض الاجلة وقال بل يجوزان يحل بالحج وينوي العمرة
كما في التحقيق ينوي العمرة ويحل بالحج الى غيره من الاخبار واقوال وكيف كان فلا ريب ان عدم العدول والاهلال بالحج اولى
كما صرحت بها الرواية وفيه خروج عن شبهة القول بالمنع حتى في الصورة التي والعن بها الجماعة كما هو صريح الجماعة
كما حكى وكذا الفاضل في لف والمقداد في التنقيح بل كل من جعل الشبهة المنع مطلقا من غير تفصيل بين الصورة المفروضة وغيرها
ومما ذكر ظهر وجها للشبهة المنع مطلقا وانه يجب المنع به في غير الصورة المذكورة ويستظهر منها ايضا بناء على عدم ... تعدد
الرواية في الفريضة والقرينة المشترة باداة تمامع منعها معارضة بمثلها بل اظهر منها ومع تكون التعارض بينها وبين الاية
التساوية تعارض العموم والخصوص من وجه يمكن تخصيص كل منهما بالاخر ولا ترجيح لما تعددت قوة الكتاب والكثرة
مع تعديل التساوي يجب الرجوع الى الاصل ومقتضاه وجوب تحصيل البراءة اليقينية ولا تحقق الا باعتدال المتفق على
على جوازه فتوى ورواية دون ما ذكرها اول ... مع صرحت بها الرواية ايضا كما مضى ولعل ان يجيئا في ... صحيح
بان المذهب الشيخ رواية بل روايات ما ان اراد بها الحمل في الصحيحة والا فلم نقف على شيء منها ولا اشار اليه من الطائفة نعم
روايات بان المعتمر بعد دخول العمرة الى الحج لا اقل ... الاصحاب ... ملحقة وفرق بينها وبين هذه المسألة
حيث منعوا عن العدول هنا مطلقا وفي الجملة وبالعموم ... من غير خلاف بل نقل فيها الاجماع جماعة كما سيعرف ولعل وجه
الفرق ما اشار اليه لفاضل المقداد من بان تلك في العدول بعد الشروع ونحوه فيه قبله اوما يظهر من جماعة من
ان فيها ادلة يتعين عليه لا فرادكا المطوع والمنذور ونحوه ولعل هذا اظهر فتوى لما ياتي اليه الاشارة ان شاء الله سبحانه
وسواء العدول مع الاضطرار والمتحقق بخوف الحيض المتأخر عن النفر مع عدم امكان تأخير العمرة الى ان تطهر وخوف

عدو بعده ومن الفقير بل بحاجة الى الرفقة من مكة الحاج من غير ظهور مخالف على الظاهر المصرح به في لك وغيره بل الاتفاق
الاتفاق عليه قيل للعمومات وخصوص صحاح الحلبي وغيره ... فان حصل الى انهما يعدان فالعمرة ... الاقتصار على ... للصغير
ولعل المراد بالعمومات اطلاقات نحو الصحيح من رجل لبى بالحج مفردا ثم دخل مكة فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة
قال فليحل وليجعلها متعة الا ان يكون ساق الهدي فلا يستطيع ان يحل حتى يبلغ الهدي محله فتيل وفيها كل نظر ومنها
البيان ولا اعتضاد والعينية ... العدم ... بتقديم العمرة على الحج للضرورة مع افرادها ولا احرام بالحج من المنزل
اولا ... ان تمكن منه كان اولا ... دليلا على وجوب تأخيرهم العمرة وفي الخبر عن رجل خرج في اشهر الحج معتمرا ثم
خرج الى بلاده قال لا باس وان حج من عامه ذلك وافرد الحج فليس عليه دم وظاهره الاتيان بالعمرة مفردة انتهى ولعل وجه
النظر في الصحيح ظهور سياقه في الفرض بمن حج لا افراد فجعل الى العدول وعلم مع انهم لم يعرفوا بينهما وفي الخبر ما بينا
على ما هو العمرة خبرهم من وجوب تأخير العمرة عن الحج ولا دليل عليه كما ذكره وهو حسن الا ان ظاهر الاصحاب الاتفاق على وجوب
تأخيرها وتقدم عن في غيره كونه مجمعا عليه بيننا فيشكل المصير الى جواز تقديمها وان اومأت اليه الرواية التي ذكرها
وهي على احرم بالحج فلا يتناولان بها بلا اشكال لعصيانهما ... الا كما لا يخفى وشرطها اى الافراد ثلثة النية كما مر في
التمتع وان تقع في اشهر الحج بلا خلاف بين الاصحاب وبه صرح في خبر مرسل عن دعوى اجماعهم عليه كما هو ايضا ظاهر
جماعة بل بعضها وفي لك عن المعتبر انه عليه اتفاق العلماء كافة العمومات كتابا وسنة وخصوص الصحيح ... الله تعالى فرضه
الحج اشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج والفرض التلبية والاشعار والتقليد فاي ذلك فعل فقد فرض الحج ولا يفرض
الحج الا في هذه الشهور التي قال الله عز وجل الحج اشهر معلومات وهو شوال وذو القعدة وذو الحجة الحديث وفي ...
وغيره خلافا لابي حنيفة واحمد والثوري ... الله فاجازوا الاحرام به قبلها وان يعقد احرامه من الميقات وهو
احد الستة الاتية او ما في حكمها او من دويرة اهله ان كانت اقرب من الميقات الى عرفات كما هنا وفي للمعتبر والمنتهى
او الى مكة كما عليه جماعة تبعا لما في النصوص كما سياتي اليه الاشارة ولا خلاف في هذا الشرط بيننا على الظاهر المصرح به
في كلام جماعة وحكى الاجماع على ان اهل مكة يحرمون من منزلهم وفي غيره انه المعروف من مذهب الاصحاب وسياتي
الاخبار بما يدل عليه والقارن كالمفرد في كيفيته وشروطه الا انه يضم الى احرامه سياق الهدي على الامام الاشهر بل عليه
عامة من تأخر الصحاح المستفيضة منها القارن الذي يسوق الهدي عليه طوافان بالبيت وسعي واحد بين الصفا والمروة
وينبغي له ان يشترط على ربه ان لم يكن حجة فعمرة ومنها لا يكون قران الا بسياق الهدي وعليه طواف بالبيت وركعتان
عند مقام ابراهيم وسعي بين الصفا والمروة وطواف بعد الحج وهو طواف النساء ونحوه اخر بزيادة قوله كما يفعل المفرد
وليس افضل من الحج الا بسياق الهدي ... بينها احمل بها القران فيما ذكر منها فيكون افعال العمرة خارجة عنه و
اشتباه القران على الافراد بسياق الهدي خاصة فلا يكون غيره معتبرا فيهما ... كره ... الخلاف فيه بيننا الا من العماني ...
الجمهور العامة ان القارن يعتمر ... ولا يحل منها حتى يحل من الحج مع انه في غير ... الجعفي والشيخ في ... وجمهور
عليه فيهما ... عدة روايات استدل لهم بها وهي غير ظاهرة الدلالة كما اعترف به جماعة نعم قبل ... القول من العماني
ونقل عليه ... فانه تقدم مكة وطاف وسعى ... وكذا ... ولم يحل احرامه بالاحلال وقال لو استقبلت
من امري ما استدبرت لفعلت كما امرتكم ولكني سقت الهدي وليس لسائق الهدي ان يحل حتى يبلغ الهدي محله ... بعضها

الى الحج وقال دخلت العمرة في الحج الى يوم القيمة والحكم ... صلى الله عليه وآله انما طاف طوافا للحج وسعى سعيه مقدما على الوقوف
ولعل الاصحاب بالعدل قال في العمرة وقال دخلت العمرة في الحج اى في التمتع وقصدا ان الناس لم يكونوا يعتمرون في ايام الحج و
الاجلال ان طلقتا بانه قدم محرما بالحج وصحة كثيرة اقول وجملة منها مجهولة ثم في كلام الفقيل وما يحتج يحيح ذلك الخبر الذي في
علل الفتح وغيره من اختلاف الناس في الحج فبعضهم يقول خرج رسول الله صلى الله عليه وآله مهلا بالحج فقط فجعل الله ذلك كله في سفرة واحدة
ليكون جميع ذلك سنة الامر فلما طاف بالبيت وبالصفا والمروة قدره جبرئيل ان تجعلها عمرة الا من كان معه هدى فهو محبوس
على هديه لا يحل لقوله عز وجل حتى يبلغ الهدى محله فجمعت له العمرة والحج وكان خرج على خروج العرب الاول لان العرب كانت لا تعرف
الا الحج وهو في ذلك ينتظر امر الله عز وجل وهو يقول الناس على امر جاهليتهم الا ما غيره الاسلام وكانوا لا يرون العمرة
في اشهر الحج وهذا الكلام من رسول الله صلى الله عليه وآله انما كان في الوقت الذي امرهم بفسخ الحج فقال دخلت العمرة في الحج الى يوم القيمة
وشبك بين اصابعه بعضها في بعض في اشهر الحج قال الراوي قلت افنعتد بشيء من الجاهلية فقال ان اهل الجاهلية ضيعوا كل شيء من
دين ابراهيم الا الختان والتزويج والحج فانهم تمسكوا بها ولم يضيعوها وفي الصحيح انه صلى الله عليه وآله اهل بالحج وساق مائة بدنة واحرم
الناس كلهم بالحج لا يريدون العمرة ولا يدرون ما المتعة حتى اذا قدم مكة طاف بالبيت وطاف الناس معه ثم صلى
ركعتين عند مقام ابراهيم واستلم الحجر ثم اتى زمزم فشرب منها وقال لولا ان اشق على امتي لاستقيت منها ذنوبا او ذنوبين
ثم قال ابدأ بما بدأ الله عز وجل به فاتى الصفا فبدأ به ثم طاف بين الصفا والمروة سبعا فلما قضى طوافه عند المروة
قام خطيبا فامر اصحابه ان يحلوا ويجعلوها عمرة وهو شيء امر الله عز وجل به فاحل الناس وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لو
كنت استقبلت من امري ما استدبرت فعلت كما امرتكم ولم يكن يستطيع من اجل الهدي الذي معه ان الله عز وجل يقول ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله
وان دخل فكانه نزل عليه في الصحيح ايما رجل قرن بين الحج والعمرة فلا يصلح الا ان يسوق الهدي قد اشعره وقلده
والاشعار ان يطعن في سنامها بحديدة حتى يدميها وان لم يسق الهدي فليجعلها متعة وفي الصحيح في بيان الفرق ان لم
يكن معه هدي قال ويكون الفرق بينه وبين المتمتع ان المتمتع يقول هذا القول وينوي العمرة قبل الحج ثم يحل بعد ذلك
يوم الحج فيكون متمتعا والسابق يقول هذا القول فان لم يتم له الحج فيجعله عمرة مفردة ولعله ذكروا الاظهر في معناه
ان القران لا يكون الا بالسياق وانه صلى الله عليه وآله نهى عن الجمع بين الحج والعمرة وقالوا انه لا يصح وان قوله الا ان يسوق استثناء
من مقدر كانه قال لا يصح القران الا ان يسوق فان لم يسق فليجعلها متعة فانها افضل من الافراد ويدل عليه قوله صلى الله عليه وآله
في الخبر متصلا بما ذكر انما نسك الذي يقرن بين الصفا والمروة مثل نسك المفرد ليس بافضل منه الا بسياق الهدي وعليه
طواف بالبيت وصلاة ركعتين خلف المقام وسعي واحد بين الصفا والمروة وطواف بالبيت بعد الحج وتعلق قوله بين
الصفا والمروة متعلق بالنسك اي انما نسك القارن الذي يسعى بين الصفا والمروة او سعيه وطوافه للكعبة محاذ
لما بينهما كنسك المفرد بينهما وانما عليه طوافان بالبيت وسعي واحد كل ذلك بعد الحج اي الوقوفين والطواف الثاني
بطوله للنساء ثم صرح بانه لا قران بلا سياق او بان القران بين النسكين غير صالح انتهى كلامه وانما نقلناه
الاظهر لاشتهر كما سيذكر وذكر جماعة من الاصحاب من غير خلاف يعرف فيه ان احرام القارن ينعقد بالتلبية والاشعار والتقليد
اشعارها ما يتقدم من البيت ولعله لاطلاق الامر بها في النصوص والا فلم نعرف في ذلك على الخصوص نصا ما ذكره الاصحاب

كافي ك

كافي ك وغيره ان يشق سنامه من الجانب الايمن ويلطخ بالدم والقحاح به مستفيضة الا انها خالية عن الامر بلطخ
الصفحة بالدم منها عن الصادق كيف يشعرها وهي باركة ويشعرها من شقه وليشعرها من الجانب الايمن اذا قلدنا واشعر
هذا اذا كانت معه بدنة واحدة ولو كانت معه بدن فاكثرها دخل بينها واشعرها يمينا وشمالا كما عن غير ان ينزلها قياما
يوجب الاشعار في اليمين كما في الصحيح وغيره وكما يستحب اشعارها كذا يستحب التقليد لها كما يستفاد من المعتبرة منها الصحيح
البدنة يشعرها من جانبها الايمن ثم يقلدها بنعل قد صلى فيها وفي القوي ما بال البدنة تقلد النعل وتشعر فقال اما النعل
فتعرف انها بدنة ويعرفها صاحبها بنعله واما الاشعار فانه يحرم ظهرها على صاحبها من حيث اشعرها فلا يستطيع الشيطان
ان يمسها وهو على ما يستفاد منهما ومن غيرهما ان التعليق في رقبة نعلا قد صلى فيها السابق نفسه كما هو ظاهرها وكلا منهما
الثاني واظهر منها الصحيح يقلدها نعلا خلقا قد صليت فيها هذا في البدن واما الغنم وكذا البقر فيقلد لا غير فيما ذكره
الاصحاب قالوا لضعفها عن الاشعار وفي الصحيح كان الناس يقلدون الغنم والبقر وانما تركه الناس حديثا ويقلدون بخيط
وسير وانما حكم الاصحاب باستحباب التقليد والاشعار مع افادة الامر بها الوارد في النصوص الوجوب للاصل والصحيح
في رجل ساق هديا ولم يقلد ولم يشعر قال قد اجزأ عنه ما اكثر ما لا يقلد ولا يشعر ولا يجلل فيجب للقارن والمفرد الطواف
اذا دخلا مكة قبل المضي الى عرفات واجبا ومندوبا على الاشهر الاقوى في الاول وفي الكلام فيه في احكام الطواف
مفصلا وخلافا في الثاني على الظاهر المصرح به في بعض العبائر بل قيل اتفاقا كما في الايضاح وفي معناها الوجيب بكذا ...
غير طواف الحج للاصل والعموم السالمين عن المعارض لكن يجددان التلبية عند كل طواف حتى يصلي ركعتاه لئلا يحلا كما يستفاد
من الصحيح فان دعبد الحول ان بكر يكيف اصنع قال اذا رايت الهلال هلال ذي الحجة فاخرج الى الجعرانة فاحرم منها بالحج فقلت
له كيف اصنع اذا دخلت مكة اقيم الى التروية ولا اطوف بالبيت قال تقيم عشرا لا تأتي الكعبة ان عشرا لكثيرا ان البيت ليس
بمهجور ولكن اذا دخلت مكة فطف بالبيت واسع بين الصفا والمروة فقال اليس كل من طاف وسعى فقد احل فقال انك
تعقد بالتلبية ثم قال كلما طفت طوافا وصليت ركعتين فاعقد بالتلبية ونحوه الخبر عن المفرد للحج يطوف بالبيت بعد
طواف الفريضة مقدما على الوقوف ونحوهما ذلك والموثق من طاف بالبيت والصفا والمروة احل احب او كره الا من
اعتمر في عامه ذلك او ساق الهدى واشعره وقلده ومنها ما رواه الفضل عن مولانا الرضا في العلل من انهم امروا بالتمتع الى الحج لانه تخفيف الى قوله وان لا يكون الطواف
محظورا لان المحرم اذا طاف احله الا لعلة فلولا التمتع لم يكن للحاج ان يطوف لانه ان طاف احل وافسد احرامه ويخرج منه
قبل اداء الحج وعليه الشيخ في تهذيبه وعن الشهيدان الفتوى به مشهورة وبه صرح في اللمعة ويحتمل في الشرح ولعله
فيهما وفي ذلك ويبقى عندنا الباس في النية ومذهب ابن المحقق الثاني وقيلا انما يحلا المفرد بالنية خاصة والقايل به الشيخ
في بيت للنصوص المستفيضة منها زيادة على ما مر ما دل على ان السابق لا يحل حتى يبلغ الهدي محله حصوص حلية
من الخبر منها الصحيح ان رجلا جاء الى ابي جعفر وهو جالس في المقام فقال له كيف تلبيت بين حج وعمرة فقال الرجل
طفت بالبيت خفا الغم وقال احل سعينا الهدي فقال لا فاخذ ثم ليحرم ثم قال احللت والله ومنها الموثق من
من طاف بالبيت وبالصفا والمروة احل احب او كره الا من اعتمر في عامه ذلك او ساق الهدى واشعره وقلده ومنها الموثق
رجل يفرد بالحج فيطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة ثم يبدو له ان يجعلها عمرة فقال ان كان لبى بعدما سعى قبل
ان يقصر فلا متعة له ومنها المرسل ما طاف بين هذين الحجرين الصفا والمروة احد الا احل الا سائق الهدي وبحيه

النصوص بتقييد ما اطلق فيه من الاخبار المتقدمة واما ما صرح فيه بتحلل القارن كالمفرد فيمكن حمله على القارن بغير معنى
السابق كما في التعبير بدق الهدي من هذه المستفيضة ومع ذلك فهو قاصر عن المكافاة لها لكثرتها واعتضادها
بغير هاده وبدونه ومع ذلك مضطرب في بعضها الاصل الدال على بقاء عدم التحلل من الاستصحاب وهذا القول لا يخ عن قوة و
استظهره ايضا في غيره وقيل لا يحل احدهما الا بالنية ولكن الاولى تجديد التلبية القائل الحلي وبعده الفاضل وولده
للاصل والاتفاق على ان القارن لا يمكنه العدول الى التمتع والاحلال ما لم يبلغ الهدي محله وفيها في الاخبار بذلك كما
بدلكما اليها الاشارة ولان الاحرام عبادة لا ينفسخ الا بعد الاتيان بافعالها او [illegible] وما عدا اليه وان نوى الانصاف
كالمعتمر لا يحل الا بعد الاتيان بطواف العمرة وسعيه والحاج ما لم يات بالموقفين والطوافين للحج وانما الاعمال بالنيات فلا
ينصرف الطواف المندوب الى طواف الحج ولا ينقلب الحج عمرة بلا نية بل يحج القارن لا ينقلب عمرة مع النية ايضا وفي الجميع نظر لوجوب
تخصيص الاصل بما مر والثاني نقول بموجبه والثالث اجتهاد في مقابلة النص وتخصيصه بالمرض من الطوافين في العمرة او الحج
بعد الوقوفين غير ظاهر الوجه مع ان الصلح من الاصحاب قائلا بالفرق بينه وبين الندب بل يصرح بعضهم بثبوت الاحلال بالطواف
من غير تلبية في الفرض وهنا قول آخر بالتفصيل بين المفرد والقارن فكل الاول اطلاقه في التنقيح عن المرتضى والمفيد
لكن الموجود في غيره عنهما انهما وكذا الديلمي والقاضي اوجبوا تجديد التلبية على القارن دون المفرد ولم يصرحوا بالتحلل
بتعقبها [illegible] قيل وكانه استدل على ان لا يحل على المفرد الى العمرة جائز دون القارن وان الطواف المندوب
قبل الوقوفين موجب للاحلال ان لم يجدد التلبية بعده فالمفرد لا باس عليه ان لم يجددها فان غايته لزوم الانقلاب عمرة
وهو جائز بخلاف القارن فانه ان لم يجددها لزم الانقلاب بتجديد عمرة ولا يجوز له وهو مبني على القول الاول من تحلل
القارن والمفرد بترك التلبية واما على المختار من عدم تحلل القارن بذلك فينبغي ان لا يجب عليه التلبية بل ولا
على المفرد ايضا حيث يتعين عليه الافراد وما يحكى عن الشيخ وغيره من وجوب التلبية لعله مخصوص بالصورة الاولى
والاظهر العرف للوجوب وجها وما يظهر من عبارة النيل عدم خلاف بينهم في ان بالتحلل ينقلب الحج عمرة كما نقل التصريح من الط
ويكرونك عن جماعة وكذا انه لم يتحقق الروايات عليه ولا [illegible] وهو كذلك نعم في الموثقتين السابقتين ان لبى بعد ما سعى قبل ان
يقصر فلا متعة له ومفهومهما ان لم يكن لبى له متعة وهو نص في انه ان لم يتعرض مع التلبية ما بدونها يجب جعل الانقلاب الى العمرة
فقد كما هو ظاهر الجماعة غير مفهوم من الرواية ويجوز للمفرد اذا دخل مكة ان يعدل الى التمتع اذا لم يتعين عليه بلا خلاف
بيننا اجده بل عليه جملتنا في كتب ابن جملة وصريح ح ق والمعتبر وهي المعتبرة المستفيضة من حل [illegible] بالحج مفردا ثم دخل مكة و
طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة فليحل وليجعلها متعة الا ان يكون ساق الهدي فلا يستطيع ان يحل حتى يبلغ
الهدي محله واطلاقه كغيره يقتضي عدم الفرق بين ما لو كان في نيتها العدول حين الاحرام وعدمه والثاني ظاهر الصحيح [illegible]
والاول صريح الموثق في الصحيح المروي في كتب عن عبد الله بن زرارة ومنه وعليك بالحج ان تهل بالافراد وتنوي الفسخ اذا قدمت
مكة وطفت وسعيت فسخت واهللت به وقلبت الحج عمرة واحللت الى يوم التروية ثم استانفت الاهلال بالحج مفردا الى
الى ان قال فكذلك رسول الله وهكذا امر اصحابه ان يفعلوا ان يحرموا ان اهلوا به ويقلبوا الحج عمرة الحديث وعنده ظاهر في
ما عن الاسكافي من اشتراط العدول بالجهل بوجوب العمرة وعرفت منه ما في ذلك من تخصيص الحكم بما اذا لم يكن في نيتها العدول
حين الاحرام ويستفاد من قوله فكذلك رسول الله جواز الاستدلال لاثبات هذا الحكم بالاخبار المتظافرة بامر النبي اصحابه بالعدول

كما فعله

كما فعله جماعة ولكن اوردوا عليه بانها ليست من محل البحث في شيء فان الظاهر منها ان هذا العدول على سبيل الوجوب حيث امر النبي [illegible]
بوجوب التمتع على اهل الافاق ومن [illegible] لكان في ما عده من السوق [illegible] امر بذلك فامرهم بجعل ما طافوا
وسعوا عمرة حيث ان جملة من كان معه من اهل الافاق وان يحلوا ويتمتعوا بها الى الحج وهو ليس مما نحن فيه من جواز العدول و
عدمه في شيء ويمكن الجواب عنه بان امره صلوات الله وسلامه عليه جميع اصحابه بذلك او نحو دليل على ذلك للقطع بان منهم
من ادى الواجب عليه من حجة الاسلام قبل ذلك العام فيكون حجه ندبا [illegible] مورد من محل البحث وان
كان فيهم ايضا من وجب عليه الحج في ذلك العام فان خروج مثله غير قادح بعد شمولها لما هو من محل البحث وحيث تدعو شمولها
لمن وجب عليه الحج الافراد [illegible] مما ذكره شيخنا الشهيد الثاني من ان تخصيص الحكم بمن لم يتعين عليه الافراد يعين ظاهر النص وذلك
فان من حج في ذلك العام كان قد وجب عليه الحج الافراد [illegible] قبل نزول التمتع [illegible]
بينه وبين سائر من وجب عليه من اهل مكة وغيرهم لاشتراكهم في كون الواجب عليهم الحج الافراد اللهم الا ان يقال [illegible]
في هذه الافراد [illegible] فيشكل الخروج عنها بمجرد اخبار المسالة اما المعتبرة المستفيضة منها فلا [illegible]
بينها وبين تلك الاخبار تعارض العموم والخصوص من وجه فيمكن تخصيص كل منها بالاخرى حيث لا مرجح فلا اخذ بالمتيقن ولوجب وانما
الاخبار بامر النبي فلا نسلم عمومها لما يشمل محل البحث [illegible] فيجب الاخذ بالمتيقن منها والبين الامر وجب عليه الحج
[illegible] وهو غير من وجب عليه [illegible] علم الفرق [illegible] فاذا
الاولى [illegible] الاقتصار في العدول على من لم يتعين عليه الافراد بنذر وشبهه كما عليه جماعة [illegible] اطلاق الاخبار بجواز العدول و
[illegible] لو كان لبى بعد طوافه وسعيه [illegible] لكن الاحوط [illegible] ان لا يلبي بعد طوافه وسعيه [illegible] كالمهذب [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

مايدل عليه ولمخ العبادة ومامنا ماعادلا لم يط تعيين النوع الذي يحرم به من الميقات والظاهر انه فرض واختلف في جواز التمتع
لم وقد سبق الكلام فيه وان الثاني المجاور بمكة لا يخرج بمجرد المجاورة عن فرضه المستقر عليه قبلها مطلقا وكذا بعدها الى تمام عدة
يوجب بها انتقال الفرض عنه الى غيرها الى ان حجة الاسلام خرج الى ميقاته فاحرم للتمتع وجوبا بالاخلاف احده بل نقل اجماعا
فتوى وفضا وان اختلفا في تعيين الميقات الذي يخرج اليه هل هو ميقات اهله كما في ظاهر العبارة وغيرها وفي وقع والمعتبر وغيرها
ونقل وكره ونسبه من غير كما حكي للجزم المجاور لمن ان يتمتع بالعمرة الى الحج قال فليخرج الى مهل ارضه فليحرم ان شاء معتضدا بالجملة
الواردة في ناسي الاحرام او جاهله انه يرجع الى ميقات اهل ارضه بناء على عدم تعقل خصوصية للناسي وما اليه بل لكون الميقات
الثاني مطلقا محل ارضه كما في وعده العمومات الواردة بالمواقيت اي ميقات كان كما يقتضيه اطلاق قوله ومكة ولم نجد النهاية
وظاهر المنتهى كما حكي وصرح شيخنا الشهيد الثاني في كتابه للرسل ليس له ان يحرم من مكة ولكن يخرج الى الوقت الحراء الوكيل
بعدم خلاف فان من مكة ميقات احرم منه وان من اهله او ادنى الحل كما من احد التعج مغرم وفت من ابين قال
يخرجون من الحرم هذا المجيج نقل لضعف الخبر الاول سندا معتق وعدلا لم يقول ان شاء مع احتماله كون المراد الاحتياط من مكة
ونحوه بجانب القلقاح من ان التعدي منها قياس وعدم تعقل عدم الفرق وهو المعتبر فيه دون الاخر وشمول العبادات
المواقيت للمجاور الحق فيه محل مناقشة لعدم تباده منها بلا شبهه والمرسل كالمجهز في الضعف سندا بل عدد الا تاخر الا جمال
الوقت والمحتمل لارادة مهل اهل الارض باحتمال اللام للعهد مع عدم الخلاف في اجزاء الاحرام من غيره لعله لم يدفع غير
المرء من حكم الورود المتعج وغيره نادرا من مع ان خارج الحرم مطلق فحمل المقيد بمهل اهل الارض او مطلق الوقت او صرفه
نفسه المحمل سلمها بالنات على الحل فان يخرج من مكة ليعتمر احرم من حيث ترام الحد حيث اوما اشبهها تحمل على العمرة
كما ورد بها مستفيضة مع انه معارض بصريح الوقت في المجاورة وفيه فان هو اجاب ان يتمتع في اشهر الحج بالعمرة الى الحج
فليخرج منها حتى يجاوزه ذات عرق وعسفا وعسفان فيدخل متمتعا بعمرة الى الحج فان هو احب ان يفرد الحج فليخرج الى
الجعرانة فيلبي منها ونحو ذلك بحيث ظهر صنعا وهذا الاول يجب الرجوع في المسالة الى مقتضى الاصول الشرعية وهو هنا
البراءة من تعين ميقات عليه ان اتى على التحرم الغالبة مما يوجب عليه وجوب الاخذ بالمبرد الذمة منها يقينا
ان كان ما يوجب عليه شرطا ما الذي ينبغي تحصيله تحقيق محل النزاع من تعيين الوقت او هو او شرط الاحرام تحليل خاصة والظاهر
الثاني لما مر من عدم الخلاف في صحة الاحرام من كل وقت يتفق المرور عليه وتصريح بعض من صار الى اعتبار ادنى
الحل بجوازه وصحته لو احرم من غيره من المواقيت البعيد وعليه فيعود النزاع الى وجوب الخروج الى مهل اهل الارض ام لا
بل يجوز الى اي وقت كان وله ادنى الحل والحق الثاني لا بالخبر الادنى الحل فلا يجوز الخروج اليه احتياطا لدلالة الروايات
المعتبرة ولو بالشهرة على وجوب الخروج الى غيره متعين ولما وجب الخروج الى مهل الارض فالاصل عدم تعين ملوقت من منعف
دليله وان كان احوط للاتفاق على جوازه ولو تعذر الخروج اليه خرج الى ادنى الحل فان لم يقدر كغيره ولو تعذر احرم
من مكة بلا خلاف احده فيهما وقد مر بالصحيح ان يكون مستندا في الاول واما الثاني فيدل عليه ما دل على ثبوت الحكم
في غيره الحق فيه ولو اقام بها سنتين كما مثلين انتقل فرضه في الثانية الى الافراد والقران لا يجوز له غيرهما وقال الشيخ
في كتابي الاخبار والفاضلين والشهيدين وغيرهما بل في ظاهر الكتاب المشهور بين الاصحاب ونبه عليه في عاما منا من عدا الشيخ
للتصحيح في الصحاح من اقام بمكة سنتين فهو من اهل مكة لا متعة له فقلت له ما رايت ان كان له اهل بالعراق واهل بمكة

قال

قال فلينظر ايهما الغالب عليه فهو من اهله خلافا للمحكي عن الاسكافي وغيره والحلي فاشترطا ثلث سنين للاصل و
يحتمل ان وما ورد من الصحاح وغيرها باقل من ذلك كالستة والسنة اشهر شاذ مطرح او مؤول وحمله على الخبر ضعيف
لشذوذ المخالف بالشذوذ اضعف منه الميل الى العمل بها وعن الروضة توجيها لهما فانما بحمله على ان المراد الدخول في الثانية
اذ لا داعي له سوى الكثرة وهي متحققة في جنب المحمول لشذوذ والتعدية مع ان الصحيح الثاني لا يقبله ما تحقق به
فاذا جاوز سنتين كان قاطنا وليس له ان يتمتع والمجاورة هي تحديد فاعتبار تمام الثانية بل وزيادة ولا احتمال على
هذه الصحيحة دليل النهاية ولكنه محل مناقشة لكن الخبر المشهور كما قيل لعله يطلقها جاعلا فيه بالنية المجاورة بالراء المهملة
وهو يقبل الذي حكم ومقتضى اطلاق النص والفتوى عدم الفرق في الانتقال بين كون المجاورة لا نسبة للاشتغال العرض بين كونها بنية
الدوام او المفارقة كما ذكره جماعة ومنهم بعضنا في ذلك وسبيله وغيرهما وربما قيده الثاني وتعلله لاطلاق ما دل
على ان اهل مكة فرضهم الافراد والقران بناء على صدق العنوان على من جاوز بنية الدوام بمجردها وبالنية بعد صح في ذلك
وفي كل من القولين نظر لان بين اطلاق تعارضهما احضهما من وجه لتواردهما في المجاور سنتين بنية الدوام وافتراقهما في الا
من اثنان في المجاور سنتين بغير نيته والعكس فيلحق فيه فترجيح احدهما على الاخر وجعل التقييد عن ظاهر الوجه ولكن
مقتضى الاصل وهو استصحاب عدم انتقال الفرض ترجيح الاول ولو انعكس الغرض بان اقام المكي في الافاق لم ينتقل فرضه ولو
اقام سنتين فصاعدا عملا بالاصل مع اختصاص النص بالانتقال مع ان فيها تعدية العكس وحرمة القياس نعم لو اقام بنية الدوام
انتقل الى فرضه الى التمتع مطلقا لصدق النائي عليه حقيقة من تامل فيه مع خلوه عن المعارض ولو كان له منزلان
احدهما بمكة وما في معناها والاخر بحل نائي منها اعتبر في تعيين الفرض غلبتهما عليه فان تساويا تعين عليه فرضه في
لو تساويا تخير في التمتع وغيره بلا خلاف في الظاهر استنادا في الثاني الى عدم امكان الترجيح من غير مرجح وانتفاء
التكليف بالحج المتعلق بالفرض ومنا ما الى فحوى اصالة الاجماع عليه فيه وقال الحلي الحج المتقدم ويجب فيه وقال
بجاعة بما اذا لم يكن اقامة في مكة سنتين متواليتين فان حج على حكم اهل مكة وان كانت في الثاني اكثر لما مر من ان قاصر
السنين يوجب انتقال الحكم الثاني الذي لم يكن بمكة من اصلا من لم يسكن اصلا وهو الاولوية كما اتفق لبعض المعاصرين
لم اعرف له وجها ولعلهم انه لا يجب على المفرد والقارن هدي التمتع وان استحبا الا تضحية بل يحققه او وجوبا التمتع
بالكتاب والسنة والاجماع وسيأتي الكلام مفصلا في مقامين ان تم ولا يجوز القران بين الحج او العمرة بنية واحدة الاجماع
بمعنى ان يكتفي بها ولم يحتج الى احرام اخر بل وكلا اصلا الى في البين سواء في ذلك القران وغيره على المشهور بل عن ظاهر الخلاف ان عليه
قيل لانهما عبادتان لا يجوز الاتيان بهما جميعا الا مع الفراغ من الاخرى ولا بعد في ذلك البيزرين مقاديتهما المنوي ففي كثير حلق
الظهر والعصر ونحو وفيه ان مقتضاه الفساد لا التحريم كما هو محل البحث في ظاهر العبارة وغيرها بل صريح بعضها الا ان يضم الى
فساد النية بتحريم من جهة مخالفته لا بدعيه ذكره هذا التقييد في الدليل ثم ان ما افاده الدليل من الفساد هو كل من نفع من
عن ما ظهر من الف وصرح به وكذا الشهيدان في شرح اللمعتين ومثلنا ثانيهما بالنهي المفسد للعبادة وغيره بفساد النية الكونها
غير مشروعة وهو يشكل فيما اذا لم يحصل الاحرام الذي هو عبارة النية لكنه فصل فقال المحقق ثاني في النية ان المحرم
الا انه لما يفعله من الافعال الاعمال الحجا وعلى انه يحرم بها الان وكذا الافعال المشابهة الا انه لا تحلل الا بعد اتمام مناسكهما جميعا
او على انه محرم بالعمرة والاشلاة ثم بالحج بعد اتمام افعالها من غير احلال في البين فهو فاسد مع احتمال صحة الحج بناء على عدم خلل

الحلال فيبطل بل تنقلب العمرة حجا وان يحج بحجة ان قصدهما وكان الاهلال بالعمرة ثم الاحلال ثم بالحج او بالعكس فلا شبهة في جواز التشريك
ولولا التكلف الا من يجوز معا ومنه التشريك للتلبية ان كانت كتكبيرة الاحرام في الصلاة فانه يجب للتلبية لا غير وقد صح ايضا ولا ملازمة
قال في المنتهى لو قرن بين العمرة والحج في احرامه لم ينعقد احرامه الا بالحج فان اتى بافعال الحج لم يلزمه دم وان اراد ان ياتي بافعال العمرة
ويحل ويجعلها متعة جاز ذلك ويلزمه الدم ومعناه ما ذكرنا من انه متى احرم بهما يجعل في نيته اما الحج او ما في الجامع من ان من كان فرضه
المتعة فقرن العمرة ثم حج وعليه دم فان كان من اهل الحج فقط فلا دم عليه وكانهما ارادا لغو الجزء وان قصده الى ثاني التشكيك محرم لا
ملاينا في صحة الاول لعينه وان اراد اصل التعيين الاولين بناء على ان الاحرام بهما احرام بلحدهما وزيادة مغايرة الامر الغاء الزائد كلا بل انما
جمعا يرد عليهما انه نوى عبادة مبتدعة كما اذا نوى بركعة من صلاة انها من صلاة الظهر والعصر جميعا وان اراد الحاد الباقي احتمل البطلان
لان الذي حصل من عدم الخلل فيما بين مخالف الشرع والقصد بياء على ان ما زاد خارج من النسك والواجب تام غير مخرج ولا منافيا بين خارج
مخالف الشرع بل منافيها القصد مع ان عدم الخلل في ابين شرع في الحج الامر لا يبطل العمرة بل يلغيها اجزاء انتهى ومرجعها الى تحقيق موضوع
المسئلة وان المراد بالقران ما هو الظاهر من كلمة القوم اعنى اعتبار الاهلال الاحرامين مع النية فيهما بالاضافة الى النسك وعدم الاعتبار وتكرر
اشارة هو اليه بعض فلا يرتبطان بموضع مسئلة لعاصل البحث الى الفساد كما اطلقه القوم ولعل الفهم من هذا التحقيق الاشارة الى عدم
البطلان مخالفة الشيخ في الفساد في محل البحث لاحتمال الاعادة الى العينين الاخرين الخارجين عن محل النزاع يستفاد من تفصيل الاتحاد عدد
المسئلة مع المتقدمة في الفرق بين القارن والمفرد حيث لم يشبع الكلام وصار اليه الى ما مضى وهو كما ترى فان مورد هذه المسئلة
حرمة القران وجوازه كما عليه الاسكافي وانما نحو تلك ان الفارق بين المفرد والقارن ما هو من غير نظر الى جواز القران بهذا المعنى و
عدمه وكلا ادخال احدهما على الاخر بان ينويه قبل الاحلال من الاخر وتمام افعاله الا في الافعال العبد حقا او لا الا ان يعدل او نحا
نقل النية من احدهما الى الاخر اضطرارا او نحو عكسا بالانقلاب العمرة حجا مفردة بان احرم بالحج قبل التقصير وكان الحكم اجماعيا كما
ذكره جماعة وحكاه بعضهم عن فروعه من عمرة الحج المتمتعة فيبطل ويصير الحجة الواحدة فانها حل حقا ناسيا انه يستغفر الله ثم

المقدمة الرابعة في تعيين المواقيت اي الامكنة المحدودة شرعا للاحرام بحيث لا يجوز لاهلها من غيرها اشياء الا اذا لم يؤد الحرم
اليها وهي ستة في المشهور بين الاصحاب كما في الكتاب ولكن اختلفت عبائرهم في التعبير والسادس عبائرنا فيها على المحنة الاول وهي الى
قرن المنازل لعلها في عبارة دويرة الاهل وعامتهم بدلها مكة لحج التمتع في ثالثة ذكرا معا منقبر الجحوح سبعة مع المتلاف
ستة فيحصل كون الزايد عليها منها دويرة الاهل كما يفهم من بعض قال لان المنزل الاقرب غير محدود فيهم من جمع كونها عشرة حيث
عدمن الستة التنعيم بذر قد باحد من في عمرة وهي محج السبعة ومحاذات الميقات لمن يمر بها ذاه وادنى الحل او مساواة
اقرب المواقيت الى مكة لمن يحاذ وفخ لاحرام الصبي وفي معنى بيان مقيد علة الحرمة هو المستفاد من جملة منها الاحرام من مواقيت خمسة
وقتها رسول الله لا ينبغي لحاج ولا معتمر ان يحرم قبلها ولا بعدها وقت لاهل المدينة ذا الحليفة وهو مسجد الشجرة يصلي فيه ويفرض
منه الحج ووقت لاهل الشام الجحفة ووقت لاهل نجد العقيق ووقت لاهل الطائف قرن المنازل ووقت لاهل اليمن يلملم الحديث و
قريب منها غيره وفيه من تمام الحج والعمرة ان تحرم من المواقيت التي وقتها رسول الله لا تجاوزها الا وانت محرم فانه وقت لاهل
العراق ولم يكن يومئذ عراق بطن العقيق من قبل اهل العراق ووقت لاهل اليمن يلملم ووقت لاهل الطائف قرن المنازل ووقت
لاهل المغرب الجحفة وهي مهيعة ووقت لاهل المدينة ذا الحليفة ومن كان منزله خلف هذه المواقيت مما يلي مكة فوقته منزله ب
وعمل بالاسة فيجمع عليها بين الطائفة كما صرح به جماعة بل العلماء كافة الا الجماعة دويرة الاهل فجعل بدلها مكة واحل في احد الروايتين

في مكة

في مكة لحج التمتع فقال انه لا بد لله يخرج من الميقات ويحرم منه كما في حج فلم ينقل خلافا من احد في شيء من المحنة بل قال العلامة
وهو قول علماء الاسلام ولكن اختلفوا في وجه ثبوته اما الاربعة الاولى واشكل بها الى ما عدا العقيق فثبت بالنص الصحيح في الفتاوى
منصوصة عن الرسول صلى الله عليه وانها ماخوذة بالتوقيف منه اما فولكو والنص صرح فيها بالجميع زيادة على ما من مستفيضة سيأتي في الذي
جملة منها الاشارة ملا اهل العراق العقيق وهو في اللغة كل واد عققه السيل اي شققه فانهره ووسعه وسمي به واديا وغيره
في بلاد العرب احدها الميقات وهو واد يتدفق سيله في غوري تهامة كما عن نهاية اللغة والمشهور ان افضله المسلخ واليه
نسبة ذلك في بلدة غيره وعليه وفي التنقيح ومن فخر الاسلام انه باثنين احدهما المهملتين واحد الشالح وهو الموضع العالي الذي
بالحاء المهملة الموضع الذي تنزع الثياب وآخر يليه في الفضل اوسطه غمرة بالغين المعجمة والراء المهملة والميم الساكنة منهل من مناهل
طريق مكة وهي فصل ما بين نجد وتهامة كما عن الازهري وفي التنقيح وعن فخر الاسلام انما سميت بها لزحمة الناس فيها وان
اخرها ذات عرق بعين مهملة مكسورة فراء مهملة ساكنة وهو الجبل الصغير وقد سميت كما عن النهاية الاثيرية وفي التنقيح وعن
فخر الاسلام انها سميت بذلك لانها كان فيها عرق من الماء اي قليل ويجوز الاحرام منها اختيارا والاخرين في احد
الميقات العقيق اوله المسلخ واخره ذات عرق وفي الثاني وقت رسول الله لاهل العراق العقيق واوله المسلخ واوسطه غمرة واخره
ذات عرق واوله افضل وفي خبر الرضوي الا ان تعده باشطر ولا يجوز الاحرام قبل بلوغ الميقات ولا يجوز تاخيره عن الميقات
الا لعليل ونحوه يتفاهم اخذ بالذي كان فيه وينبغي التقيد في تحرير فقال الشيخ في تهذيبه لبعض متاخري المتاخرين الى
ان قال ايضا المنع والهداية واستدل لهم بالصحيح وقت رسول الله لاهل المشرق والعقيق نحوا من بريدين ما بين بريد
البعث الى غمرة ووقت لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل نجد قرن المنازل ولاهل الشام الجحفة ولاهل اليمن يلملم وفي الصحيح
اول العقيق بريد البعث وهو دون المسلخ بستة اميال مما يلي العراق وبينه وبين غمرة اربعة وعشرون ميلا بريدان والخبر
حد العقيق بريد البعث وهو دون المسلخ بستة اميال مما يلي العراق وبينه وبين غمرة اربعة وعشرون ميلا بريدان والخبر حد
العقيق ما بين المسلخ الى عقبة غمرة وربما يميل اليه بعض متاخري المتاخرين قال وكلا يبعد عندي حمل الخبرين الناهيين على
التقية للتصريح بما في الاحتجاج عن مولانا صاحب الزمان من ان بعض الرجال يكون مع بعض هؤلاء ويكون متصلا بهم وياحذ
عن الجادة ولا يحرم هؤلاء من المسلخ فهل يجوز لهذا الرجل ان يؤخر احرامه الى ذات عرق فيحرم معهم لما يخاف من الشهرة ام لا
يجوز ان يحرم الا من المسلخ فكتب اليه في الجواب يحرم من ميقاته ثم يلبس الثياب ويلبي في نفسه فاذا بلغ الى ميقاتهم اظهره وفيه
نظر لما الادلة فلعدم التنافي بين الاخبار وكلا شبهة والخبرين بين الاصحاب بحيث كاد ان يكون اجماعا كما يظهر بدليلها في
جملة من الكتاب بحيث انهم لم ينقلوا الخلاف فيه مع ان ديدنهم نقله حيث كان ولم نجد منهم من عزاه صريحا الى الاصحاب و
المعروف بينهم شرعيته بل صرح بالاجماع عليه كما في صريح الناصريات وفي الغنية ونقلوا الروايات المطلقة مع ظهورها
اجمع في خروج غمرة ايضا كذات عرق فلم ينقل عن احد من الطائفة مضافا الى صحيح كلامه الصحيح الثاني منهما على الخروج
منه وعدم كلامه عليه بالكلية ومضمونه ان اول العقيق دون المسلخ وهو خلاف ما اتفقت عليه كلمة الاصحاب والاخبار
وضعف سند الرواية بعده وثانيا بان اخبار الخبرين والرضوي صريحان في العقيق من المواقيت المنصوصة من رسول الله
وان افضله المسلخ وهما مخالفان لمذهب العامة ومن منفردات الامامية ويتعين الجمع بينهما وبين هذه الروايات
على ان المراد ذات عرق وان كانت من العقيق الا انها لما كانت ميقات العامة وكان الفضل فيما هو قبلها فالتاخير

ايضا ويدل على الفضل ما يكون بعد من محاذاة له او بقية ويدل عليه كلام المحقق في الشرح فانه قال العقيق وقت رسول الله ص لاهل كل مصر ومن
على طريقهم ميقاتا فوقت لاهل العراق العقيق ثم [illegible] وبها حده اخر ويعقد الاحرام منها الا ان لم يلتزم [illegible] اولها المسلخ
وهو افضلها عند ارتفاع التقية واوسطها غمرة وهي تلي المسلخ في الفضل ثم ارتفاع التقية واخرها ذات عرق وهي دونها في الفضل
الا عند التقية والشناعة والخوف فذات عرق هي افضلها في هذه الحال ولا يتجاوز ذات عرق الا محرما انتهى ويحتمل ان كلام المحقق
في المسألة ولعله لذلك جعل الفاضل والشهيد محل العقيق [illegible] الاول كلام [illegible] بن بابويه [illegible] والثاني [illegible] علي بن بابويه
والشيخ في [illegible] هذا ولا ريب ان الاحوط عدم التأخير الى ذات عرق بل الى غمرة لما عرفته من دلالة بعض الصحاح على خروجها من العقيق
ايضا ولما لم يوجد قائل بان الاحرام منها افضل من الاحرام من ذات عرق [illegible] دونها في الفضل لجوده قائل بجوازه [illegible] وعدم جواز
الاحرام منها اختيارا ولعل الوجه في ذلك [illegible] من ذات عرق معنا فالى ما بعده من المسلخ [illegible] الاجر والمثوبة والا فلم [illegible]
من [illegible] عليها [illegible] افضلية المسلخ خاصة ولاهل المدينة مسجد الشجرة كما هنا في [illegible]
[illegible] والاشارة وفيها انه ذو الحليفة وفي [illegible] والشام [illegible]
ان ميقاتهم ذو الحليفة وانه مسجد الشجرة كما في بعض الصحاح [illegible] الاخبار [illegible] وفيه وقت لاهل المدينة
ذا الحليفة وهي الشجرة [illegible] ايضا ولاهل المدينة ومن يليها الشجرة [illegible] المرسل [illegible] رسول الله
[illegible] رسول الله من مسجد الشجرة [illegible] من [illegible] حذاء الشجرة [illegible] البيداء
قال [illegible] وقال النبي ص [illegible] الحمد والنعمة لك [illegible] من الشجرة [illegible]
المواضع [illegible] ان الميقات ذو الحليفة [illegible] كما في الصحاح المستفيضة [illegible]
[illegible] تعين الاحرام من المسجد [illegible] الشهيدين والمحقق الثاني [illegible] الاحرام من [illegible]
[illegible] من [illegible] مع اعتقاده [illegible] الاكثر [illegible] الناصرية [illegible] العقيق
[illegible] الاجماع [illegible] بالمدينة [illegible] بالحج ثم [illegible] من [illegible] الذي
[illegible] الشجرة [illegible] وقت لاهل المدينة ذا الحليفة وهو مسجد الشجرة
[illegible] من المسجد [illegible] البيداء [illegible] الاحرام
من [illegible] المسجد [illegible] من [illegible] الاحرام [illegible]
[illegible] الاحرام من المحل [illegible]
[illegible] من [illegible]
من المسجد الى مكة [illegible] من كون [illegible] الشجرة [illegible] الاحرام منها [illegible]
[illegible] في الفتوى والرواية [illegible] التصريح [illegible]
[illegible] العروة [illegible] الجحفة [illegible] من المدينة [illegible] من مكة
[illegible] الجحفة [illegible]
القاموس [illegible] من مكة [illegible] بين مكة والمدينة [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] الاجماع [illegible] المستفيضة [illegible]

كاصلا

كاصلا الاصحاب [illegible] كما في الوسيلة والجعفرية [illegible] الصحاح [illegible] رسول الله
[illegible] من الجحفة [illegible] الصحاح [illegible] التخصيص [illegible]
الا ان [illegible] الصحاح [illegible] من الفتوى والرواية
والاجماعات [illegible] في عدم جواز العدول [illegible] لكنها [illegible]
[illegible] الاصحاب [illegible] مطلق فلا يجوز
[illegible] الى ذي الحليفة اختيارا [illegible] الاختيار [illegible]
كما في [illegible] جواز الاحرام من اي ميقات [illegible]
والمقدم [illegible] الاحرام [illegible]
[illegible] ميقات اهل الشام اختيارا [illegible] من مكة كما في
[illegible] ولاهل الطائف قرن المنازل [illegible] الجوهري [illegible]
[illegible] الثعالب [illegible]
[illegible] من مكة [illegible] الثعالب [illegible]
والقرن الجبل الصغير [illegible] القاموس [illegible] الطائف [illegible] الاشكال
[illegible] الناس [illegible] في العقيق وميقات المتمتع
بحجه مكة اجماعا [illegible] الاشارة وكل من كان منزله اقرب من الميقات كما في [illegible] المستفيضة المتقدم الى
[illegible] الاشارة وفيها [illegible] منزله [illegible] الى مكة [illegible] والعقود [illegible] وشرح [illegible]
[illegible] من [illegible] في [illegible]
[illegible] في الحج [illegible] العمرة [illegible]
لا [illegible] العمرة [illegible] مكة [illegible] اهل مكة
على هذا [illegible] من الميقات [illegible] الدليل عليه من الاخبار
الا [illegible] ذكره جماعة [illegible] الخلاف [illegible]
كما حكاه [illegible] عن النبي ص من [illegible] المرسل المروي
في [illegible] بالحج من [illegible]
[illegible] من [illegible]
[illegible] الحليفة [illegible] ميقات اهله [illegible] الاجماع عليه كما في [illegible]
في [illegible] الاجماع عليه [illegible] والعامة [illegible] وغيره
[illegible] الى طريقه [illegible] الميقات [illegible]
الى الميقات [illegible] المدينة [illegible] الشجرة
[illegible] الشجرة [illegible] الرواية

التقية بتمام اعتضادها بالاصل ونفي الحرج في الشريعة والسهولة العظيمة في الجملة اذ لم نجد مخالفا في المسألة على ما اشار في الذخيرة
حيث نزل الحكم الى القليل ... [illegible] ... جملة من المتأخرين ولا وجه لتعبد ما عرفته كما لا وجه لاعتبار الاقرب
الى مكة كما في عدة وغيرها ولا التخيير بين المحاذاة لاي ميقات كان كما عن الحلي ولا اشكال في ... الظن بالمحاذاة كما عن ... ويتردد
... الحرج والاصل فان ظهر التقدم اعاد كما في الاخير قيل لعدم جواز ... وان ظهر التأخر قيل فلا ... كما في غير الاول لنفي الحرج
واصل البراءة لانه كلف باتباع ظنه وان لم يكن له طريق الى علم او ظن قيل احرم من ابعد بحيث يعلم انه لا يجاوز الميقات الا محرما كذا في
معنى وفيه نظر ولو لم يحاذ شيئا منها قيل يحرم من مساواة اقربها الى مكة وهو مرحلتان تقريبا لان هذه المسافة لا يجوز لاحد
قطعها الا محرما وقيل من ادنى الحل لاصالة البراءة من وجوب الزائد ... يستبعد ... بان المواقيت محيطة بالحرم فذو الحليفة
شامية ويلملم يمانية وقرن شرقية والعقيق غربية فلا طريق لا يؤدي الى الميقات ولا الى المحاذاة الا ان يراد الجهل بالمحاذاة
ويجرد الصبيان من فخ بفتح الفاء وتشديد الخاء وهو بئر معروفة على نحو فرسخ من مكة على ما ذكره جماعة ومن القاموس انه موضع
بمكة والنهاية الاثيرية موضع عند مكة ولا خلاف في الحكم ... [illegible] ... الاحرام كما عن ... الماتن في المعتبر
وقريب منه الفاضل في ... [illegible] ... الاحرام من الميقات ... في الجواز جملة من المتأخرين
... الى الاكثر ... [illegible] ... الخلاف ... الثياب ... من الميقات كما عن ... في ...
... [illegible] ... الميقات ... [illegible] ... عدم ... [illegible]
... [illegible] ... من الصبيان
... [illegible] ... الميقات ... [illegible]
... [illegible] ... الحج ... [illegible]
... [illegible] ... الاحرام ... [illegible]
الاشكال على سبيل الجواز كان الاحرام من الميقات اولى واحوط واحكام المواقيت تشتمل على مسائل ثلث الاولى لا يجوز الاحرام قبل الميقات
باجماعنا الظاهر المنقول في جملة من العبائر ... [illegible] ... الا الناذر ... بشرط ان يقع في اشهر الحج
... [illegible] ... والشيخ ... [illegible] ... وابن حمزة والمفيد ... عليه
اكثر المتأخرين ... [illegible] ... المعتبرة ... [illegible]
وان تأمل فيها بعض الاجلة ... [illegible] ... الاستثناء ... [illegible] ... الصلاة
... [illegible] ... المناسك ... [illegible]
الهدي ... [illegible] ... الاحرام من الكوفة او خراسان ولا يخفى عليك ... [illegible]
... [illegible] ... الاصحاب ... [illegible]
... [illegible] ... الاصل ... [illegible]
... [illegible] ... الاحتياط ... من الميقات ... [illegible]
... [illegible] ... الميقات ... [illegible]
... [illegible] ... الاحرام الى الوقت ... [illegible]
... [illegible] ... الاحرام من الميقات الثانية لا يجاوز من اراد

النسك

النسك من الميقات الا محرما في حال الاختيار بالنص والاجماع ... [illegible] ... فلا منقول ... [illegible]
... [illegible] ... الحج ... [illegible]
... [illegible] ... الاحرام ... [illegible]
الحرج والضيق فلا يجاوز الميقات الا من العلة ... [illegible] ... الى الحرم ... [illegible]
الشيخ ... [illegible] ... للاحرام ... [illegible] ... التلبية ... [illegible]
التلبية ... [illegible] ... الاحرام ... [illegible]
... [illegible] ... الفاضل ... [illegible]
لا ... [illegible] ... الاحرام ... [illegible] ... من ميقاته ... [illegible]
... [illegible] ... الميقات ... [illegible]
الى الميقات ... [illegible] ... عمدا او سهوا او جهلا بالحكم او بالوقت بلا خلاف بين العلماء ... [illegible]
... [illegible] ... الى الميقات ... [illegible] ... ان يخرج من الحرم
... [illegible] ... الى الوقت ... [illegible]
... [illegible] ... الحرم ... [illegible]
... [illegible] ... في الجاهل ... [illegible] ... الخروج الى خارج الحرم ... [illegible] ... من مكة ... [illegible]
... [illegible] ... الخروج الى الميقات ... [illegible]
... [illegible] ... الجاهل ... [illegible]
... [illegible] ... الى الميقات الذي يحرم ... [illegible]
من غير الميقات مع التمكن من الرجوع اليه ... [illegible]
... [illegible] ... العبارة ... [illegible]
... [illegible] ... خلاف فيه ... [illegible]
... [illegible] ... بالنسك ... [illegible]
من ... [illegible] ... عن مجاوزة الميقات لكل حاج ومعتمر ... [illegible] ... امكان الرجوع فان لم يتمكن ... [illegible]
المتجاوز عن الميقات بغير احرام عامدا ... [illegible]
... [illegible] ... الاحرام ... [illegible]
... [illegible] ... الصحاح ... [illegible]
... [illegible] ... الجاهل ... [illegible] ... من احرم دون الميقات ... [illegible]
... [illegible] ... عن مولينا الرضا ... [illegible] ... لا يجوز الاحرام دون الميقات قال الله سبحانه واتموا الحج
والعمرة لله ... [illegible]
لا يخفى ... [illegible] ... القول ... [illegible]

ويحتمل كما حكي عن ابن فيه ما في ما تقدم واعلم ان اطلاق نفي الاحرام وجوازه في الحج من يوم الاحرام للعمرة المفردة وعليه فلا يباح له دخول
مكة حتى يتمكن من الميقات كما حكي التصريح به عن بعض الاصحاب وصرح بانه ليس بجيد ولا موافق لكلام الاصحاب فانهم صرحوا ببطلان
الحج او وجوبه عاد ثم الافاضل في حدوده ما ان في عدم [illegible] كلامهما الا الحج من الاحرام الا من الميقات والتقييد في حقيقة بطلان النسك
والمتقدم منها بطلان الاحرام والكل يحتمل ما سمع بحججهم اي من ان المراد بطلان الحج خاصة لا العمرة المفردة فانا دوا الحل حيث احتاج
فلما عاد الا المرء الى حرمة كرم عليه من التوقيت ويحرم من موضعه ايما كان اذا كان لم يدخل الحرم ان كان ناسيا او جاهلا او غير مريد النسك
ويتدرج فيه من لا يكون قاصدا دخول مكة عند مروره على الميقات ثم تجدد له قصد دخولها وحرم يجب عليه الاحرام الا من دخولها كما ذكره
ومن جملتها الفتى الذي لم يكن مريدا النسك ثم تجدد له ارادته اما من مر على الميقات قاصدا دخول مكة ومن كان من غير اهل الاحرام لدخولها
لكنه لا يريد النسك فهو في معنى متعمد ترك الاحرام بل اولى ولو دخل اهلها مكة او اعتمر وخرج الى الميقات مع الامكان واحرم منه كما
من وقع التقدم من ادنى الحل ومع التعذر يحرم من موضعه مكة او الحرم بلا خلاف في شيء من ذلك اجده ويدل على بعض الصحاح
المستفيضة المتقدم الى جملة منها الاشارة فيحمل مطلقها على مقيدها هنا اليها [illegible] صحيحين وان اختصت بالناسي والجاهل
الا انه لا خير الحق بهما بلا خلاف فيما ما في وجوب حجا في الميقات ذا امكن والا فالحج او عمرة التمتع فقط واطلق الشامي احل مدرس
موضعه ولما اجرا احل مدرس موضعها او في الحل الذي لم يكن فلان تجاوزه الميقات بلا احرام كانت تجوز له اذا لم يكن مريد النسك
واطلق الخطاب فقط واما غيره من لا يريد الحرم فلا اصل ومن يريد بذي الحليفة [illegible] بعد خلاف [illegible] وكاقرلا
فيه واعلم ان اطلاق العبارة ونحوها بجواز الاحرام من ادنى الحل وموضعه حيث يتعذر العود الى الميقات يقتضي عدم وجوب العود
الى ما امكن من الطريق وهو مقتضى اطلاق اكثر النصوص الا ان بعض الصحاح المتقدمة منها يقتضي وجوبه [illegible]
لا يسقط بالمشقة وهو مقتضى التقييد كما قيل **الثالث** لو نسي الاحرام وجهله حتى اكمل مناسكه ما لم روى في الصحيح والمرسل [illegible]
عليه التقدير بوجوبها اذا كان قد نوى ذلك كما في الثاني ويفيد ذكر الناسي [illegible] لاوليها بالتقييد وحمل الجاهل عليه
بعضهم الناسي بل بغيرهم من [illegible] الحقيقي مضافا الى الاولى فيا المصرح بها في كلام جماعة ولكن البعض فيهما ما اشتهر [illegible]
بناء على ان [illegible] الجاهل وخاصة [illegible] المسألة في كلام الجماعة ثالثه مع انها مخصوصة باحرام الحج دون العمرة [illegible]
لضعف السند وينجبر بالانجبار ضعف السند بعمل الاكثر كالشيخ في كتابي الحديث [illegible] والجمل والعقود والانتصار وابن حمزة في الوسيلة
والفاضل في جملة من كتبه في المعتبر وابن [illegible] والفاضل في عدة من كتبه والفاضل المقداد في التنقيح والتهذيبين في الكنز والمسالك
[illegible] فتوى للعلم [illegible] فتوى الاصحاب بعد الحلي [illegible] خلاف الحلي [illegible] المتقدم [illegible] الاصحاب
ويستفاد من المرسل ان الاحرام المنوي هو [illegible] دون النية فيفسد بتركها الحج كما صرح به الشيخ [illegible] بين الحج واشتراط النية
في [illegible] وفصل ذكر كيفية الاحرام [illegible] المرسلة [illegible] ان الاصل [illegible] المبين من الفتوى [illegible]
هو [illegible] النية من ان اطلاق الاحرام في الحج [illegible] ما يستفاد من المرسلة وغيرها من الاخبار الصحيحة من ان المراد بالاحرام هو التلبية
وبيان [illegible] الاشارة ولئن تنزلنا عن كون الاحرام حقيقة فيها نقول لا ريب في انها [illegible] يجب [illegible] الفتوى والرواية
[illegible] وكذا من الفتوى لاختلافها في بيانها فبين قايل بانها مركبة من النية والتلبية والكل [illegible] كالفاضل
في [illegible] وقايل بانها الاركان خاصة [illegible] وقايل بانه الاول خاصة [illegible] وقريب منه ما عن التهذيب
انها توطين النفس على ترك المنهيات المعهودة الى ان ياتي بالمناسك والتلبية هي الرابطة لذلك التوطين نسبتها اليه كنسبة التحريم

الى الصلوة وهي الاعمال [illegible] لذلك الربط [illegible] بالكلية [illegible] بالنسبة الى التكبير وقايل بغير ذلك
وعليه فيكون الاحرام [illegible] يجب فيه الاحتياط [illegible] وهو العمل [illegible] ترك كلما يحتمل كونه احراما [illegible] النية
[illegible] والاقتصار [illegible] الصحيحة [illegible] الاصل [illegible] الاجمال
ترجيح الاول من الاقوال بالسياق [illegible] فيكون مرادا من الصحيحة ولو [illegible] القول بعدم ثبوت الحقيقة الشرعية لوجود القرينة
[illegible] الطائفة واما ثانيا فلدخول النية في الاحرام [illegible] جميع الاقوال وان اختلفت في الزيادة بل [illegible] منها ان الاحرام [illegible]
[illegible] في الصحيحة واما ثالثا فلان الاجمال يقتضي الرجوع [illegible] الى [illegible] الاحرام [illegible]
[illegible] في الحج [illegible] الاخبار من [illegible] التلبية فلا دليل على وجوب [illegible]
لا [illegible] ناسيا او [illegible] الاصحاب [illegible] النية [illegible] في الصحيحة [illegible] المرسلة [illegible]
[illegible] الاكثر [illegible] هو [illegible] التقييد [illegible] في عبارة الشيخ [illegible]
عليه الاكثر [illegible] بالجاهل فلا يتعدى الى الناسي [illegible]
[illegible] من الاولوية [illegible] الصحيحة [illegible]
والحج في الناسي وجد الحكمة [illegible] من ان [illegible] كالطبيعة الثانية للانسان [illegible]
[illegible] الجاهل فان هذه الحكمة غير موجودة فيه اصلا [illegible]
[illegible] بالنيات [illegible] كلام الشيخ الطائفة [illegible] بلا نية كما في [illegible]
[illegible] كلام [illegible] في ذلك [illegible] بالنية [illegible]
[illegible] بالنية عن العمل [illegible] الغلط من باب ايهام العكس [illegible]
كيف [illegible] الاحرام اخلال بالنية [illegible] المناسك [illegible]
على تقدير [illegible] كل منسك [illegible] بالاحرام [illegible] النية [illegible] كل منسك [illegible]
[illegible] كالفاضل [illegible] ان المراد بالاحرام [illegible] كلام الشيخ انما هو ما عدا النية [illegible]
المتقدم اليه الاشارة [illegible] ما ذكره الشهيد [illegible] نسيان [illegible] الاحرام [illegible] المناسك لعدم صحة
[illegible] بوجوب الاتيان [illegible]
ولم يحصل [illegible] النيات [illegible] العبادة [illegible] الرواية [illegible] الاصحاب **المقصد الثاني**
في بيان افعال الحج وهي الاحرام والوقوف بعرفات والمشعر والذبح بمنى والطواف وركعتاه والسعي بين الصفا والمروة
وطواف النساء وركعتاه لما سيأتي من الادلة [illegible] وجوب [illegible] والحلق والتقصير [illegible] واختلف في
الاصحاب [illegible] في الرمي [illegible] الخلاف فيه [illegible] الشيخ [illegible] وامالي
[illegible] الخلاف فيه [illegible] التبيان [illegible] وكذا في المنتهى [illegible]
ان الوجوب مذهب علمائنا اجمع [illegible] الاجماع كما صرح به بعض الاصحاب [illegible] وغيرهما
[illegible] هذا الخلاف [illegible] كلام الجماعة [illegible] فانا [illegible]
في [illegible] الذبح [illegible] بعد الذبح [illegible]
في الوجوب [illegible] الاصحاب [illegible] الذبح [illegible] الاجماع [illegible]

فصاين هولاء مضافا الى ما سيأتي بل لا قائل فيما نعلم بالتفصيل فيه بين اصحابنا بل قال في الخلاف مما المسلمين خلافا
ونحوه في ذكره وهي ولا ينافي فيه هذا الذي من العلماء العلم معلوم فيه هذا لفهم صريحا اذ لم يوجد في عبائرهم نحو لفظ السفر
المحتمل فيما في كلامهم حمله على كون المراد مجازا ثم وجه بالسفر في مقابلة الغريب الا انه لا لعن المصطلح عليه بين الشرع
ولذا قطع المحلي بعدم الخلاف فيه مطلقا بل من تقدمهما من عبارتهم ابنا ابن زهرة من عبارة الشيخ وتناوله معا ما يستانس به لهذا
المحل وكيف كان اشبهها الوجوب مطلقا لاطلاق الامر بها بل قواتها كما صرح به المحلي هذا مع ضعف الدليل على القول ما ناله
ثم لعل الاشهر ولا تمرم يدل على ما ذكرناه وشرحناه لانا نحج في الترتيب مجمل وفعلهم اذا كان بيانا للمجمل [illegible]
والبيان في حكم المبين ولا خلاف فيه ومحل الجواز قال خذوا عني مناسككم فقد امرنا بالاخذ والامر يقتضي الوجوب عندنا الا ان قال
وايضا دليل الاحتياط يقتضيه لان لا خلاف بين الامامية في ان من ادى الحج [illegible] جميع ما قالنا انه حج بلا خلاف نحاصل
اذا لم يوما انجانا [illegible] ولا معارض لحصها الادلة سوى الاصل [illegible] في تخصيص العام ومو مخصص بالامر ولا فلس [illegible]
ايضا واما الثلث فدلالتها على الوجوب [illegible] فيما لا يبقى الا عنوانا الترجيح في مقام التخصيص عليه لصعف
من اصله كما بين في الاصول منقحو ولا سيما هنا لفهم الاصحاب [illegible] عليه كما صرح به [illegible]
المقام ولكن في موضع منها ولكن رجع عنه اخيرا [illegible] في المنتهى فلتكن [illegible] وتخصيصه بالاعلام وجعل
الترمل في غيرها وقع سيالحلل واما فيه فلا وخصوصا في الوضوء والصلوة والحج لورود الامر به فيها زيادة على الدليل الاعتبار
البين في الاصول مفصلا واما التوضيح [illegible] على الوجوب بانه يدل على رجوب الاحتياط لا على وجوب كل ما اخذ منه
ولا لكان المندوب [illegible] كما في [illegible] في الثاني كما فهم الاصحاب كافة تديا وحديثا ولا يبان بخروج
المندوب بالاجماع ونحوه فان العام المخصص حجة في الباقي وحمله فرينة على الاستحباب والغالا [illegible] الخاص خلاف
التحقيق فانه اولى من المجاز [illegible] بالجملة فلا اشكال في وجوبها ويستحب لمصدر امام التوجه الى السفر مطلقا بخروج
كما يأتي في يوم مكروه كما في الصحاح المستفيضة وغيرها من العترة منها انتخ سفرك بالصدقة واخرج اذا بدالك ومنها
عن تصدق بصدقة اذا اصبح دفع الله عنه نحس ذلك اليوم ويستحب ان يكون عند وضع الرجل في الركاب كما في الخبر بل الصحيح كما
مثل كان علي بن الحسين اذا اراد الخروج الى بعض امواله اشترى السلامة من الله عز وجل بما تيسر ويكون ذلك اذا وضع
رجليه في الركاب وصلوة ركعتين او اربع ركعات ففي النبوي ما استخلف رجل على اهله بخلافه افضل من ركعتين اذا
اراد الخروج الى سفر يقول اللهم اني استودعك نفسي واهلي ومالي وذريتي ودنياي وآخرتي وامانتي وخاتمة عملي الا اعطاه
عز وجل ما سأل ومن [illegible] الاحطار دما استخلف عبد في اهله من خليفة اذا هو شد ثياب سفره خيرا من اربع ركعات
يصليهن في بيته يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وقل هو الله احد ويقول اللهم اني اتقرب اليك بهن فاجعلهن خليفتي في اهلي ومالي
وان يقف على باب داره وان كان في مفازة فحيث يريد السفر منه ويدعو بالماثور وقد تلقى تلقاء وجهه ان يقرأ فاتحة الكتاب امامه
وعن يمينه وعن شماله وآية الكرسي كذلك والمعوذتين والتوحيد ان [illegible] الرجل شكر اذا اراد سفرا قام على باب داره تلقاء وجهه الذي
يتوجه له فقرأ الحمد امامه وعن يمينه وعن شماله وآية الكرسي امامه وعن يمينه وعن شماله ثم قال اللهم احفظني واحفظ ما معي وسلمني وسلم
ما معي وبلغني وبلغ ما معي ببلاغك الحسن الجميل لحفظه الله وحفظ ما معه وبلغه وبلغ ما معه وزيد في بعض النصوص ان يقول [illegible]
كل قبل آية الكرسي وان يدعو بكلمات الفرج ففي الصحيح اذا خرجت من بيتك تريد الحج والعمرة ان تقوم على باب دارك الفرج وهي لا اله الا الله
الحليم الكريم لا اله الا الله العلي العظيم سبحان الله رب السموات السبع ورب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين وبالادعية الماثورة

دعي كثيرة ومنها المروي في الصحيح السابق بعد كلمات الفرج حيث قال اللهم كن لي جارا من كل جبار عنيد ومن كل شيطان رجيم بسم الله
دخلت وبسم الله خرجت وفي سبيل الله اللهم اني اقدم بين يدي نسياني ونجعلي بسم الله ما شاء الله في سفري هذا ذكره او
لم يذكره اللهم انت المستعان على الامور كلها وانت الصاحب في السفر والخليفة في الاهل اللهم هون علينا سفرنا واطو لنا الارض وسيرنا
فيها بطاعتك وطاعة رسولك اللهم اصلح لنا ظهرنا وبارك لنا فيما رزقتنا وقنا عذاب النار اللهم اني اعوذ بك من وعثاء السفر وكآبة
المنقلب وسوء المنظر في الاهل والمال والولد اللهم انت عضدي وناصري بك احل وبك اسير اللهم اني اسألك في سفري هذا السرور
والعمل بما يرضيك عني اللهم اقطع عني بعده ومشقته واصحبني فيه واخلفني في اهلي بخير ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم اللهم اني عبدك وهذا حملانك
والوجه وجهك والسفر اليك وقد اطلعت على ما لم يطلع عليه احد فاجعل سفري هذا كفارة لما قبله من ذنوبي وكن عونا لي عليه واكفني
وعثه ومشقته ولقني من القول والعمل رضاك فانما انا عبدك وبك ولك **القول** في بيان الاحرام والنظر فيه في مقاماته وكيفيته
واحكامه اعلم ان في مقدماته كلها مستحبة على الاشهر في بعضها بل في ذكرها انشاء الله تعالى ومنها توفير شعر الرأس بل الجسد ايضا كان حاجا
جامعا وان تمتعا جزم به علماء في العبائر لورود الامر به في الخبر من اول ذي القعدة اذا اراد الحج بل مطلقا الحج على الاقوى وفاقا
للحلي محتجا عليه من اصحابنا الا الاول في الصحاح المستفيضة وغيرها من العترة وظاهرها الوجوب كما عليه الشيخان في عمد والاستبصار [illegible]
لمن عداهما ولا سيما المتأخرين بحمله على الاستحباب جمعا بينها وبين المعتبرة المصرحة بالجواز في الصحيح عن الحجاج ان يوفر شعره شهرا وفي
اخر وهي عن كتاب يقول بجعفر رسالة ما الرجل اذا اراد الحج باخذ من شعر رأسه ولحيته وشاربه ما لم يحرم قال لا بأس والموثق
عن الحجامة وحلق القفا في اشهر الحج فقال لا بأس به والسواك والنورة وفي الخبر اما انا فاخذ من شعري حين اريد الخروج يعني الى مكة
الاحرام ولا بأس وان كان الوجوب اظهر لولا امكان الجمع بين النصوص بحمله الاخير على غير هذا الجمع الا انه لا معتمد بالاصل والشهرة والقرينة
من الاجماع كما هو ظاهر ويتاكد الاستحباب اذا اهل ذو الحجة لقوله في الصحيح من متمتع حلق راسه بمكة قال ان كان جاهلا فليس عليه شيء وان تعمد
ذلك في اول الشهور للحج بثلاثين يوما فليس عليه شيء وان تعمد بعد الثلاثين التي يوفر فيها الشعر للحج فان عليه دما يهريقه ويحمل على الفضل
بحمله ولا ينافي [illegible] وهو الذي اوجب تاكيد وجوب التوفير ابن الجنيد مع ان ابن الجنيد
وافقه مع انه قال ينبغي لمن اراد الحج توفير شعر رأسه ولحيته انتهى وفي كل من الاستدلال والاحتمال نظر وتنظيفا لجسده من الاوساخ
على ما يشعر به العبارة لعطف قوله وقص اظفاره والاخذ من شاربه وازالة الشعر عن جسده وابطيه بالنورة عليه فان العطف يقتضي
المغايرة وفي اللمعة بدل التنظيف [illegible] بالاتحاد ولعله اظهر لان [illegible] الصحاح المستفيضة هو ما عداه ويمكن
الاستدلال بها عليه ايضا [illegible] بالنظر الى ما عداه ماله عادة [illegible] واستدل عليه ايضا بعموم استحباب التطهر والتنظيف
الاحرام باستحباب الغسل له المرشد اليه ومقصد مقدمة طويلة [illegible] مفهوم تعليل الاطلاء بالنورة بانه طهور الوارد في جملة
النصوص ومنها الوارد في الاحرام بالخصوص كالصحيح عن التهيئة للاحرام فقال اطل بالمدينة فانه طهور وفي الخبر اطليا فقال ان علت منذ ثلاثة ايام
فقال اعد فان الاطلاء طهور ومنه ايضا يستفاد منها اجمع استحباب التنور مطلقا ولو اطلا قبل خمسة عشر يوما [illegible]
المتاخرين جماعة [illegible] فيه نظر ولو كان مطليا اجزأه ما لم يمض خمسة عشر يوما كما قيل [illegible]
لفظ الاجزاء المستعمل عرفا في الواجب والمستحب وانما المفهم من ذكر الحلي هنا بيان تأكد الاستحباب بعدها للتحديد اذا انتهيت للاحرام الاول
كيف ما صنع والطلية لاحرام وكم بينهما قال اذا كانت بينهما جمعتان خمسة عشر يوما فاطل والغسل كما مر في كتاب الطهارة ولو كان اوليس
بعد الغسل ما لا يجوز له اعاد غسله استحبابا للصحيحين وغيرهما وزيد في احدهما التطيب كما قد يستفيد وفي غيرهما فلا يحرم
بالمذكورات غيرها من تروك الاحرام للاصل السالم عن المعارض المؤيد بما في الصحيح الادعاء قبل [illegible] بأس والمرسل في

ونقل الاخبار وتعليلها وفيه لا يعيد الغسل بل يجعلها [illegible] ولعل المراد ان المبادر من النص الشريف ان مكان الغسل هو الميقات او ما يكون
منه قريبا كما صرح به في [illegible] ومقتضى ذلك عدم جواز تقديمه عليه مطلقا وقيل يجوز تقديم الغسل على الميقات لمن خاف عوز الماء
ويعيد في الميقات لو وجده وفيه [illegible] الشيخ [illegible] كان الشيخ وعليه عامة المتأخرين بل لا خلاف فيه اجده وبه صرح
في [illegible] مشعرا بدعوى الاجماع كما صرح به في [illegible] تقديم لخائف عوز الماء الصحاح وغيرها بل [illegible] جماعة منها جواز
التقديم مطلقا ولو لم يخف عوز الماء وقواه جماعة من متأخري اصحابنا [illegible] بدعوى الاجماع وجعله
[illegible] التقييد وما ذكرنا من الاجماع المنقول على كل من جواز التقديم مع خوف عوز الماء وعدمه مع عدمه [illegible] في الاول بعد
[illegible] خلاف فيه الا من العبارة [illegible] بالتوقف فيها والتمريض [illegible] من الصحاح وغيرها
المتضمنة [illegible] الاصحاب [illegible] مع احتمال [illegible] عوز الماء الاطلاق في الاخبار حتى ما ذكر
[illegible] الاختصاص [illegible] التخصيص [illegible] الاطلاق [illegible] جواز التقديم على
الاطلاق كما عليه جماعة من المتأخرين وهو حسن لولا الاجماع المنقول الموجب للتقييد [illegible] الاطلاق [illegible] عدم خوف
عوز الماء [illegible] وما استدل به جماعة من المتأخرين [illegible] في بعض الصحاح [illegible]
التقديم لخوف عوز الماء [illegible] الاصحاب [illegible]
مناقشة فاما اذا لم يكن به باس كان راجحا [illegible] الاحكام الثلاثة ويجزي غسل النهار
ليومه وكذا غسل الليل لليلته بلا خلاف [illegible] المستفيضة [illegible] الصحيح والموثق وغيرهما بل في الصحيح غسل يومك يجزيك لليلتك
[illegible] يجزيك ليومك [illegible] جملة من متأخري المتأخرين تبعا للمحكي عن الشيخ ولا باس به ولكن الافضل الاعادة [illegible] بعض الاخبار
السابقة المؤيدة بلفظ الاجزاء في هذه [illegible] وذلك ما لم ينم والا استحب الاعادة وفاقا للاكثر للصحيح عن الرجل يغتسل للاحرام ثم ينام
قبل ان يحرم قال عليه اعادة الغسل ونحوه [illegible] لدخول مكة [illegible] الصحيح عن الرجل يغتسل
لدخول مكة ثم ينام فيتوضأ قبل ان يدخل [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الاعادة [illegible] الاصل وعدم حجية الآحاد [illegible] في الصحيح عن الرجل يغتسل
للاحرام [illegible] ويلبس ثوبين ثم ينام قبل ان يحرم قال ليس عليه غسل [illegible]
بالحمل [illegible] الوجوب كما هو ظاهر [illegible]
ولو احرم بغير غسل او بغير صلاة اعاد الاحرام [illegible] استحبابا [illegible]
الامر بها في الصحيح رجل احرم بغير صلاة او بغير غسل جاهلا او عالما ما عليه في ذلك وكيف ينبغي ان يصنع [illegible]
في الاستحباب [illegible]
واما [illegible] الاصحاب [illegible] عبارة النهاية المحكية ظاهرة في الوجوب [illegible]
ظاهرة في الوجوب بل صريحة [illegible] الاعادة [illegible]
خلافا للحلي [illegible]

او احرم

او احرم قبل [illegible] كالصلاة التي [illegible] كالصلاة التي يستحب اعادتها [illegible]
[illegible] الاعادة [illegible] الابطال [illegible] تجديد [illegible] الرواية [illegible]
[illegible] الاعادة الى الابطال [illegible] الاصل [illegible]
[illegible]
[illegible] الاحاد [illegible] ضعيف [illegible] الاحرامين [illegible]
[illegible] بابطال الاحرام بعد انعقاده [illegible] النية [illegible]
[illegible] الابطال [illegible] الاعادة [illegible]
[illegible] النية [illegible]
[illegible] الاحرامين [illegible]
[illegible] الكفارة [illegible]
[illegible] الكفارة [illegible]
بالجنابة [illegible] الاعادة [illegible] عقيب الصلاة [illegible]
[illegible] الظهر [illegible]
[illegible] الفريضة [illegible]
او عقيب فريضة مكتوبة [illegible]
[illegible] العبادة [illegible]
[illegible] فريضة [illegible] ست ركعات [illegible]
[illegible] الاحرام ست ركعات [illegible]
[illegible] الفريضة والاحرام [illegible]
[illegible] الركعات قبل الفريضة ثم صل الفريضة او العكس [illegible]
[illegible] الاحرام [illegible]
[illegible] الاحرام [illegible] الرواية [illegible]
[illegible] الفريضة [illegible]
[illegible]
[illegible] الصلاة التي يحرم عقيبها
[illegible] ركعتان [illegible] صليت ركعتين واحرمت [illegible] اربع [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible] الركعتين [illegible]
[illegible] قل هو الله احد [illegible]
في الركعتين قبل الفجر وركعتي [illegible] المغرب وركعتين [illegible] الليل وركعتي الاحرام والفجر [illegible]
[illegible] الترتيب [illegible] الاول [illegible]

ميقات وقع نانه الاولى بعد نقل ما في رواية بترو في رواية الحرمي انه يبدأ في هذا كله بقل هو الله احد وفي الركعة الثانية بقل يا ايها الكافرون
الاول الركعتين قبل الفجر انه يبدأ بقل يا ايها الكافرون ثم يقرأ في الركعة الثانية بقل هو الله احد فالثالث على الظن
يكون في البعض وعند رواية الحرمي ولعلها المرسلة وفي ذلك ان الكل مستحب ولا بأس به لاطلاق الصحيح وان كان ما في المرسل
افضل واعلم انه يجوز ان يصلي نافلة الاحرام ولو في وقت الفريضة ما لم يتضيق فتقدم لما عرفته مضافا الى ما في الخبرين بتاخيرها
الى المغرب وحمل المصنف للاخير على افضلية الصلوة التي تصلي في كل وقت اظهرها ولا سيما خمس صلوات تصليهن في كل وقت
صلوة الكسوف والصلوة على الميت وصلوة الاحرام والصلوة التي تفوت وصلوة الطواف من الفجر الى طلوع الشمس وبعد العصر الى
الليل وهو صحيح فيجوز الاتيان بها في الاوقات المكروهة ولا ينافيه الاخبار الناهية عن فعلها بعد العصر لتقييدها
بعدم البناء بانه كان اشهر **واما الكيفية فتشتمل الواجب والمندوب فالواجب ثلثة الاول النية** وهو ان يقصد بقلبه الى ابقاع
النوع مع مشخصاته الا بعد من عمل من الحج والعمرة والنوع من التمتع او غيره والقران والافراد والقصد من وجوبا وغيره
وحجة الاسلام او غيرها متقربا الى الله تعالى كما في كل عبادة ولا خلاف ولا اشكال في اعتبارها بها وكذا في الباقي حيث يتوقف
عليه التعيين لتوقف الامتثال عليه مطلقا وظاهر الصحاح المستفيضة وغيرها من المعتبرة منها في الحج ينوي العمرة ويحرم بالحج
فيه ولا تسم حجا ولا عمرة واحرم في نفسك المتعة فان ادركت متمتعا والا كنت حاجا وفيها او الحج افرادا لشهر وغير ذلك من الاخبار
الكثيرة الامرة بتخصيص المنوي وتعيينها المعتضدة بالاحتياط لما في المتعة لتعيينه وبانه لولاه لاجماله كان صالحا لثلثة اشياء ولا مخصص
الى العقود اذا اضطر اليه ولما احتاج الى اشتراطه لم يكن بحيز بقرة خلافا لما يحكي عن المبسوط والسرائر فجوزا الاحرام من غير تعيين كونه
بحج او عمرة ومصرفا الى العمرة المفردة ان كان في غير اشهر الحج وبالتخيير بينهما ان كان فيها فتبطل بنية مضحكة لا وجه ولعله اقوى لان
التكليف في الحقيقة هو بيان ان للاحرام غير داخل في حقيقة الاحرام بل هو من اجزاء الاستقبال احتمالا فيهما بانه ان الاصل عدم وجوب التعيين
ولحياه ميقيدا على الغالب والفضل وكذا العدول والاشتراط ايضا وفيه نظر كما يرى ما استدل به هذا القول واما اعتبار
الوجه فيه حيث لا يتوقف عليه التعيين كالكلام فيه لما عرفته متعلم في كتاب الطهارة ولو نوى نوعا مثلا ونطق بغيره عملا او سهوا
فالمعتبر النية اي المنوي كما في بعض الصحاح المتعدد مضافا الى ما دل على ان الشقاق بلا نية لا اعتبار بالنطق فيصح الاحرام بمجرد النية
ولو منه وعليه يدل تحريم الحج افاد بالمتمتع بالعمرة الى الحج كيف اقول فقال تقول اللهم اني اريد ان اتمتع بالعمرة الى الحج
على كتابك وسنة نبيك وان شئت احرمت بالذي من بلاد **الثاني** التلبيات الاربع ولا في بيان صورتها ولا ينعقد الاحرام للمفرد و
المتمتع الا بها باجماع علمائنا كما في الاعتقاد والعبر وفي كره وغيرها والنصوص مستفيضة به جملة كما سيأتي اليها
الاشارة ايضا وهل يعتبر مقارنة النية لها كما في تحرمة الصلاة والمعتبر والتنقيح ومن غيرها صريحا وظاهر الامام الاكما عن تذكرة جملة من القدماء
وذهب اليه جماعة من متاخري المتاخرين ايضا ونسبه في ملك الى المشهور اشكال من استفاضة الصحاح وغيرها بجواز تاخيرها
لمن حج من طريق المدينة من المسجد الى البيداء واحتمل انه الى الصحيح بعد ذكر ان لها المستحب عند الاحرام وتجزيك ان تقول هذا مرة واحدة
حين تحرم ثم قم فامش هنيئة فاذا استوت بك الارض ماشيا او راكبا فلب وظاهرها وان افادت الوجوب لكنها لا تحمل على
الفضيلة كما يستفاد من ان اخرت احرمت من عمرة او من بعد البعث حللت وقلت ما يقول المحرم في دبر صلوتك وان شئت لبيت
من موضعك والفضل ان تمشي قليلا ثم تلبي ونحوه غيرها مما يأتي ومنها يستفاد اقصر المدينة بها التعجيل اذا لم يرد عن الميقات
الاعوجا كما في المفيد والجمع بينهما ممكن بالحمل على حجيتين اما بحمل الاولة على ان المراد بها استحباب رفع الصوت بالتلبية والا فلا بد من
المقارنة ادعاء بالاخبار الاخيرة وفيها اشهر لهذا الجمع ملاحظة الصحيح ان كنت ماشيا فاجهر باحرامك وتلبيتك من المسجد وان كنت

واكبا

واكبا فاذا علت راحلتك البيداء وللخبر هل يجوز للمتمتع بالعمرة الى الحج ان يظهر التلبية في مسجد الشجرة فقال نعم الحديث وفيه
لان المأمور به فيها الاجهار بالتلبية لا اصلها وفيها اولا انه لا استعاد ولا سيما الثاني بان التلبية لا يتحقق الا في المحل الثانية على ان المراد
بالاحرام فيها الذي لا يجوز لمن يصف عن الميقات الا به انما هو نية والتلبية خاصة لا التلبية وليس لهذا الجمع بانتفاء الصحاح
الثانية مما لا يقبل الجمع الاول الا بتكلف بعيد كالصحيح انه صلى ركعتين وعقد في مسجد الشجرة ثم خرج فاتى بخبيص فيه زعفران فاكل
قبل ان يلبي منه وقريب منه النصوص الآتية في ما ملاحظة كلام الشيخ في يب بعد نقل هذه الاخبار الاخيرة حيث قال والمعنى في هذه
الاحاديث ان من اغتسل للاحرام وصلى وقال ما اراد من القول بعد الصلوة لم يكن في الحقيقة محرما وانما يكون عاقدا للحج والعمرة
وانما يدخل في ان يكون محرما اذا لبى والذي يدل على هذا المعنى ما رواه موسى بن القاسم عن صفوان عن معوية بن عمار وغير معوية
ممن روى صفوان عنه هذه الاحاديث يعني الاحاديث المتقدمة وقال هي عندنا مستفيضة عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما
قالا اذا صلى الرجل ركعتين وقال الذي يريد ان يقول من حج او عمرة في مقامه ذلك فانه انما فرض على نفسه الحج وعقد الحج وقال
ان رسول الله صلى الله عليه وآله حيث صلى في مسجد الشجرة صلى وعقد الحج ولم يقل صلى وعقد الاحرام فلذلك صار عندنا ان لا يكون عليه فيما اكل مما يحرم
على المحرم لانه قد جاء في الرجل ياكل الصيد قبل ان يلبي وقد صلى وقد قال الذي يريد ان يقول ولكن لم يلب وقالوا قال ابان بن
تغلب عن ابي عبد الله عليه السلام ياكل الصيد وغيره وانما فرض على نفسه الذي قال فليس له عندنا ان يرجع حتى يتم احرامه فانما فرضنا
عند حين فعل ما فعل لا يكون له ان يرجع الى اهله حتى يمضي وهو مباح له قبل ذلك وله ان يرجع متى شاء واذا فرض على نفسه الحج
ثم اتم بالتلبية فقد حرم عليه الصيد وغيره ووجب عليه في فعل ما يجب على المحرم لانه قد يوجب الاحرام ثلثة اشياء الاشعار والتلبية
والتقليد فاذا فعل شيئا من هذه الثلاثة فقد احرم فاذا فعل الوجه الاخر قبل ان يلبي فقد فرض انتهى ولعل الترجيح لهذا الجمع لوضوح
الشاهد عليه من النصوص المفتى بها عند الشيخ الطائفة الا ان يقال ان ظاهرها اعتبار الاحرام بالنية من غير تلبية من تجدد وعدم
من احرم وهذا التفصيل لم يظهر به قائل من الفقهاء بل ظاهرهم ان الانعقاد بها من دون التلبية انعقد مطلقا مخير وعليه الطبيب
وا لا فلا كلف فيجوز له الرجوع والحج الى اهله وفتوى الشيخ غير معلومة لاحتمال ذكره ذلك احتمالا لا جمعا كما هو في الظن وعدم ظهور
قائل بخلاف ذلك وظهور كلام الاكثر فيه بل لعل اجماعا سيما مع فتويهم بجواز المحرمات بعد النية قبل التلبية من غير تصريح بوجوب
اعادتها عند التلبية كما يأتي فيكون ذلك الفصل شاهدا على المعارض سليما فتعين الحمل به جملا وظاهره في علم الانعقاد الا بها
ما لم يلب كان له ارتكاب المحرمات على المحرم ولا كفارة عليه وان لم يحل لم يخل بالنية ولكن لا يحرم ارتكاب المنافيات من حرم على شبهة
الخلاف فتوى وروايتها ما الضارب خلاف انعقاده اي الاحرام مجانا بالتلبية او الاشعار والتقليد على الاظهر الاشهر بل عليه
عامة من تاخر وفي ظاهر الغنية بل في ظاهر الاجماع عليه للصحاح المستفيضة المعتضدة وغيرها من المعتبرة سيما في زيادة على ما مر هنا
قريبا وفي بعض الاخبار القارن الافراد ساير الصحيح يوجب الاحرام ثلثة اشياء التلبية والاشعار والتقليد فاذا فعل شيئا من
هذه الثلاثة فقد احرم ونحوه كثيرة منها الصحيح وغيره خلافا لابن التلبية خلافا للمرتضى والحلي فاقتصرا على التلبية لاد الا اوقع لها
ما سمعت الا على ما قيل بعدم الاعتماد على الاحاد ولو كانت صحيحة كما هو اصلها فيها وفيه انها محفوفة بالقرينة وهي عمل الاصحاب
كافة بل المرتضى في الفقيه معلومة كما اشار اليه في لف فقال بل بعد نقل دليل على وجوب التلبية والظاهر ذكرها مطلقا
لاعتقاده ما لكن ذلك لنا ممنوع بعد من استحباب التلبية مطلقا بعدم ابن ادريس ان ذلك في حق القارن ايضا انتهى وحسن وبعينه
انه ذهب الشيخ وابن حمزة في كتابيهما المتقدم اليهما الاشارة وقد حكى والمرتضى يعلى وجوب التلبية على وجوب التلبية مع
انهم ادعيا الاجماع في عنوان المسألة على وجوبها او ما يقوم مقامها من الاشعار والتقليد ومع ذلك فذهبا في الاحاد ضعيف

كما حقق في الاصول ويحكى عن الشيخ في الجمل وابني حمزة والبراج اشتراط الانعقاد بها بالجهر بالتلبية وكانهم جمعوا بين هذه
الاخبار وعموم ما امر بالتلبية وفيه انه لا يلزم من تخصيص الاخيرة بمن علا القادرين بل هو اولى كما الاخبار وسودتها كما
هنا فتبع بعض في نقل وميل اليه لنا مثل في مرضعي لبيك لبيك لا شريك لك لبيك واختاره بعضنا في الكتب وجعله
جماعة ممن تأخر عنهما الصحيح للتلبية ان تقول لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا
شريك لك لبيك ذا المعارج لبيك الى ان قال ثم واعلم انه لا بد من التلبيات الاربع التي ذكرنا والكلام وحكى الفرعنة وهو ابو جميل
عنها النبي المرسلون فانه انما اوجب التلبيات الاربع معه ثم بلفظ لبيك الرابع وقيل وصيغتها ان الحمد والنعمة والملك لا
شريك لك والقائل جماعة من اعيان القدماء كالقديمين والصدوقين ومعه على نقل وضرم لو وجدوه في الصحاح المستفيضة
وبعضها من العترة ولا ينافيها الصحيحة السابقة لاحتمال رجوع الاشارة الى ما قبل الخاتمة كما هو ظاهر والرضوي وعنه تقول
لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك لا شريك لك هذه الاربعة مفروضات ونحوه الرضوي في الخصال
وهو صحيح وان كان في نقله نقل لمنعه الاحتمال في الصحيح وصدق الخبرين سلامة عن المعارض وصح منها الفرع الصحيح المتفق
مجلده وعنه تقول لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ذا المعارج لبيك لبيك بحجة تمامها عليك الحديث فجماد المتن
القول الا ان ينعقد الجمع لخصوص قائل به من القدماء ولا المتأخرين علا ما ... وجملة ممن تأخر عنه وتوقفهم الاصل الى
التابعين نادرة كما ان ابتلع بمخالفة الاتفاق فانهم فان كلامهم مطبقة على اعتبار هذه الزيادة وان اختلفت في محلها فبين
من جعلها بعدها في العبارة لمن تقدم اليهم الاشارة وبين من جعله بعد لبيك الثالثة وهم اكثر المتأخرين كما في ... ما
الينا فقد حكى عن جمل السيد وشرحه وفي ... العتيقة وفي الوسيلة ... والاصباح وبلاغة الفاضل في عدة ... ولا
تحاشهم ... مع مواضعة الصحاح المستفيضة وغيرها المصرح بعضها على الصحيح الاخير وعن ... لتوجيه اليه باحتمال سقوط
الزيادة من القلم اسهل مما مع ... الزيادة المستحبة انفا فاو هذه الزيادة ... اجماعا فكيف لا ... نهما وكيف كان
... الاضافة لعله اولى ... عليه لطائفة الاولى لكونها الواردة في الصحاح وغيرها واما ما عليه
الاخرى فلم احد لهم مستندا وقد صرح جمع من متأخري اصحابنا وتعجبوا من الشهيد في ... ما هم عليه ... ولما اخرنا
حسنا وما في المتن مجزيا وما لا يدل على ذلك على من التلبيات الواردة في الصحيح وغيره مستحب وليس بواجب بلا خلاف فيه بيننا
على الظاهر المصرح به في جملة من العبائر بل عن ... وفي ... الاجماع وفي الاخبار ... عدم الوجوب باجماع العلماء وتقدم من النصوص
ما يبطل لان يكون لكل من الاستحباب وعدم الوجوب مستندا ويتفرع على عدم انعقاد الاحرام الا باحد الامور الثلاثة انه لو
عقد الاحرام اي نواه ولبس الثوبين ولم يلب ... لم يلزمه كفارة بما يفعله بما يوجبها في الاحرام بالاجماع
هنا بالخصوص ... جماعة والصحاح به مع ذلك بالخصوص مستفيضة مضافا الى غيرها من المعتبرة وتقدم الى جملة منها الاشارة
وفي ... ان يصلي ... لا باس ان يصلي الرجل في مسجد الشجرة ويقول الذي يريد ان يقوله ولا يلبي ثم يخرج فيصيب من الصيد
وغيره وليس عليه شيء ... في الرجل يقع على اهله بعدما يعقد الاحرام ولم يلب قال ليس عليه شيء وما يخالف ذلك من بعض
الصحاح مع قطعه شاذ وحمله الشيخ تارة على ما اذا اسر بالتلبية واخرى على الاستحباب بعضل بعد تجديد النية بعد ذلك فاعلم
من الروايات لا سيما ما تقدم العدم لكن في المرسل رجل يدخل مسجد الشجرة فصلى واحرم وخرج من المسجد فبدا له قبل ان يلبي ان ينقض ذلك
هو اعقد النساء ا ... ذلك فليس ... فلا باس به وفيه اشعار باللزوم لكان لفظ النقض في السؤال مع التقرير له منه ثم وقد صرح في
الانعقاد ... وقال والعجب على هذا اذا اراد الاحرام ان يستأنفه ويلبي فان الاحرام الاول لعله رجع فيه وهو اولى واحوط وفاقا

يجب من تأخر ولا ريب في ان ... القول باعتبار المقارنة ... وعليه فلا بد من تجديد النية في الميقات مع نقل التأخر ...
التلبية بعد تجاوزه مع امكانه قبل وعلى تقدير علم لزوم التجديد يكون المنوي عند عقد الاحرام الاستحباب ما يجب على
المحرم اجتنابه من حين التلبية والاخرس يجزيه تحريك لسانه والاشارة بيده اي باصبعه كما في القوي تلبية الاخرس و
تشهده وقراءة القرآن في الصلوة تحريك لسانه واشارته باصبعه ولكن في معتقد قلبه بها كما في ... ولا انها بدونها لا
يكون اشارة اليها وان لم يصرح بها الاكثر ولا ذكر في الخبر ... الاسكافي ولم يتعرض للاشارة بل قال يجزيه تحريك
لسانه مع عقده اياها بقلبه ثم قال ويلبي عن الصبي والاخرس والمغمى عليه قيل استنادا الى خبر ... ان رجلا قدم حاجا
حتى ان يلبي فاستفتوا له ... فامر ان يلبي عنه ولان افعال الحج والعمرة تقبل النيابة كما ... الذي منعها ...
ما لو ... بعضه او بنائبه كما يجب تحريك اللسان للتلبية يجب التلفظ بها ليوقع الاول بنفسه والثاني بنائبه ...
لكان ... على الاخرس ... بالتلبية عدم وجوب الاشارة ... ويحمل الاصحاب ... الجمع بين الامرين
ولاينافيه ... فلعله ... بها يلزمه مباشرة ... فلا بد عليه مباشرة فكيف يجوز ...
الاستنابة ... ذكر جملة منا ... اما الرواية فمع علم ... وضعف سندها ... لما عليه الاصحاب ...
الدلالة لكونها ... وقاعدة ... في غير مفروض المسألة بل لعله ... القادمين لا يجوز ...
على التلبية ... دون الاخرس ... التلبية لا غير ... وميل الى هذه الرواية في الاخرس الشهيد ...
قال ... عليه التلبية ... في هذه الرواية ... والاعلم ...
الاخرس ... لما ذكرنا من ان المقصود من الرواية ... مع ذلك ... الكلام الا ... الاختصاص بالاخرس ...
من الاشارة ... الاخرس الذي لم يسمع التلبية ولا يمكن تعريفها له بالكلية ... للحج ...
كلية انما هو مع العجز عن المباشرة ولا عجز هنا بعد ... الخبر المتفق عليه بكفاية ... تحريك اللسان والاشارة
واما في التلفظ بها تحريك اللسان ... بل ولو بنيابة قياس لان وجوب الاصل انما هو للنص عليه بالخصوص او العموم
ولا شيء منهما في الفرع بموجود لفقد الخصوص بناء على ما مر من ضعف ... الخبر على الحكم ... وكذا العموم ...
ما المراد به جزء المأمور به الذي الاصل فيه المباشرة عرفا ولغة والتلفظ بغيره ... حتى يكون ... من المأمور به ...
الميسور منه تحريك اللسان وعقد القلب خاصة ودعوى عدم المنافاة بين المجزئين والكلام ... بل المنافاة بينهما ثابتة
بين المجزئين ... وكل منهما ولا سيما الاول ... ما فيه من الفرض ... وكيف كان ما عليه الاصحاب اقوى وان كان الجمع
بين الامرين احوط واولى الثالث ليس ... في الاحرام ... بلا خلاف ... وقد صرح جماعة مؤذنين ... الاجماع عليه
كما في صريح ... بل في ... لا خلاف فيه ... والاصل فيه ... الصحاح المستفيضة ...
على الوجوب فيها لكونه من الاوامر ... في سياق الاوامر ... بالاجماع ... وما يقال على الاول من
ان اللبس ... من العادات ... من العبادات ... فان الاستمرار على ... هذا النوع من اللبس ... من المخيط فلا ...
ما يقطع بكونه من العبادات ... شرطا في صحة الاحرام حتى لو احرم عاريا او لابسا مخيطا لم ينعقد كما عن ظاهر الاسكافي ام لا بل عليه
الاثم خاصة كما صرح به من المتأخرين جماعة ظاهر الاصحاب كما ذكره الشهيد ... العدم قال لانهم قالوا لو احرم وعليه قميص نزعه ولا يشقه
ولو لبسه بعد الاحرام وجب شقه واخرجه من تحت كما هو مروي ... بان كلامهم هذا ... على عدم الانعقاد فان الشق
والاخراج من تحت ... شرائط ... فلعلهم لم يوجبوه في الاول لعدم الانعقاد وفيه نظر لتعلقا الاحتمال اذ لو كان لعدم الانعقاد

وفيه نظر لبعد الاحتمال اذ لو كان لعدم الاعتقاد للزمهم التصريح كي لا يتوهم الخلاف سيما وقد ظهر حليته من النصوص الدالة على هذا الحكم منها
الخبر المتقدم في قصته وهو ينتف شعره ويضرب وجهه فقال بعض الناس والولد عليك بدنة فيحج من قابل وحجك فاسد
ومنها عن مولينا الصادق ع سكن يا ابا عبد الله ما تقول قال كنت رجلا على ما صنعت لي فانفذ حجة اسأل الاعلام متى
فاتحى في هلال ان اتى فتنى واتهدم من قبل فعل وان تحرم فاسلحان على بدنه فقال له متى لبست قميصك ابعد ما لبيت ام قبل قال قبل
ان الحي قال فاخرجه من راسك فانه ليس عليك بدنة وليس عليك الحج من قابل اى رجل ركب امرا بجهالة فلا شي عليه طف بالبيت سبعا
وصل عند مقام ابراهيم واسع بين الصفا والمروة وقصر من شعرك فاذا كان يوم التروية فاغتسل واهل بالحج واصنع كما يصنع الناس وقريب
منه اخبار ومن هنا بين الجهل والعمد اللفظ انما هو بالاضافة الى نفي الكفارة ولا فالجاهل ليس عليه الصحة العبادة مع المخالفة وعدم
المطابقة ثم هذا ويؤيده عدم الاشتراط اطلاق ما مر من الصحاح من ان الاحرام ينعقد بالتلبية وما في معناه والزيادة منها مندوب والمراد
بالثوبين الازار والرداء فلا اشكال فيه ولا كون العبرة من الاول ما يستر العورة وما بين الركبتين الى السرة ومن الثاني ما يوضع على المنكبين
كما صرح بذلك ومعظم ويستفاد من التنويع نوع الجمع والخرقة فانه معطاء اولا وعامة بينهما عاما انه لم يكن رداء وفي التوقيع
المروي في الاحتجاج عن مولانا صاحب الزمان عجل الله فرجه جوابا عن سؤال الانسان كيف شاء اذا لم يجد قائما وحضا امراوا
ايحرم جيد من حق البرد ويعترض ولم يعقده ولم يشد فعند بعض واذا عطف الشرة والركبتين كلاهما فان الشد الجمع عليهما
لعقد الشرة والركبتين والاحب الينا والاكمل سنة على السبيل لما لو عقده الحرم قد اعتيد جميعا ثم وما فيه من النهي عن عقد الازار في عنقه
والتوحد فيه وقد تقدم الاشارة والحرم لا يجوز ان يعقد ازاره ولا رداءه ولكن يلثمه ويعقده كما يعقده وحكى عن الفاضل والشهيد في الدروس
وغيرهما ولم اقف في كيفيته لبس الرداء على نص وفي الاخبار بعدم الخلاف في جواز الارتداء به وذا دعم جواز التوشح كما في المنتهى ايا كان
عنده ولا باس به عملا بالاطلاق ما ذكر الفاضل لا يجب استدامة اللبس كما صرح به جماعة لصدق الامتثال وعدم دليل على وجوب الاستمرار وفي المعتبر
مما ينافي الصلوة فيه للرجل كما مر وفي يح ويعتبر فيهما وفي المنتهى ولذا وهو ما يلبسه المصلح ويحرم والاقتصار في المبسوط
الماسم وفي الكفاية انه المعروف بين الاصحاب مؤيدا من عدم خلاف فيه كما صرح به في المفاتيح وصرح ونحوه من ديدنهم نقل الخلاف
حيث كان ولم ينقلوه هنا فانتم اجماعا ولا فسد من النص غير واضح نعم الصحيح كل ثوب يصلى فيه فلا باس ان تحرم فيه وموبعد تسليمه
لا يدل اللزوم صريحا لاحتمال الباس العموم منها وعن الكل هذا ولو سلم فلم يتم منها العموم وخصوصا ان الثلج لا يبين على الى وسعفا ولا يجوز
الاحرام فيها فكذلك لا شبهة في حرمة لبس الخضوب والتبترفها والحوب والرجل ويحتمل حرمة الحيض بالمشي ع عن المحرم يصيب ثوبه الجنابة قال لا
حتى يغسله واحرامه تام واما سائر ما ينشره في ثوب الصلوة من عدم كونه مما يؤكل لحمه ولا شانا فلا وقوف عليه دليلا سوى الاتفاق
المستشعر فانه مع ان الحكى عن كثير من الاصحاب انهم لا يعرفون الدلالة الحريم اعمل ابن ادريس وسعيد ولم يذكر المرتضى في الحمل سوى المحرم
فقال ولا يجوز في ابريسم وابن حمزة سوى المحرم وقال المفيد ولا يحرم في ديباج ولا حرير ولا خز معشوش بوبر الارانب والثعالب لعله
تمام اصل الاصل وان كان حوطا وعلى انه يحرم على المحرم لبس المخيط كما ياتى وعليه الاجماع في المنتهى وعليه فلا يجوز ان يلبس لعبا الامع
عدمها اي ثوبي الاحرام معلوما بلا خلاف فيه في الجملة على الظاهر المصرح به في عبارة جماعة بل قيل الاجماع والمعتبرة المستفيضة منها الصحيح اذا
اضطر المحرم الى القباء ولم يجد ثوبا غيره فليلبسه مقلوبا ويستفاد من هذه الاخبار على الاولى ان المراد من القلب هو النكوس وبه صرح جمع ومنهم
الحلي مما عدا فيه خلافا لظاهر اطلاق المتن والحكى عن جماعة وعن المبسوط والوسيلة وغيرهما فالتخيير بينه وبين قلب ظهره لباطنه وبه صرح من المتاخرين
كثير ومنهم الفاضل ولذلك عمل جمعا بينهما وبين ما في الاول من غيرهم وصريح الخبر بل الصحيح كما قيل عليه بلبس المحرم القباء اذا لم يكن له رداء ويقلب ظهره
لباطنه ولكن عليك البعيد وان كان الاولى الاحوط لكثرة ما دل عليه وظهوره ونحو ذلك فما في الخلاف والاجماع في الكتب الجز تردد

بينها

بينهما الحمل كما صرح به جمع وفي الكثر النصوص ولشبه طرق ما لشرط بين معا كما هو صريح المتن وكثير حتى جعل مشهورا بين القدماء
بل الشايع كلها امثلة السعيدين فاكتفيا بمثل الرداء حاصة للصحيح الشان على الاحرام في ردائه ثانيا معا الا والحديد ولم يحمل
مثل وما عليه لا كثرة احوطيا او فق بقيا اشتراط الاضطرار كما في اكثر النصوص والعدم كما في الباقي وجهان اوجههما الاول
اقتصارا في الرخصة على المتيقن مضافا الى التأليف بالشرط وان لم يصلح سنده لاحتمال حقيقته على الاطلاق ولعبة المقالب وهو
الاضطرار فلا يعتبر ثبات الاعتبار ثم ظاهر النصوص والفتاوى ان لا تدليس بذلك فداء الا ان اوجب حل البدنين في الكمين فاخلهما كالاوا
لبس مخيطا وبه صرح جماعة من اصحابنا كالفاضل في التذكرة وهو الفاضل المقداد في التنقيح وغيرهما ونفى عنه الخلاف
اذا لبس يلبس بدنه وفي جواز لبس الحرير المحض للمرأة روايتان اشهرهما المنع وهو مستفيض منها الصحيح المرأة المحرمة تلبس
ما شاءت من الثياب غير الحرير والقفازين والصحيح المروي عن جامع البزنطي عن المتمتع كم يجزيه قال شاة وعن المرأة
تلبس الحرير قال لا وعليه الشيخ وقال وقد روى اصحابنا طلاقه وحنا وكذا ابتلاء المرتضى المتقدمين منها الماتن في كتاب الاحكام
الفاء والحل وكثر الماخرين فالحقوه مع الكراهة اخذا بالاصل والظاهر الثانية وهي الصحيح المرأة تلبس القميص تزره عليها و
تلبس الحرير والخز والديباج فقال نعم لا باس والخبر عن المحرمة اي شيء تلبس من الثياب قال تلبس الثياب كلها الا المصبوغة
بالزعفران والورس ولا تلبس القفازين والاقوى تخصيصها بما مر من الادلة والصحيح غير صريح في الحرمة والمخبر ضعيف السند والدلالة
لشمول الخصوص بعدم الحرير كما وقع التصريح به في اخرى وبالجملة للمرأة ان تلبس وهي محرمة فقال الثياب كلها الا القفاز
والبرقع والحرير والحديث نحو او حمل الجمع بالكراهة حسنا حصل بينهما معارضة كما مر عنه وكذا الاستدلال للحل الجواز بالعموم
المتقدم كل ثوب يصلى فيه فلا باس ان تحرم فيه لاحبار المعتبرة المستفيضة للصلاة فيجب تخصيصها بما عدا الحرير والكراهة الظاهرة منها
بالجمع المصطلح عليه لان فيه ما فيه لان الخطاب في الصحيح الى الرجل حتما فاحمالا لا اشتراكا وعموم الحق فيه معها على القول
بجواز صلوة المرأة في الحرير ولا فالاشكال لا لسا فاقاص اصله والالفاظ المروية كثير الورود في الاخبار المحرمة ولذلك كانت فيها
اعم منها ومن الكراهة لكن الانصاف ان الصحيح الاول ظاهر في الورود في الحرم لا مع الخلاص منه من اهل النهي في الحرير فاشكل على الكل
وبعضه ولكن المنع احوط بلا شبهة ويجوز ان يكون يلبس اكثر من ثوبين ان شاء يتقي بها الحر والبرد كما في الصحيح وفي اخر لا باس ان
ان كانت ظاهرة وان يبدل ثيابه لحاجة كما في الصحيحين وغيرهما ولكن لا يطوف الا فيهما كما في احدهما وفيه الامر بالرد
مثل ويدين محمد عبارة الشيخ وجماعة الا ان ظاهر المتاخرين الاتفاق على كونه حملا استحبابا مثل الاصل وعدم نص سنده صريح
وفيه لولا الاحتياط نظر وعن لعلة جملة في شيء من هذه الاحكام وبه صرح بعض الاصحاب والمستحب رفع الصوت بالتلبية
للرجل اذا علت راحلته البيداء ومن على طريق ذي الحليفة مكان في شيء من بعد مكة ان حج على طريق المدينة وان كان
راجلا حيث يحرم كما هو في يح ويعتبر وعشرة وذلك وغيرهما وهو الشيخ وابن حمزة لكنهما لم يذكرا الجهر بل نفس التلبية للصحيح
وبه جمع الشيخ بين الاخبار الامرة بالتلبية الى السبل بقول مطلق وما دل على جواز التلبية من الحجة كما هو الوقت وغيره محل الاكثر
على الراكب والا فيحرم على غيره وفيما نحن جملة الاولى ما صرح بالعموم كالصحيح صل المكتوبة ثم احرم بالحج او بالمتعة واخرج عنه الملبي
حتى تصعد الى البيداء الى الميل من يسارك فاذا استوت بك الارض راكبا كنت او ماشيا فلب ومكي الحل بها عن جماعة من القدماء
كالشيخ والصدوق وابيه والقاضي وقال ابن الحلي لكن القاضي لم يذكر الجهر بل نفس التلبية اخذا بظاهر الاخبار المطلقة وقال الحلي استحبا
الاسرار بها قبل البيداء والجهر بها او معوضا العبارة وما اشبهها والظاهر انه لا اعتبار المتاخرين عندهم اخذا بما دل على عدم جواز التجاوز عن
الوقت لغير احرام وحمل الاخبار على الاجهار وبذلك صرح في المنتهى حيث قال لعل الحكمة استحباب الاجهار وهذا يكون بعد التلبية سرا

في الميقات الذي هو ذو الحليفة لأن الاحرام لا ينعقد الا بالتلبية ولا يجوز مجاوزة الميقات الا محرما ونحوه الفاضل المقداد في
التنقيح ورجحه في ذلك قال فتكون هذه التلبية هي التي ينعقد بها الاحرام في المسجد او ما يكون ولا ريب انه احوط وان كان في تعينه نظر لما
من الصحاح مما لا يقبل الحمل لاحد الامرين الا بتكلف بعيد كما مر والمتوجه من غير طريق المدينة يلبي من موضعه ان شاء وان مشى خطوات ثم لبى
كان افضل كما في [illegible] وذلك وغيرها للصحاح المتضمنة للامر بالتلبية بعد المشي خطوات وحملت على الافضلية جمعا بينها وبين ما دل
على الجواز حيث شاء ولو احرم من مكة رفع بها صوته اذا اشرف على الابطح للصحيح فاحرم بالحج وعليك السكينة والوقار فاذا انتهيت
الى الرقطاء دون الردم فلب فاذا انتهيت الى الردم واشرفت على الابطح فارفع صوتك بالتلبية حتى تأتي الرقطاء [illegible] قبل ان تصير الى
الابطح وظاهره كالعبارة ونحوها يقتضي عدم الفرق في ذلك بين الراكب والماشي خلافا للشيخ فيلبي الماشي من الموضع الذي يصلي فيه
والراكب يلبي عند الرقطاء وعند شعب الدب [illegible] وفيه ضعف سندا ودلالة ولا الزم المستفاد من الروايات الامر في تأخير التلبية الى الرقطاء دون
الردم فيلبي سرا ثم اذا اشرف على الابطح جهر بها وهو لا ينافي عدم اعتبار المقارنة [illegible] التصريح [illegible] الصدوق في الهداية
مع [illegible] سابقا [illegible] المقارنة وهو [illegible] كما هو ظاهر الحكم من [illegible] حيث انهم
من المحتضر [illegible] والوسيلة [illegible] كان ماشيا لبى من موضعه الذي صلى فيه وان كان راكبا لبى اذا نهض به بعيره
فاذا انتهى الى الردم واشرف على الابطح رفع صوته بالتلبية [illegible] اعتبارها [illegible] قال والكلام
في التلبية التي ينعقد بها الاحرام كما مر [illegible] الاجهار [illegible] ان استحباب الاجهار للرجال دون وجوبه هو المشهور
على الظاهر المصرح به في كلام جمع للاصل السليم عما يصلح للمعارضة خلافا للشيخ في [illegible] فاوجبه بقدر الامكان قال الشيخ ولم يعرف لها دليل وكلما
[illegible] وكلما هبطت واديا او علوت اكمة او لقيت راكبا بالاسحار [illegible] احد من ذكر كونه فرضا ومع ذلك
فقول به بالوجوب [illegible] الاجماع [illegible] هو الظاهر والاخر الصحيح
للاستحباب [illegible] الحديث
اذ ذلك ليس بواجب [illegible] رسول الله اتاه جبرئيل [illegible]
بالعج والثج والعج رفع الصوت بالتلبية [illegible] ظاهر الاجهار [illegible] للتلبية
المكروه [illegible] الرجل عن المرأة [illegible] الجهر بالتلبية
والتوسط بين الصفا والمروة [illegible] الكعبة [illegible]
العمرة المتمتع [illegible] الحاج [illegible] والصحاح [illegible]
[illegible] الوجوب كما حكى [illegible] بيوت مكة فيقطعها وجوبا
بالاجماع كما في [illegible] والصحاح المستفيضة [illegible] بيوت مكة لا [illegible] الابطح [illegible]
[illegible] مكة [illegible] متمتع [illegible] بيوت مكة فاقطع التلبية
واما [illegible] تلبية [illegible] الحرم [illegible]
[illegible] بيوت مكة [illegible] عقبة المدنيين [illegible] ذي طوى
[illegible] في الحج [illegible] بيوت مكة [illegible] عقبة المدنيين [illegible] فاقطع التلبية [illegible] بالتكبير
والتهليل والتحميد والثناء على الله عز وجل بما استطعت [illegible] عقبة المدنيين [illegible] الحج [illegible]
متى يقطع التلبية قال اذا نظر الى عراش مكة ذي طوى قال قلت بيوت مكة قال نعم [illegible] الحج [illegible]

طريق

طريق المدينة والثاني الطريق العراقي وتبعها [illegible] وجمع الصدوق بين [illegible] بتخصيص الثاني بطريق المدينة قال في المختلف
[illegible] العقبة [illegible] عقبة المدنيين الى عقبة ذي طوى [illegible] عقبة المدنيين [illegible] وذي طوى [illegible]
في المصباح المنير [illegible] بقرب مكة [illegible] طريق التنعيم [illegible] قال موضع باسفل مكة
ولم [illegible] التنعيم [illegible] بيوت مكة فكيف تدخل في بيوتها
كما ذكره [illegible] والمعتمر بالعمرة المفردة [illegible] من الحرم ان كان احرم من خارجه [illegible] الكعبة
ان احرم في الحرم [illegible] العباس [illegible] من خرج من مكة [illegible] العمرة [illegible] التلبية
حتى ينظر الى الكعبة [illegible] بالعمرة المفردة [illegible] صاحب العمرة المفردة التلبية [illegible]
الابل [illegible] الحرم [illegible] من مكة [illegible] من اعتمر من التنعيم [illegible]
يقطع التلبية حتى ينظر الى [illegible] قطع التلبية [illegible]
فاقطع التلبية [illegible] عقبة المدنيين [illegible] العمرة المفردة [illegible]
[illegible] بالتخيير [illegible] بالتخيير [illegible] والفاضل المقداد [illegible]
[illegible] من مكة [illegible] الكعبة [illegible]
ذي طوى [illegible] من المدينة [illegible] عقبة المدنيين [illegible] الحرم [illegible]
[illegible] من خرج من مكة [illegible] البيت [illegible]
[illegible] بالتخيير [illegible] التلفظ بما يعزم عليه من حج او عمرة للصحاح المستفيضة
[illegible] اللهم اني [illegible] بعمرة التمتع الى الحج [illegible] وهذا الصورة التي ذكرها [illegible]
[illegible] كيف تتمتع [illegible]
[illegible] ذكره القاضي [illegible] الاحرام [illegible]
[illegible] في الصورة [illegible]
والفاضل [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] ابو عبد الله [illegible]
[illegible] المتعة [illegible]
[illegible] العمرة [illegible] بالحج [illegible] كيف المتمتع قال تأتي الوقت فتلبي بالحج فاذا دخلت مكة طفت بالبيت
وصليت ركعتين خلف المقام وسعيت بين الصفا والمروة وقصرت واحللت من كل شيء [illegible] ان تخرج من مكة [illegible] لبيت بالحج
فاذا دخلت مكة طفت بالبيت وصليت واحللت [illegible] المتعة [illegible]
[illegible] بالحج [illegible] فاذا دخلت مكة طفت وصليت ركعتين خلف المقام وسعيت بين الصفا والمروة وقصرت [illegible]
وقال [illegible] الروايات [illegible] العمرة التمتع [illegible] الاهلال بالحج [illegible]
[illegible] العمرة [illegible] الحج [illegible]
[illegible] دخل مكة [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] والصحاح [illegible]

علا بالاطلاق وبه صرح في المنتهى وان كان الاتيان باللفظ المنقول اولى وهو في التهجد [illegible] اللهم اني اريد التمتع بالعمرة الى الحج على كتابك وسنة
نبيك صلواتك عليه واله فان عرض لي شئ يحبسني فحلني حيث حبستني لقدرك الذي قدرت علي اللهم ان لم تكن حجة فعمرة احرم لك
شعري وبشري ولحمي ودمي وعظامي ومخي وعصبي من النساء والطيب والثياب ابتغي بذلك وجهك والدار الاخرة ولو نوى الاشتراط ولم يتلفظ
به ففي الاعتداد به او العدم وجهان وجعل ثانيهما اوجه [illegible] في التحرير [illegible] وان يحرم في الثياب القطن [illegible] الاصحاب [illegible]
المصرح به في بعض العبائر للتاسي [illegible] في الاحرام [illegible] كان ثوبا رسول الله اللذان احرم فيهما يمانيين [illegible]
[illegible] بلبس القطن [illegible] لباسنا ولم يكن يلبس
الشعر والصوف الا من علة [illegible] الاخبار [illegible] الثياب [illegible] ولا باس [illegible]
من الالوان [illegible] ويكره [illegible] عند بعض [illegible] الكراهة [illegible] الى الاصل وعموم [illegible] كل ثوب يصلى فيه
فلا باس بان يحرم فيه [illegible] الاجماع على جواز الصلاة في الثياب السود ومنه يظهر ضعف القول بالمنع المحكي عن [illegible]
الوسيلة [illegible] على الكراهة [illegible] واما احكامه ففيه مسائل ثلث الاولى المتمتع اذا طاف وسعى ثم احرم بالحج قبل التقصير ناسيا مضى
في حجته [illegible] بلا خلاف اجده [illegible] والكفاية [illegible] المتمتع [illegible] بالاجماع [illegible]
[illegible] في التحرير والمنتهى [illegible] بالبطلان من بعض الاصحاب ولا ريب في ضعفه [illegible] الاجماع المنقول [illegible]
[illegible] عن رجل اهل بالعمرة ونسي ان يقصر حتى دخل في الحج قال يستغفر الله ولا شئ عليه وتمت عمرته [illegible] لا باس به يبني على العمرة
وطوافها [illegible] الحج على اثره وفي ثالث يستغفر الله ولا شئ عليه [illegible]
وفي ثالث يستغفر الله ولا معارض لها [illegible]
على العامد جمعا [illegible] ولا سيما الصحيحة الاولى انه لا شئ عليه [illegible] واكثر المتاخرين ولكن في رواية [illegible]
[illegible] دم [illegible] الوجوب [illegible]
[illegible]
[illegible] قبل التقصير [illegible] بطلت متعته وصارت حجة مفردة
[illegible] عن ابي عبد الله [illegible] كما في المنتهى [illegible]
[illegible] المتمتع اذا طاف وسعى ثم لبى قبل ان يقصر فليس له ان [illegible] المشهور [illegible] متمتع طاف ثم اهل
بالحج قبل ان يقصر قال بطلت متعته وهي حجة مبتولة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

مع ورود [illegible] الحاجة [illegible] الاصل [illegible] الثاني قطعا [illegible] الثاني في المكان [illegible]
[illegible] بالناس [illegible] الثانية اذا احرم الولي بالصبي [illegible]
به ما يلزم المحرم [illegible] من المطاف والسعي [illegible] يجتنبه المحرم [illegible]
[illegible] بلا خلاف في شئ من ذلك [illegible]
[illegible] من كان معكم من الصبيان [illegible] الى الجحفة [illegible] يصنع بالمحرم ويطاف بهم ويرمى عنهم ومن لا
يجد الهدي منهم [illegible] ومنها اذا حج الرجل بابنه وهو صغير [illegible] ويطاف به ويصلى
عنه [illegible] الصغار [illegible] الكبار [illegible] الثياب والطيب [illegible]
[illegible] لو فعل ما يوجب الكفارة [illegible] الكلف [illegible]
[illegible] عمدا او سهوا [illegible] الاصل [illegible]
[illegible] الكفارة [illegible] الولي [illegible]
[illegible] العموم [illegible] الخطاب [illegible] من الكلف [illegible]
[illegible] عمدا [illegible] الصبي [illegible]
[illegible] الاصل وهو ضعيف [illegible]
[illegible] التمتع [illegible]
[illegible] فليكون [illegible]
[illegible] عليه [illegible]
[illegible]
[illegible] العموم [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الثالثة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الحج [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

بل ولا الاصل فضلا بالمسلة لان موضوعها من عدا القارن واما هو فلا يسقط الهدى عنه بل يبعث بدله كما في الصحيح
وفي هذا الخلاف بل في الاسلام دعوى اجماع الامة عليه وكما لو تعين بالصدوق في جزء غير في العقير عن الصحيح
بعينه عن انه يعدل في قادم بيعث بدله وكذا صنف عليه فلا دخل للصحيحين بالمقام لوروده في القارن
كما صرح به في احدهما ويرجع اليه اطلاق الاخرى والعمومات من الكتاب والسنة مع واصحية الشمول لغير من المسلة سيما
فان مفادها وجوب التربص بلوغ الهدى محله وقد تقدم ظواهر النصاح المتقدم الى ومنها اولا لذا الاشارة وظاهرها
علم وجوب الهدى لولا لزم التحلل بمجرد الاحصار فينبغي التعرض لرمع ووروده في مقام الحاجة وبه صرح جماعة وعليه
فيقوى القول بان فائدة الشرط كما عليه جماعة ومنهم الموفق والحلي هو عين الاجماع عليه وهو مجزاه عن مقام
الاصل وبه صرح ومن هنا يظهر ضعف القول بانه لا فائدة لهذا الشرط وانما هو تعبد محض ودعاه صاحب كما عليه
شيخنا الشهيد الثاني في كتابيه وكذا العامة بل هو منهم كان في الاستناد مع علم وضوح مستنده سوى العمومات وتعلل الجواب
عنها والجزم من احدها الصحيح هو حل ذا حبسه شرط او لم يشترط مع ضعف ثانيهما سندا بغيره واصحيتي كلا لذا كما صرح به جماعة
اذ غايتها الدلالة على ثبوت التحلل مع الحبس القابلين ونحن نقول به ولا يلزم من ذلك شيء ومنها من كل وجه مجموعا فيرادهما
لسقوط الدم مع الشرط ولو هو مرتبطا بعد ولو سلم مما محال ان حمل النفقة الملوحة ومثلها القول بان فائدته جواز التحلل
اصالة ويدون الشرط وحصر كما عليها الفاضل المقداد في الاسلام لعدم ظهور اشعارها في محل البحث وان ظهر فيحمل التفصيل
مضافا الى ان فائدة هذا الشرط اختاره الشيخ في سقوط فضاء الحج لتمتع فانه المروي في الصحيح من حج فحرج متمتعا
بالعمرة الى الحج فلم يبلغ مكة الا يوم النحر فانه يقيم على احرامه ويقطع التلبية حتى يدخل مكة فيطوف ويسعى بين الصفا والمروة
ويحلق راسه ويذبح شاته ثم انصرف الى اهله وقال هذا لمن اشترط فان عليه الحج من قابل ودعه من تاخر عنه بانه لا يسقط عنه
الحج لو كان واجبا مستقرا فالاقدم مجرد الشرط بلا خلاف كما في النبح بل بالاجماع كما في التحرير في حج لا نعلم فيه خلافا ولعل
نقل الخلاف وجوع الشيخ عن ذلك في الاستبصار وان كان معه ما لو يجب يترك الاشتراط بلا خلاف كما في النبح وجمل الصحيح المتقدم
وغيرها من الصحاح على الاستحباب جمعا بينها وبين الصحاح العارضة لها منها من الرجل يشترط في الحج انه يحلني حيث حبسني عليه الحج
من قابل قال نعم وغيره من الحسن كالصحيح ولبعد هذا الجمع مضافا الى الاجماعات المنقولة والاصول المقررة والخبر المروي عن ابي
سعيد في نوع استدويه عن كتاب التحرير لابن محبوب عن عامر بن عبد الله بن جذاعة عن مولانا الصادق في رجل خرج معتمرا
فاعتل في بعض الطريق وهو محرم قال ينحر بدنة ويحلق راسه ويرجع الى رحله ولا يقرب النساء فان لم يقدر صام ثمانية عشر يوما
فاذا برئ من وجعه اعتمر ان كان لم يشترط على ربه في احرامه وان كان قد اشترط فليس عليه ان يعتمر الا ان يشاء فيعتمر ويجب ان
يعود للحج الواجب المستقر والاداء ان استمرت الاستطاعة في قابل والعمرة الواجبة كذلك في الشهر الداخل وان كانا متطوعين بهما
بالخيار وحيث لا شيء حيوة في محل البحث بلا مرة ولا في غيره وهو وجوب الهدى ومدة سقوطه بالشرط كما هو ظاهر وعلم بطلانه
جابر ولكن العمل بالخير للطلب لا ينبغي ان يترك وعلى بالحسنة الثاني من الفائدة في الحصر قد اختاره جماعة منهم في المصابيح
كما يأتي انشاء الله تعالى في بحثه فلا وجه لتخصيصه بالذكر وقد يوجه بان المراد انه لا يحتاج الى التربص حتى يبلغ الهدى محله في موضع الصدد
هو حسن وحمد التراجع التروك وهي محرمات ومكروهات فالمحرمات امور ذكر الماتن منها اربعة عشر منها صيد البر اي مصيده
اصطيادا وحياة وامساكا واكلا ولو صاده محل بلا خلاف ولا فرق لذا لا في الصيد به في جملة من العبايرين بل عن المنتهى اجماع
اهل العلم وفي غيرهم اجماع المسلمين في الحرم في الحرمين والجامع في التحريم كلا للشريف في التحريم الا كل اصطيادا ولا ابي حنيفة اذا ذبحه وصاده المحل

والشر

والشرمن طرفنا هنا فانا في عموم الكتاب بعد هذا واثبات تحريم الصيد مطلقا فيمن بل متواترة في الصحيح ولتحلن شيئا من
الصيد وانتم حرام وان كان اصابه محل لعموم ذلك من الصحاح وغيرها وعلى الحرمة والدلالة والاشارة ان يرى الصيد يحب
بينه وبين شيئا الوحدة العدم وخافا في الجمع للاكل وحصشا من الصحيح كالعباد وغيره بباب الصيد فلا يلزم بالا ليلة الدول
بقصد وان يحمله ويقطع عليه فقطع حين فساده فان تعمد ذلك فلا يلزم عليه اثم ولا اقل كما يحرم الصيد يحرم فرضه ويعين
بلا خلاف يعرف كما في الذخيرة قال وفصل المنى وذكره الاجماع عليه ويدل عليه الروايات المتضمنة لثبوت الكفارة فيه وستأتي
ذكرها ويحقق معها الصيد والحلال والواقع في بعض الكفارات ان هو ولو بحمل المحرم وكان ميتة كما في الجمع وعقد الوجه الذي ذكرها ومن
شرب وسبح وغيره لذلك يجوز الحرم المحرمة والمحرم الصيد في غير الحرم من عين له لا يكلفه محل ولا المحرم من كره والنهي
الاجماع عليه وعن بزو ومعاوية والوسيلة والجواهر انه كالشيخ وهذا الاخر الاجماع الجزم بعد هذا شيء واحد من كوفه حراما للمحل الحرم
وان اختلفا في حوافته ولا ريب في شهرة هذا الحكم كما اعترف به جماعة من المتاخرين بل ظاهر جماعة منهم دايم نقل الخلاف حيث كان
عدم الخلاف فيه لعدم نقلهم له هنا وقد نقل الاجماع عليه صريحا صحيح ولذا يجب قصر الجزم بمستند مع اعتبار في احدها وباقيها
باعتبار الامر به فيه منها المرسل كالصحيح قلت له المحرم يصيب الصيد فيقدر بها يطعما ويطرحه قال اذا يكون عليه فداء اخر قلت فاي شيء بد
بدفنه وقريب منه الخبر ولعيان بعارض لثلاثة والكبد المحرم المضطر سيما ما يحرم منها الميتة على الصيد وان كان الصيد العكس له اظهر نقله
وناقل خلافا المحكي عن في المقنع والعتبر والاسكافي والصيد والمرتضى فلا يحرم منه ذبح الحرم في غير الحرم على المحل للاصل والصحاح المستفيضة
الحرم كلا اخر الشار دقم في احدهما اذا قتل الصيد فعليه جزاؤه ويتصدق بالصيد على مسكين وفي الدم في اخرها اذا اصاب المحرم الصيد
الحرم وهو محرم فانه ينبغي له ان يدفنه ولا يأكله احد واذا اصابه في الحل فان الحلال يأكله وعليه هو الفداء والاصابة في غيرهما لا
احمل باعلا الشار كان بان الصحاح الاان المراد بها في سنده محصور بعد تفسير الرحمن بينهما الى القليل لشهادة السياق والشارح محل
اشكال وان كان الاول ارجح للشهرة العظيمة والاجماعات المنقولة المرجحة لاخبار وان ضعف اخبار الثاني وان صحت مع تعددها اكثر
كالا ان للمعرفة والباقي سند اصله الاكثر لكونه من الحسن وعدم باب العمل بل ووقع الاحتمال الباقي في الصيد في الخبر الاول السببية والعيد
المتصدية وضعفها الشهر في الثاني بعد احتمال النحر كما قيل في بعد فيه من ان بدلها فيه في اخرى وحملها الشيخ على انه فيلزم
اباه ولو لم يكن ذبحه حيا ولا باس به وفيها النساء وطيا ولمسا وتقبيلا ولمسا ونظرا بشهوة لا بد فيها فعقدا لنفسه ولغيره المحرم
او لغيره وشهادة له على العقد عليهن بلا خلاف يظهر للعبد فيما علم النظر بل عليه الاجماع في عبارة جماعة كالتحرير والاولى
صريحا وبخبر ظاهر فيه وفي العقد وفي القبلة وفي كره كحكاية العقد وصريح الحكم من تحكيم في الاخر وفيها الحجة مضافا
الى الكتاب والاولى في الرفث فيه والحج بيان فاطمة بالوطي في الصحيحين والصحاح المستفيضة وغيرها من المعتبرة الا في فتمس النوا
بل المتواترة في الجمع وسيأتي في جملة منها الاشارة في بحث الكفارات ان شاء الله تعالى واما النظر بشهوة فقيل فيها انه لعله لا خلاف فيه بل
في بعض العبارات عاد الاجماع عليه مع اند مع الصادق في انه لا شيء عليه والاصل مع عدم دليل على تحريمه من حيث الاحرام عدا
النصوص الدالة على لزوم الكفارة بدفع الامناء كالصحيح في المحرم ينظر الى امرأته وينزلها بشهوة حتى ينزل قال عليه بدنه والحسن ومن نظر
الى امرأته نظر بشهوة فامنى فعليه جزور ودون ان لم يرد امناء من غير شهوة فلا شيء عليه ومحصورة بصورة الامناء فلعل الكفارة
لاجله الدليل بل هو المفهوم من الخبر الثاني واما المروي المرجب للكفارة في هذه الصورة معللا بانه لم اجعلها عليه لانه لم يجعلها عليه لانه اتى
الى ما لا يحل له ضعيفا وان كان ظاهرا في لزوم الكفارة بالنظر خاصة لكنه ليس نصا في النظر وحتى الى الجملة فلعل النظر الى الاجنبية كما
كانت ما فيهم من التعليل بعد البيكر لما رأته قال فيه وغيره من النخ لها منها فذكرها في تحريم النظر اليها والادخان بالصحيح في عموم نظر الى

غير اهله فامنى قال عليه دم لانه نظر الى غير ما يحل له وان لم يكن امنى فليستغفر الله ولا يعود وليس عليه شيء هذا ويستفاد منه ان [illegible]
مع حله فى لزوم الكفارة مع [illegible] التقبيل المذكور فى الموثقة وعليه [illegible] الاحتمال الذى ذكرها
فى الخبرين السابقين عليها [illegible]
الشهوة [illegible] للاصل والمعتبرة منها الصحيح عن المحرم يضع يده من غير شهوة على امرأته قال [illegible]
[illegible] قال نعم [illegible] المحرم يضع يده بشهوة قال يهريق دم شاة [illegible] من مس امرأته وهو محرم على شهوة فعليه
دم شاة ومن نظر الى امرأته نظرا فامنى فعليه جزور ومن مس امرأته [illegible] من غير شهوة فلا شيء عليه الى غير ذلك من النصوص
المتقدم بعضها ايضا [illegible] الحكمين وعليه يحمل ما اطلق [illegible]
[illegible]

[illegible]

على ... [illegible] ... ولا بأس ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

وعما يجاوز الحرم وغيره وملدلاه من الصحاح لم يشتمل جزء القتل بل على ما بين ما انقضى الشبع ولا القا. وموجبة للكفارة بعادهما غير التي
وان قيل يستفاد من كلام الطريقي اولى لمحل وضع حد بيما وقد يحكى عن ابن حمزة انه حكم بحرمة الالقا. وجواز القتل على البدن وعن
جماعة من القدماء انه لم يذكروا الا الالقا من نفسه والالقا. دون قتله فتله وعلى تقدير وضع حد بعارض ما دل منها
على حرمة الالقا بما ذكر من الصحاح المتقدمة وغيرها على جواز قتله لا يستلزم جواز الالقا. بطريق اولى مضافا الى صريح بعض الاخبار
عن المحرم يلقي القملة فقال القوها ابعدها الله تعالى غير محمودة ولا مفقودة ايضا وما دل منها على وجوب الكفارة بقتلها فاول على
عدم وجوبها والجمع بينها فيتعين حملها على الاستحباب كما عليه جماعة من المحققين وبالجملة التمسك بهذه النصوص لا يثبت حرمة قتل القملة
فضلا من غيرها من هوام الجسد كما من حيث لم سيما والاخبار المجوزة مع موافقتها للاصل مخالفة للعامة كما قيل بخلاف ما لا يعتبر
بل العمدة في اثبات الحرمة ما قدمنا من الصحيحين مع امكان التأمل في ثانيهما بالخصوص والاستثناء فيه في كون المراد بالممنوع عن قتلها
من قبيل المستثنى كما صرح به بعض المحدثين ويعضده ورود النصوص بالرخصة في قتل البق والبرغوث وكون المبادر من الدابة في
ابحاثها هو القملة لا غير فيفاد منه ايضا ما دل على جواز قتلها ولذا صرح بعض المحدثين بالكراهة في القملة مثلا والقايل وغيرها لكن
فيها اشد كراهة ولا يخلو من قوة لولا اتفاق الاصحاب ظاهرا على حرمة الالقا القملة وعن ابن زهرة انه نفى الخلاف عنه في الغنية وما ملهما
فصعفان قال به ابن حمزة لكنه شرط وقوعه على البدن لا مطلقا كما في الاخبار المجوزة فهي اذا شاذة لا عامل بها ولذا قوى قول ابن
حمزة ايضا مع تعطيل بعضها بانوح فيتعين في القملة القول بالحرمة قتلا والقا. ويلحق بغيرها من ساير هوام الجسد خصوصا الاخير
بالنظر الى ما يأتى من النص الصحيح بجوازه عموما في الدواب خصوصا ما لا القتل فالاحوط التجنب عنه ويجوز نقله من مكان الى
احرز من الجسد للعلة في الصحيح المحرم يلقي عنه الدواب كلها الا القملة فانها من جسده فاذا اراد ان يحوله من مكان الى مكان فلا يضره
وظاهره كالمتن وغيره يقتضي عدم اشتراط كون المنقول اليه مساويا او احرز وانما القول به كما يحكى عن بعضهم لتقييد النص من غير دليل الا
ان يؤيد به عدم كونه معرضا للسقوط قطعا او غالبا فلا باس به فانه في معنى الالقا ولا باس بالقاء القراد والحلم عن نفسه وبعيره والالقا
جمع حلمة كلمة وهي القراد العظيم كما عن الجوهري بلا خلاف فاذا كان من نفسه للصحيح وكذا من بعيره في القراد وفي الحلم زعمه قولان اجودهما
المنع وفاقا للتهذيب وجمع للصحيحين وغيرهما المصرحة بالفرق بينها وبين القراد في ذلك بخلاف ما المحكي عن الاكثر فالجواز وسلم غير دافع
علما بما يأتى من الصحاح اذا بان وجدت على قراد او حلمة اطرحهما فان نعم وصغار لحما انهما في غيرهم تامهما كما ترى فان مورده النقل بل
ظاهر التعليل يدل على المنع في البعير فتدبر وعديما يستفاد منه المنع من القا كل ما يدق في الجسد من نحو البرغوث ولعله المراد من هوام
الجسد نحو المتن فيتبع في المستند ولا يضر تخصيص المتن والتنقيح الاطراح والقتل لاحتمال التعدي من احدهما الى الاخر بفحوى الخطاب
كما صرح به جمع ولكن يخالف التقديس وصريح معارض صريح ما دل من النصوص على جواز قتل المحرم البق والبرغوث منها زيادة على ما من الصحيح
البرغوث فاهرق اتقتل البعوضة والبرغوث اذا اذاه قال نعم ومنها الخبر ميلا بعده المشترط اذا اذاه في صحتها وبها اذا اراده فاخرجه
مواصلا لقولين واجودهما وفاقا للجماعة خلافا للاخرين فالمنع وهو احوطهما ويحرم عليه استعمال دهن فيه طيب بلا خلاف وظاهر كما
حكى الاعراض الشيخ في الجمل فكرهه وهو نادر بل على خلافه الاجماع في صريح الخلاف وفي المنتهى انه قول عامة اهل العلم ويجب به الفدية
اجماعا وهو الحجة مضافا الى الاخبار المستفيضة عموما وخصوصا ففي الصحيح وغيره لا تدهن حين تريد ان تحرم بدهن فيه مسك ولا عنبر
من اجل ان رائحته تبقى في راسك بعد ما تحرم وادهن بما شئت من الدهن حين تريد ان تحرم فاذا احرمت فقد حرم عليك الدهن حتى تحل
ومقتضاها تحريم استعماله قبل الاحرام اذا كانت رائحته تبقى الى وقت الاحرام ومعها الدهن بغير الطيب قيل ولا خلاف في الثاني بل
عن كره والمنتهى الاجماع عليه والصحاح به مع ذلك مستفيضة وليس في شيء منها اشتراط عدم بقاء عينه بعد الاحرام مع مخالفة الاصل

وقيل

وقيل بانه لا شيء عليه وكان عند له نعم في الصحيح لا باس ان يدهن الرجل قبل ان يغتسل للاحرام وبعده وكان يكره الدهن الخاثر الذي يبقى ويعمله
احوط وان كان في ذكر الرجل المحرم بنقل وفاقا للاول فعليه لاكثر وبدلتها اخر بعضها ايضا صحيح انه خلافا للمحكي عن ابن حمزة وجماعة
فالكراهة للاصل واطلاق جملة من الصحاح بجواز الادهان قبل الاحرام فيجب الخروج عنهما بما مر حملها على ما لا يبقى اثره الى بعده مع
عدم بقاء الاثر حملا للمطلق على المقيد ولا باس باستعمال ما ليس بطيب عند الضرورة بالنص والاجماع الظاهر المصرح به في عبائر جماعة
وفيه بدونها خلاف وظاهر المتن المنع وعليه الاكثر وهو الاظهر للصحيح المتقدم وفيه واحرم لا تمس شيئا من الطيب ولا من الدهن في احرامك
والمراد بالمس منه الادهان لا مطلق مسه بانه في معنى الاكل اجماعا كما في ضروب من كره ومن ذلك والبزور ونحو الخلاف خلافا للمحكي عن
صريح وظاهر جماعة فجوزوه مع كراهته جمعا بين الاخبار لما ...... على جواز الادهان بعد الغسل قبل الاحرام فان الظاهر بقاؤه ملكيد المد
الاحرام ويساوى الابتداء والاستدامة فيهما منع وعلى تقديرها فالمناقشة واضحة لضعف الرجال المنع من حمل على الجواز واما الاستدلال الجواز
بالاخبار المرخصة لاستعمال الرجال الضرورة فليس بجيد مع عمومها من المسلم وغيره ايضا ان الشعر قليله وكثيره من الراس
اللحية وساير البدن حلقا او نتفا او قطعا ناسيا او ساهيا او جاهلا فلا شيء عليه ومن فعله عمدا فعليه دم وضرورة على مادة ثم الذي
عسر بعضهم لعله او نحوه باتفاقه بانه لا شيء على الجاهل والناسي كما في الروضة وعليه في المنتهى انه اوجب الكفارة على الناسي و
الحلق والقلم لان الاتلاف يتساوى فيه العمد والخطاء كما ثم قال وهو بعيد نقله ثم ساق الرواية وقال بعدها ونقل في الاجماع
على وجوبها فيه على الناسي والنائم عندنا باطل مع معارضة النقل بمثله وموهبته ولا باس به مع الضرورة كالقمل والاذى
او نبات الشعر في عينه او نزول شعر حاجبه فغطى عينيه او احتاج الى الحجامة المفتقرة الى ازالته باجماع العلماء كافة وعيرهم اجملا للاذى
والصحيح في سببين في نحو ذلك لا يسقط بشيء من هذا الفدية للنص بلا في الشعر النابت في العين وما يطيل عن طال يغطي العين فلا
الشعر والحرير وكره انه لا فدية فيهما لان العين بنفس الشعر فهو كالصيد القاتل وفيه نظر بل الحجة لعدم الفدية فيما كان الاذى بسبب البدن
اولا اذى والحاصل في الرأس لا اطلاق الاية دون ما عداه لان الضرورة سوغت الازالة والفدية بالاصل بتقصير كما في اذ وهو حسن واما ما
يقال عليه من ان مورد الاخبار الموجبة بجواز الحلق مع الضرورة انما هو المعتبر بالقمل والصداع كما في عدة من الخبر وعليه يحمل اطلاق الاية
ويبقى ما عداه خارجا من محل البحث فيه نظر لا انما يصير الموجب الا ان يوجب تقييد المطلق لعدم التعارض بينهما الموجب لهم ثم لكن الجواب الا
بعدم عموم فيه يشمل محل البحث لعدم الفرد فيه فحكمه الغلبتا اليه فتدبر وعلم ان هذا وما سبق داخل لمن ولذا الشيئ اليه في محل البحث الاول
عطفها على ما سبق وعدمه بحرم فيها كما اصله في موارد وتغطية الرأس للرجل دون المرأة باجماع العلماء كما في المنتهى وكره وغيرهما والصحاح
المستفيضة وغيرها من المعتبرة ويستفاد من جملة منها عدم الفرق بين الكل والبعض كما صرح به جمع فقال الصحيح من اراد ان يستر بطرف ثوبه بعض
لا باس بذلك ما لم يصب براسك وفيه لا بحق المحرم يجعل البرد في اذنه يغطيهما قال لا ويستفاد منه كون الاذنين يجب سترهما وهو الاظهر
وفاقا للجمع منهم الفاضل في التحرير خلافا لما في ذكره والمنتهى متردد في ذلك فلا وجه لعدل ذلك ويحق في عصابة القرب والصداع
للصحيحين مثل دعم عمل بها الاصحاب وكذا استر بيديه وبعض اعضائه على الاظهر وفاقا للجمع ومنهم الفاضل في التحرير خلافا للذكرة
والمنتهى متردد في ذلك ولا وجه لعدم ذلك ويحق في عصابة القرب والصداع للصحيحين مثل دعم عمل بها الاصحاب وكذا استر بيديه وبعض
اعضائه على الاظهر وفاقا للمنتهى وتبع للاصل وما يأتي من الصحيح على جواز الحك في الصحيح لا باس ان يستر بعض جسده اما الرحمة ما الا
جواز تغطيته لرجحان الاصل وما يأتي من الصحيح مع الصحاح المستفيضة منها الرجل المحرم يريد ان ينام يغطي وجهه من الذباب قال نعم
ولا يخمر راسه مضافا الى نقل الاجماع عليه من الخلاف والمنتهى وكره خلافا للمحكي عن الحاجي فاوجب بها اطعام مسكين في يده الصحيح ونعم
في تنبيه على ايجاب الكفارة لكن حمله احتياطا مع نفيها وحمل الكفارة على الاستحباب كما عليه الاكثر لعدم دليل عليها عليه الفتوى اذ لو وجبت لكانت

في مقام البيان في سايرها في الملك ظاهرة في عدم الوجوب ولرجحان بالشهرة مؤيدة على الجمع ولولاها لكان الجمع بالوجوب بمقتضى الأصول وهو
مع ذلك احوط وفي معناه الارتماس وادخال الراس في الماء بالاجماع والصحاح [illegible] عليه فيجوز بالاجماع كما عن صريح
وظاهر المنتهى للصحاح منها لا يحك راسه ولا يغتسل بالماء [illegible] ولا بأس بان يغتسل بالماء ويصب على راسه
مالم يكن ملبدا فلا يفيض على راسه الماء الا من احتلام [illegible] من القبل الا حتى اذ
عن سقوط الشعر [illegible] جواز التلبيد [illegible] الوضع [illegible]
الراس [illegible] وهل التغطية [illegible] باي شي كان حتى [illegible] الطين والحناء [illegible] لم ينقض بالعماد كما
بالثوب ونحو [illegible] الاصل مع [illegible] بالثاني [illegible] ولو كان الاحوط [illegible] احرام المراة
في وجهها واحرام الرجل في راسه [illegible] الارتماس بها وظاهر بعض [illegible] الا من العامة وعن البط
ان من خضب راسه او طينه [illegible] بالاخلاف ولو غطى راسه ناسيا القاه [illegible] عليه بالمقام
وجوبا [illegible] الظاهر المصرح به في بعض العباير وعليه التلبية للتصيين في الحكمين [illegible] وجوب التجديد للامر
بهما [illegible] استحبابا الاوجه [illegible] في كلام جماعة من الاصل وعدم قايل بالوجوب وفيه نظر لوجوب الخروج من الاصل وعدم
القايل فقد حكي عن ظاهر الشيخ وابني حمزة وسعيد ومع ذلك قالوا بوجوبه احوط وتستر المراة عن وجهها [illegible] تغطية وجوبا باجماعنا
الظاهر المصرح به في جملة من العباير بل عن المنتهى انه قول علماء الامصار [illegible] من [illegible] في عموم تحريم
التغطية للثوب وغيره كما مر في الراس الا ان في بعض الاخبار المنع من التغطية بمثل المروحة ويجوز لها ان تسدل ثوبها
[illegible] من راسها الى طرف انفها [illegible] كما عن كره وفيها [illegible] اهل العلم وعن المنتهى انه لا اعلم
فيه خلافا والصحاح به مع ذلك مستفيضة وان اختلفت في التحديد بما في العبارة كما في الصحيحين منها والى النحر كما في
[illegible] في احدهما [illegible] بالذقن [illegible] وظاهرها عدم اعتبار مجافاة الثوب عن الوجه [illegible] في
المنتهى لان سدل الثوب لا يكاد يسلم معه البشرة من الاصابة [illegible] في موضع الحاجة [illegible] في هذا شرط وجواز
السدل لعدم الاصابة كما عن [illegible] والجامع [illegible] المجافاة مجتنبة [illegible] وحكم الشيخ بلزوم الدم اذا اصابها
فلم تزل [illegible] ولو عرفت له مستندا في ايجاب الدم اصلا وكذا في ايجاب المجافاة [illegible] التحاح المعد
[illegible] التغطية [illegible] اصاب البشرة [illegible] على غير صورة الاصابة ولو وجد [illegible] يمكن الجمع
[illegible] بالنقاب [illegible] من الاخبار [illegible] والتغطية [illegible] ولا ريب ان ماذكره
الشيخ احوط ويحرم تظليل المحرم سائرا بان يجلس في محمل او كنيسة او عمارية [illegible] بالاخلاف [illegible]
من الاسكاني [illegible] وعبارة الحكي [illegible] على [illegible] مع ذلك [illegible]
المصرح به في بعض العباير [illegible] الاجماع [illegible] والمنتهى وكره والصحاح به مع ذلك مستفيضة كغيرها
من المعتبرة والصحاح [illegible] على التحريم [illegible] كما صرح به جماعة [illegible] من جملة من
[illegible] المسألة [illegible] الحجاز [illegible]
[illegible] الجلوس في القبة والكنيسة [illegible] الصحيح [illegible]
[illegible] لا بأس بذلك مالم يصبك راسك ولكن [illegible]
[illegible] ومنها الصحاح [illegible] الصحيح [illegible] قال ظلل وكفر [illegible] منه

مسل

مل يستر المحرم من الشمس فقال لا الا ان يكون شيخا كبيرا [illegible] عن المحرم يستر من الشمس بعود وبيده قال لا الا من علة
[illegible] من المعتبرة [illegible] وان كان [illegible] فان جملة منها صحيح هل
يجوز للمحرم ان يمشي تحت ظل المحمل [illegible] ان يظلل عليه [illegible] ان يمشي تحت الظلال
[illegible] نعم وكذا يجوز [illegible] من الشمس [illegible] وان منع منه بعض الاخبار [illegible]
[illegible] في الصحيح لا بأس بان يضع المحرم ذراعه على وجهه من حر الشمس ولا بأس ان يستر بعض جسده ببعض [illegible]
[illegible] ان كان [illegible] ولا بأس [illegible] اجماعا على الظاهر المصرح به في جملة من العباير [illegible]
الصحاح وغيرها [illegible] الاصل والنصوص المستفيضة [illegible] الظاهر المصرح به في عباير جماعة [illegible] الادلة [illegible]
وكذا لو اضطر الى التظليل جاز مع الفداء اجماعا [illegible] المصرح به في عباير الصحاح المستفيضة وغيرها من المعتبرة [illegible] في التعبير من
[illegible] حر الشمس [illegible] الصحيح عن المحرم [illegible] فقال [illegible] وهو محرم فقال
[illegible] فما شي [illegible] اذا اصابه الشمس [illegible]
[illegible] لا يستطيع ان تصيبه الشمس [illegible]
[illegible] شديد [illegible] التظليل [illegible]
المصرح به [illegible] التظليل [illegible] في الصحيح [illegible]
[illegible] في الصحيح [illegible] قال [illegible]
[illegible] كل يوم [illegible]
[illegible] الصحيح عليك [illegible]
[illegible] للعمومات [illegible]
[illegible] بالاجماع والمعتبرة المستفيضة منها الصحيح
[illegible] عليه دم [illegible]
[illegible] فان كانت [illegible]
[illegible]
[illegible] العلماء [illegible] في الروايات الصحيحة [illegible]
[illegible] العلماء [illegible]
[illegible]
في [illegible] العلماء [illegible] المستفيضة [illegible]
[illegible] الحرم [illegible]
الحرم فهو حرام على الناس اجمعين [illegible]
[illegible]
[illegible]
عن النهاية والقاموس [illegible] في الصحيح [illegible]

لفعل ادعى غيره الا ان المحكي عن كره والمنتهى وعن الحلبي او غيره جوازه في الثاني واستقرابه في الاول ولعله لمنع عموم الصحيح لا مع
باحتمال اختصاصه بحكم النابت بعد غيره بالقطع دون غيره ثم الحرام كل شجر وحشيش الحرم الا ان ينبت في ملكه كما في عبارة جماعة
الجزاء للفتوى على الصحيح كما قيل وعن حمزة بن حمران سألته عن الرجل يقلع الشجرة من مضربه او داره في الحرم فقال ان كانت الشجرة لم تزل قبل ان يبني الدار
ويتخذ المضرب فليس له ان يقلعها وان كانت طرأت عليه فله قلعها ونحوه اخر لابي بصير في الشجرة يقلعها الرجل من منزله في الحرم فقال ان
بنى المنزل والشجرة فيه فليس له ان يقلعها وان كانت نبتت في منزله وهو له فله قلعها وفيهما ضعف سند بالجهالة وكذا دلالة
بالاخصية من المدعى لاختصاصهما بالشجرة والدار كما وقع التعبير بها في خبر ابن حمزة والمنزل كما في خبر الاخر [illegible] علم القول
بالفصل المعروف غير [illegible] الا الاقتصار على مورديهما ان عملنا بهما [illegible] سندهما بفتوى الجماعة ولا
فيشكل هذا الاستثناء ما عدا [illegible] سواء كان في ملكه او غيره للصحيح [illegible] وحكي الفتوى به طائفة
كما عن النهاية [illegible] والمنتهى [illegible] خلافا للمحكي عن ابن [illegible] والكيدري [illegible] ملكه لم نقف على
دليله [illegible] في الذخيرة [illegible] الاجماع في المنتهى [illegible]
[illegible] ظاهر المنتهى كونه موضع وفاق [illegible] من الاجماع
الموثق وقد استثنى جماعة عودي المحالة [illegible] البكرة العظيمة لرواية في سندها [illegible]
وجملته [illegible] الاكتحال بالسواد والنظر في المرآة ولبس الخاتم للزينة ولبس المرأة ما لم تعتده من الحلي للزينة والحجامة
بل مطلق اخراج الدم بالفصد والحك والسواك الا للضرورة [illegible] الضرورة [illegible] في
العلك قطعا وان ورد النهي عنه في الصحيحين وغيرهما [illegible] الكراهة [illegible] الشرائع [illegible]
[illegible] العبارة [illegible]
في المترجم [illegible] والكراهة والتحريم كما
في الحال [illegible] للاولين [illegible]
بالشهرة العظيمة التي كادت تكون اجماعا بل لا خلاف فيها [illegible] الاصل [illegible]
الخبر لا باس بلبس الخاتم للمحرم [illegible] الصحيح [illegible] في الاولين [illegible]
[illegible]
[illegible] بالشد [illegible]
[illegible]
ومفهوم الصحيح [illegible]
[illegible]
والعقود والجامع [illegible] الاستبصار [illegible]
[illegible] للزينة [illegible]
[illegible] بالكراهة
في الخامس [illegible] المستفيضة
يدعى [illegible] الصورة

لما مر

لما مر وان احتمل الجمع بالكراهة لرجحان الاولى [illegible] نعم في الصحيح المحرم [illegible] قال نعم قال [illegible] هو النشر [illegible]
من المحرم يحتجم قال لا الا ان يخاف على نفسه [illegible] الكراهة [illegible] ضعيفا السند بالجهالة مع عدم وضوح [illegible]
بعض الصحاح والاول [illegible] على ان السند [illegible] في الصورة [illegible] بالاجماع على الكراهة [illegible]
على صورة عدم العلم [illegible] ومفهوم الصحاح وغيرها [illegible] الثاني [illegible]
في ذلك ولكن [illegible] سوى الاصل المخصص [illegible] بانه [illegible]
[illegible] التعليق [illegible] الشرط [illegible] لا يكون التعليق [illegible]
عدم الاحتياج الى [illegible] **المكروهات** امور منها الاحرام في غير البياض من الثياب [illegible]
على العموم غير معلوم بل المستفاد من جملة من النصوص عدم البأس بالمصبوغ بالعصفر وغيره [illegible]
شهرة بين الناس [illegible] البياض اولى [illegible]
الكراهة في السود [illegible] في الموثق لا يحرم في الثوب الا
سود [illegible] للتكفين
في كل ما يجوز [illegible] الصلاة [illegible] السند [illegible]
بالعمل [illegible]
الوسخة وان كانت طاهرة للصحيح [illegible] حتى يحل وان توسخ الا ان تصيبه جنابة او شيء
فيغسله [illegible] في الاشارة كما هو ظاهر الدروس [illegible] الكراهة [illegible]
في [illegible] الثياب المعلمة [illegible] من لونين او بعده
بالطرز والصبغ للصحيح لا باس ان يحرم الرجل في الثوب المعلم [illegible] النصوص
نفي البأس عنهما [illegible] ويكره الحمام [illegible] الحناء على قوله الاحرام اي ومن المكروهات الحناء
واستعماله للزينة [illegible] المحرم [illegible]
[illegible] الكراهة [illegible] الصحيح عن ابي [illegible]
[illegible] الكراهة قبل
[illegible]
الاحرام [illegible] الجماعة [illegible] من المحرمات
الى [illegible]
[illegible] الاحرام [illegible] الاول [illegible]
[illegible] قبل الاحرام [illegible]
[illegible]
بعد [illegible] قولان
[illegible] الثقات للمرأة [illegible]
[illegible] الا ان اصابه
فلا [illegible] الحمام [illegible] الكراهة [illegible]

ولكن لا يبدل ذلك ويكن [illegible] فيما فتى جملة وزاد بعضهم فحكم بكراهة [illegible] ولا باس بان يفتح من المحرم فيغتسل فقال [illegible]
يفيض الماء على راسه ولا يدلكه [illegible] الشارح بان [illegible] الشهور للنفس [illegible] بانه في مقام التلبية [illegible]
غيره منها وفي الصحيح [illegible] النهي عنها [illegible] ظاهره التحريم كما في [illegible] لكن ينبغي حمله على شدة الكراهة لعلم العدول
بالتحريم كما قيل [illegible] الاصل [illegible] عن الصادق [illegible] لا باس ان يلبس المحرم [illegible]
وفاقا للنهاية [illegible] كما حكي وجماعة من المتاخرين [illegible] في الصحيحين [illegible] المحرم شيئا من الطيب
ولا باس بالريحان ولا يتلذذ به [illegible] على الكراهة جمعا بينهما [illegible] الصحيح لا باس [illegible] الاذخر والقيصوم والخزامى والشيح و
اشباهه [illegible] خلافا للمفيد وجماعة [illegible] على ظاهر النهي مع سلامته عن المعارض سوى الاصل المخصص
لكونه خاصا [illegible] الصحيح [illegible] عنده من جهة الطيب وليس كذلك بل من
جهة النهي عنه بالخصوص [illegible] من مطلق الريحان [illegible] المعارض [illegible]
[illegible] على النهي [illegible] التحريم [illegible]
اخبار المنع [illegible] الريحان [illegible] بالكراهة سوى [illegible]
كما يحتمل [illegible] الريحان [illegible] ويكون استثناؤه لكونه كما
قال في [illegible] من نبت الحرم [illegible] من ظاهره منها [illegible]
النهي عن [illegible] الطيب [illegible] بالاضافة الى الريحان
على الكراهة [illegible] استعمال اللفظ الواحد في [illegible] الحقيقة [illegible]
مطلق المرجوحية [illegible] ولا باس بحك الجسد [illegible] ما لم يدمه او يقطع الشعر كما في المعتبرة المستفيضة وهنا **مسائل الاولى**
لا يجوز لاحد ان يدخل مكة شرفها الله تعالى الا محرما بحج او عمرة بالنص والاجماع [illegible] ومن به بطن كما في الصحيح هل يدخل
الرجل مكة بغير احرام قال لا الا مريضا او من به بطن [illegible] السؤال [illegible] يدخل الرجل الحرم [illegible]
هذه الاخبار [illegible] سقوط الاحرام عن المريض [illegible] في الصحيح من دخل به بطن ووجع شديد يدخل مكة حلالا
قال لا يدخلها الا محرما [illegible] على الاستحباب ولا باس بجمعها [illegible] الاحرام [illegible]
[illegible] الاصحاب [illegible] وانما يجب الاحرام للدخول اذا كان الدخول اليها من خارج الحرم [illegible] من مكة
ولم يصل الى خارج الحرم [illegible] بغير احرام [illegible] بالاحرام اثم ولم يجب قضاؤه واستثنى الشيخ وجماعة من ذلك
العبيد [illegible] بغير احرام [illegible] لهم بالتشاغل [illegible] فاذا لم يجب عليهم حجة الاسلام
[illegible] وجوب الاحرام لذلك اولى [illegible] في كل شهر بحيث يدخل في الشهر الذي [illegible]
والصحيحان [illegible] الحطابة [illegible] الحشيش والحنطة وغيرها
ومقتضى عبارة المتن وغيره [illegible] مطلق من [illegible] اسم الحطابة [illegible]
على موردالنص [illegible] من مكة [illegible] للدخول [illegible] الذي احل منه ثم عاد في شهر
[illegible] الاحرام الثاني للدخول [illegible]
ولا [illegible] الحكمين [illegible] الذي [illegible] للتمتع [illegible] قبل مضي ثلاثين يوما
من احرامه المتقدم الى يوم دخوله مكة [illegible] الموثق يرجع الى مكة بعمرة ان كان في غير الشهر الذي تمتع فيه لان لكل شهر [illegible]

وهو

وهو [illegible] بالحج [illegible] اعتبار مضي الشهر من حين الاهلال [illegible] الشهرين [illegible] الاكثر خلافا لظاهر [illegible]
والمتعة [illegible] من احلها [illegible] الصحيح [illegible] ثم المتمتع فان بحل فخرج الى المدينة او نحوها بغير احرام
ثم رجع في ابان الحج في اشهر الحج يريد الحج ايدخلها محرما او بغير احرام فقال ان رجع في شهره دخل بغير احرام وان دخل في غير الشهر دخل
محرما [illegible] الاحرام [illegible] شهر الخروج [illegible] المتقدم وغيره [illegible] على النهج الذي
سبق [illegible] الاحرام السابق [illegible] من هذا الوجه [illegible]
[illegible] شهر الخروج [illegible] شهر [illegible]
ما [illegible] في صورة العكس [illegible] شهر [illegible] هذا القول [illegible] ثلاثون يوما
على [illegible] الاكثر [illegible] المستفاد من العبادة [illegible] الاحرام السابق [illegible]
[illegible] المستفاد من [illegible] الاحرام بعمرة قبل
شهر [illegible] الصواب [illegible] كما في الجامع [illegible] الاعتبار [illegible]
الثانية احرام المراة كاحرام الرجل
[illegible]
في جميع الاحكام الا ما استثني سابقا من تغطية الراس ولبس المخيط [illegible] استحباب رفع الصوت بالتلبية لها ولبس الحرير
[illegible] الخلاف [illegible] تغطية [illegible] الاحرام [illegible]
[illegible]
[illegible] الاحرام [illegible] الميقات [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **الثالثة** [illegible]
[illegible]
[illegible]

بل يستحب ايقاع الاحرام عقيب فريضة خلافا للاخرين فانه يستحب الخروج الى منى قبل صلاة الظهر من التروية الا اذا ابتغيت الى منى فقل
الى ان قال يصلي بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء الاخرة والفجر والامام يصلي بها الظهر لا يسعه الا ذلك وموسع لك ان تصلي غيرها
ان لم تقدر وقريب منه ما عن الوقت الذي يتقدم فيه الى منى الذي ليس له وقت اول منه فقال اذا زالت الشمس وجمع بين الاخبار
جملة من المتاخرين بالتخيير لغير الامام وتحبوا فيه الاحتياط القول الثالث وحسن الاستناد الى ما اختاره العلامة لما يأتي في ما
بالاضافة الى غيره فله وجه غير ان احتياط الاحوط لقوة احتمال الاخبار الاخيرة المقيدة فقيد لهذا القول بعيد عن ظاهر الاجماع
مضافا الى العضد الاصل ايضا وبما استدل به له في ذلك بان المسجد افضل مزية فاستحب ايقاع الفريضتين فيه ثم ان ظاهر الرواية
الاخيرة انه لا يجوز الخروج الى منى قبل الزوال الا لكاسر بما الشيخ الا من يضعف من الزحام كالشيخ الكبير والمريض الخائف من فوات
وغيرهم ممن ذووا الاعذار فلا باس ان يتقدم بيوم او يومين فاما ما زاد عليه فلا يجوز على كل حال الا قول ولم يكلم الاصحاب بالوقت
وهو الحوط وان ذكر الفاضل انه اراد الشيخ بلا يجوز شدة الاستحباب ثم ادعى عدم الاجماع عليه والامام يفيد من الاجماع كما صرح به جماعة
من الاصحاب فتقدم في غيره فيه ليس للطهارة بنى الصحاح المستفيضة وان اختلفت في التعبير لبعد الا ذلك المفيد للزوم كما هو ظاهر
الشيخ فتبين ولا ينبغي النظر في الاصحاب كما عليه الاصحاب ولم يحمل السابق في كلام الشيخ فكلامه صريح ايضا الفاضل في المنتهى وصدره
الصحاح عنده على ان ما اطلق استحباب الخروج بعد الفريضة من الاصحاب وكما يستحب الخروج في هذا اليوم يستحب ايقاع الاحرام فيه وذلك
انه لا يعلم فيه خلافا ومن كره الاجماع عليه خلافا لابن حمزة فاوجب الاحرام فيه قيل ولعله لورود الامر به في الحج لمن يتمتع بالاصل مع
كونه لكن او لم يجز الندب ثانيها المبيت بها اي بمنى للامام وغيره حتى يطلع الفجر من يوم عرفة لبعض الصحاح المستفيضة ثالثها انه لا يجوز
وادي محسر بكسر السين وهو حد من الى المحصرة حتى تطلع الشمس على الاشهر بل لم يحرر فيه الخلاف عند في المنتهى وهو احوط ويكره الخروج
من منى للامام وغيره قبل الفجر في المشهور قبل طلوع الشمس يصلونه فيها في النهج المتقدم والمقنع صل بمنى صلاة الظهر يوم التروية والعصر
والغداة من يوم عرفة وفيها نظر ولذا قيل يمكن المناقشة في الكراهة لعدم النظر بما يستفيد النهي من ذلك ثم لا ريب من خلاف الاول و
الاجود الاستدلال عليه بالنهي عن الجواز عن وادي محسر قبل طلوع الشمس فانه بالاطلاق يشمل محل البحث ولعله لذا قيل بتحريمه كما في جامع
المسألة من متقدمات اعلاه في السابق ثم الكراهة تابعة لكل احد الا المضطر ومن له عذر كالخائف والمريض فان العذر لا يتيح
المحظورات فضلا عن المكروهات قيل في الحج انا شاة فكيف فتح معالة اما اصحاب الرجال فكان لهم يصلون الغداة بمنى واما انتم فامضوا
حتى تصلوا في الطريق ويستحب للامام الاقامة بها حتى تطلع الشمس استحبابا مؤكدا للصحاح وفي الخبر ان الافضل لغير الامام ذلك ايضا وكرة
قبل طلوعها جاز لكن لا يجوز وادي محسر حتى تطلع الشمس والامام لا يخرج حتى تطلع الشمس فيه نوع اشعار بوجوبه على الامام وعلى الامام
واكثر النصوص ظاهرة في الاصحاب مثل ارسال ان السنة ان لا يخرج الامام من منى الى عرفة حتى تطلع الشمس وفي الحج في المتقدم من منى الى عرفة
قبل طلوع الشمس فلا باس به الحديث فندب بعد فيها وخاصة الدعاء عند التوجه اليها وعند دخولها وعند الخروج بها بالماثور
في الصحاح اذا توجهت الى منى فقل اللهم اياك ارجو واياك ادعو فبلغني املي واصلح لي عملي وعنه اذا انتهيت الى منى فقل اللهم هذه منى وهي
منة منك علينا فاسالك ان تمن علي بما مننت به على انبيائك فانما انا عبدك وفي قبضتك وفيها اذا غدوت الى عرفة
فقل وانت متوجه اليها اللهم اليك صمدت واياك اعتمدت ووجهك اردت فاسالك ان تبارك لي في رحلتي وان تقضي لي حاجتي وان
تجعلني اليوم ممن تباهي به من هو افضل مني واما الكيفية فالواجب فيها النية المشتملة على قصد الفعل المخصوص متقربا خالصة
لله الاظهر على ما مر في الطهارة او مع الوجوب كما في التحرير والمنتهى او مع الكون في حج التمتع او غيره من حج الاسلام او غيره كما عن كره وحج
ومنها وعن اشتراط الاجماع فيها وجهه لصدق الخلاف فالعامة لم يوجبوها فلا دليل عليهم بحجة وقيل ومنها دعاء الى ولا سواه في الوقوف

مدا الى الغروب او كون الشيء ويجب الاول المبادرة اليها بعد تحقق الزوال ثم ما اجزاء كما في الدروس وانا وفقير درس وعجب اليوم من الى الغلاة
الا في ما الكون بها اي بعرفات ما احتياطا الى الغروب العرف عند زوال الحمرة المشرقية على ما مر فلا يجوز التاخير بعدها اجماعا كما في كلام جماعة
والعبرة ويعنها في التحيح وغيره بل وما في ذلك ومن ان وقت الوقوف في يوم العيد مع جمع ولا استظهار بما يعلم الاشتراك على ما في التحرير
الاجماع ومبدؤه من زوال الشمس بعد المناسبة ويظهر جواز تقديمه عليه مما حاجم من هذا احدنا نحمله على طلوع الفجر كما في المنتهى
وهو الظاهر من عبارتنا فلا وهو لا دليل هذا في الاحتياط من الى الغروب وهل يجب الاستيعاب حتى انه اخل به في جزء منه اثم وان
صحت كما هو ظاهر الشهيد في سرح اللمعة وشرحها صريح ثانيها ام يكفي الشيء ولو قليلا كما عن ظاهر اشراط ومن كره الواجب اسم الحضور في جزء
مناهج معرفة ولو مجازا مع النية وربما يفهم هذا القيد من النهي لكل عتيق القطع ايضا والقول الاول اقوى للاخبار البيانية الظاهر الاكثر
والمعتبرة المستفيضة بان الوقوف بعد الغسل وصلاة الظهرين في الحج الوارد في صفة حج النبي صلى الله عليه وآله في الحجرة حتى غربت فلما وضعت
احدهم عندما زالت الشمس وصلى قريبا وقت الغسل او قطع التلبية حتى وقف بالمسجد فوعظ الناس وامرهم ونهاهم ثم صلى الظهر
والعصر بأذان واحد واقامتين ثم مضى الى الموقف ووقف المسجد فوعظ الناس وامرهم ونهاهم ثم صلى الظهر والعصر باذان واحد واقامتين
ثم مضى الى الموقف فوقف به فقيد فاذا انتهيت الى عرفات فاضرب خباءك بنمرة وهي بطن عرنة دون الموقف ودون عرفة فاذا زالت الشمس يوم
عرفة فاغتسل وصل الظهر والعصر باذان واقامتين وانما تعجل العصر ويجمع بينهما لتفرغ نفسك للدعاء فانه يوم دعاء ومسألة الحديث و
في الموثق كما في كلام جماعة بل الصحيح كما في هي انما تعجيل الصلاة ويجمع بينهما لتفرغ نفسك للدعاء فانه يوم دعاء ومسألة ثم ائت الموقف و
عليك السكينة الحديث الى غير ذلك من النصوص والاحوط العمل بمقتضاها وان كان القول بكفاية مسمى الوقوف لا يخلو من قرب للاصل ولما
الريب بعد الاتفاق على كفاية الشيء في حصول الركن منه وعدم اشتراط شيء زائد منه وفيه مع ما يرد من التعارض سواء الاخبار المزبورة
ومع ذلك لم نجد الوجوب بمحض ما اما لغير منها الامر بايتان الموقف بعد الصلاتين فانها لا تفيد الفورية ومع ذلك هنا في سياق
الاوامر المستحبة وانها ما تضمن منها تعليله ذلك بما يرجع الى عدم وجوبه للتأسي وما لا تقدير وجوبه في العبادة فانما يفيد الوجوب الشرطي وكلا
منها لا في سائرها للاتفاق كما عرفت على صحته ومن ترك جزءا من الوقوف بها عمدا لا الاجزاء ما الوقوف بها ليلا او لو قبل الفجر ففيه
اذا علم انه يدرك المشعر قبل طلوع الشمس بلا خلاف فيه على الظاهر المصرح به في كلام جماعة وفي المنتهى فيه قول علماء الاسلام كافة
والصحاح به مع ذلك مستفيضة منها في رجل ادرك الامام وقال ان ظن انه ياتي عرفات فيقف بها قليلا ثم يدرك جمعا قبل طلوع الشمس
فليأتها وان ظن انه لا ياتيها حتى يفيض الناس من جمع فلا ياتها وقد تم حجه ويحرم فيه وفي المنتهى ويجاوز انه يدفع من عرفات اي وقت شاء
بلا خلاف وكلامهم عليها جماعا فول بعض كما مر من الفاضل ولو افاض وذهب من عرفات قبل الغروب عامدا عالما بالتحريم اثم ولم يبطل حجه
اجماعا من الظاهر المصرح به في حج الجابر بعد المنتهى انه وجوبه يجيء على قول عامة اهل العلم عدا مالك وعليه جبره مضافا الى الصحيح
في رجل افاض من عرفات قبل ان تغيب الشمس قال عليه بدنة ينحرها يوم النحر فان لم يقدر صام ثمانية عشر يوما بمكة او في الطريق او
في اهله ايجاب البدنة وبدلها العزو مجزوم من هذه الاخبار فيستفاد الوجه في قوله وعليه جبره بدنة وعليه المشهور بل عن الغنية الاجماع عليه
خلافا للصدوقين فبدم شاة ولم نعرف مستنده ولكن عن الجامع ورويت شاة وعرفت انه عليه وما للاجماع والاحتياط تنبيه وقيل انها
فعليه دم قيل ولم يكن في المسألة الا هذا الخبر كان مفيدا لقولهما مع اصل البراءة من الزائد الا عرفان اطلاقه الى الشاة اشبه وهو حسن لكن
لا تجبر بما المشهور بعد ما دلت عليه ما مر من النصوص والحجة في قوله وان عجز عنها صام ثمانية عشر يوما او ويستفاد من الواجب
الاولى من نصوص هذه الايام في التعزير بعدم وجوب المتابعة فيها صريحا في الاول وبلا خلاف في الثاني كما يظهر من عبارته جماعة
خلافا للتعزير فاوجب المتابعة وهو احوط وان لم يعرف مستنده ثم ان كل ذا اذا لم يعد قبل الغروب والا فلا شيء عليه اذا تم الاثم

ولحصاص النفوس المتقدمة المثبتة لها حكم النادر وغيره بصورة عدم الرجوع قبل الغروب ولو رجع بعد الغروب فلم
يسقط فعلها الا ما لاه البقاء ولا شيء عليه لو كان فانا منه قبل الغروب جاهلا او ناسيا بلا خلاف اجده بل عليه
جماعة الاجماع وصرح المنتهى وكذا انه موضع وفاق بين العلماء كافة وصول مجيء مرضانا الى الصحيح في الجاهل ان كان
جاهلا فلا شيء عليه وان كان متعمدا فعليه بدنة وبه يقيد اطلاق ما مر من المعتبرة ولو علم الجاهل او ذكر الناسي قبل
الغروب وجب عليه العود مع الامكان فان اخل به قيل كان كالعامد ونمرة بفتح النون وكسر الميم وفتح الراء قيل و
يجوز اسكان الميم وهو الجبل الذي عليه انصاب الحرم على يمينك اذا خرجت من المأزمين تريد الموقف كذا في تحرير النووي
والقاموس وغيرهما وفي الاخبار انها بطن عرنة وثوية بفتح المثلثة وكسر الواو وتشديد الياء المثناة من تحتها المفتوحة
كما في كلام جماعة قيل لم يعد الضبط المذكور مع السكوت عن حال الواو مطلقا في شيء مما اطلعت عليه من كتب اللغة يعرف
ذو المجاز قيل هو سوق كانت على فرسخ من عرفة بناحية كبكب وعرنة بضم العين المهملة وفتح الراء والنون قيل وفي
لغة بضمتين قال المطرزي واد بحذاء عرفات وبتصغيرها سميت عرينة وهي قبيلة ينسب اليها العرنيون وقال السمعاني
انها واد بين عرفات ومنى والاراك بفتح الهمزة كسحاب قيل موضع بعرفة قرب نمرة قال في القاموس ملتقى العرفة فلا
يجزي الوقوف بها بلا خلاف اجده وبه صرح في الذخيرة بل عليه الاجماع في صريح جماعة وفي المنتهى انه مذهب الجمهور
كافة الا ما حكي عن مالك انه لو وقف ببطن عرنة اجزأه وله الدم والمعتبرة به مع ذلك مستفيضة ففي الصحيح وحد عرفة
من بطن عرنة وثوية ونمرة الى ذي المجاز وخلف الجبل موقف وفي الموثق الا دراك ونمرة وهي بطن عرنة وثوية وذي المجاز
فانه ليس من عرفة فلا تقف فيه وفي الصحيحين حد عرفات من المأزمين الى اقصى الموقف كما عن الحلبي والحلي لكن اسقطا
لفظ الاقصى وكذا عن الاسكافي الا انه بدل الى قوله الى الموقف بقوله الى الجبل وفي المختلف ولا تنافي بين القولين بل يجمع
ما في الكتاب بواحد من هذين القولين لان ذلك كله حدود عرفة لكن من جهات متعددة والمندوب او حضر بجنابه يمنع للتحقيق
فعلا في احدها ولو في اخرها وان يقف في السفح اي سفح الجبل في اسفله كما عن الجوهري والمحرر وفي الموثق عن الوقوف بعرفات
فوق الجبل احب اليك ام على الارض فقال على الارض مع ميسرة الجبل للصحيح والنظم على ما ذكره جماعة ان المراد ميسرة القادم
اليه من مكة وحكي عن بعضهم قوله ميسرة المستقبل للقبلة قال ولا دليل عليه قال الشهيد ويكفي في القيام بوظيفة الميسرة لحظة
ولو يسيرة في السهل دون الحزن قيل لتيسير الاجتماع والنظام المستحب كما يأتي وفي غير السهل لا يتيسر ذلك الا بتكلف وان
يجمع رحله ويضم امتعته وبعضها الى بعض ليأمن عليها الذهاب ويتوجه بقلبه الى الدعاء ويسد الخلل والفرج الكائنة
على الارض برأيه برجله وبعضه واهله بان لا يدع بينه وبين اصحابه فرجة للصحيح وغيره وان يذكر في زمان الوقوف كله
في الذكر والدعاء كما يستفاد من الاخبار وعن الحلبي القول بوجوبه وهو نادر وفي المنتهى بعد الحكم بالاستحباب وعدم الوجوب
لا نعلم فيه خلافا وان يكون حال الدعاء قائما كما صار اليه ومكروه منها معلل بانه الى الادب اقرب
وفيه نظر ولعل انه افضل لكونه الوجب لكونه اشق وافضل الاعمال احمزها ومن ظاهره كراهة الاتيان الوقوف
راكبا وقاعدا مكروها وانه يستحب قائما داعيا واستثنى جماعة ما لو نافى ذلك الخشوع لشدة التعب ونحوه فيستحب
جالسا ولا بأس به ويكره الوقوف في اعلى الجبل لما مر وقيل بالمنع وهو نظر وان كان احوط الا لضرورة فلا كراهة
ولا تحريم اجماعا كما مر وفي الموثق اذا كانوا بالموقف وكثروا وضاق عليهم كيف يصنعوا قال يرتفعون الى الجبل في
قاعدا وراكبا لما مضى وامّا المقوم فالوقوف في اول اللئال حتى الوقوف بعرفة ركن فان تركه عامدا بطل حجه اجماعا كما

في كلام

في كلام جماعة ومن كره والمنتهى وغيره انه قول علماء الاسلام لقوي الاخبار بان الحج الا صحاب الاراك وان الحج عرفة وما ورد خلاف
شاذ مؤول واطلاق العبارة ونحوها بل ظاهرها يقتضي عدم الفرق في الحكم بالبطلان بترك الوقوف عمدا بين تركه اختياري
الاضطراري حتى لو ترك الاختياري عمدا وبطل الحج مطلقا وان اتى بالاضطراري وكذا لو ترك الاضطراري عمدا حيث تعين الاختياري
مطلق من الوافق الاصول لعدم الاتيان بالمأمور به على وجهه وليس فيما يدل على كفاية الاضطراري عموم يشمل نحو ملحق فيه
لاختصاصه بغير كما يأتي نعم في تقدير الحكم على الاختيار فقال لو فوت الاختياري عمدا بعرفة ركن من تركه عمدا بطل حجه ومن ظاهر
متعاد
بان الاضطراري ليس كذلك فلو تركه عمدا حيث يتعين عليه لم يبطل حجه ولا دليل عليه ولذا قيل انه قصر عليه يتعين ان لا يجزي الا
على الاضطراري عمدا بل من ترك الاختياري عمدا بطل حجه وان اتى بالاضطراري وحسن وان كان تركه ناسيا تداركه ولو ليلة
النحر مستدلا بذا فاحرا تداركه المشعر قبل طلوع الشمس لما مر من الاجماع والصحاح بين الا يتمكن من الوقوف نهارا اجزأ ليلة
معه وان تعرض الصريح بالناسي الا انه مستفاد من التعليل في بعضها بان الله تعالى اعذر لعبده فان النسيان من اقوى الاعذار
بل قيل يمكن الاستدلال به على عذر ذا مجاهل كما في الحاوي وقيل عليه عموم قول الحرم من ادرك عرفات بليل فقد ادرك وقيل
الناد ثم من ادرك جمعا فقد ادرك الحج وهو حسن حيث يكون الجهل عذرا بان يكون ساذجا لم يشعر تقصيرا صلا ولا مخل وعلى
من اشترط العبارة النسيان اشعارا باختصاص الحكم به وكانا فيها شرط التعمد في البطلان سابقا لاحتمال كون الجهل الثوب
بالتقصير هنا التعمد والاثم ان وجب التداركه ليلا انما هو مع الامكان ومحقق تعلقه بادراك المشعر قبل طلوع الشمس لو وقف بها
كا قد عرفت ولو ظن ذلك كما في صحيح الاخبار دون الحلال كما فيها وفي مختصر باحتمال الامرين على السواء اشكال بل قولان وتبعى
اشبههما الظن في الاخبار متعارضة فلم يبق فيها ما يدل على شيء من القولين وان توهم لاحدهما وهو تمحا للامكان بذلك الامن
بالمشعر نعم في بعض الاخبار ما يشعر بالسير فيه وان ظن انه يدرك الناس بجمع قبل طلوع الشمس فليأت عرفات وان خشي ان لا يدرك
جمعا فليقف بجمع ثم ليفض مع الناس وقد تم حجه واطلاقه قد يشمل ما لو ظن او حصل فالاظهر كذلك كما انه ظاهر سندا لكن لا
بأس به والله سبحانه اعلم ولو فاته ذلك ايضا اجزأ بالوقوف بالمشعر اجماعا بسيطا كما في كلام جماعة من الا سقا نصا
والغنية والجواهر وغيرهما كما في المنتهى وهو لا ينافي ما نص من اوجب الوقوف بالمشعر جمع على الاجزاء بالاختياري اذا فات الوقوف
بعرفة لعذر وهو محمود ايضا ما الى الصحاح المستفيضة المتقدم اليها الاشارة الثانية قد ظهر مما سبق انه لو فاته الوقوف الاختياري
بعرفة لعذر وخشي طلوع الشمس من يوم النحر لو رجع والاصل وقف ادراك وتحوهما الى عرفات لتداركه الوقوف ليلا
اقتصر على الوقوف بالمشعر ليدركه قبل طلوع الشمس وكذا لو نسي الوقوف بعرفات اصلا اي نهارا وليلا اجزأ بادراك المشعر قبل
طلوع الشمس ولو ادركه عرفات قبل الغروب ولم يتفق له المشعر حتى طلعت الشمس من يوم النحر اجزأه الوقوف بعده بالمشعر ولو
قبل الزوال من يوم النحر بلا خلاف اجده بل عليه الاجماع في المنتهى وغيره وفي التنقيح وغيره بلا خلاف في الصحيح وما يقرب منه في رجل
افاض من عرفات الى منى قال فليرجع فليأت جمعا فيقف بها وان كان الناس قد افاضوا من جمع وفي الموثق وكذا لو عكس فادرك
اختيار المشعر واضطراري عرفة اجزأه بلا خلاف كما في التنقيح وغيره مصرحا بالاجماع كما في صريح المنتهى وعن الانتصار والخلاف
والجواهر وكره وعموم اخبار من ادرك المشعر فقد ادرك الحج وهي صحاح مستفيضة المتقدمة حيث لم يكن من الوقوف بعرفة الا اجزاء
الوقوف بها ليلة في اجزاء اختياري المشعر وحده وعليه الاجماع في كلام جماعة وفي اجزاء اختياري عرفة وحدها كما لذكره الفاضل في
المنتهى والتحرير وحكى عنه في كره قيل من عموم الصحيح فاما الذي فاته الوقوف فانك الحج وفي المرسل الوقوف بالمشعر فريضة والوقوف
بعرفة سنة والخبر والله انما تجمع حتى تطلع الشمس فهو عمرة مفردة ولا حج له وعما اشتهر من النبوي الحج عرفة لكن لم نره مسندا من طرقنا

والحول بحج الاكبر لو وقف بعرفة ... فلم يقف بالمشعر حتى ... [illegible]

الجامع ... [illegible]

[illegible]

... الغافر ... [illegible]

... فقد فاته الحج ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

بل وكان الجبل من الحدود والاظهر والاقرب ان يكبر الزاء والهمزة ويجوز التخفيف بالقلب لغة الجبل بين عرفات والمشعر الحرام في الاصل
المضيق بين الجبلين وعليه فلو وقف بين المشعر اختيارا او اضطرارا لم يجز ولكن يجوز الارتفاع الى الجبل مع الزحام بلا خلاف على الظاهر
بل في جملة من العبائر وفي الغنية وغيرها الاجماع للموثق اذا كثروا بجمع وضاقت عليهم كيف يصنعون قال يرتفعون الى المأزمين وفي
اذا كانوا بالموقف وكثروا وضاق عليهم كيف يصنعون فقال يرتفعون الى الجبل الخبر ولعل ظاهر السياق مضافا الى فهم الاصحاب قرينة
على كون الى هنا بمعنى ما فيكون استثناء المأزمين والجبل والارشاد الى دخولهما فيما يوقف عليه ولكن من جهة ضيق الامكنة كما صار
في ظاهر [illegible] وصريح [illegible] وغيره بل عزي الى المشهور مع ان ظاهر الاكثر عدم الجواز كما في صريح الغنية وعن النافع ولعله للصحيح المتقدم
حيث جعل منها الجبل من حدود المشعر الخارجة عن المحدود خرج حال الضرورة ويبقى حال الاختيار ولا ريب ان عدم الجواز الا مع الضرورة
احوط سيما في الغنية الاجماع عليه ووقت الوقوف بالمشعر للمختار واحد وهو على المشهور ما بين طلوع الفجر ولا ريب ان
عدم الجواز الا مع الضرورة احوط سيما في الغنية الاجماع عليه ووقت الوقوف بالمشعر المختار واحد وهو على المشهور ما بين طلوع الفجر
الى طلوع الشمس من يوم النحر وللمضطر اثنان احدهما على المشهور من طلوع الشمس الى الزوال والثاني من اول ليلة النحر [illegible]
[illegible] من اول ليلة النحر الى الزوال كما هو المشهور [illegible] الاول ما قبل [illegible] من اول ليلة النحر الى طلوع الشمس [illegible]
على الفجر [illegible] الثاني [illegible] من [illegible] الاضطراري [illegible] الشمس من يوم النحر [illegible] القولين [illegible]
الاجماع [illegible] بل [illegible] والفضل [illegible] فانه من الفجر الى طلوع الشمس اختياري وان ما بعد طلوع الشمس اضطراري
واما الكلام فيما قبل الفجر [illegible] اختياري لاطلاق النص في المتقدم [illegible] ويسلون لا باس واطلاق النص
ان كان افاض قبل طلوع الفجر فعليه دم شاة مع السكوت عن امره بالرجوع واطلاق الاخبار بان من ادرك المشعر قبل طلوع الشمس ادرك
الحج وعن ظاهر الاكثر الحكم بجبره بشاة [illegible] في المنتهى [illegible] الحج الا [illegible] من المشعر قبل الفجر على العيان
وعليه مع ذلك [illegible] اضطراري [illegible] من [illegible] العلم [illegible] من المنتهى [illegible] الاضطراري
ما اثم باختياره وان اجزاه [illegible] الحل [illegible] في [illegible] المختار [illegible] على ان الوقوف
بعد الفجر [illegible] فيبطل بتركه الحج [illegible] المختار [illegible] اذا ادرك عرفات [illegible] الاضطراري
ويجوز ان يكون اشارة الى تقييد كلام الاصحاب والاخبار وليس بعيدا [illegible] بتقييد المحقق اجزاء المختار [illegible]
ذكرهم [illegible] ولو افاض قبل الفجر عامدا عالما [illegible] بشاة ولم يبطل حجه ان كان وقف بعرفات اختيارا [illegible]
[illegible] الكلام [illegible] الاضطراري [illegible] يوم النحر [illegible] المشهور [illegible] الاجماع عليه والاخبار [illegible]
به [illegible] عن [illegible] الثاني [illegible] المنتهى [illegible] الا ان من فاته الوقوف بعرفة
فادرك الوقوف بالمشعر يوم النحر فقد ادرك الحج [illegible] ولذا ذكر [illegible]
به [illegible] الاخبار [illegible] من ادرك المشعر فقد ادرك الحج [illegible] الكلام [illegible] ادرك المشعر [illegible] ادراك
الوقوف [illegible] بالاخبار [illegible] كلامه [illegible]
[illegible] ليلة النحر والاضطراري [illegible]
طلوع [illegible] وهو [illegible] بالمشعر [illegible] ظاهر الاكثر وجوبه [illegible] العدم
[illegible] لم يكن [illegible] للناسي [illegible] المشعر ليلا الا [illegible]
والخائف [illegible] الاول [illegible] بالواجب من الوقوف بعد الفجر واما الثاني فللاجماع [illegible]

مضافا الى [illegible] وغيرها وانتفاع الحرج [illegible] في المنتهى انه قول كل من يحفظ عنه العلم [illegible]
قبل [illegible] ولو قليلا كما [illegible] الاخبار [illegible] النية [illegible] الليل [illegible] اللبان امكنهم كما
في الصحيح [illegible] ولا باس بصلوة الغداة قبل الوقوف الواجب [illegible] والهداية والكافي والمراسم [illegible] العلم
واعلم [illegible] بعد ما يصلي الفجر فقف ان شئت قريبا من الجبل وان شئت حيث [illegible] الوقوف [illegible] للدعاء
والذكر واما الوقوف [illegible] فهو واجب من اول الفجر فلا يجوز تاخيره [illegible] نظر [illegible]
[illegible] العبادة [illegible] عبارة المنتهى [illegible] ان يصلي الفجر ولو وقف قبل الصلوة اذا كان قد طلع الفجر
اجزأه [illegible] قبل الصلوة جاز اذا كان الفجر طالعا [illegible] الاخبار وكلام كثير
ما ذكر من وجوب الوقوف [illegible] الاشارة والدعاء بما في الصحيح [illegible] الله عز وجل [illegible]
واذكر من الاءه وبلائه ما قدرت عليه وصل على النبي [illegible] من قولك اللهم رب المشعر الحرام فك رقبتي من النار [illegible]
[illegible] الحلال وادرأ عني شر فسقة الجن والانس اللهم انت خير مطلوب [illegible] جائزة فاجعل جائزتي
في موطني هذا ان تقيلني عثرتي وتقبل معذرتي [illegible] خطيئتي ثم اجعل التقوى من الدنيا زادي [illegible] من الدعاء [illegible]
[illegible] وطء الصرورة [illegible] المشعر برجله كما في الخبر [illegible] بطن الوادي عن يمين الطريق قريبا من المشعر ويستحب
للصرورة ان يقف على المشعر او يطأه برجله كما من [illegible] وظاهر [illegible] بالمشعر [illegible]
[illegible] والكشاف والغرب [illegible] الاخبار [illegible]
[illegible] وظاهر الوقوف [illegible] الوقوف [illegible] بطن الوادي [illegible]
فلو كانت [illegible] المشعر الحرام لم يكن [illegible] وكان [illegible] الشعر الحرام [illegible]
[illegible] الوقوف [illegible] ويمكن [illegible]
[illegible] لكن ظاهرهم [illegible]
[illegible] المشعر [illegible]
[illegible] الصعود على [illegible] زيادة [illegible]
[illegible] الفاضل [illegible] كلام [illegible]
[illegible] الحلي والدروس
[illegible] الوقوف [illegible]
[illegible] طلوع الشمس [illegible] الا ان [illegible] تطلع الشمس
الموقف اي [illegible] الافاضة من جمع فقال قبل ان تطلع الشمس بقليل [illegible] تطلع الشمس
فقال ليس به باس [illegible] المنتهى لا نعلم خلافا فيه [illegible]
[illegible] العبارة [illegible] والتذكرة
[illegible] في الصحيح [illegible] الاكثر [illegible]
كما حكي [illegible]
في [illegible] في الوادي [illegible] الصحاح [illegible] وكره كما حكي لا نعلم فيه خلافا [illegible]
ماية ذراع كما في الصحيح [illegible] في الحج [illegible] اللهم سلم [illegible]
والخلف [illegible] الوادي [illegible] الصحيح [illegible]

ولو جهلا بل وعمدا متى كرر كما في صحاح [illegible] او ليعلم الامام [illegible] ثم يحج فلا يفيض منها قبل طلوع الشمس [illegible] يليق للامام ان يقف
بجمع حتى تطلع الشمس وسائر الناس ان شاؤا عجلوا وان شاؤا اخروا وظاهر الاصحاب كما هو الظاهر من صريح السرائر وكره
والمنتهى والتحرير [illegible] والوسيلة والمهذب ولا منافاة [illegible] الوجوب وهو ظاهر الجمل والعقود والغنية
والجامع [illegible] الصدوقان والمفيد والسيد وسلار [illegible] بين الامام وغيره واستحب [illegible]
[illegible] ثم افضى حتى [illegible] لك [illegible] مواضع اخفافها ويجوز ان يراد بالجزء [illegible] تاخير
الخروج من المشعر وهو جواز [illegible] وجوبا او استحبابا [illegible] ان شاء على من تقدم الا ان [illegible] طلوع الشمس
اقول [illegible] الاقوال [illegible] ما يلزم من الجمع بين [illegible] القول بالوجوب منها في الجملة [illegible] وعن الذكرى
والمنتهى الاجماع على انه لو دفع قليل الاسفار [illegible] الاسفار بعد طلوع الشمس لم يكن ماثوما امور ثلثة
الوقوف بالمشعر ركن عندنا فمن لم يقف به ليلا ولا بعد الفجر [illegible] بطل حجه باجماعنا واخبارنا منها [illegible]
فقد فاتك الحج بل هو اعظم من الوقوف بعرفة [illegible] الكتاب كما [illegible] بالمشعر من [illegible]
[illegible] خلافا للمحكي عن اكثر العامة [illegible] الوقوف به [illegible]
الكلام [illegible] ان من ترك الوقوف بالمشعر الذي [illegible] ما بين [illegible] الى الحياض [illegible] وجب عليه بدنة
والثاني من ترك الوقوف على نفس المشعر الذي هو الجبل فانه يستحب الوقوف عليه عند اصحابنا وجب عليه بدنة وكلا
الاحتمالين خلاف لما ذكره علماؤنا فان احدا من علمائنا لم يقل [illegible] من ترك الوقوف بالمشعر عمدا [illegible] ولم يقل احدهم
بوجوب الوقوف على نفس المشعر الذي هو الجبل وان [illegible] اصحابنا الوقوف به [illegible] الثاني [illegible]
كلام [illegible] عليه [illegible] يكون [illegible] المشعر الذي هو الجبل [illegible] فعليه بدنة [illegible]
بان [illegible] يكون [illegible] الجبل [illegible] الحرم [illegible] الوقوف ليلا [illegible]
طلوع الفجر وقد تقدم [illegible] عليه شاة فلم يبطل حجه [illegible] البطلان [illegible] اذا لم يقف به ليلا [illegible] الحج مع الوقوف
به ليلا كما مضى ولكن [illegible] ايجاب البدنة [illegible] الاشهاد [illegible] كما قدمنا ولا يبطل الحج بتركه لو كان ناسيا اذا كان وقف بعرفات
[illegible] الاخرى كما قدمنا [illegible] الحج [illegible] اجماعا كما مضى [illegible] يقتضي عدم [illegible] في
بطلان الحج بتعمد ترك الوقوف بالمشعر بين العالم والجاهل [illegible] بعض [illegible] في [illegible] من النص [illegible] الى الاصل
[illegible] الاتيان بالمامور به على وجهه [illegible] الصحيح [illegible] يقف [illegible] ولم يثبت [illegible] الى منى [illegible] الناس [illegible]
[illegible] فانه [illegible] قال [illegible] الا باس [illegible] الوقوف [illegible]
[illegible] بالبدنة [illegible] عليه [illegible] السند [illegible] جميعا بطل الحج ولو كان ناسيا [illegible]
الاجماع [illegible] من فاته الحج سقطت عنه بقية افعاله
من الهدي والرمي والمبيت بمنى والحلق والتقصير [illegible] مكة [illegible] العمرة [illegible] ولكن [illegible]
الاقامة [illegible] ايام التشريق كما في [illegible] ثم يحلل بعمرة مفردة [illegible] سابق للهدي
او [illegible] بالعمرة الى الحج [illegible] فليجعلها عمرة وعليه الحج من قابل [illegible] والمنتهى [illegible] الاجماع
عليه [illegible] بعد [illegible] الحج بعد [illegible] في التذكرة
والمنتهى [illegible] عليه [illegible] الاحرام [illegible] من [illegible] الاعمال [illegible]

بالاول

بالاول في التحرير وكره والمنتهى [illegible] لبعض العامة [illegible] الاستحباب وان الاعمال بالنيات وظاهر [illegible] عمرة
في الصحاح وحمل [illegible] الثاني للاصل وظاهر قولهم [illegible] من الاصحاب المنتهى [illegible] وغيره [illegible] عمرة مفردة كما في
الثاني [illegible] السقوط [illegible] كما في الاول [illegible] من الامر بجعلها عمرة بان [illegible] من هذا الامر الاتيان
[illegible] الاتيان بالنية [illegible] على عدم [illegible] السلام [illegible]
[illegible] والاصل [illegible] فالقابل [illegible] كان واجبا عليه [illegible] او لا [illegible]
في المسالك [illegible] في الثاني في الذخيرة [illegible] بالاجماع [illegible] في كلام جماعة [illegible] الاصل في الثاني والصحاح
[illegible] بان عليه الحج من قابل ولكن [illegible] الاصحاب [illegible] الصحيح كما [illegible]
يوم النحر [illegible] الحج انه [illegible] دم شاة ويحلون وعليهم الحج من قابل ان انصرفوا الى بلادهم وان اقاموا حتى [illegible]
التشريق بمكة ثم خرجوا الى بعض مواقيت اهل مكة [illegible] وليس عليهم الحج من قابل [illegible] يكون [illegible]
[illegible] فان [illegible] عليه الحج من قابل وان [illegible] في المقام [illegible] من [illegible]
متمتعا بالعمرة الى الحج فلم يبلغ مكة الى يوم النحر [illegible] التلبية حتى يدخل مكة [illegible] ويسعى بين الصفا والمروة و
يحلق راسه [illegible] الى اهله [illegible] عليه الحج من قابل [illegible] في كلام جماعة [illegible]
لم يجب [illegible] كان واجبا وجب [illegible] وان [illegible]
[illegible] الاصل وظاهر
[illegible] الصحاح وغيرها [illegible] عن [illegible]
[illegible] الحرم [illegible]
من الكلام [illegible] قال [illegible] التلبية حين يدخل الحرم [illegible]
ويسعى ويحلق راسه [illegible] الى اهله [illegible] فان لم [illegible]
الحج والعمرة من قابل [illegible] شاة [illegible] للهدي [illegible] ان يكون [illegible] وقد
يكون [illegible] الشاة للهدي [illegible] الاستحباب مع ان ظاهرهم [illegible] الرجوع [illegible] من [illegible] الى
عمرة [illegible] عندنا الاجماع [illegible] العامة [illegible] الحج [illegible] عليه العمرة بل [illegible]
[illegible] الهدي عليه [illegible] المنصوص [illegible] اهل [illegible]
والاعتبار [illegible] من جمع [illegible] كما هو ظاهر كره والمنتهى [illegible] من جمع وان
[illegible] من [illegible] الحصى [illegible] الرمي [illegible]
[illegible] الحرم [illegible]
[illegible] مع [illegible] الحرم [illegible]
[illegible] الحرم [illegible]
[illegible] من [illegible] الحرم

الا من المسجد الحرام ومسجد الخيف ولذا اقتصر عليهم الاكثر [illegible] وقيل هذا المسجد الحرام ومسجد الخيف [illegible] المسجد الحرام ولذا

اقتصر عليه الشيخ في مباحثه ولعله لبعد [illegible] من المسجد الحرام [illegible] لا يجوز الاخذ من [illegible]

[illegible]

في مناسك منى [illegible] ومنى العبادات ثم الملتقاسم [illegible]

اسم مذكر منصرف كما قيل ويجوز [illegible] سمي به المكان المخصوص لقول جبرئيل [illegible] تمن على ربك ما شئت وقيل [illegible]

[illegible] ثم [illegible] وهي جمرة العقبة [illegible] الى مكة [illegible]

ثم الذبح ثم الحلق مرتبا كما ذكر [illegible] على خلاف [illegible] الكلام فيه [illegible]

[illegible]

[illegible] الاسلام كما في [illegible]

صريح

[illegible]

معنيهما ومن الحل ابن الحرة فمنا صلى الثاني ومن الخلاف مع اطراف الاصابع وانتظام الاتحاد ومن الحل والمفصل من الركوع من بين اصبعين
ومن العين والمحيط والمقابيس والعربيين والنهاية الاثيرية وغيرها من بين السابقين ومن طرف السرايط النهاية والمصباح
مختصره وغيره والمراسم والحاوي والغنية والمهذب والجامع والتحرير وكره والمنتهى وبالجملة المشهور كذلك وغيره
على اطراف الابهام وبين بعضها بظهر السبابة كما في الخبر المتقدم لكن من غير تقييد للابهام بالبطن بين القاضي انه حكى
[illegible]

[illegible]

وبالجملة المسألة على اشكال الا ان الاظهر المعروف في المتمتع كما عليه الاكثر [illegible] الحج الاول في النظر هنا فالظاهر الاجتزاء [illegible] صيام الثلثة

ايام في الحج الا ان الوثيقة الاحتياط [illegible] والاشتغال [illegible] هو الفرض [illegible] الهدي [illegible]

قالوا وصل الى مكة والمبعوث من الافاق [illegible] ولا يجوز ان يكون المراد به الهدي [illegible]

لا نجيب الشروع فيه فيكون [illegible] الواجب باصل الشرع [illegible] الاجماع على الاجزاء [illegible]

[illegible]

[illegible]

ليس معتبرا ونحوه قال في التحرير وحكى منه [illegible] فاحتماله فيها وهو مؤذن بالتردد ولعله من اطلاق النص بل
هو مما عن الرجل يشتري الاضحية عوراء فلا يعلم الا بعد شرائها هل تجزي عنه قال نعم الا ان يكون هديا واجبا فانه لا يجوز ان يكون
ناقصا ومنه التقييد بالبين في النبوي المتقدم [illegible] العرجاء البين عرجها ولا بالعوراء البين عورها ولا بالعجفاء ولا بالجرباء ولا المريضة
ولا بالعضباء لكن عدم [illegible] في كلام الاصحاب مؤذنا بالاتفاق عليه
في الغنية [illegible] لكن الاصحاب [illegible] بالبين [illegible]
المتقدم من التحرير [illegible] مضافا الى الاصل [illegible] عليه فيبقى الباقي [illegible]
[illegible] العضباء وهي التي ذهب قرنها كما في التحرير وغيره [illegible] المكسورة القرن الداخل [illegible]
منه شيء كالخصي ومقطوعة الاذن [illegible] في المقطوع القرن
او المكسور القرن اذا كان قرنها الداخل صحيحا فلا بأس وان كان القرن الظاهر الخارج مقطوعا [illegible]
[illegible] اذا كان القرن الداخل صحيحا فهو يجزي [illegible] القرن الداخل [illegible] الا ان يكون [illegible]
[illegible] في المنتهى [illegible] كراهية [illegible] في مقطوع الاذن
[illegible] اذا كانت الاذن مشقوقة او مثقوبة [illegible] مقطوعها فلا بأس [illegible] الاصحاب باجزاء
[illegible] والصمعاء وهي [illegible] الاذن خلقة لان فقد هذه الاعضاء لا يوجب نقصا في قيمة الشاة [illegible]
واستقرب [illegible] البتراء ايضا وهي المقطوعة الذنب [illegible] البتراء [illegible]
[illegible] في نقص [illegible] وجب النقص في [illegible] في القيمة [illegible]
[illegible] البتراء [illegible] الذنب [illegible] الاسنان [illegible] ساقط
[illegible] الاذن [illegible]
[illegible] الاذن [illegible]
[illegible] فان لم يجد [illegible] فان لم يجد [illegible]
[illegible] الاذن
[illegible]
[illegible]
[illegible] لو اشترى [illegible]
[illegible] الذبح [illegible]
[illegible] الذبح [illegible]
[illegible] المتقدم [illegible]
[illegible] الذبح [illegible]
[illegible] الاجزاء [illegible]

لشراء

ماه

لشراء المهزول [illegible] الحكم [illegible] الهزال دون النقص [illegible]
ناقصا [illegible] قبل الذبح او بعده وان اختلف في [illegible] الا اذا [illegible]
[illegible] المتقدم [illegible] ما اشترى [illegible]
[illegible] الثمن [illegible]
[illegible]
[illegible]
المسألة [illegible]
[illegible] الاجزاء [illegible]
[illegible] البقر والغنم [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] الاصحاب [illegible]
[illegible] سواد ويمشي في سواد
[illegible] كان من الغنم [illegible] سواد ويمشي في سواد
[illegible] ان رسول الله صلى الله عليه وآله ضحى بكبش اقرن فحل ينظر في سواد ويمشي في سواد [illegible]
[illegible] في سواد [illegible] ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يضحي بكبش اقرن عظيم فحل [illegible] في سواد وينظر في سواد [illegible]
[illegible] في سواد [illegible]
[illegible] في سواد [illegible]
[illegible] العين [illegible] البطن [illegible]
[illegible] في سواد [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] النهاية [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الابل
[illegible] الابل [illegible]
[illegible] من الضان والمعز [illegible] الذكورة من البدن [illegible] الاناث [illegible]
[illegible]

على ما اقتضاه الاعلام ليقع بالنص المذكور قبل [illegible] في النهاية لا يجوز المضحي [illegible] بين ولا باس بها في البلاد مع قوله
مثله فاطعموا البائس ولا اضاحي من البدن والبقر ذوات الارحام ومن الغنم الفحولة فهي قرينة على ارادة التاكيد [illegible] وان من شرط
ان كان من الابل او البقر ان يكون انثى وان كان من الغنم ان يكون فحلا من الضان فان لم يجد من الضان جاز التيس من المعز ومذهب
ان كان من الابل فيجب ان يكون ثنيا من الاناث وان كان من البقر فيكون ثنيا من الاناث وعليه اكثر الاصحاب وان ينحر الابل قائمة
للآية الشريفة والمعتبرة [illegible] لا نعلم فيه خلافا وجميع ذلك فان خاف [illegible] وفي الخبر عن البدنة كيف ينحرها قائمة
او باركة قال يعقلها وان شاء قائمة وان شاء باركة [illegible] بين الخف والركبة [illegible] الى [illegible] ويطلق
رجليه وهو الذي ياتي في القيد والذابح [illegible] ثم الجزار [illegible] في جمع اليدين بالربط من الخف
الى الركبة [illegible] العامة من قتل البدن [illegible]
[illegible] قام من جانب [illegible] اليمنى [illegible] الذبح [illegible] للناس [illegible] كما في [illegible]
ان كانت المراة فلتذبح لنفسها [illegible] الذبح [illegible] علي بن الحسين [illegible] السكين في يد
الصبي ثم يقبض على يده الرجل فيذبح وان لم يفعل ذلك [illegible] الذبح كما في الوسيلة والجامع لما في المحاسن عن [illegible]
[illegible] ذبحك فان اول قطرة منها يغفر الله بها كل ذنب عليك وكل خطيئة عليك قال وهذا
للمسلمين عامة [illegible] والدعاء عند الذبح بالمأثور في الصحيح اذا اشتريت هديك فاستقبل به القبلة وانحره او اذبحه وقل وجهت وجهي للذي
فطر السموات والارض حنيفا مسلما وما انا من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا
من المسلمين اللهم منك ولك بسم الله والله اكبر اللهم تقبل مني ثم امر السكين ولا تنخعها حتى تموت وفي الخبر [illegible] بسم الله
والله اكبر اللهم هذا منك ولك اللهم تقبل [illegible] ثلثه ويهدي ثلثه [illegible] القانع والمعتر ثلثه [illegible]
ظاهر الاكثر وصريح كثير [illegible] الوجوب [illegible] واما الفضل [illegible] الكتاب [illegible] واما الثلث [illegible]
وقد [illegible] الموثق [illegible] في العمرة [illegible] اي شيء اعطي منها قال كل ثلثا واهد ثلثا وتصدق
بثلث وفي [illegible] الصحيح عن لحوم الاضاحي كان علي بن الحسين وابو جعفر عليهم السلام يتصدقان بثلث على جيرانهم وثلث على السؤال
وثلث يمسكونه لاهل البيت ويجوز ان يكون التصدق على الجيران هو الاهداء الذي في الموثق [illegible] استحقاق من
يهدى اليه اولى ولكن حكي عن الاصحاب [illegible] في الصحيح [illegible] هديا اطعم اهلك ثلثا واطعم القانع والمعتر ثلثا
واطعم المساكين ثلثا قلت المساكين هم السؤال قال نعم وقال القانع الذي يقنع بما ارسلت اليه من البضعة فما فوقها والمعتر ينبغي له اكثر
من ذلك هو اغنى من القانع يعتريك فلا يسالك وان كان اطعام القانع والمعتر هو الاهداء [illegible] الاول واشعر ايضا
باستحقاق من يهدى اليه ودل مجموع الخبرين على التثليث [illegible] ولكن في التبيان [illegible] ثلثه ويعطي ثلثه القانع
والمعتر ويهدي الثلث [illegible] عليهم السلام [illegible] الاجماع [illegible]
في [illegible] رواية الاصحاب لكن في الاخير [illegible] والقانع [illegible] يأكل منه ولو قليلا
[illegible] على القانع والمعتر [illegible] منها واطعموا القانع والمعتر والامر عندنا يقتضي الوجوب [illegible]
ولو [illegible] الاهل [illegible] عليه قيل [illegible] الناس
[illegible] التاكيد خصوصا وقد تايد هنا بالخبر الصحيح [illegible] ان الصحيح يتضمن الامر باطعام الاهل ثلثا [illegible]
[illegible] بالاهل [illegible] القانع والمعتر [illegible] الاهداء ويمكن الجمع بحمل الاول على

من عدم

من عدم قول الاصحاب باستحباب اطعام الاهل الثلث وذلك [illegible] باستحباب [illegible] صرحوا باستحباب الاكل
الثلث [illegible] ان كان ظاهرا [illegible] الاكل [illegible] الا ان المراد [illegible] الاكل الا الثلث [illegible]
في [illegible] لا يمكن الاكل الثلث منها الا باخراجه من منى وقد منعوا عنه [illegible] حكمهم باستحباب الاكل
قليلا [illegible] الشيخ وجماعة من الاصحاب [illegible] الاصحاب [illegible] الاصل [illegible]
الوجوب [illegible] من المتاخرين جماعة [illegible] الاية الشريفة [illegible]
الى الامر به في الصحيح والموثق [illegible] القانع والمعتر [illegible] القانع الذي
[illegible] الوجوب [illegible]
[illegible] العرفان [illegible]
[illegible]
من صاحب الكشاف [illegible] منهم من اكلها [illegible]
[illegible] التتبع خاصة [illegible]
للآية الشريفة [illegible] القران والتفسير [illegible] القران [illegible] الفاضل في المنتهى [illegible]
استدل [illegible] القران [illegible] الاجماع بالاية [illegible]
في محل الاستدلال [illegible] التتبع والقران [illegible]
[illegible] الفاضل المقداد في الكنز والعلامة في المنتهى حيث قال [illegible] التتبع [illegible] بلا خلاف [illegible]
منها الاية [illegible] التطوع [illegible] بالخلاف [illegible] التطوع [illegible] القران
[illegible] الاية والرواية [illegible] الاصحاب [illegible] التتبع دون غيره والثاني [illegible]
[illegible] الاصل [illegible] الوجوب
والعجب من العلامة في المنتهى حيث قال [illegible] بالاية الشريفة [illegible] الاصحاب [illegible]
مع انه ليس فيها الا الامر [illegible] الحقيقة [illegible] الوجوب [illegible] الاصحاب [illegible]
[illegible] القران [illegible] بلا خلاف كما ذكره [illegible]
[illegible] الاصحاب [illegible] الاصحاب [illegible] الاحوط القول بالايجاب [illegible] التفسير [illegible]
[illegible] الاصباح قال
[illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]
بالجزء [illegible] الصحيح [illegible] في التفسير [illegible] كان ذكرا [illegible]
[illegible] بان المستفاد من
[illegible] في كتاب الزكوة [illegible]
[illegible] الوجوه [illegible] في الكتاب [illegible]
من [illegible] والنهي [illegible] الصحيح [illegible] الضان خير من [illegible]
خير من [illegible] فان لم تجد [illegible] فان لم تجد [illegible]
[illegible] الضان [illegible]
لكن [illegible] الاصحاب [illegible]

فالبدل ولعلمه انه لو فقد الهدي ووجد ثمنه وهو يريد الرجوع استحب تأخير الى ان يجد طول ذي الحجة فان لم يجد فيه
يشتري لعام القابل في ذي الحجة على الاظهر الاشهر بل عليه عامة الاصحاب وفي العيبة الاجماع عليه كما هو الحجة مضافا الى الصحيح
الصريح في ذلك وبها استدل ايضا بعض الاجلة من رجل تمتع بالعمرة الى الحج فوجب عليه النسك فطلبه فلم يجده وهو موسر حسن
الحال وهو يضعف عن الصيام فما ينبغي له ان يصنع قال يدفع ثمن النسك الى من يذبحه بمكة ان كان يريد المضي الى اهله وليذبح عنه في ذي
الحجة قال فانه دفعه الى من يذبح عنه فلم يصب في ذي الحجة نسكا واصابه بعد ذلك قال لا يذبح عنه الا في ذي الحجة ولو اخره
الى قابل ويضعف بانه لما ذكر السائل انه يضعف عن الصيام لم يجد الاستدلال به على وجوب ان يخلف الثمن مع القدرة عليه كما في كلام
جمع ويحتمل بل ظاهر فيه عند الى السؤال والقائل بالحمل بعيد لما في ذيح ورد بما يؤدي الى الجمع وفيه نظر واستدل عليه بعدم الفرق بين الواجد
للهدي فيفعل الذي في القصوى بما لو في من رجل تمتع فلم يجد ما يهدي حتى اذا كان يوم النفر وجد ثمن شاة ايذبحها او يصوم قال بل
يصوم فان ايام الذبح قد مضت ويضعف الاول ببعد ان تيسر الهدي ووجد انه بعد ان العين والثمن ولا يجب الشراء مع الوجدان يوم النحر او مكانه
ان خص الحج بدعة او لا اضواح منه عنه او عنه عن غيره في اي جزء كان من اجزاء الزمان الذي يجزي فيه لا بقا الا ذا لم يجد بنفسه مكان
هناك فمن لم يجد لا نا نقول وجدان النائب كوجدانه لانه ما قبل النائب كامرينه والثاني بقصور سنده وعدم مكافاته لما قابله سندا
واعتبارا مضافا الى ظهوره بمن مات من الذبح وهو غير ما نحن فيه ولا يوجب الصوم فيه ولعله لذا حمله الشيخ على من صام ثلاثة ايام قبل الوجدان
كما في الخبر عن متمتع صام ثلاثة ايام في الحج ثم اصاب هديا يوم خرج من منى قال اجزاه صيامه وغيره مما مر في بحث وجوب كون الذبح
يوم النحر ولا اشكال في هذا ولا في التخيير بين القولين الاولين وبين الصدقة بما يوصل من قيمة الهدي تلك السنة بل جمعا بين ما مر وبين
رواية عبد الله بن عمر قال كنا بمكة فاصابنا غلاء في الاضاحي فاشترينا بدينار ثم بلغت سبعة ثم لم يوجد بقليل ولا كثير فرفع
هشام الكتاب بما فعله الى الحسن فاخبره بما اشترينا والا لم نجد بعد ثم تقم اليه نظر الى الثمن الاول والثاني والثالث فاجمعوا
ثم تصدقوا بمثل ثلثه وضعف بان الجمع بذلك فرع التكافؤ والشاهد المفقودين في المقام مع ظهوره في الثالث بعد تسليمه كما قيل في الندب
مضافا الى الشافي الثمن بدل الهدي عند فقده الكتاب ومع فقد الثمن ايضا يلزمه قولا واحدا وهو ثلاثة ايام في الحج متواليات وسبعة
في اهله بالكتاب والسنة والاجماع وفيه لا خلاف فيه بين العلماء واليسير الكتاب ما يدل على اعتبار التوالي بين الثلاثة لكن جاء ذلك
من قبل اجماعنا الظاهر المصرح به في المنتهى وغيره والسنة بعد الوثوق لا يصوم الثلاثة الايام متفرقة وبعد الصحيح المروي عن قرب الاسناد
منها الصحاح وغيرها الامر بصوم يوم قبل التروية ويومها وصوم عرفة لكنها محمولة على الاستحباب عند الاصحاب وفي ظاهر المنتهى وعن
ظاهر التذكرة الاجماع عليه ويستثنى من اعتبار التوالي ما اذا صام يوم التروية وعرفة فيؤخر العيد الى ان يتم ايام التشريق كما
مر في كتاب الصوم وظاهر قوله في الحج اي في سفره قبل رجوعه الى اهله وشهره وهو هنا ذو الحجة عندنا كما في المنتهى وغيره و
سياق ما يدل عليه والعبرة من القدرة على الثمن القدرة عليه في موضعه لا في بلده وفي المنتهى انه لا يعلم فيه خلافا ولو تمكن من
الاستدانة مع وجوده ما يجب مثلا فعلى الاشبه لم يجب اولى عليه الشيخ الثاني ايضا ويجوز تقديم صوم الثلاثة من اول ذي
الحجة كما في كلام جماعة وادعى في التنقيح عليه الشهرة ولا يجوز من قوله اطلاقا الا بعد التشريق ويطرحها في الصحيح بذي الحجة كما في كلام جماعة
وادعى في التنقيح عليه الشهرة ولا يجوز من قوله اطلاقا الا بعد التشريق ونظيرها في الصحيح بذي الحجة وحصر المواقيت منه مع حمله يأمر ما يجب
ان يصوم الثلاثة الايام فاتكا العشر فلا بأس بذلك بل وبعض ابن سعيد عطاه ونحو ذلك العشر عند وفا انس الى ظاهر السبل الاجماع
على وجوب كون الصوم في الثلاثة المتصلة بالحجة في نفي الخلاف ونحن وجوبه احتياطا لكن يحمل نفي الخلاف ويجب تقليدها بعد الاحرام
بالحج وفيه دفن والتهذيب والمبسوط والمهذب ذكر الحضرمي في صومها اول العشر لكن الاجزاء ان التاخير الى السابع احوط ووجب

انما وقت وظاهر واحتفاضا من المحرم كسنة بالمنتظر ولا يجوز صومها الا بعد التلبس بالعمرة الا في رواية عن احمد قال في المنتهى وهو خطأ لانه
تقديم للواجب على وقته وسببه ومع ذلك فهو خلاف قوله تعالى وخرج من كره ويكفي التلبس وهو خطأ لانه تقديم للواجب على
وسببه ومع ذلك فهو خلاف قوله تعالى ونحوه عن كره ويكفي التلبس بعمرتها كما في التحرير والمنتهى وعن في كره لاطلاق الاية
ولا نقاء منبهي وعلاية على ان الواجب صوم الصائم مع احتياب كون الاحرام بالحج في الكنا مر وله يجد خلاف فيه الامن الثاني
واحتمل العلامة واشترط الشهيد في شرح اللعة وكذا اشتراط التلبس بالحج كما عليه الماتن هنا ووجه غيره في ما في التنقيح من كونه
تقديما للواجب على وقته فهو تقديم للمسبب على سببه وهو اجتهاد في مقابلة ما يدل عليه من الدليل ولعله عليه اعتمادا من اقتصاره على
التلبس بالعمرة وبنافيه ويدا استدل عليه في المنتهى وغيره لا على ما في من منافاته بالنظر وجوبه بها وانظاهر ان مرجع الضمير الى الهدي
كما في الذخيرة او القدوم كما في الجمع لا الحج كما ذكره شيخنا الشهيد الثاني وسبطه ومقتضى التقادير في المرجع واحد وهو دفع وجه الاشكال
المتقدم ولا يحتاج الى مثله بل الدافع له ما عرفت من الدليل ثم ولا يجوز تقديمها قبل ذي الحجة مطلقا لما عرفته ويجوز صومها طول ذي
الحجة عندنا وكثر العامة قيل لا كثر ما مر في الصحيح من لم يجد ثمن الهدي واحب ان يصوم الثلاثة الايام في العشر الاواخر فلا بأس
ظاهر اطلاق الادلة بجملة من الفتاوى جوازه اختيارا بل وظاهر الاكثر ومنهم الفاضل في جملة من كتبه وجوب المبادرة بعد التشريق
فان فات فليصم بعده الى اخر الشهر وصرح المحتضر بمنع الاختيار بذلك ومنه ذهبا لكونه قضاء بعد التشريق اذ يجزيه
اليه اختيارا فقطعا وهو مذهب الشيخ في طائفة من المنتهى والتحرير ولعله والفاضل اكان في والسرائر والجامع وغيرهم والتحرير وغيرها
من تبع ظاهر الدليل على جوازه مع الوقت بل العدم ظاهر ما مر وغاية الامر وجوب المبادرة ولو خرج ذو الحجة ولم يصم الثلاثة تركها
سقطت وما الصوم وتعين عليه الهدي في القابل بمن عنده علمائنا واكثر العامة كما في كره وعن غيره الاجماع كما عن صريح قبل مثله
جماعة وهو الحجة مضافا الى الصحيح من لم يصم في ذي الحجة حتى هل هلال المحرم فعليه دم شاة وليس له صوم ويذبحه بمنى واطلاق
لزم الهدي والكفارة واحتمال اختصاصه بالثاني لا وجه له مع استدلال الاصحاب به فيما نحن فيه والصحيح عن ترك الثلاثة الايام
حتى يقدم اهله قال يبعث بدم لكنه معارض بالصحاح المستفيضة على ان من فاته صومها يمكن لعاهو وتلبس عليه في الطريق ان شاء
ان شاء اذا رجع الى اهله من غير تقييد بهلال الشهر وعدم جزء حده بل هي مطلقة شاملة لما ولغيره وبها افتى الشيخ في ب ونقل عن العيد
ايضا لكنه رجع مثل في كما عرفت وفا الاستبعاد جمع بينهما بين الصحيحة بحملها على صوم حتى خروج الشهر وحمل هذه الاخبار على صوم حتى خروج
بقائه واستبعد في الذخيرة واحسن الجمع بينهما بتقييد الصحيحة بالناسي وتقييدها وجمع الشيخ اولى لاعتضادها بعد الشهرة والاجماعات
بظاهر الكتاب والسنة والاجماع المرمي هنا المقتضي بذي الحجة ومقتضاها سقوط هذا عمده وتقييد ما خالف لكن على اطلاقه منافيا
في مكة للبروي من تقييد الصحاح بما يجمع ما عويقا في ذي الحجة بل هو اولى من وجوه شتى ومنها بعده ما في تعبير الكتاب والسنة
جمعا ما دون عدو فانما احاد وان كانت صحاحا ومحل يجب مع عدم الهدي دم اخر كفارة كما في صريح المنتهى وعن ظاهر كره والجامع ام لا
هو ظاهر المتن وغيره من جماعة الاكثر الاحوط الاول واستدل عليه في المنتهى بانه ترك نسكا وقد قال من ترك نسكا فعليه دم وبانه صوم موقت
وجب بدلا فوجب بتاخيره كفارة كقضاء رمضان وهو كما ترى ومستند الجزء لم يتضح لنا فعدم الوجوب اصل لعلما قوى ولو صام الثلاثة
في الحج لفقد الهدي وثمنه ثم وجد الهدي لم يجب عليه على الاشهر الاظهر بل في الخلاف عليه لاصالة وظاهر الاية وصريح الخبر المتقدم
ضعفه بالعمل لكنه افضل بلا خلاف بظاهره وسنده صحيح بعض جزء وجماعة من شهرة القول بالوجوب ومطلقا عن العرف واذا وجده قبل
التلبس بالصوم في وقت الذبح كما عن عدة والخبر عن رجل تمتع وليس معه ما يشتري به هديا فلما ان صام ثلاثة ايام في الحج ايسر ايشتري
هديا فينحره او يدع ذلك ويصوم سبعة ايام اذا رجع الى اهله قال يشتري هديا فينحره ويكون صيامه الذي صامه نافلة وانما حمل على الفضل

جماع لضعف السند وظاهر العبارة وغيرها وجوبا الهدي بدل صوم الثلاثة بكمالها كما عن الأكثر خلافا للمحكي عن ... والحلبي والقاضي في ...
من كتبه فاكتفوا في سقوط الهدي بحجره التلبس بالصوم وعليه ... وذكر ... فالمنتهى باطلاق الادلة وجوب الصوم
على من لم يجد الهدي ... هذا ... عدم الاجزاء ... العشر ... لكن ... على
فيبقى ما عداه على الاصل ... الاتحاد والاحتياط ... الاول ولا يشترط في صوم السبعة التتابع على الاشهر الاقوى بل في
المنتهى ... لا نعرف فيه خلافا الا ... خلافا للمحكي ... والحلبي في ... من المفيد
وابن زهرة العلوي ... من صوم ثلثة ايام في الحج وسبعة ...
قال ... الثلاثة الايام لا تفرق بينها والسبعة لا تفرق بينها ... السبعة الايام الثلاثة الايام في الحج لا تفرق ... من
الثلاثة الايام في البين ...
البين ومع ذلك فلا ريب ان التتابع مهما امكن احوط ... ويجب عليه صوم السبعة ...
... من مكة ... الى اهله ...
[illegible]

[illegible]

مستفهمة فيه وفي الثاني نفي الصحيح عن الهدي الذي يقلد او يشعر ثم يعطب قال ان كان تطوعا فليس عليه غيره وان كان
جزاء او نذرا فعليه بدله وهو مع ذلك كغيره كظاهر المتن وغيره وصريح الدروس والتذكرة كما في الذخيرة ان هدي السياق لا
يشترط فيه ان يكون تبرعا ابتداء بل لو كان مستحقا كالنذر والكفارة تأدت به وظاهر السياق قبل وعبارة الاحكام
كالغير محتملة لذلك فلا ضرورة الى ارتكاب التأويل في العبارة بجعل الضمير المستكن في كان عائدا الى مطلق الهدي ويكون ذكره
في باب هدي القران من باب الاستطراد مع ان الظاهر المتبادر منها عود الضمير لهدي السياق ولما ما بيناه في الحكم الثاني
كالمرسل كالشيء اذا دخل الحرم وعطب فلا بدل على صاحبه تطوعا او غيره فلضعف سنده وعدم ظهور قائل به محمول على العجز
عن البدل او عطب غير الموت كالكسر ويتعلق الوجوب بالعين فانه لا بدل فيه كما صرح بعض المحدثين في شرح الحديث المتقدم
بعد قوله وان كان جزاء او نذرا ينبغي حمل النذر فيه على النذر المطلق فانه اذا هلك صار راجع الى الذمة اما لو كان نذرا
معينا بجعله البدنة بكونها هديا فقد زال ملكه عنها وقد تكون في يده امانة لها الكيس كالوديعة لا تضمن الا بالتعدي او
التفريط ومعنى ان الضمان على ما ادعى عليها الاجماع [illegible] ولو عجز عن الوصول الى المحل الذي يجب فيه نحره
فيه نحر او ذبحه [illegible] في موضع عجزه ولو لم يوجد فيه مستحقا اعلم علامة التذكير والصدقة بان
[illegible] بان نذره هدي [illegible] التعويل عليها في
الحكم بالتذكية الا باخبار [illegible] للعترة المستفيضة في الصحيح رجل ساق الهدي فعطب في موضع لا يقدر على من يتصدق
به عليه ولا يعلم انه هدي قال ينحره ويكتب كتابا انه هدي ويضعه عليه ليعلم من مر به انه صدقة وفيه ايضا رجل ساق بدنة
فانكسرت قبل ان تبلغ محلها او عرض لها موت او هلاك فلينحرها ان قدر على ذلك ثم ليلطخ نعلها التي قلدت به بدم
حتى يعلم من مر بها انها قد ذكيت فيأكل من لحمها ان اراد وظاهرها عدم وجوب الاقامة عنده الى ان يوجد المستحق
وان امكنت وبه صرح جماعة ولو اصابه كسر جاز بيعه كما عن النهاية والمبسوط وغيرهما فلا يجزي بعد بل لا بد من
الصدقة بثمنه على الملك [illegible] على الصحيح عن الهدي الواجب اذا اصابه كسر او عطب ايبيعه صاحبه ويستعين
بثمنه على هدي اخر قال يبيعه بثمنه [illegible] اخر واذا باعه تصدق بثمنه او اقام بدله [illegible] وقول
ابن عباس اذا هديت هديا [illegible] فان شئت [illegible] وان شئت [illegible]
شئت [illegible] جميعا [illegible] منهما وان كان ظاهر الخبر الاول
من غير معارض فان السياق انما وجب ذبح السوق او نحره والخبر يحمل الندب والوجوب [illegible] بل في
الكفاية [illegible] ظاهره [illegible] في ذمته معا
وان باعه فتصدق بثمنه [illegible] الهدي الواجب اذا اصابه كسر او عطب ايبيعه صاحبه ويستعين بثمنه في هدي قال لا يبيعه
فان باعه فليتصدق بثمنه وليهد هديا اخر [illegible] احمد في رواية [illegible]
حمل ما [illegible] من الرواية [illegible] الاصحاب [illegible]
بكون مورد [illegible] البيع [illegible] الحكم بجواز البيع [illegible]
[illegible] المتقدمة في المسألة الاولى [illegible] الذبح والتعليم على هذا الوجه مع الكسر [illegible]
ايضا ظاهر [illegible] الروايات المتقدمة [illegible] الحكم فيها [illegible] بل قيل ظاهر كلام
اهل اللغة اختصاصه بالكسر وبالجملة مقتضى النص [illegible] عدم الفرق بين المسألتين وبه يظهر ضعف ما قيل من

الا الفرق

ان الفارق بينهما هو النص فانه ما تقدم في المسألة الاولى فقد عرفت تصريح بعضها بعموم الحكم وعموم باقيها للمسألتين او ظهورها
في الثانية وكذا ان اراد من النص ما مر في هذه المسألة للتصريح فيها ايضا بالعموم مع ان مورد ما الهدي الواجب لا السياق
كما عرفت فالجملة الاصح عدم الفرق بين المسألتين في وجوب الذبح وفاقا لجماعة من متأخري المتأخرين ولا يتعين هدي السياق في
[illegible] للصدقة الا بالنذر وما في معناه [illegible] للعترة الامرة بتثليثه في الاكل والهدية والصدقة لكن مقتضاها
كما عن الحلي والوجيز [illegible] في هدي التمتع لم التثليث ظاهر بل صريح [illegible] جماعة ومقتضى العبارة
وما شابهها ان الواجب فيه هو نحره او ذبحه خاصة واذا فعل ذلك صنع به ما شاء ان لم يكن منذورا للصدقة ولعله
الاصل مع ما قدمنا [illegible] بالتثليث في الاية والعبرة الى الاستحباب كما هو المشهور هنا و[illegible]
بتي [illegible] الواجب بها اخر او ذبحها خاصة واما قبلها فلا [illegible] فيه بما
شاء [illegible] ان لم يكن [illegible] وان شاء نحرها وان شاء باعها وان كان اشعرها [illegible]
[illegible] صاحبه [illegible] لكن ليس فيه التقييد بكون
الذبح من صاحبه كما في المتن وكلام جمع [illegible] هذه
[illegible] وتعليقها
[illegible] الثالث
اذا سرقت مع [illegible] الامر بالذبح عنه في الصحيح [illegible] الثالث عن صاحبها
[illegible] الذابح [illegible] النفس
المتن [illegible] عدم الفرق في الحكم بين ان يكون الهدي الذي [illegible] وكفارة وبه صرح
جماعة [illegible] الواجب [illegible] ولو ضل فاقام [illegible] ولا يجب ذبح الاخير لانه لم يتعين
[illegible] اشترى كبشا [illegible] فان كان اشترى [illegible]
[illegible] وان كان قد ذبح الاخير ذبح الاول معه فان ذبح الاخير
[illegible] او غيره او تقليد
ذبح الاول للامر به في الخبر المتقدم ولكن ظاهر الوجوب [illegible] عن الاصحاب [illegible] ظاهر المتن وغيره او تقليد
[illegible] الاشعار والتقليد ايضا كما في المنتهى [illegible] الصحيح عن الرجل
[illegible]
[illegible] وان شاء
[illegible] في مقابلة النص [illegible]
لانه امتثل المأمور به [illegible] في مقابلة النص [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] الاشعار [illegible] الاطلاق [illegible]
كثير [illegible] عدم الفرق في الحكم بين الواجب والتبرع [illegible]
جميعا فلك ما شربت من لبنها [illegible]
[illegible]
[illegible] الواجب المطلق [illegible]
المتعين [illegible] التمتع [illegible]

ولما الجز ما بال البدنة مثل النعل و[illegible] اما النعل [illegible] واما الاشعار [illegible]

من حيث اشعرها فلا يستطيع الشيطان [illegible] الكراهة [illegible] والجواز [illegible]

الى ان الحكم اذا انتجت الى الهدى [illegible] عن النهاية [illegible] والجامع [illegible] من الاصحاب

وجوب [illegible] اذا كان موجودا حال السياق معصوبا بالسوق [illegible] اما لو كان موجودا حال السياق ولم [illegible]

لم يجب [illegible] النعل [illegible] الاجزاء [illegible] والسنور [illegible]

الناذر من جلودها وظاهر [illegible] التحريم في المقامين [illegible] المحكي عن الشيخ في النهاية [illegible] ان لا ياخذ شيئا من جلود الهدي

والاضاحي بل يتصدق بها كلها ولا يجوز ان يعطيها الجزار [illegible] ان يخرج شيئا [illegible] تصدق بثمنه [illegible]

الاول للنهي [illegible] الاول [illegible] في البيت ولا يعطي الجزار [illegible]

قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يعطي جلالها وجلودها الجزار [illegible] نهى رسول الله ان يعطي الجزار من جلود

الهدي وجلالها [illegible] الكليني [illegible] معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال [illegible] ولكن [illegible] المتاع [illegible]

به [illegible] الاضحية من [illegible]

لان [illegible] قال [illegible] منها [illegible] الجلد لا يوكل [illegible] يعطي الاضحية من [illegible]

جلدها قال لا باس به [illegible] ذكر [illegible]

[illegible] في العموم [illegible] الشيخ [illegible] للاضحية [illegible] الحكم [illegible] الثاني [illegible]

[illegible] الفاضل في المنتهى والتحرير [illegible] الظاهر [illegible] عن جماعة [illegible]

[illegible] الاخيرة [illegible] التحريم [illegible] ان المنع [illegible] ليس [illegible] الاعطاء

[illegible] جماعة من الاصحاب [illegible] [illegible] الحلي [illegible] ولكن [illegible]

[illegible] المأكول [illegible] في الذخيرة [illegible] الاجماع [illegible]

[illegible] الشيخ [illegible]

[illegible] ان [illegible] لا ياكل منه [illegible]

الواجب [illegible] الحسن [illegible] الشيخ [illegible]

[illegible] عليه وان كان [illegible] الكل [illegible] الروايات [illegible]

[illegible] فانه [illegible] واجب [illegible] السياق [illegible]

بالواجب [illegible] السياق [illegible] عليه [illegible] بلا اشكال [illegible]

[illegible] العبارة [illegible] النهاية [illegible]

[illegible] الله [illegible] عليه [illegible] الكعبة [illegible]

[illegible] الاصحاب [illegible] الحكم [illegible] كلام الاصحاب [illegible]

اجماعا [illegible] الرواية [illegible] العبارة [illegible] الحج [illegible]

[illegible] الحكم الاجماع [illegible] الحكم [illegible]

[illegible] الاطلاق [illegible] بلا اشكال [illegible]

الخامس الاضحية بضم الهمزة وكسرها [illegible] المشهور [illegible] كلام جماعة [illegible]

الاجماع [illegible] بالكتاب والسنة المستفيضة بل المتواترة [illegible] الاجماع [illegible] الوجوب [illegible] الاجماع [illegible] والنبوي [illegible]

[illegible] الاصحاب [illegible] من صغير او كبير [illegible]

[illegible] الوجوب [illegible] الاصحاب [illegible] في الوجوب [illegible] الصغير [illegible]

[illegible] الكبير [illegible] التكليف [illegible] الوجوب [illegible] عن الاضحية واجب [illegible]

[illegible] الوجوب [illegible] الصغير

[illegible] الوجوب [illegible] وان كان [illegible]

المتقدم [illegible] الواجب [illegible] المستحب

[illegible] الصغير والكبير [illegible] الوجوب [illegible] الصغير [illegible] الاصحاب

[illegible] الواحد [illegible] الحقيقي والمجازي [illegible] الجواب [illegible]

[illegible] ظاهر [illegible]

[illegible] يوم النحر [illegible] يوم النحر ويومان بعده [illegible]

[illegible] الاضحية [illegible] ايام [illegible]

[illegible] اليوم الثالث [illegible] الاضحى [illegible] يوم النحر [illegible] الذخيرة [illegible]

[illegible] الاضحى [illegible] ايام [illegible]

مذهب [illegible] ابي حنيفة [illegible] ان يخرج شيئا من الاضحية من منى [illegible]

كان [illegible] المنتهى التحريم [illegible]

[illegible] الاضاحي [illegible]

[illegible] التحريم [illegible] الكراهة [illegible]

الناس [illegible] التحريم [illegible] الكراهة [illegible]

[illegible] الاصحاب [illegible] الشيخ [illegible] التحريم [illegible]

[illegible] لحوم الاضاحي [illegible] الكراهة [illegible]

[illegible] الاضحية [illegible]

[illegible] الاضحية [illegible]

[illegible] الاضحية [illegible] الاضحية [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الاضاحي [illegible]

والثالث [illegible] كلام جماعة [illegible]

بدينارين ثم بلغت بسعة ثم لم يوجد بقليل وكثير فوقع هشام الكاتب لابي الحسن ... فاشتريتا وانا لم نجد بعد من يقع قطرا
الثلثين الاول ... ثم الثالث ... كلام جماعة من الفقهاء ... الى الفم فوا
النصف ومن ارباع الربع وهكذا ... الاصحاب على الثلث ... وتكره التضحية بالجواميس والحيوانات من جلدها
ولعطاها الجزار اجرة او ... بحسب الصدقة ... المنع ... لا يجوز بيع لحومها ... بثمنه ... فيما بعد
لا يجوز بيع جلودها سواء كانت تطوعا ... الا التصدق بثمنها على المساكين وقال ابو حنيفة ... عن ابن عمرها كا
والفاس والمحل والميزان وقال الشافعي لا يجوز بيعها بحال وقال عطا يجوز بيعها بكل حال وقال الاوزاعي يجوز بيعها بالة البيت قال الشيخ
دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم ... فالجلال اذا كان للمساكين فلا ... ان يعطيهم ... ولد الحالق ... التقصير
وهو الحلق بالاجماع والنص والقول بالاستحباب كاشف الشيخ في التبيان ... مردود كما في كلام جمع
بدعوى الاجماع كما صرح به بعض وهو مخير بينه وبين التقصير ... ولو كان صرورة لم يجب ... وهو من يحلق راسه
... او صعق الملبد ... على الاظهر عند المالك والاكثر كما في كلام جمع ... الاصل والطلاق ... عليهن
... ومقتربين ... والتقريب ... في مقابلة ما ياتي من النص ... بيان الحلق عليها ...
... المنع ... المعتقد ... والمصابح ... الدروس ... المستفيض ... الصحاح
... المعتبرة ... ولبده ... فقد وجب عليه الحلق ... فالوجب ...
لبدته فقد وجب عليه الحلق ... التقصير ... التقصير ... التقصير ...
ان يحلق وان كان ... فان شاء قصر وان شاء حلق ... عليه الحلق وليس له التقصير ... الاخبار
في الوجوب على الملبد والمعقوص ... المعروف ... ان لم يكن حج ... بد من الحلق ... لكن لقط بينيق
في الحجة الاخيرة ... الاصحاب ... الاان ... الوجوب ... وان كان قد حج ... فان ...
من الله ... والمعقوص ... في الوجوب فان الاصحاب لا يجامع ... الروايات ... اسنادها
هولاء العلماء ... اجماعا ... الحلق ... التقصير ... على المراة
... ولا حلق ... على المراة ... التقصير ... رسول الله ... ان تحلق
... التقصير ... كما في كلام جماعة ... المراة ... ولكن ... عليهن
... من شعورهن ... فالاولى ... مقدار ... التقصير ...
... الحلق ... الشعر ... الاصل ... الحلق ... وغيره ...
... الحلق ... التقصير ... الحلق ... عليه ...
او ناسيا ... الحلق والتقصير ... الامكان ... الاصحاب ... بل ذكره ... وقال ...
... الاصحاب ... الحلق ... تقصير ... شعره ... من ... حتى ...
... من ... الحلق ... الحلق ... في
الطريق ... وان كان ... الحلق ... العمرة ... الحلق ... واحد ... وقال
الى منى ... الاصحاب ... الاصحاب ... الحلق ... تحلق
من ... الجماعة ... الفاضل ... العمرة ... دليل

على غضيله

على غضيله ومتى تعذر البعث سقط ما يكون عليه شي اجماعا كما قيل ... الشعر ... الاكثر باستحبابه ... الحلق
والارجح الاستحباب بالمكان ... ثم ... منى ... قال وكان ابو عبد الله يكره ان
يخرج الشعر من منى ويقول من اخرجه فعليه ان يرده ... عمن ... ان
... الحلق ... والحرام ... عليه كما في الخبر ... اه
الاحرام ... التقصير ... الحلق ... الحلق ... الاخر
ضعيفا ... الحلق ... الحلق الحقيقي ... الاجزاء ... الاذى
... التقصير ... الحجة ... الاصحاب ... الشيخ ... عليه الاجماع
ثم ان لم يكن له ما يقصر ... الحلق ... التقصير ...
... المتقدم ... الحلق ...
الاخر من المنع ... الحلق ... الحلق ... الموسى على راسه ... العمرة
او ... الضرورة ... الاحتياط ... العقبة ثم بالذبح ثم بالحلق ... الاحلاف
اما عدم وجوب الاعادة ... الاصحاب ... المصرح به ... الاجماع
عليه ... الترتيب ... المتاخرين ...
الاكثر ... الترتيب ...
لا يحلق راسه ... البيت ... يحلق راسه ...
فلا ... الاصحاب ... رسول الله ... الناس ...
قبل ان اذبح وقال بعضهم حلقت قبل ان ارمي ...
الا ... الحلق ... الاصحاب ... الاجزاء ... والنسيان ...
او ... الترتيب ... الاصحاب ... الاصحاب
... الاصحاب ... على
الوجوب ... الترتيب
... الاجزاء ... حل
... الاصحاب ... البيت ... الحج
... المتقدم ... المقتضين
... الحلق او التقصير ... فان تم اجماعا ... الاصحاب
لا حرج ... الحلق ... الاصحاب
لكن ... عليه ... دم شاة ... الاصحاب ... في الدروس
الى الشيخ والاتباع ... البيت ... البيت ... الحلق ...
دم شاة ... الاكثر ... العمري
... الشيخ والاتباع ... الجماعة ... المتاخرين ... عليه
الوفاق ... الاصل ... الطواف ... التقصير ... الامتثال ... الحلق ... بعضا

في عدم الوجوب فيحتمل حمله على مفاد القاعدة مع انه معارض بصحيح احمد عن المراة رمت وذبحت ولم تقصر حتى زارت البيت فطافت
وسعت ما حالها وما حال الرجل اذا فعل ذلك قال لا باس به ويقصر للحج ثم يطوف للزيارة ثم قد احل من كل شيء ويحتمل
حمل على ما يؤل الى الاول بحمله على غير العامد وما ابقاء الاول على ظاهره من عدم وجوب الاعادة ليس اولى من العكس و
ابقاء هذا على عمومه وحمل الاول على خلاف ظاهره وبالجملة التعارض بينهما كالتعارض بين العموم والخصوص من وجه فيمكن
صرف كل منهما الى الاخر وحيث لا مرجح ينبغي الرجوع الى مقتضى الاصل وهو وجوب الاعادة كما مر ولو كان ناسيا لم يلزمه
شيء واعاد طوافه على المعروف من مذهب الاصحاب كما في ك مشعرا بدعوى الاجماع الوفاق مع ان ظ عبارة [illegible] في
يع والفاضل في لف والتحرير وجود الخلاف [illegible] في العتيبة في وجوب اعادة الطواف لو [illegible] القمي عن الرجل
يزور البيت قبل ان يحلق قال لا ينبغي الا ان يكون ناسيا لكنه غير صريح في عدم وجوب الاعادة مع انه معارض بالصحيحة
الثانية المتقدمة فان اطلاقها [illegible] شاملة لمحل النزاع بل [illegible] الجاهل ايضا كما عليه جماعة [illegible] المصير اليها
[illegible] مع كونها استحبابا [illegible] على عدم وجوب الدم عليه [illegible] الجاهل ظاهر [illegible] في [illegible] وهل يجب اعادة السعي
حيث يجب اعادة الطواف قولان احوطهما الاول [illegible] للقاعدة والاصل [illegible] من كل شيء احرم منه عند فراغ مناسكه بمنى عدا
الطيب والنساء كما عن الاسكافي [illegible] في الكتاب [illegible] في جملة من كتبه والوسيلة [illegible] اذا حلق او قصر
احل من كل شيء الا الطيب والنساء [illegible] اذا حلقت راسك فقد حل لك كل شيء الا النساء والطيب [illegible]
المتمتع ما يحل له اذا حلق راسه قال كل شيء الا النساء والطيب [illegible] وكلام [illegible] الحلق
على الواقع على اصله [illegible] الاصل والاحتياط [illegible] اذا ذبح الرجل وحلق فقد احل من كل شيء احرم منه الا النساء والطيب [illegible]
المتمتع [illegible] رحمه الله [illegible] الرمي والحلق [illegible] الذبح [illegible]
[illegible] في الخبر المروي
عن [illegible] اذا [illegible] فقد احل من كل شيء احرم عليه الا النساء [illegible] الصيد [illegible]
[illegible] الاحلال [illegible] كل شيء الا النساء والطيب [illegible]
حتى [illegible] اذا ذبح الرجل وحلق فقد احل من كل شيء احرم منه الا النساء والطيب فاذا زار البيت وطاف وسعى بين الصفا والمروة
فقد احل من كل شيء احرم منه الا النساء فاذا طاف طواف النساء فقد احل من كل شيء احرم منه الا الصيد فان المراد بالصيد
صيد الحرم لا الاحرامي كما صرح به جماعة [illegible] الصيد [illegible] الحلق
او التقصير [illegible] يحقق بتحريم الطيب
والنساء [illegible] الطيب والنساء [illegible] الحرم [illegible] العدوت
والفاضل [illegible] النساء [illegible] التحليل [illegible] الاحرام [illegible] في اكله لحم
الصيد [illegible] واعلم ان هذا التحلل هو التحلل الاول للمتمتع الماغير
[illegible] بالحلق او التقصير [illegible] في جملة من كتبه والوسيلة [illegible] المتمتع [illegible]
[illegible] كل شيء الا النساء [illegible] المتمتع ما يحل له [illegible] كل شيء الا النساء والطيب [illegible]
[illegible] الصفا والمروة [illegible]
[illegible] في تحريم الطيب

قال [illegible] المتمتع [illegible] الطيب
[illegible] الجمار [illegible] كما احكي [illegible] الطيب [illegible] المتمتع قال
[illegible] اذا حلق راسه [illegible] الثياب والطيب وكل شيء الا النساء [illegible]
اذا حلق راسه [illegible] بالحناء وحلت له الثياب والطيب وكل شيء الا النساء [illegible]
[illegible] قال نعم الحناء والثياب والطيب وكل شيء الا النساء [illegible] ثم [illegible] حلق ثم [illegible]
[illegible] البيت [illegible] متمتعا [illegible] من طاف وسعى [illegible]
[illegible] المتمتع [illegible] قال نعم الحناء والثياب والطيب [illegible]
الحمل [illegible] الاجماع [illegible] الاخبار [illegible]
[illegible] ابو حنيفة [illegible] فاذا طاف المتمتع [illegible] الطيب [illegible]
[illegible] متمتعا [illegible]
بالبيت [illegible] الطواف [illegible]
[illegible] ثم [illegible] المقام
[illegible] فاذا [illegible] ثم [illegible] البيت فاذا انت فعلت [illegible] الخبر [illegible]
[illegible] الطيب [illegible]
[illegible] البيت [illegible] بين الصفا والمروة [illegible] كل شيء الا النساء [illegible] البيت
بينهما [illegible] طواف النساء [illegible]
ثم ارجع الى البيت [illegible] مقام ابراهيم [illegible] ثم قد احللت من كل شيء [illegible] كل شيء [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] المراة [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible]
[illegible] المراة المتمتعة [illegible]
[illegible] بالبيت وسعت بين الصفا والمروة [illegible]
[illegible] ثم سعت بين الصفا والمروة ثم [illegible] البيت طافت بالبيت [illegible] ثم طافت [illegible] الحج ثم [illegible]
فاذا [illegible] فقد احلت من كل شيء [illegible]
[illegible] الحج [illegible]
[illegible] بالحلق والحج [illegible] لبس المخيط والتقنع حتى يطوف للحج ويسعى بين الصفا والمروة والطيب
يطوف طواف النساء [illegible] المستفيضة المتضمنة [illegible]
على التحلل [illegible] المتمتع [illegible]
[illegible] البيت [illegible] متمتعا [illegible]
[illegible] الرمي
[illegible] الحج [illegible]
والذبح والحلق والتقصير [illegible] والسعي [illegible] لا باس ان تؤخر زيارة البيت
[illegible] يوم النحر [illegible]

الى يوم النحر لنفر انما يجب بمحل ذلك بخلاف هذا الاحلال والمعاني بعض في الفم لا تؤخر ان [illegible] من يومه فانه يكون للمتمتع ان يؤخر عن
يوم وطوافه [illegible] لا يؤخر عنه الا لعذر وقيل يجوز ان يؤخر الى [illegible] كيف من الغد مع تعذر يوم النحر انما قال قيل للفقهاء
شغلت فلا يضر ان يزور البيت من الغد بقيا كره ذلك للمتمتع كلام مضافا الى الفم يليق للمتمتع ان يزور البيت يوم النحر او من الغد
فلا يؤخر والالفية والصحيح عن المتمتع متى يزور البيت قال يوم النحر او من الغد فلا يؤخر والمفرد والقارن ليسا بسواء موسع عليهما او يتعا
انه لو اخر المتمتع اثم كما عن المبسوط والتهذيب وعليه جماعة من المتأخرين [illegible] وهي [illegible] الى [illegible] واعلاه الا خلافا
لكثير منهم الحلي وسائر المتأخرين كما قيل للاصل واطلاق قوله الحج اشهر معلومات فان الشهر كلها من اشهر الحج والصحاح المستفيضة
منها [illegible] المراد [illegible] نقل عن [illegible] الى يوم النفر [illegible] الجميع نظرا لوجوب الخروج عن الاحرام
بعلم كونه [illegible] الصحاح من [illegible] على التقييد ولو على الجمع بينهما [illegible] ان وقع التصريح بالفطر وما
في معناه من لفظ يكون [illegible] الالفاظ لكن [illegible] الى يوم النحر لا بعده [illegible] بالحمل منه
نعم [illegible] على القولين كما في [illegible] ذي الحجة في [illegible] كان كما قيل لان الحج اشهر فقط الحجة كلها من اشهره
وللاصل لا باس ان تؤخر زيارة البيت الى ان يذهب ايام التشريق الا انه لا تقرب النساء والطيب [illegible] حتى يذهب
ايام التشريق وفي العتيقة في وقته يوم النحر الى ايام التشريق ولعله للفم لا باس ان تؤخر زيارة البيت الى يوم النفر [illegible]
لو تؤخر الى عند [illegible] تعطيل [illegible] الا انه اخر [illegible] القارن في تاخير ذلك طول ذي الحجة
كما عن [illegible] والاقتصاد [illegible] بل قيل بالخلاف للاخبار المطلقة والاصل وان الحج اشهر [illegible] المتقدم الصحيح الفرق
بين المتمتع والمفرد والقارن ولكن لا يلزم منه الا التاخير عن الغد كما [illegible] في بعض الصحاح المتقدمة وصحيح المفرد ان يؤخره
الا التاخير عن يوم النحر لكنه [illegible] مطلق ولعله كما في [illegible] وعن [illegible] ان تاخيرهما على [illegible] العلامة
[illegible] الصادق [illegible] ابن سنان [illegible] لمسألة وهو يعطي ان المراد بها فضيلة التقديم كما في التحرير
والتذكرة [illegible] ويستحب له اذا دخل مكة الغسل وتقليم الاظفار واخذ الشارب للدخول [illegible] الى
ولو اغتسل [illegible] اجزأ الغسل [illegible] الطواف استحب اعادة الغسل للروث
وكذا [illegible] في اليوم الذي اغتسل فيه وفي الليل الذي [illegible] الرجل [illegible] على الاستحباب الا انه لم يقل
يعيد الغسل لانه انما دخل الى [illegible] الى [illegible] اللهم [illegible]
واسالك مسألة العبد الذليل المعترف بذنبه ان تغفر لي ذنوبي وان ترجعني بحاجتي اللهم اني عبدك والبيت بيتك جئت اطلب رحمتك
وأؤم طاعتك متبعا لامرك راضيا بقدرك اسالك مسألة المضطر اليك المطيع لامرك المشفق من عذابك الخائف لعقوبتك ان تبلغني
عفوك وتجيرني من النار برحمتك **القول** في الطواف والنظر في مقدمته وكيفيته واحكامه اما المقدمة فيشترط تقديم الطهارة
على الطواف الواجب باجماعنا النص الصريح به في كلام جماعة والصحاح به وغيرها [illegible] العبارة [illegible]
الطواف المندوب [illegible] لكن [illegible] الوجوب [illegible]
قال [illegible]
[illegible] الحل [illegible]
[illegible] الاكثر [illegible]
في العتيقة [illegible] في جميع الاحكام [illegible]
[illegible]

اطلاق

اطلاق النص كالمتن والاكثر عدم الفرق في الطواف بين الفرض والنفل خلافا للتحرير [illegible] والاقرب العفو [illegible]
عنها في الصلاة وفاقا للشهيد لظاهر عموم [illegible] في الجزء الاول مضافا الى [illegible] العفو عنه في الصلاة [illegible]
اطلاق الجزء الثاني خلافا [illegible] ولا يعفو [illegible] ابن حمزة الطواف مع النجاسة في ثوبه وبدنه والاشكال [illegible]
دم لا يعفو عنه في الصلاة [illegible] من المتأخرين للاصل وضعف الجزءين والارسال [illegible] الصلاة في [illegible]
[illegible] اجزاء الطواف فيه [illegible] والجميع نظر لوجوب الخروج عن الاصل [illegible]
[illegible] ابن زهرة [illegible] الذين لا يعملون [illegible] الاحاد [illegible] بالقرائن القطعية [illegible]
وان [illegible] في الحل [illegible] عليه الحج والختان في الرجل وفاقا للاكثر [illegible] التوقف
عن الحلي [illegible] العبادة من غير فرق فيها بين الفرض والنفل [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible] الاختصاص [illegible]
الا ان يتم بالاجماع وعدم القائل بالفرق [illegible] في الرجل عن المراة [illegible] والاجماع كما قيل [illegible]
[illegible] الاصل وعدم دليل فيه [illegible] الاعلى [illegible] بالبيت [illegible]
[illegible] الاطلاق [illegible]
[illegible] التكليف [illegible] بالرجل [illegible] واطلاق العبارة يشمل المتمكن من الختان
[illegible] الاصل [illegible] الاخبار [illegible]
[illegible] الحج [illegible]
[illegible] المتمكن من الختان [illegible] الوقت [illegible] عليه [illegible] مع [illegible]
ان [illegible] الحج [illegible] من الاذخر [illegible] والعقود [illegible]
او [illegible] مكة [illegible] والعقود [illegible] الحرم [illegible]
[illegible] الحل [illegible]
[illegible] قال الكليني [illegible]
استحبابه [illegible] مكة [illegible] سنن الطواف [illegible] والاقتصاد والجمل والعقود والصباح
[illegible] والعقيلة والجامع [illegible] المدينة كما عن المقنعة [illegible] مكة [illegible]
[illegible] ان [illegible]
[illegible] التنيئة [illegible]
الى [illegible] بالثنية [illegible] الصادق [illegible] مكة [illegible]
[illegible] من اهل مكة [illegible] الاصل [illegible]
[illegible]
من [illegible]
ويستحب دخول [illegible] الاقتصاد والجمل والعقود والمهذب [illegible] والجامع [illegible] اذا دخلت المسجد
الحرام فادخله حافيا على السكينة والوقار والخشوع ومن دخله بخشوع غفر الله له [illegible] بالسكينة [illegible]

وينبغي لمن دخلها ان يكون على سكينة ووقار كيف يدخل الكبر قلب من يدخل بيته متكبرا ولا يجزي وجعله جزءا وان يكون مغتسلا لدخولها اما

من بئر ميمون او فخ للحج اذا انتهيت الى الحرم فاغتسل حين تدخل وان تقدمت فاغتسل من بئر ميمون او فخ او من منزلك بمكة وفي امر

معتبر في الغسل في الحرم قبل دخول مكة او بعد دخولها قال لا يضرك اي ذلك فعلت وان اغتسلت في بيتك حتى تنزل بمكة فلا باس ويستفاد

منها التخيير في الغسل قبل الدخول وبعده لكن الاحب الاول كما هو شان كل غسل يستحب للمكان وفي المرسل ان الله عز وجل يقول في كتابه وطهر

بيتي للطائفين والعاكفين والركع السجود فينبغي للعبد ان لا يدخل مكة الا وهو طاهر قد غسل عرقه والاذى وتطهر ولو تعذر الغسل

اغتسل بعد الدخول لما مر من التخيير قبله للامتثال من بئر ميمون للقادم من العراق ونحوه ومن فخ للقادم من المدينة وبالجملة لكل من يمر عليه

في طريقه فلا يكلف غيره بان يذهب حتى يغتسل منه لاصل ويحتمل فيه الاصل وعموم النص واطلاقه والدخول الى المسجد من باب بني

شيبة قيل بالتاسي والنص وعلل فيه بان هبل بضم الهاء وفتح الباء وهو اعظم الاصنام مدفون تحت عتبتها فاذا دخل منها وطاه

فلذلك ويجزي ان هذا الباب غير معروف الان لتوسع المسجد لكن قيل انه بازاء باب السلام فينبغي الدخول منه على الاستقامة الى ان يجاوز

الاساطين ليتحقق المرور به من هذا العمل والدعاء عنده والدعاء عند الدخول بالماثور في الخبر عن ابي عبد الله عليه السلام اذا انتهيت الى باب المسجد فقل

السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته بسم الله وبالله ومن الله وما شاء الله والسلام على انبياء الله ورسله والسلام

على رسول الله والسلام على ابراهيم خليل الله والحمد لله رب العالمين فاذا دخلت المسجد فارفع يديك واستقبل البيت وقل اللهم

اني اسئلك في مقامي هذا في اول مناسكي ان تقبل توبتي وتجاوز عن خطيئتي وتضع عني وزري الحمد لله الذي بلغني بيته الحرام

اللهم اني اشهد ان هذا بيتك الحرام الذي جعلته مثابة للناس وامنا ومباركا وهدى للعالمين اللهم ان العبد عبدك والبلد بلدك والبيت

بيتك جئت اطلب رحمتك واؤم طاعتك مطيعا لامرك راضيا بقدرك اسئلك مسئلة المضطر اليك الخائف لعقوبتك اللهم افتح لي ابواب

رحمتك واستعملني بطاعتك ومرضاتك واما الكيفية فواجبها النية واستدامة حكمها الى الفراغ كما في غيره من العبادات ولا اظهر اكتفائها

بقصد الفعل المتعين طاعة لله عز وجل وان كان الاحوط التعرض للوجه من وجوب او ندب وكونه للحج اسلاميا او غيره تمتعا او غيرها وفي

[illegible] ان نية الاحرام كافية عن خصوص نيات الافعال وما ذكرناه اظهر والبداءة بالحجر الاسود والختم به

بالاجماع كما في كلام جماعة والمعتبرة في الامر من اختصره الحجر الطواف فليعد طوافه من الحجر الاسود الى الحجر الاسود وحيث يجب البداءة

بالحجر فلو ابتدا من غيره لم يعتد بما فعله حتى ينتهي الى الحجر الاسود ويكون منه ابتداء طوافه ان جدد النية عنده او استصحبها فعلا

والظاهر الاكتفاء في تحقق البدءة بالحجر بما يصدق عليه ذلك عرفا واعتبر العلامة ومن تاخر عنه جعل اول جزء من الحجر محاذيا لاول جزء من

مقاديم بدنه بحيث يمر عليه بعد النية بجميع بدنه علما او ظنا وهو احوط وان كان في تعينه نظر ومعنى الختم به اكمال الشوط

السابع اليه بحيث يصدق الختم به عرفا حالا فالمن مر فاعتبروا محاذاته بجزء من اخر شوطه كما ابتدا به اوليكمل الشوط من

غير زيادة ولا نقصان والكلام فيه كما مر بل قيل ان الظاهر الاكتفاء بتجاوزه بنية ان ما زاد على الشوط لا يكون جزءا من الطواف

بل القطع ببطلان الطواف بمثل هذه الزيادة وان قصد كونها من الطواف والطواف على اليسار بالاجماع كما في كلام جماعة

للتاسي مع قوله خذوا عني مناسككم والمراد به جعل البيت على يساره حال الطواف فلو جعله على يمينه او استقبله بوجهه

او استدبره جهلا او سهوا او عمدا ولو بخطوة لم يصح ووجب عليه الاعادة ولا يقدح جعله على اليسار الانحراف اليسير الى جهة

اليمين بحيث لا ينافي صدق الطواف على اليسار عرفا قطعا وادخال الحجر اي حجر اسماعيل في الطواف بالاجماع كما في المعتبرة وعن

[illegible] في الصحاح منها زيادة على ما مر في الحج تلت رجل طاف بالبيت فاختصر شوطا واحدا في الحجر وتعيد ذلك الشوط وفي اخر

في الرجل يطوف بالبيت فيختصر في الحجر قال يقضي ما اختصر من طوافه قبل ويزاد في ذكره ومحمل انه من البيت فلو مشي فيه لم يكن

طاف فيه ولكونه مراد ذكرنا انه من البيت فضرب الاصول الطيبين والعلما او الفقهاء ومن جماعة قد ذكر من صاحب الحجر بعض البيت

قال سمعت ما يشير ان النبي قال ستة اذرع من الحجر من البيت وحكي في موضع اخر عن الشافعي ان ستة اذرع منه من البيت و

عن بعض اصحابه ان ستة اذرع او سبعة منه من البيت فانهم لم يجزموا بشي على اليقين ويحتمل وظاهره فيه وفي خبر ان جميعه من البيت

ومن سال ابنه المشهور وذلك فيما الغنا لعمر وعنه بعد ان سال عنه امن البيت هو او فيه شي من البيت قال لا ولا قلامة ظفر ولكن

اسمعيل دفن امه فيه فكره ان توطا فجعل عليه حجرا وفيه قبور انبياء اقول وعن جماعة اخبار اخر وعلى الجملة فلو مشي على حائطه او طاف

فيه وبين البيت لم يصح وشوطه الذي حصل فيه ويلغو ويجب عليه الاعادة بمحل الواجب لعادة ملك الشوط خاصة او اعادة الطواف

واما الاصح الاول وما في الحج للعم المتقدم تريبا ولا ينافيه الصحيح المتقدم سابقا من اختصر في الطواف فليعد طوافه لاحتمال التقييد

بالشوط الذي وقع فيه الخلل والاعتداد في جميع الاشواط وكيفية تمام الشوط من موضع سلوك الحجر بل يجب البداة من الحجر الاسود

للامر به فيما مر من الصحيح الى انما المبادر من اعادة الشوط وان يطوف سبعا بالاجماع كما في كلام جماعة والصحاح المستفيضة و

غيرها من المعتبرة القريبة من التواتر بل هي متواترة وان يكون طوافه بين المقام والبيت مراعيا قدر ما بينهما من جميع الجهات

مطلقا من الشي ما قبل كما ان يكون اجماعا وفي الغنية الاجماع عليه صريحا للخبر عن حد الطواف بالبيت الذي من خرج عنه لم يكن طائفا

بالبيت قال كان الناس على عهد رسول الله يطوفون بالبيت والمقام وانتم اليوم تطوفون ما بين المقام والبيت فكان الحد موضع المقام اليوم

فمن جازه فليس بطائف والحد قبل اليوم واليوم واحد قدر ما بين المقام وبين نواحي البيت فمن طاف فتباعد من نواحيه ابعد من مقدار

ذلك كان طائفا بغير البيت بمنزلة من طاف بالمسجد لانه طاف في غير حد ولا طواف له وفي سنده جهالة وارسال الا انه لا يختص الخبر

بالشهرة ونقل الاجماع خلافا للاسكافي فجوزه خارج المقام مع الضرورة للصحيح كما في عن الطواف خلف المقام قال ما احب ذلك وما

ارى به باسا فلا تفعله الا ان لا تجد منه بدا قيل وقد يظهر من الحلاف وكره وهو ميل اليه وفي كلام الرواية عليه مثالا

الا انه على الجواز مطلقا ولعله لكن مع الكراهة وانها تندفع بالمقام ومنها الصدوق في الفقيه مقام الاثنا انها تكون مرتين

في المسالة وجن تولا سيما ان يصلي ركعتين وجوبا في الطواف الواجب ندبا في المندوب على المعروف من مذهب الاصحاب كما في كلام جماعة

وفي الغنية الاجماع على الوجوب مع ان فيه في شئ من الاصحاب وهو مع شذوذه محجوج بظاهر الاية والاخبار الكثيرة التي كادت تبلغ

التواتر بل لعلها متواترة ويجب ايقاعهما في المقام مقام ابراهيم حيث هو الان لاحيث كان على عهد النبي وابراهيم فانه غير في مكانه خارج

الطواف وهو كان المقام الان للعامل ويكفي طواف القريب خلف المقام حيث هو الساعة وحيث كان على عهد رسول الله حيث

هو الساعة والوجه فيه في غيره من النصوص الكثيرة اعتبار الخلف لما في المتن وعن ظاهر جملة منهم التعبير بالمقام والتعبير و

[illegible] وقد من اعتبار الوقوع فيه لا وجه الا ان يراد به بصفة كما ذكره جملة من النصوص وعن الاسكافي والحلبي والعمري ومثلها العلما والحلي وغيرهم

والجامع ونحوه استدلال الفاضل عليها في المتن بما دل على فعلها عنده او خلفه وعن الشهيد ايضا بعد ما قال ولما تعبير بعض الفقهاء بالصلاة

في المقام مجاز تسمية لما حول المقام باسمه اذ القطع حاصل بان الصخرة التي فيها اثر قدمي ابراهيم لا يصلي عليها فالحق انه لا يصلي الا خلفها

كما من السرعة وما كان في الحج والمباح ومختصره والنافع في المعتبر الا ان الجميع الدالة عليه وهو لم تعارض بينها وبين الاخبار

المتقدمة للصلاة عنده لا تعارض الوجوب والحصر للمطلق فيحمل المقيد وعن الشهيد ايضا ان لا خلاف في عدم جواز التقدم على الصخرة والمنع

من استدبارها والتعبير لا كالمراد على وجوب الاتصال بها والقرب منه بحيث يصدق معه الصلاة فيه لظاهر الامر وهو حسن ومقتضاه وجوب ايقاعها

في البناء الذي فيها الصخرة ولا ينافيها خلاف الاخبار الصلاة خلف المقام او عنده الصادق على الخارج من البناء لا انصرافه الى الداخل فيه

الا الخارج ولعله لذا ورد الامر بين الداخل والخارج بقوله بعد ما مر فان سعة نعم من الصلاة في المقام صلى على جانبه الذي خلفه او خلفه

من خارج البناء وبعد ضربها من كثير وان اختلف في التخيير بين الخلف واحد الجانبين اي الترتيب بينهما بتقدم الخلف على الجانب مع الامكان
كما هو الاحوط وعلى الجملة يجب تحري الاقرب منه ما امكن فاذا تعذر لزحام جاز التباعد للضرورة [illegible] وان ضعف في [illegible]
ابا الحسن موسى ع يصلي ركعتي طواف الفريضة بحيال المقام قريبا من ظلال المسجد وفي خبر [illegible] من الظلال لكثرة الناس [illegible]
للاصل واطلاق الاخبار بالصلاة خلفه ولا يبعد الحاق [illegible] ابتداء المتصل او محاذيه [illegible] او وجوب تحري الاقرب
منه [illegible] الامكان [illegible] البعد [illegible] الاخبار الامرة [illegible] واحتمال [illegible] في الاية [illegible]
في نحو الخلف المقام من الغفلة والاحتياط واما جواز الصلاة الى احد الجانبين للاصل واطلاق الاية [illegible] واحتمال [illegible]
والاحوط الخلف وفي جواز [illegible] الزحام [illegible] نظر ما لم يتضيق الوقت لضعفها [illegible] وفيه نظر [illegible] السند في
وكون الضعف [illegible] نظر لعدم التصريح [illegible] الركعتين [illegible] في سعة الوقت بل هو مجمل فينبغي الا [illegible]
فيه على المتيقن ثم ان هذا الحكم اي وجوب صلاة ركعتي طواف الفريضة خلف المقام او الى احد الجانبين بحيث لا يتباعد عنه عرفا او [illegible]
المتفق مع الاختيار [illegible] وعليه الاكثر [illegible] والاظهر للكتاب والسنة المستفيضة [illegible]
[illegible] فان لم يفعل [illegible] المسجد الحرام [illegible] ركعتي طواف [illegible]
[illegible] الاصل [illegible] المقام [illegible]
[illegible] المقام [illegible] المسجد الحرام [illegible] الصلاة [illegible]
وان وجب الاقرب [illegible] الواجب [illegible] المقام [illegible] الصلاة [illegible]
لا ما يلي [illegible] واطلاقات [illegible] الاخبار [illegible] الجمع [illegible] الاصل [illegible] الاحتمال
الاول [illegible] المقام [illegible] المسجد الحرام [illegible] ما يقرب منه بل لعله
[illegible] المقام [illegible] الاقرب [illegible] الاحتمال [illegible]
قابل [illegible] الناس [illegible] الوجوه [illegible]
الاول [illegible] الاكثر [illegible] عليه [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible] خلف المقام [illegible] ولا يجب عليه الاعادة [illegible] الرجوع اليه
[illegible] الاكثر [illegible] بالاعادة [illegible] عليه [illegible] ركعتي
طواف الفريضة ويصلي ركعتي طواف النافلة حيث شاء من المسجد بلا خلاف [illegible] المروي في قرب
الاسناد [illegible] يطوف [illegible] ركعتين خارج المسجد [illegible] في المسجد [illegible]
ركعتي [illegible] الطواف [illegible] صلاة الركعتين خارج المسجد [illegible] سنده ولو نسيهما
[illegible] المقام [illegible] الامر [illegible] الاخبار [illegible]
[illegible] الصحة [illegible] الاطلاق
[illegible] الاخبار [illegible]
[illegible] الاصحاب [illegible]
[illegible] الاصحاب [illegible] الاخبار [illegible] الرجوع [illegible]
للوجوب [illegible] ركعتي طواف الفريضة خلف المقام وقد [illegible]

واتخذوا

واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى [illegible] ان كان ارتحل فاني لا اشق عليه ولا امره ان يرجع ولكن يصلي حيث يذكر [illegible] في هذا الحكم
وان مال [illegible] الشيخين [illegible] الاصحاب [illegible] جواز [illegible] حيث ذكر [illegible]
الركعتين للطواف خلف المقام حتى انتهيت الى منى فرجعت الى مكة فصليتهما ثم عدت الى منى فذكرنا ذلك [illegible] ذكر [illegible]
[illegible] الصلاة
[illegible] الرجوع
فعل الذكر [illegible]
[illegible] الرجوع [illegible]
الى المقام فان تعذر [illegible] الرجوع الى المسجد [illegible] المقام
وان كان [illegible] الاطلاق الاخبار [illegible] الصلاة [illegible] المسجد [illegible]
[illegible] المقام [illegible] الرواية [illegible]
[illegible] الرجوع الى الحرم [illegible] الامكان [illegible]
[illegible] الرجوع [illegible] المقام [illegible] الرجوع [illegible] الطواف [illegible]
[illegible] من مكة [illegible] ركعتي طواف الفريضة
حتى خرج من مكة فعليه ان يقضي [illegible] المسلمين [illegible] ان يصلي الركعتين [illegible] الرجل [illegible]
ركعتي طواف الفريضة حتى يخرج [illegible] الصحيح [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] الرجوع [illegible] الحكم [illegible]
[illegible]
[illegible] الرواية [illegible]
[illegible] عند مقام ابراهيم [illegible]
[illegible] الجاهل [illegible] الناسي [illegible]
الناسي واما العامد [illegible] مع الامكان [illegible] الكلام [illegible]
[illegible] الاتيان [illegible]
ولو مات الناسي لهما ولم يصلهما قضاهما عنه الولي [illegible]
[illegible] الثانية [illegible] البيت [illegible]
[illegible] الجميع [illegible] الصلاة [illegible]
واما الطواف [illegible] البيت [illegible]
[illegible] الطواف [illegible] القران بين الطوافين
[illegible] ركعتي كل طواف [illegible]
[illegible] القران
[illegible] مع محمد بن ابراهيم [illegible]
[illegible] الرجل [illegible] الاسابيع [illegible] ركعتان [illegible]
[illegible] من كتاب حريز [illegible] القران بين اسبوعين [illegible] الرجل [illegible] اسبوعين [illegible]
[illegible] من اهل مكة [illegible]

كما لو شك بين ... فصلى ركعتين ... [illegible] ... ما نحن فيه ... الاخبار الدالة على تحريم
القران ... يستلزم بطلان الطواف ... [illegible] ... العبادة ... المتعلق بجوارح العبادة لعدم
سبق القران ... بالطواف الثاني ... [illegible] ... الطواف الثاني ... تعلق النهي
بنفس العبادة ... البطلان ... زيادة على ... الاخبار الدالة على ... صلاة الطواف ... الفراغ منه ... [illegible]
ما قررناه في الاصول من ... [illegible] ... في وقت مضيق ... ظاهر الادلة تحريم القران في طواف الفريضة
بطلانه ... الا ان يكون اجماعا ... [illegible] ... البطلان ... [illegible]
وكثرة الاخبار الدالة ... [illegible] ... ان يجمع الرجل بين اسبوعين والطواف في الفريضة فاما في النافلة فلا باس
وفي الجمع ... [illegible] ... كان في النافلة او الفريضة ... [illegible]
العامة ... [illegible] ... الكراهة ... [illegible]

[illegible]

وفيه ... [illegible] ... المسألة ... [illegible]

[illegible]

كالفرع فيما ذكرنا من جهة من الاعتبار الاخر الا كمال الاسبوعين ما ذكرناه من ان الثاني هو النافلة وكلام الاصحاب ظاهر في [illegible] لما ذكرته
على سوى الاصل المحقق [illegible] والجمع بينه وبين الامر بالاكمال ان امكن حمله على الاستحباب الا ان الجمع بينهما بالتخيير [illegible] كان الاصل
تعلقه [illegible] وكيف كان فالاحوط ما عليه الاصحاب بل الاستيعاب يكون اظهر ثم ان اطلاق العبارة بالاكمال اسبوعين يقتضي عدم الفرق
فيه بين الاكمال الشوط الثامن ببلوغ الركن وعدمه [illegible] الصحاح المتقدمة المتضمنة لقوله [illegible] حتى يدخل الثامن فليتم [illegible]
[illegible] بعد الشاطر في الامر بالاتمام او بعد عشر شوط الا دخل في الثامن ولا يختص [illegible] بالزيادة ولو مع عدم بلوغ الركن خلافا
للاكثر ففصلوا بين البلوغ فيتم وعدمه فيلغى الزائد لصحيح [illegible] ان ذكر قبل ان يبلغ الركن فليقطعه [illegible] وان لم يذكر حتى يبلغه
فليتم او بعشر شوطا وليصل اربع ركعات وهو الاظهر وان ضعف السند لانجباره بعمل الاكثر [illegible] على الصحاح [illegible] واحتمال الحمل
على ان المراد الدخل في الثامن اتمامه [illegible] الباقية ولذا ان الشيخ بعد نقلها قال ان هذا الخبر [illegible] الى ما [illegible]
[illegible] الى الخبر مفصلة والحكم بالفضل [illegible] بالحمل وارتضاه بعض من تاخر عنه الا انه [illegible] باشتراط
التكافؤ المفقود في محل البحث لضعف سند الخبر وفيه ما مر ثم ان صريح العبارة وجوب [illegible] وركعتين قبل السعي للفريضة ولخرتين
بعده للنافلة [illegible] الاكثر [illegible] المتقدم والعلم [illegible] وفيه عن الركعات كيف يصليهن
[illegible] للفريضة ثم [illegible] الى [illegible] فاذا فرغ من الطواف [illegible] وركعتين للاسبوع الآخر
[illegible] بعض الصحاح المتقدمة وغيره لكن ليس فيهما [illegible] بالتفريق [illegible] الركعات [illegible] الاولتين قبل السعي
للفريضة والاخريين بعده [illegible] خلافا لبعض المتاخرين فحمل [illegible] على سبيل الافضلية وجوز تقديم الاربع [illegible]
الامر بالاربع [illegible] وغيره وفيه نظر [illegible] على العيد [illegible] على الاصحاب [illegible] التخيير [illegible]
كاملة [illegible] من طاف في ثوب نجس او على بدنه نجاسة مع العلم بها [illegible] اجماعا من القائلين باشتراط الطهارة منها
في الطواف النهي المفسد للعبادة ولا فرق [illegible] على الاشهر الاحوط خلافا [illegible] الثاني [illegible] بالنجاسة
ولا يعيد لو لم يعلم بها حينئذ ولا قبله قطعا [illegible] امتثال الامر يقتضي الاجزاء [illegible] هذا الحكم في الصلاة على الاشهر [illegible]
[illegible] وكذا هنا ان قلنا بالتسوية بينهما [illegible] اولى [illegible] العلم بها قبله [illegible] من جهة التسوية [illegible] الاصل [illegible]
في [illegible] لهذا الحكم ولا ريب ان الاعادة احوط [illegible] الفاضل [illegible]
كالجاهل [illegible] في ثوبه [illegible] الطواف ثم [illegible]
[illegible] الباقي [illegible] الجاهل [illegible] الناسي ولا باس [illegible] السند وعدم [illegible]
ولو علم بها في اثناء الطواف ازالها [illegible] واتم الباقي لان امتثال الامر يقتضي الاجزاء [illegible] العبارة
[illegible] الجماعة [illegible] بين ما لو توقف الازالة على فعل [illegible] قطع الطواف وعدمه [illegible]
مع العلم [illegible] وفيه [illegible] الفريضة [illegible] فاذا [illegible]
[illegible] فخرجت فغسلته ثم جئت [illegible] الطواف [illegible] لا يصيب [illegible] ان [illegible]
[illegible] ليس عليك شي [illegible] ان [illegible] الطواف [illegible]
[illegible] قبل [illegible] الحكم في [illegible] نظر [illegible] الاستقلال [illegible]
ما دل على ان قطع الطواف [illegible] الاستيناف [illegible] سوى الجزء الاخير [illegible] وكذا
الخبران [illegible] الى عدم [illegible] بصورة التجاوز [illegible] تقييد ذلك [illegible] بالجملة فالتحاش

بينهما

بينهما لتعارض العموم والخصوص من وجه يمكن تقييد كل منهما بالاخر والاقوى تقييد هذين بذلك لقصور السند لكن يمكن
جبر القصور [illegible] بالشهرة والى [illegible] الاصل فان الاصل بقاء [illegible] ما دخل وعدم وجوب الاستيناف مع تامل ما في ذلك
العموم فاما غايته [illegible] اطلاق [illegible] وعلى الفرائع والعل هذا اظهر سيما مع اعتضاده بصريح ما مر من الخبر المعتبر سندا بين
[illegible] ان الطواف [illegible] مطلق [illegible] من حيث لم يبتداه بالوجه [illegible] الوجيب سند خاصته كما هو الاشهر في كل وقت حتى الاوقات
المجملة التي يكره فيها ابتداء النافلة اما لم يتضيق وقت فريضة حاضرة للصحاح المستفيضة وبعضها من المعتبرة والصحاح [illegible]
[illegible] كما صرح به شيخ الطائفة [illegible] الامر مذهب العامة [illegible] في [illegible] لنا [illegible] والحسن
والحسين [illegible] الصلاة بعد العصر وبعد الغداة [illegible] عنده [illegible] الغامة [illegible] في هذه المسألة [illegible] بما لكن
يمكن الجواب بالفرق بين [illegible] وفعلنا فان فعلنا [illegible] فيجعل كونه [illegible] على الاطلاق
كما هو مذهبنا [illegible] فعلها [illegible] فعلها بعد ظهور [illegible] في النبح [illegible]
[illegible] من صلاة [illegible] بعد العصر [illegible] والحسن والحسين [illegible] الصلاة
بعد العصر [illegible] ولكن [illegible] الناس [illegible] على شي [illegible] النافلة
[illegible] اعلى الاشهر [illegible] الطواف بعد العصر حتى [illegible] وصل ركعتين قبل صلاة المغرب [illegible] وان [illegible]
[illegible] الركعتين بعد المغرب [illegible] الصحيحة المتقدمة [illegible] وان [illegible] كان [illegible] ولعله
[illegible] الطواف [illegible] في هذه الاوقات [illegible]
[illegible] بالصلاة [illegible] ما لم يتضيق وقت الفريضة الحاضرة [illegible]
[illegible] الذي [illegible] بعد الغداة وبعد العصر [illegible] الصلاة [illegible] ركعات الطواف نافلة كما مر
من [illegible] وقت الصلاة [illegible] العمل به باطلاق [illegible]
هذا [illegible] صلاة فريضة [illegible] الطواف [illegible] من الفريضة الحاضرة وهو
[illegible] التخيير بينهما كما صرح به الفاضل في بعض كتبه [illegible] فلا وجه للترجيح لاحدهما على الاخر هذا
ان قلنا [illegible] وقت صلاة طواف الفريضة وان قلنا [illegible] من جملة من المعتبرة [illegible] المتقدم عليه
صحيح [illegible] الاطلاق [illegible] التقييد بما ذكرنا [illegible] بالاصل [illegible] على [illegible] ولو [illegible] من طوافه شوطا او
اقل او انه [illegible] في الطواف [illegible] الثاني [illegible] الاصحاب [illegible]
كان طوافه طواف فريضة وقد تجاوز النصف بان طاف اربعة اشواط رجع فاتم ما امكن [illegible] كان رجع الى
اهله استناب في الاتمام [illegible] قبل تمام الرابع استانف ان امكن [illegible]
[illegible] من جميع [illegible] التفصيل [illegible] عليه من الاخبار [illegible]
[illegible] رجل طاف بالبيت [illegible] شوطا واحدا [illegible] الشوط [illegible] رجل طاف بالبيت [illegible] اشواط
[illegible] شوطا [illegible] حتى اتى اهله قال يامر من يطوف عنه [illegible] كالشيخ في [illegible]
والفاضل في [illegible] والله سبحانه التوفيق ولعل الدليل على هذا التفصيل [illegible] التعليل في بعض الاخبار المتقدم
[illegible] الحائض والنفساء [illegible] تمام [illegible] امراة طافت بالبيت [illegible] النصف
اشواط [illegible] ثم [illegible] الصفا والمروة [illegible]

[illegible]

قد مضت سنتها والسنة انما تفسد بعد الحج وهو صريح في ان علة الحكم بالاتمام بعد تجاوز النصف وطوف اربعة اشواط اتمام الحج وان في
والذي يتجاوزه فقد تم طوافه وقد عرفت منه الجواب عن الدليل بهذا التفصيل وفيه رجل طاف طواف الفريضة ثم اعتل علة لا
يقدر معها على اتمام الطواف قال ان كان طاف اربعة اشواط امر من يطوف عنه ثلثة اشواط فقد تم طوافه وان طاف ثلثة
اشواط ولا يقدر على الطواف فلا بأس ان يؤخر الطواف يوما او يومين فان خلته العلة عاد وطاف اسبوعا وحينئذ فان قوله فقد تم
طوافه في قوة التعليل للحكم بالاتمام مضوجا بان في المقام خصوصية الوجه لا يقدح في عموم التعليل على الاقوى كما حقق في الاصول
مستغنى بعضها [illegible] بحجية الشيء ولا دليل ابين من هذا سيما مع اعتضاده بفتوى المؤيد الاخر الثابت بهما ذلك التفصيل في النفل
والشيء ومن جملتها ما اشار اليه بقوله وكذا الحكم فيمن قطع طواف الفريضة لحدث او لحاجة له او لغيره او لمرض اما الاخير فللنص المتقدم
المجبور ضعف سنده بالعمل والمؤيد بالرضوي وفيه بعد ذكر الحائض في اثناء الطواف وانها تبني بعد تجاوز النصف لا قبله وكذلك
الرجل اذا اصابته علة وهو في الطواف لا يقدر على اتمامه اعاد بعد ذلك طوافه ما لم يجز نصفه فان جاز نصفه فعليه ان يبني على
ما طاف وعلى ما فصل فيهما يحمل اطلاق [illegible] بالاعادة بعروض المرض في الاثناء بحمله على ما اذا لم يتجاوز النصف كما ان المطلق يحمل على المقيد
بعد التكافؤ المشروط الوجه هنا ولو مع ضعف سند المفصل بناء على ما مضى من انجباره بالشيء [illegible] لما فهم من العلة التي
قدمناها واما الاول فللمرسل كالصحيح في الرجل يحدث في طواف الفريضة وقد طاف بعضه قال يخرج فيتوضأ فان كان جاز النصف بنى
على طوافه وان كان اقل من النصف اعاد الطواف ولا معارض لهذا الخبر مع اعتباره في نفسه واعتضاده بالشيء [illegible] بعموم التعليل الذي
قدمناه من الاخبار الواردة في الحائض والنفساء اذا طمثنا عند [illegible] في الاثناء واما الثاني فللجمع بين النصوص الواردة فيه [illegible]
اكثرها تعارض [illegible] العموم والخصوص المطلق [illegible] ومعتبرة [illegible] ونحوها [illegible]
على [illegible] والشرطين في [illegible] في طواف الفريضة [illegible]
ما لا يتجاوز النصف بها لعدم قائل بالفرق بينهما [illegible] قبل الصحيح [illegible] من جواز البناء على الاقل من النصف
فلا يبلغ قوة المعارضة للاخبار المصرحة بالاعادة من وجوه [illegible]
وبعدما في [illegible] مع انه ليس فيه تصريح بالفريضة [illegible] والحكم فيها [illegible]
من اعتبار التجاوز عن النصف في عدم الاعادة [illegible] في ثبوتها [illegible] التفصيل المذكور في العبادة [illegible] وما ذكر الاصحاب من
شرعها [illegible] الكعبة في الاثناء مع انه [illegible] بالاعادة [illegible] بما اذا لم يتجاوز النصف كما صرح به كثير من
المعتبرة المتضمنة للقسم [illegible] الواردة بالاعادة في [illegible] بالعكس [illegible] وان امكن الا ان الجمع الاول اشهر [illegible]
ثم ان اطلاق النص والفتوى بالاعادة مع عدم التجاوز عن النصف [illegible] عمدا او جهلا او نسيانا [illegible]
[illegible] بعدم التقييد [illegible] مع [illegible] الاستيناف مع [illegible] الاستيناف اذا
[illegible] من غير تفصيل في الاخبار [illegible] الاخبار الواردة فيه [illegible] اشواط والحكم [illegible]
[illegible] او نسيانا [illegible] الاولية واحدة [illegible] التفصيل [illegible] النصف
كما هو [illegible] بل متعين وان امكن العكس [illegible] الاستيناف [illegible] البناء [illegible]
[illegible] في الاثنا [illegible] من [illegible] الاستيناف [illegible] البناء هل يبني من موضع
القطع او من الركن [illegible] من الزيادة [illegible] من موضع القطع [illegible]
[illegible] الخبر [illegible] الواردة [illegible] شوطا من الاعادة من الحجر الى الحجر من الشاف

والجمع

والجمع بالخبر [illegible] من وجد [illegible] في موضع القطع احتياطا [illegible] كما في [illegible] ولو قطعه لصلوة فريضة حاضرة تجاوز النصف او لم
يتجاوز [illegible] باجماع العلماء الا ما حكاه [illegible] في طوافه ولا يقطعه الا ان يخاف ان [illegible] الصلوة كما في [illegible] واذا قطع صلى ثم
[illegible] منها اتم طوافه من حيث قطع [illegible] الا بعد اشواط كما في صحيح [illegible] والحكم [illegible] في [illegible]
[illegible] والجامع [illegible] الشيخ في [illegible] الحكم [illegible] وكره [illegible] اجماع اهل العلم وغيره
[illegible] وقد [illegible] التفصيل [illegible] المسائل المتقدمة [illegible] الصحيح [illegible] في طواف الفريضة [illegible]
من [illegible] قال يقطع الطواف ويصلي الفريضة ثم يعود فيتم ما بقي عليه من طوافه [illegible] امكن [illegible]
التعليل المتقدم [illegible] العكس [illegible] النهي [illegible] كما عن [illegible] الاجماع [illegible] الشهيدين [illegible]
والمعتبر [illegible] فيما في المتن مع انك [illegible] الاجماع عليه [illegible] سلار
[illegible] الوتر [illegible] ان الشيخ [illegible] والفاضل [illegible] ايضا [illegible] الرجل
يكون في الطواف [illegible] فيخرج من الطواف الى الحجر [illegible] لم يوتر ثم يرجع فيتم طوافه
[illegible] اتم الطواف [illegible] اتم الطواف [illegible]
الصحيح [illegible] والشهيدين [illegible]
[illegible] التفصيل [illegible] لم يطف [illegible] الطواف [illegible] عليه
[illegible] عليه [illegible] بين الصفا والمروة [illegible] بالبيت ثم يعود الى الصفا والمروة فيطوف بينهما [illegible]
[illegible] بين الصفا والمروة [illegible] بالكعبة ثم خرج وطاف بين الصفا والمروة [illegible]
[illegible] الطواف [illegible] تم الطواف [illegible] الكعبة [illegible]
[illegible] من طوافه بالبيت قال يرجع الى البيت فيتم طوافه ثم يرجع الى الصفا والمروة فيتم ما بقي [illegible] الصفا والمروة [illegible]
[illegible] البيت [illegible] بالبيت فيطوف [illegible] بين الصفا والمروة [illegible] الطواف
[illegible] مع [illegible] الاستيناف [illegible]
[illegible] والشهيدين في [illegible] النصف [illegible]
[illegible] القول الاول [illegible]
كالنص من التعليل والاستيناف [illegible] عند الحجر الاسود كما في الخبر اذا دخلت المسجد الحرام [illegible]
الحجر الاسود [illegible] الحمد [illegible] والدعاء [illegible] الصلوة [illegible] ان [illegible] من الحجر الاسود [illegible]
بيدك واحمد الله واثن عليه وصل على النبي واسأل الله ان يتقبل منك ثم استلم الحجر وقبله فان لم تستطع ان تقبله فاستلم بيدك فان لم
تستطع ان تستلمه بيدك فاشر اليه وقل اللهم امانتي اديتها وميثاقي تعاهدته لتشهد لي بالموافاة اللهم تصديقا بكتابك وعلى
سنة نبيك اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله امنت بالله وكفرت بالجبت والطاغوت واللات والعزى و
عبادة الشيطان وعبادة كل ند يدعى من دون الله فان لم تستطع ان تقول هذا كله فبعضه وقل اللهم اليك بسطت يدي وفيما عندك
عظمت رغبتي فاقبل سبحتي واغفر لي وارحمني اللهم اني اعوذ بك من الكفر والفقر ومواقف الخزي في الدنيا والاخرة [illegible]
الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر الله اكبر من خلقه واكبر [illegible]
[illegible] ولا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت ويميت ويحيي بيده الخير وهو على كل شيء قدير
[illegible] النبي صلى الله عليه واله وسلم [illegible] المرسلين [illegible]

من دون تيله وبينهم مجيه في ارضه وشهداء من عباده صلى الله عليه واله عليهم وكلا باس بيده واستلامه قبل الطواف كما في المنتهى
وغيره وفيه كما في الخبر كنا نطوف مع ابي وكان اذا انتهى الى الحجر مسحه بيده وقبله وفي الحلبي انه كان رسول الله صلى الله عليه وآله يستلم في كل طواف فريضة
ونافلة ولعله لكثرة [illegible] قيل بل في كل شوط كما في الارشاد والجمل والعقود وسيلة والمهذب والغنية والجامع وغيرها وكذا في الغنية
والفضل [illegible] الوجوب [illegible] قال الصدوق في الكتابين ان لم تقدر فافتح به واختم به قلت يمكن ان يعتبر الخبر
كنا نقول لا بد ان نستفتح بالحجر ونختم به فاما اليوم فقد كثر الناس وما في قرب الاسناد للحميري من خبر سعدان بن مسلم قال رايت ابا الحسن
موسى ع استلم الحجر ثم طاف حتى اذا كان اسبوع التزم وسط البيت وترك الملتزم الذي يلتزم منه اصحابنا وبسط يده على الكعبة
ثم مكث ما شاء الله ثم مضى الى الحجر فاستلمه وصلى ركعتين خلف مقام ابراهيم ع ثم استلم الحجر وطاف حتى اذا كان في آخر السبوع استلم
وسط البيت ثم استلم الحجر وصلى ركعتين خلف مقام ابراهيم ع ثم عاد الى الحجر واستلمه ثم مضى حتى اذا بلغ المستجار وفي آخر السبوع التزم
وسط البيت وبسط يديه ثم استلم الحجر ثم صلى ركعتين خلف مقام ابراهيم ع ثم عاد الى الحجر واستلم ما بين الحجر والباب واستلام الحجر
كما في العين وغيره لمسه اما بالقبلة او باليد قال الجوهري ولا يهمز لانه ماخوذ من السلام وهو الحجر كما تقول استنوق الجمل وبعضهم
يهمزه وقال الزمخشري ونظيره استهم القوم [illegible] السهام [illegible] الحجر [illegible] ذلك وقريب من ذلك الكحلت و
[illegible] الكحل بالدهن [illegible] وكان التمسح بالوجه والصدر والبطن وغيرها ايضا استلاما كالتقبيل كلام الفاضل في
[illegible] التقبيل قال ابن سيدة استلم الحجر واستلامه قبله او اعتنقه وليس اصله الهمزة وقال ابن السكيت همزته العرب على غير قياس
لانه من السلام وهي الحجارة [illegible] بالهمزة من الملاءمة [illegible] اتخاذه جنة وسلاحا وقال ابن الاعرابي
انا الهمزة [illegible] الاجتماع وقال الازهري انه افتعال من السلام وهو التحية واستلامه لمسه باليد تحريا لقبول السلام منه
تبركا به قال وهذا كما يقال اقترأت منه السلام قال [illegible] اقرئي مني السلام [illegible]
[illegible] اهل اليمن يسمون الركن الاسود المحيّا معناه ان الناس يحيّونه بالسلام [illegible] ماخوذ من السلام [illegible]
[illegible] الحجر [illegible] الخادم [illegible] من استلام الركن قال الاستلام ان
تلصق بطنك والبيت ان تمسحه بيدك [illegible] التلبس [illegible] الركن غير الحجر
وان كان [illegible] الفاضل [illegible] لان اصله مشروع للتبرك والتحبب
اليه والتعظيم والتبرك لكن بما يناسب التعظيم والتبرك والتحبب [illegible] والا التزام [illegible] يجمع البدن
فالتلبس والتام [illegible] في الاستلام [illegible] بالخصوص [illegible]
الاحتياب [illegible] بالاستلام [illegible] بالاستلام [illegible] بالاشارة والايماء ولا يعارض [illegible] اصل البراءة
اقول [illegible] العمدة [illegible] باستلام المراة [illegible] استلام [illegible] الوجوب [illegible]
ما ورد الامر فيه بالاستلام كونه اعم من التقبيل ولا قائل بوجوبه [illegible] الامر بالتقبيل [illegible] الامر [illegible]
للاستحباب [illegible] في مواضع كثيرة من الاوامر التي [illegible] الاصحاب هذا مع ان الظاهر [illegible] الاجماع على الاستحباب [illegible]
المنتهى [illegible] الديلمي [illegible] شاذا [illegible] الاستلام [illegible]
[illegible] عليه [illegible] الحج وغيره [illegible]
والمنتهى والارشاد والتحرير [illegible] والتبرك والتعظيم والتحبب [illegible]
ان النبي ص كان يستلم الحجر ويقبل الحجر فان لم يقدر من الاستلام باليد [illegible] الحجر [illegible] الاصحاب [illegible] الحجر [illegible]

عليه

عليه فقال اذا كان كذلك فادم عليها [illegible] وفي العقيدة والمقنع والجامع ويقبل اليد ولو كانت اليد مقطوعة استلم بموضع القطع
كما في الخبر ان عليا ع سئل كيف يستلم الاقطع قال يستلم الحجر من حيث القطع فان كانت مقطوعة من المرفق استلم الحجر بشماله ولو لم يكن
له يدا صلا اشار اليه بوجهه [illegible] المحقق [illegible] الاكثر [illegible] فان لم يستطع ان يستلم بيمينه [illegible]
[illegible] بالاستحباب مطلقا [illegible] المتقدمين والشيخ في [illegible]
وغيرهم [illegible] الاكثر [illegible] كلام جميع [illegible] المشيين [illegible]
[illegible] الشيخ [illegible] الفاضل في التحرير والارشاد وكلام ابن حمزة
[illegible] الرجال [illegible]
اقتداء بالنبي ص [illegible] جعفر بن محمد عن جابر [illegible] الرملان
ان [illegible] الجلال
عن الطواف [illegible] رسول الله ص [illegible] قال
اخرجوا [illegible] رسول الله ص [illegible] الحجر
[illegible] في الكتاب [illegible] علي بن الحسين [illegible] ان فعل
[illegible] على الاطلاق
[illegible] بالاكثر
[illegible] احمد بن محمد بن عيسى
[illegible] وكيف ذلك
[illegible] رسول الله ص [illegible] الكعبة [illegible]
[illegible] رسول الله ص [illegible] ان
[illegible] رسول الله ص [illegible]
المشركون [illegible]
[illegible] الطائف [illegible]
[illegible] الرمل [illegible]
[illegible] القرآن في حال الطواف [illegible]
[illegible] الحجر الاسود [illegible] الطواف [illegible]
[illegible] البيت [illegible]
[illegible] ذكر الله [illegible] سبعين [illegible]
[illegible] سبعين [illegible]
[illegible] الطواف [illegible] الدعاء [illegible]
[illegible] افضل [illegible] القراءة افضل [illegible] القراءة
[illegible] الكعبة [illegible] الركن اليماني [illegible] على الباب
[illegible] الملتزم [illegible] الباب [illegible] الكعبة [illegible] الركن [illegible] الحجر [illegible]
[illegible] الكعبة [illegible] المستجار [illegible] الركن [illegible]
[illegible]

المعرفة والاعادة بالنار وغيرها المأمور كل منها ... المتيقن وغيرها من المعتبرة ... في الطواف السابع ... والملتزم
وهو ادنى في دبر الكعبة حذاء الباب فقل اللهم البيت بيتك والعبد عبدك وهذا مقام العائذ بك من النار اللهم من قبلك الروح والفرج
ثم استلم الركن اليماني ثم ائت الحجر فاختم به ... فابسط يديك على البيت والصق بطنك ... وخدك بالبيت وقل اللهم
البيت بيتك ... ثم اقر لربك بما عملت فانه ليس من عبد مؤمن يقر لربه ... ان شاء الله وتقول اللهم من قبلك الروح
والفرج والعافية اللهم ان عملي ضعيف فضاعفه لي واغفر لي ما اطلعت عليه مني وخفي على خلقك ثم تستجير بالله من النار وتخير لنفسك من
الدعاء ثم استلم الركن اليماني ثم استلم الحجر الاسود ... بالملتزم ... بالشوط السابع
كما ... الاصحاب ... العبارة لا ... اطلاق ... الاخبار ... على ... الى الركن حتى
جاوز المستجار ... في الطواف ... ولذلك
الى موضع الرجوع ... وانما الاعمال بالنيات ... الاصحاب وانما ذكرها ... العموم
اللفظ الدال عليه ... في الطواف ... لكنا
... في البطلان بالزيادة ... البطلان ... منها بالنية
بل ... الشهيدان ...
... الزيادة في الطواف والنقصان ... البطلان بالزيادة ... الطواف الا
... الاحتياط ... الزيادة ...
الامر ... موضع القطع ... الطواف والبناء ... الاصحاب ...
وحكاه الشهيد ...
...
ظهر انه لا دليل على الرجوع ... الزيادة في الطواف ...
... الركن اليماني ... الركن اليماني ... اللزوم ...
... الرجوع ... الرجوع الى المستجار ...
كان ... الالتزام بين الركن اليماني والحجر ...
في ... الركن اليماني ... استحباب الرجوع ...
الرجوع مع عدم البلوغ ...
... وكذا يستحب ان يستلم الاركان كلها ... اليماني والشامي والغربي قال ...
... الركن العراقي واليماني ...
... استلامها ...
... الاصحاب ... الركن الحجر ... العراقي واليماني ...
... رسول الله صلى الله عليه وآله لا يستلم الا الركن الاسود واليماني ...
كنا نطوف بالبيت ... هذين الركنين ... رسول الله صلى الله عليه وآله استلم ...
... رسول الله ...

والجزء الاول

والخبر ... رسول الله صلى الله عليه وآله ... استلامهما من الفضل ... في الثواب
ما في ... الركن العراقي واليماني ... الاركان
كلها ...
... الركن اليماني لاستحبابه ...
... الاخبار المعتبرة ...
ايضا ... الاستحباب ... الركن اليماني ...
وكذا ... الركن ...
الى الحجر ... الركن اليماني ...
ما ... الركن اليماني ...
الركن ... في الاخبار ... ثلثمائة وستين طوافا
طواف سبعة اشواط فيكون ... ثلثمائة وستين اسبوعا
... ثلثمائة وستين شوطا ... الاصحاب ...
لكن في ... ثلثمائة وستين ...
ستين شوطا ...
... الاصحاب ...
اشواط فيكون جميع ... طوافا ...
وستين شوطا ...
الى ...
من العشرة ...
الشهيد ...
اثنان ...
في ...
...
احاديثه ...
... الشهيد ...
... الزيادة ...
الاصحاب ...
...
في كتاب الصلوة ...
... في العبادة ... في كتاب الصلوة ... الكلام ... والقراءة

الخبر طواف الفريضة لا ينبغي ان يتكلم فيه الا بالدعاء وذكر الله تعالى وتلاوة القرآن والنافلة يلقى الرجل اخاه فيسلم عليه ويحدثه
بالشيء من امر الاخرة والدنيا لا باس به ولا ينبغي ليس فيه للتحريم للاجماع على الجواز على الظاهر المصرح به في التحرير حتى منا فالاولى حمله
على الكلام في الطواف وانشاد الشعر والضحك في الفريضة اشد من [illegible] وقال لا باس به والشعر ما كان لا باس به منه ونفى
الباس فيه يعني نفي التحريم جمعا فلا ينافي الكراهة المستفادة من صحيح الرواية السابقة لكن ظاهرها اختصاصها بالفريضة
لكن قيل في توجيه فتوى الاصحاب بالكراهة على الاطلاق ان الخبر وان اختص بالفريضة لكن قيل العقل يحكم بمساواتها لها
في اصل الكراهة وان كانت اخف بل عن النهي عن الدنيا في المسجد معروف وحكاه [illegible] عن الشهيد [illegible] الكراهة في الشعر ولعله
لعموم النهي عن انشاده في المسجد ففي الطواف اولى الا ما كان منه مدحا لهم او مدحا لنبي او امام او موعظة وزاد الشهيد
كراهة الاكل والشرب والتثاؤب والتمطي والفرقعة والعبث ومدافعة الاخبثين وكل ما يكره في الصلاة غالبا ولعله للنبوي
الطواف بالبيت صلاة ولعل المستند في فتوى الاصحاب بكراهة الكلام في الطواف على الاطلاق ما يفهم من النهي والتوجيه المتقدم
عن بعض الاصحاب واما الكلام فيما بعده الاولى الطواف [illegible] كما [illegible] لا يأتي [illegible] وهو في طواف الحج قبل انقضاء
ذي الحجة وطواف عمرة التمتع قبل ان يضيق الوقت منها [illegible] الحج [illegible] العمرة الجامعة للحج الافراد والقران قبل خروج
اشهر الحج [illegible] في الحجة قبل الخروج من مكة [illegible] الاعراض [illegible] ليطل حجها وعمرتها بلا خلاف
كما [illegible] لعدم الاتيان بالمامور به على وجهه [illegible] التكليف [illegible] الرواية الاتية في [illegible] على وجه [illegible]
وجوب البدنة في [illegible] البدنة على [illegible] من الاولوية [illegible] ومن عدم [illegible] الاولوية
لمن عاد الى [illegible] الصيد وقيل يجوز كون الكفارة [illegible] العالم [illegible] ان [illegible] لكن يبطل
النسك من غير خلاف كما في [illegible] الاجماع كما في [illegible] وغيره [illegible] حقيقة النسك [illegible]
في تحلله [illegible] طواف بالبيت وصلى ركعتين وسعى [illegible] بين الصفا والمروة [illegible] الحج [illegible]
كما في [illegible] الامر الاول [illegible] الثالث [illegible] طواف [illegible] عليها فان الحرق
[illegible] ان يخلف عن [illegible] رفع [illegible] حجها وقيل فقدم [illegible]
[illegible] النسك [illegible] الاخبار [illegible] كانت [illegible] فان العبرة بعموم الجواب لا خصوص المحل
ولو كان تركه ناسيا اتى به مع العذر وقضاه متى ذكره ولا يبطل النسك ولو كان الطواف الركن وكره بعد المناسك
وانقضاء الوقت بلا خلاف [illegible] وجوب [illegible] عليه [illegible] مع امكان المباشرة الا من [illegible] وكذا الحدث
في الاول [illegible] الحج [illegible] بل [illegible] الاجماع في صريح الغنية [illegible] وظاهر غيرها
الشيخ [illegible] المتاخرين [illegible] الاجماع على خلافه [illegible] الحج المتفق
فيه [illegible] والنسيان في النبوي وغيره والصحيح عمن نسي طواف زيارة البيت حتى يرجع الى اهله [illegible]
اذا كان قد قضى مناسكه [illegible] في الحكم [illegible] الطواف [illegible] طواف الوداع [illegible] طواف النساء
[illegible] المتقدم في [illegible] سيأتي [illegible] الجاهل [illegible]
اذ الجاهل غير الناسي [illegible] الاخير [illegible] في المسألة من بعض المتأخرين في
[illegible] الاستنابة [illegible] المباشرة [illegible] الاستنابة [illegible]
[illegible] وجوب المباشرة [illegible] في [illegible]

ان قلنا بان

ان قلنا به قضاه [illegible] بالحج [illegible] على وجوب قضائه [illegible] الطواف [illegible] القدرة [illegible]
لكونهما في الطواف و[illegible] ولو [illegible] فتوى الاصحاب الحج [illegible] عليه
الاجماع في الغنية [illegible] الصحيح عن رجل نسي طواف الفريضة حتى [illegible] قال يبعث بهدي ان كان
تركه في حج بعث به في حج وان كان تركه في عمرة بعث به في عمرة [illegible] من يطوف عنه ما تركه من طوافه [illegible]
[illegible] عليه [illegible] الحج [illegible]
[illegible] والمراد [illegible] استطاعة الحج
[illegible] الاصحاب [illegible]
العمرة [illegible] في الغاية [illegible] العود الى بلاده [illegible]
ولعل [illegible] ان العود الى بلاده [illegible]
في [illegible] طواف العمرة او الحج [illegible] التحلل
وعلى طاف بين الصفا والمروة قبل ان يطوف بالبيت [illegible] يطوف بالبيت ثم يعود الى الصفا والمروة فيطوف بينهما [illegible]
[illegible] الاستنابة [illegible] الوقت [illegible] المتقدم [illegible]
[illegible] الصفا والمروة قال يرجع فيطوف بالبيت [illegible] عليه دم [illegible]
[illegible] الوقت [illegible]
الا الدم [illegible] السعي [illegible] على عدم وجوب الاعادة [illegible] بذكرها
[illegible] الشهيد الثاني [illegible] الاحتياط [illegible]
الطواف والسعي [illegible] على وجوب [illegible]
[illegible] العمرة او الحج [illegible]
الاصل [illegible] الطواف [illegible] الحلق [illegible]
الطواف [illegible] عامدا او ناسيا [illegible] رواية [illegible]
ان كان على وجه الجهالة اعاد الحج وعليه بدنة [illegible] طواف الفريضة [illegible]
اعاد الحج وعليه بدنة [illegible] بالبيت طواف الفريضة حتى رجع الى اهله قال
ان كان على وجه الجهالة اعاد الحج وعليه بدنة [illegible]
بوجوب اعادة الحج [illegible] الاصل المتقدم [illegible] الرواية [illegible]
[illegible] الوجوب [illegible]
لعدم القائل بها [illegible]
[illegible] باطل [illegible]
[illegible] العبادات [illegible]
فلا يتعلق به الحيرة من شك في عدده [illegible]
العلة [illegible] فلم يدر [illegible] طواف الفريضة [illegible]
ام سبعة قال فليعد طوافه [illegible] الاعادة [illegible] امكان

حملها على الشك في الاثناء لوجوب التدارك فيه اما بالاستيناف واتيان شوط اخر على ما شا فيه من الخلاف ولا قائل بعدم وجوب شي
منكم مع القران انا ذهوا لما عن بعض وحمل او بيان وكل موجبه حتى تعطيل او هو كثير للقران شكا او بعضا منافي لحرم الاحوال
القلت مع ما يترتب عليها من الاحكام وليس منها انه لا شي عليه فانهم بدر صريحا في الوقتيات بعدم امكان الاجماع اوضح دليل
على الادلة صورة الشك بعد الانصراف ولا بناء منها الحكم بالاستيناف فبناء على عدم ظهور قائل به [illegible]
ولا شي عليه ظهور قائل به في الظاهر ان العبرة في الانصراف باكثر لما اعتقد انه تم الطواف فهو منصرف عنه وان كان في الطواف
فلم يفعل المنافي حصره اذا تجاوز الحجر اما قبل اعتقاد الاتمام فهو غير منصرف كما نصفه الحجر او بعده او ما رجا من الطواف او فعل المنافي
ولو كان الشك في الزيادة في اثنائه وكان بين السبعة اشواط وما زاد فقط كما ان شك فيما بينه سبعة او ثمانية قطع شوطه ومنه
ولا اعادة عليه بلا خلاف والتصلين بعدم الزيادة [illegible] الاعادة وعموم [illegible] الشامل لما سبق وما عن يديه من رجل طاف
بالبيت طواف الفريضة فلم يدر سبعة طاف ام ثمانية فقال اما السبعة فقد استيقن وانما وقع وهمه على الثامن فليصل ركعتين ثم
انه انما يقطع مع شك الزيادة اذا كان على منتهى الشوط اما لو كان في الاثناء بطل طوافه لتردده بين محذورين الاكمال المحتمل للزيادة
عمدا والقطع المحتمل للنقيصة صرح بذلك جماعة في ذلك وغيره وتبعه جماعة [illegible] ابن زهرة في الغنية ولو كان الشك في الاثناء
في النقيصة كان شك فيما طاف فما انه سبعة او ستة فيلزم اعادة الطواف وجوبا في الفريضة على الاظهر الاشهر بل عليه الاجماع في
الغنية وهو الحجة مضافا الى المعتبرة المستفيضة منها زيادة على ما يأتي [illegible] فلم يدر ستة طاف او سبعة [illegible]
الخبر المروي [illegible] اشتراك [illegible] بالصحة والخبر المروي [illegible] عن ابراهيم
ابن هاشم عن صفوان قال سألته بالحسن عن ثلاثة نفر دخلوا في الطواف فقال كل منهم لصاحبه تحفظوا الطواف فلما ظنوا انهم فرغوا
قال واحد منهم سبعة اشواط وقال الاخر ستة اشواط وقال الثالث [illegible] اشواط قال ان شكوا كلهم فليستأنفوا وان لم
يشكوا واستيقن كل واحد منهم على ما في يده فليبنوا [illegible] هذا الحديث حسنا [illegible] من رجل طاف بالبيت طواف الفريضة فلم يدر ستة
طاف ام سبعة ام ثمانية [illegible] من طاف بالبيت فلم يدر استا
او سبعا فليطف طوافا اخر ليتيقن انه طاف سبعا [illegible]
[illegible]
طفت طوافا اخر [illegible] قال قد طفت [illegible] ليس عليه شي [illegible] الشك موضعا للاعادة [illegible]
[illegible] الاحتياط [illegible] الاحتمال [illegible] الاعادة [illegible]
الامر بالاكمال [illegible] الاستكمال [illegible] حكم الشك بعد الفراغ [illegible] تلك المسألة [illegible]
بالمسألة [illegible] ستة طاف او سبعة [illegible] الشك بعد الانصراف
والبناء على اليقين [illegible]
عدده ويبني على الاقل في النافلة بلا خلاف [illegible]
ما في يده وليستأنف وان كان طواف نافلة [illegible]
شك في طوافه فلم يدر ستة طاف ام سبعة قال ان كان في فريضة اعاد كل ما شك فيه وان كان نافلة بنى على ما هو اقل [illegible]
ذكره [illegible] على الاكثر اذا لم يستلزم الزيادة على سبعة [illegible]
قال [illegible] فريضة او نافلة [illegible] طواف نافلة [illegible]

ساق

وفي انه من جملة بعض الصحاح المروية في الفقيه [illegible] ولو نذر على التبع ناسيا تجاوز الحجر
ودخل في الشوط الثامن وذكر قبل بلوغ الركن انه [illegible] قطع الشوط ولم يعد الطواف هذه المسألة [illegible] فيما سبق ومن ذلك
السبعة [illegible] كل اسبوع [illegible] الزيادة عليها [illegible] ومع عدم ثبوت ذلك الحكم على الاظهر كلام الفاضل [illegible]
لم يبطل اعادة [illegible] ان كان طواف النافلة [illegible]
ذلك للصحيح المتقدم اليها الاشارة في بحث اشتراط الطواف [illegible]
[illegible]
[illegible] الكفارة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الكفارة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] العبادة [illegible]
[illegible]
[illegible] الكفارة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

و مما فاني ما في بحث صلوة الفريضة في جوف الكعبة [illegible] في الكراهة ونحن نقول بها في المسئلة [illegible]

[illegible]

الرابع [illegible]

[illegible]

الخامس [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

من الحج يقدم طوافه ويجزئه [illegible]

الاخبار الاخيرة [illegible] الحج [illegible]

[illegible]

بالبيت وسعى بين الصفا والمروة ثم [illegible] طواف الوداع [illegible]

[illegible]

[illegible]

عن مفرد الحج يقدم طوافه ويجزئه [illegible]

[illegible]

[illegible]

في بيان انواع الحج ولا يجوز تقديم طواف النساء على الوقوفين [illegible]

المفرد بالحج اذا طاف بالبيت وبالصفا والمروة [illegible] طواف النساء [illegible]

[illegible]

[illegible]

طواف الحج وطواف النساء [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] السادس [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] السابع [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الثامن [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

بالتفصيل بينهما فالقول الثاني في الرجل والاول في المرأة وهو احوط لاعتبار احد الخبرين بالقوة واعتضاده مع ذلك بالحل ففيه الحجر الآخر في السنة
الحكمية في هذه وهو جماعة من القوى الاولى واكثرنا الثاني لعلها ظهر ممن يتاخر بين الشاهرين وعليه حمل الباطل الحي خاصة كما عن المهذب
ويجب عليه طواف ... الا ان ينوي ... لا يطوف الا طاهرا هو الحيّة والطواف واستحبابان والا فلا احوط وان كان في ...
نظر القول في السعي والنظر في مقدماته وكيفيته واحكامه اما المقدمة فعشرة مستحبات الطهارة من الاحداث بل من الاخباث الاكبر
الجاري فاوجبها ... عن السعي ... والمتوضئ ... للاجماع على ... المنعقد ... حيث استند الاستحباب الى
عليه انما ... من الاجماع عليه وهو الحجة مضافا الى الاصل والصحاح المستفيضة وغيرها من المعتبرة الصريحة في عدم الوجوب ... الحجر
الاول ان على الكل ... مع الاخبار ... جماعة ... ويجب ... للتحقيق واستلام الحجر
وتقبيله مع الامكان والاشارة اليه مع العدم اذا اراد الخروج الى السعي والشرب من زمزم ... والاغتسال بل الصب على الجسد
من الدلو المقابل للحجر وان امكن الا من غيره وكان افضل استقائه بنفسه ويقول عند الشرب والصب اللهم اجعله علما نافعا ورزقا واسعا
وشفاء من كل داء وسقم والخروج الى السعي من باب الصفا المقابل للحجر ... داخل المسجد كباب بني شيبة ... بواسطة ... من
من بينهما ... الخروج من باب ... سكينة ووقار والصعود على الصفا حيث يرى الكعبة من بابه ...
بنا الصعود على الدرجة الرابعة ... وقدر قراءة سورة البقرة
مترسلا واستقبال الركن العراقي الذي فيه الحجر والتحميد والتكبير والتهليل سبعا سبعا والصلاة على النبي والدعاء بالماثور كل ذلك بالاجماع
والصحاح المستفيضة وغيرها من المعتبرة ففي الصحيح اذا فرغت من الركعتين فأت الحجر الاسود فقبله واستلمه واشر اليه فانه لا بد منه
وقال ان قدرت ان تشرب من ماء زمزم قبل ان تخرج الى الصفا فافعل وتقول حين تشرب ... من ماء زمزم ... على
رأسك وجسدك ويكون ذلك من الدلو الذي بحذاء الحجر وفيه ثم اخرج الى الصفا من الباب الذي خرج منه رسول الله وهو الباب الذي
يقابل الحجر الاسود حتى تقطع الوادي وعليك السكينة والوقار وفيه فاصعد على الصفا حتى تنظر الى البيت وتستقبل الركن الذي فيه
الحجر الاسود فاحمد الله واثن عليه ثم اذكر من آلائه وبلائه وحسن ما صنع اليك ما قدرت على ذكره ثم كبر الله سبعا واحمده سبعا
وهلله سبعا وقل لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت ويميت ويحيي وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل
شيء قدير ثلاث مرات ثم صل على النبي وقل الله اكبر الحمد لله على ما هدانا والحمد لله على ما اولانا والحمد لله الحي القيوم والحمد لله الحي
الدائم ثلاث مرات وقل اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله لا نعبد الا اياه مخلصين له الدين ولو كره المشركون
ثلاث مرات اللهم اني اسألك العفو والعافية واليقين في الدنيا والآخرة ثلاث مرات اللهم آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة
وقنا عذاب النار ثلاث مرات ثم كبر الله مائة مرة وهلل الله مائة مرة واحمد الله مائة مرة وسبح مائة مرة وتقول لا اله الا الله وحده وحده
انجز وعده ونصر عبده وغلب الاحزاب وحده فله الملك وله الحمد وحده وحده اللهم بارك لي في الموت وفيما بعد الموت اللهم اني اعوذ بك من
ظلمة القبر ووحشته اللهم اظلني في ظل عرشك يوم لا ظل الا ظلك واكثر من ان تستودع ربك دينك ونفسك واهلك ثم تقول استودع الله
الرحمن الرحيم الذي لا تضيع ودائعه ديني ونفسي واهلي اللهم استعملني على كتابك وسنة نبيك وتوفني على ملته واعذني من الفتنة ثم تكبر
ثلاثا ثم تعيدها مرتين ثم ... فان لم تستطع هذا فبعضه ... وليس فيه شيء موقت **واما** الكيفية ففيها الواجب والندب
فالواجب ... النية المشتملة على الفعل ... وقصد ... الذهاب من الصفا الى المروة والعود
سبعا ... كونه سعي حج الاسلام او غيره او عمرة الاسلام او غيرها ... لقربة الى الله ... ومقارنته
... والبدأة بالصفا والختم بالمروة ...

ولو سهوا

ولو سهوا او جهلا والسعي بينهما سبعا يعد ذهابه الى المروة شوطا وعوده منها الى الصفا آخر وهكذا الى ان يكملها سبعا كل ذلك بالاجماع
الظاهر المقطوع به في كلمة من الاصحاب ... والصحاح المستفيضة وغيرها من المعتبرة التي كادت تكون متواترة بل متواترة في
... بينهما سبعة ... بالصفا والختم بالمروة ... رسول الله ... قال ابدأ بما بدأ الله به ان الصفا
ان الله عز وجل يقول ان الصفا والمروة من شعائر الله ... بالمروة قبل الصفا فليطرح ما سعى ويبدأ بالصفا قبل المروة
ونحو غيره ... يجب الاعادة لو عكس في كل ما قدمناه من ... الاصول لعدم الاتيان بالمأمور به ...
... بين الصفا والمروة ... الى ان قال فانما ...
... بالصفا والختم بالمروة ...
... وجعلهما ...
... من الناس ...
... استيفاء ما بينهما
... استيفاء ...
... من الرأس ... بل ...
... الصفا
...
... من الصفا والمروة ...
... من ...
...
...
...
... بالطريق ...
... الصفا ...
...
...
...
...
...
...
...
...
...
...
...

فيبقى الاستصحاب على المقتضى والمحلى القاضي بالعود والمضيق بما لو ذكر في شوط انه تولى الرمل فيه فلا يرجع بعد الاشتغال الى
شوط اخر وكذا يحتمل ان لا يرجع مطلقا لما نسبناه الى الحج في حق الحج فلا يأتي به ولو ذاق كما احتمال لم يكن عليه شيء للاصل والصحيح
والقضاء في موضع الهرولة لما مر في الصحيح وان نسي ماشيا فان افضل الاعمال احمزها ولانها ادخل في الخشوع وقد ورد ان السعي
احب الاراضي الى الله تعالى لانه يذل فيه كل جبار ... والمشي افضل فيجوز راكبا بالاجماع الظاهر المصرح به في الغنية وغيرها والصحاح
منها زيادة على ما مضى عن الرجل يسعى بين الصفا والمروة على الدابة قال نعم وعلى المحمل ويجوز الجلوس في خلاله للراحة وفاقا للاشهر
الاظهر بل لا خلاف فيه يظهر الا من الحلبيين فمنعا منه مطلقا حتى مع العجز والاعياء وجوزا فيه الوقوف خاصة وهما نادران بل يمكن
خلافهما الا في صحاح منها عن الرجل يطوف بين الصفا والمروة ايستريح قال نعم ان شاء جلس على الصفا والمروة او بينهما فيجلس ...
لكن في صورة الاعياء مناسبة وفي الاشتراط ... ومقتضى الجمع تقييد الجواز بصورة الاعياء ...
ظاهر العبارة تقييد الاستراحة ... على الكراهة للاصل وعموم الاطلاق ... فالاولى ...
فانه ملازم للجلوس ... الاعياء ... الاشارة في القسم عن الرجل يدخل في السعي بين الصفا
والمروة يجلس عليهما قال اوليس هو ... وان كان ... على المروة والصفا ... حتى يجا الان
قولك ... مع تعليل ... الجلوس ... وكيف كان ... الصحاح ...
استحبابها ... بين الاصحاب ... الاستراحة ... كما
لم يكن لغيرها المانع **واما** الاحكام فانه بعد **الاول** التي هنا ان كان يبطل الحج والعمرة بتركه فيهما عمدا اجماعا الظاهر المصرح به في
جملة من العبائر مستفيضا كالغنية وكره ... وغيرها ... الايمان ... الصحاح ... التي ستذكر
من قابل والكلام في معنا البطلان والعود كما تقدم في الطواف ولا يبطل كل منهما بتركه سهوا بلا خلاف فيه ... للاصل ورفع الخطأ
والنسيان والعسر والحرج وما سيأتي من الاخبار ... لكن يعود لتداركه فان تعذر العود ... استناب فيه بلا خلاف فيما بلغنا
الاجماع في الغنية ... بين العمرة ... رجل نسي السعي بين الصفا والمروة قال يعيد السعي
قلت فانه يخرج قال يرجع ... بن يقطين ... عن رجل نسي ان يطوف بين الصفا والمروة حتى
يرجع الى اهله قال يطاف عنه ... على صورة ... عن غيرها ... الرحب
نعم ... العود ... المشقة ... الاستنابة ... المشقة ... العسر والحرج الشديد وجاء حب
الاستنابة ... من **الثاني** يبطل السعي بالزيادة فيه عمدا كما لو كان بالاطلاق ... دلت
عليه اطلاق العبارة ... بالزيادة سهوا اجماعا للاصل والصحاح المستفيضة وان اختلفت
في الامر على الطرح ... بالزيادة على ما مر ... ويجب ... شوطا ...
للصحيح ... بين الصفا والمروة ... عشر ... بين الصفا والمروة ... ثمانية ... الاخبار ...
وللقسم ... بين الصفا والمروة ثمانية ... الطرح ...
في الزيادة ... سبعين ... بين الصفا والمروة
ثمانية فليضف اليها ستا ... الاصحاب بالتخيير بين ... على الثاني ... الاحوط
على الاول ... المتن ... الاخبار ... على الثاني فان الظاهر الدال عليه

مع وعلله

مع وعلله ... ماشيا ... على الاول ... مع كون ابتداء الاشواط الثمانية من الصفا
والختم بها ان الاسبوع الثاني المنضم الى الاول يكون سعيا للمروة دون الصفا وتقدم الحكم ببطلانه ...
او جهلا ... بالسعي ... المنظم ... على كونه مبدأ الاشواط منها المروة دون الصفا
ويكون الامر ... لبطلان السعي الاول ... البناء ... فالشوط الثاني من لو وقع البدأ فيه
من الصفا وقيل ... في ابتداء الثامن انه سعى بين الصفا والمروة ... الحج ... الى الله تعالى
مع العقل ... الثامن ... السابع ... الشوط ... الكلف ...
الملحق ... في المسألة ... الاشكال الوارد من
... الاصحاب ... الثاني ...
كون الحج ... بين اصحابنا ... الاشواط الثانية
كما صرح به ابن زهرة ... الشهيد الثاني ... بطرح الزائد ... كان
ولا اعتداد بالسعي الزائد ... سبعة ... شوطا كاملا او شوطين ... اذا لم
... بزيادة بعض شوط ... مسألة ... زيادة شوط على السبعة
... الاعادة بزيادة شوطين ...
في ... ثمانية ... السعي بالزيادة عليها شوطا ثانيا
والشوط الثامن لا يمكن ان يحتسب ... ابتداء يكون من المروة ... الناسخ ... الاشواط
الباطلة ... من الصفا ... على الصحيح ...
ثمانية ... في الحج ...
... من استيقن الزيادة ... على المروة ... الصفا ... الثاني ...
من الصفا ... الحكم بالتحرز ...
مشكل ... الزيادة ...
الثاني ... العبادة ... الزيادة ...
مستقلة ... العبادة ...
بان ... الاصحاب ...
عكس ... الرواية ... زيادة ... مستقلة على نفسه
في ... الشوط ... والشوطين ...
الزيادة على ... الاسبوع ... الرواية ...
الاشواط او شك في ... الصفا ... في العدد على الصفا ...
بعض ابتدائه بالمروة ... على المروة ... سعيه لانه ... بالصفا ويكون الحكم
بالعكس ... على الصفا ... على المروة ... في الحج ...
المبدأة بالصفا ... بالمروة ... الاول ...

على ما بعده وهو ضعيف جدا واعلم ان الشك هنا انما هو [illegible] تحصيل العلم بالابتدا [illegible]
كان او فاسدا او لو لم يحصل العدد وشك فيه في اثنائه [illegible] سبعا او ثمانيا [illegible]
عدد [illegible] الزيادة والنقصان [illegible] الصحيح وان لم يكن حفظا [illegible]
منه ما لو شك بين الاكمال والزيادة [illegible] البداءة بالصفا [illegible] بين السبعة والثمانية وهو على المروة [illegible]
الاكمال [illegible] الزيادة مع انها [illegible] على الصفا [illegible] النقصان [illegible]
بالعبارة [illegible] شوطا او اقل او اكثر [illegible]
[illegible] في المسألة للاصل [illegible] القطع للصلاة [illegible]
[illegible] والصحيح [illegible]
اهله فعليه ان يرجع [illegible]
[illegible] في البناء [illegible] بالبيت وبالصفا والمروة [illegible]
الذي بلغت [illegible]
[illegible] زيادة على الاصل [illegible] الاجماع عليها [illegible]
[illegible]

هذا

هذا [illegible] اتفاق المتأخرين على عدم اعتبار المجاوزة عن النصف في هذه الصورة [illegible] ولو كان ما سعى شوطا
واحدا [illegible] القول بما قاله الحلبيان [illegible] الناسي [illegible]
الوارد [illegible] القطع للصلاة [illegible] في البناء ولو على شوط [illegible]
[illegible] سوى اعتبار [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible]
[illegible]
لبيان [illegible]
[illegible] اللذين [illegible]
عدم وجوب الموالاة [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] الاحتياط [illegible] **الرابع** [illegible]
[illegible] النقصان [illegible]
الروايات [illegible]
[illegible]

الواقعة لما ذكره من القول في احكام من يعجل النفر من مكة ايها اعلم ان الحاج اذا مضى مناسكه بمكة [illegible] من طواف الزيارة

[illegible] التي طواف [illegible] يجب عليه المبيت بمنى ليلة الحادي عشر والثاني عشر [illegible] على التفصيل سيذكر ان شاء الله [illegible]

[illegible]

او مقبرة

عليهم بمنى فان عجز لم يجب عليهم بخلاف السقاية لاختصاص شغل الرعاة بالنهار بخلاف السقاية وان حمل الفرق في يدي وعرض في
واما من له مريض يخاف ضياعه مع غيبته فيجوز ذلك لعموم قوله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج وما لزم المبيت والحال هذه حرج
للشافعي فيه وجهان مع المشي وهو شيء في وكذا الوضع سقاط ... الحكم في هذه عن اهل السقاية
المزدلفة وفي سقوطه عن اهل الباقي نظر قلت وحيث الفرق لعض العامة ان شغل الاولين منع المجموع ... وشغل الباقين بحجم
ويجب رمي الجمار الثلث في الايام التي يقيم بها كل جمرة بسبع حصيات بلا خلاف في شيء من ذلك حتى الوجوب كما في تذكرة ومن
كره وعن انه لا يعلم فيه خلافا ومن الاجماع على وجوب الترتيب بين رمي الثلث ووجوب القضاء مثل عكس في البيان من المستحبات
ولعل المراد ما ثبت وجوبه بالشرع في الحل والعقد في الخلاف في رمي الجمرة العقبة يوم النحر ان الرمي مسنون مستحب والاحتياط
بمع جمرة العقبة وحمل على الاول في رمي الحل ... من التهذيب ايضا الاستحباب ولكنه شاذ على خلاف ان فطعا الاجماع
وهو الحجة مضافا الى المعتبرة المستفيضة بل المتواترة كما في بعض التراجيح الاكمل لو تيقن بعرفه ورمي الجمار وفي الخبر من ترك رمي الجمار
متعمدا لم تحل له النساء وعليه الحج من قابل ولكنه شاذ لم يعمل به احد من الاصحاب كما في خبر ويتعين حمله على ما مضى من شرائط الرمي ويكون
مرتبا يبدأ بالجمرة الاولى ثم الوسطى ثم جمرة العقبة بالاجماع الظاهر المصرح به في جملة من العبائر مستفيضا كالخلاف والغنية وغيرهما
وذكره مع غيرها اعلام ... للصحيحة المستفيضة وعليه فلو نكس اعاد على الوسطى وجمرة العقبة بلا خلاف للصحاح المستفيضة
منها اذا ... الرجل بالجمار منكوسة قال يعيدها على الوسطى وجمرة العقبة ويحصل الترتيب باربع حصيات فلو رمى اللاحقة بعد
حصيات على السابقة حصل الرمي بالترتيب ولا نأ بلا خلاف بل صرح في ... وكره ومعه الاجماع للعبرة ... الحج في محل من
الجمرة الاولى بالشرط والغاية بلا ... على ان الترتيب ... وعليه يقتضي البناء على الاربع مع العمد والجهل والنسيان
ط المتن ومع المحكي عن ... وبين الجامع ويرط التحليف ... المعترض لها للفاضل في عده ... والمعصيين في الدروس
معتبر ... الاكثر مع ... بالناسي والحقا ... بالجاهل ومستلزم ... الفاضل
في الكتابين ... الاكثر ... النسيان وهو عادة للرمي ... عن رمي اللاحقة قبل اكمال الناس
ينقد ... بان المعلوم ... عند قبل اربع ... اطلاق النص الا ان ... للعام المذكور
فلا ... السؤال ... على البحر ... ثم الفرع ... في وجوب ... الناقص الادبع
... وقد ... الاولى خلافا للمحكي ... ما بعدها ... لعدم وجوب الموالاة ... فالرمي
للاصل ... بالنص ... من طلوع الشمس ... للصحاح المستفيضة ... المعتبرة في القم
رمي الجمار من طلوع الشمس الى غروبها ... بالفتح خلافا للمحكي في ... الاشارة ... الصدوق في ... اول النهار
ويرمي ... الجمرة يوم النحر حتى تطلع الشمس ... بعد طلوع الشمس ... كتب العشرة والغنية كالاصباح ... المجموع
وفي ... بعد الزوال ... بالاجماع ... الاصباح ... لم يعمل باحد من ... ان الشيخ
... في ... الا ان الخلاف ان وقع منه قبل الوفاق ... للاجماع وان وقع بعده ... افضله
ما ... بالاجماع قلت حمل ... لا يعارض ما قدمناه من الصحاح المستفيضة لعمل الاصحاب
واما ... ادم كل يوم عند زوال ... لعلم الاصحاب ... تأمل به ان ... قبل ان ... يلحق ...
مع احتمال ... الحمل على التقية ... الشافعي وابو حنيفة ... الزوال الا ان في الرسالة ... وكذ

روى من اول النهار الى اخره وفي النية وقد روي بخصوص من اول النهار الى اخره ولو نسي بل ترك متعمدا رمي يوم قضاه من الغد
وجوبا بلا خلاف بل قيل بالاجماع كما في الغنية والشافعي في قول ... بانه في القضاء ايضا اداء وكذا ان فاته رمي يومين
قضاهما في الثالث وان فاته يوم النحر قضاه بعده كل شيء عليه بعد القضاء مع ... في شيء من ... الواردة للصحاح
في المسألة حيث لم يعترض في شيء منها بغير القضاء فيها ... رجل نسي رمي الجمار حتى ... فال يرجع فيرمي متفرقا ويفصل بين
كل رشقين بساعة الخبر وفي اخر ... الرجل ينكس في رمي الجمار فيبدأ بجمرة العقبة ثم الوسطى ثم العظمى قال يعود فيرمي الوسطى ثم
يرمي جمرة العقبة وان كان من الغد ويجب ان يكون مرتبا بينه وبين الاداء فيبدأ بالقضاء ... يومين ...
على الثاني ... بالاداء بلا خلاف بل عليه الاجماع عن ... الحجة ... عن ... تقدم السبب والاعتبار والاحتياط
دليل على ان تقديم السبب يقتضي وجوب تقدم المسبب والاخبار المتقدمة لوجود التقديم لم تجدها الا فيما بين مطلق الفرائض القضاء
ومع ما فعلناه قريبا ويمكن ... بالامر بالتقديم ... الاستحباب ... ويستحب ان يكون ما ... اي بعد طلوع الشمس وفي اليوم بعد الزوال في جملة ... الحجر ... حتى ... الشمس
قال ... اذا ... مرة ... بكرة ... والاخرى عند زوال الشمس وظاهرهم عدم الخلاف في الاستحباب ... قطعا
بوجوده ... من حيث ... بينه وبين ... لتقدم ... بالفصل بينهما بساعة ... في هذا الخبر
والجمع بالحمل ... الاستحباب ... ما سبق ... لكن ... الاصحاب ... السابق ... بالسواد
الاصحاب
... في هذا ... الاجماع على جواز الاتيان بها ... في وقت ولعل ... كما صرح به بعض
... الحكم بجوازه بلا خلاف ... الترتيب ... الاستحباب ... لا ... الترتيب سوى
الاجماع واما الاحتياط ... بدليل شرعي ... لا خلاف ... القضاء قبل طلوع الشمس
بعد ... الاداء وجهان ... الثاني ... بعد طلوع الشمس ... في بعض ... من
الصحاح ان امكن ... بالمعارضة باطلاق ... ويرجحها على ... الترابا ... القضاء
منه ... القضاء فيه ... ليلا ... اولى ... مما ... وجب
بالصحاح ... اجماعا ... الثاني حيث لم ... بالقضاء ... خلاف من
او ... كما يجوز الرمي ليلا لما ... طلوع الشمس ... كالخائف الرعاة والعبيد ... وغيرهم
بلا خلاف ... في بعض العبائر ... والمعتبرة المستفيضة ... الصحاح ... والموثقات ... على ... حتى
من ... الخائف ... والمريض ... من الليل بين المتقدم والمتأخر ... والغنا ... قبل ... النظر
ان المراد بالرمي ليلا ... في ليلته ولو ... لم ... في ليلة واحدة ... اولى من ... الترك
والناسي ... لا باس به ... المعذور كالمريض وان لم يكن ... العذر المبين لي المعنى
عليه بلا خلاف ... المستفيضة ... المعتبرة ... ان المريض يحمل الى الجمرة ويرمى عنه فان لا يطيق ذلك قال لا
يترك في منزله ويرمى عنه ... الحمل ... الاستحباب ... ايضا ... ويحتاب
... ان ... قبل ... عملا بالعمومات وفي الدروس
لو اغمي عليه قبل الاستنابة ... فالاقرب رمي الولي عنه ... بعض المؤمنين لرواية ... الفقه م
يرمي عنه ... عليه قلت ... المسألة ... ان ... الاستنابة ... لكن ... الطاهر ...

لاطلاق الاخبار والفتاوى وعدم اعتباره في الحج عليه ولاجزاء الحج عن الميت بتبرعها من غير استنابته ويحتمل الاستيذان الفتاوى
من الاستنابة او الجبر عليه وابراء الذمة عنها انتهى وهو حسن ولو زال العذر والوقت باق لم يجب عليه فعله لسقوطه
عنه بفعل النائب بمقتضى اطلاق النص والفتوى ولان امتثال الامر يقتضي الاجزاء ولو استناب المعذور ثم اغمي عليه قبل الرمي
لم ينعزل نائبه كما ينعزل الوكيل وفاقا للاكثر لان انما اجازت النيابة لعجزه لا للتوكيل ولذا جازت بغير اذنه ولا اغماء
زيادة في العجز ولو نسي من حصا جمرة حصاة او حصاتين الى الثلث يجعل موضعها من الجمرات الثلث على كل جمرة حصاة
لانه لا يجزئ الابتداء بكل منها فلا يحصل الترتيب لان الفائت من واحدة وفي وجوب ما فات من باب المقدمة وكذلك قال الحلبي
اختلف احدى عشر حصاة في ما فات واحدة فلم يدر ايهن نقص قال فليرجع فليرم كل واحدة بحصاة انتهى ومن
الجواهر الاجماع ولو جمرة وجهل تعيينها اعاد على الثلث مرتبا بينها لامكان كونها الاولى فيبطل الاخيرتان بعدها وكذا
لو فاته اربع حصيات فصاعدا وجهلها فلو فاته من كل جمرة واحدة واثنتان او ثلث وجب الترتيب لتعدد الفائت بالاصل
ولو فاته ثلث وشك في كونها من واحدة او اكثر رماها عن كل واحدة مرتبا ليحصل ذلك المعدود ولو كان الفائت اربعا استانف
ويستحب الوقوف عند كل جمرة ورميها عن يسارها من بطن المسيل والكون فيها مستقبل القبلة ويقف عندها داعيا بالماثور
على جمرة العقبة فانه يستدبر القبلة ويرميها من يمينها ولا يقف عندها ففي الكل ذلك خلاف في الاستدبار للقبلة وانما
بالجمرة الاولى فارمها عن يسارها من بطن المسيل وقل كما قلت يوم النحر فقم عن يسار الطريق فاستقبل القبلة واحمد الله واثن
عليه وصل على النبي صلى الله عليه وآله ثم تقدم قليلا فتدعو وتسأله ان يتقبل منك ثم تقدم ايضا ثم افعل ذلك عند الثانية واصنع كما
صنعت بالاولى وتقف وتدعو الله كما دعوت ثم تمضي الى الثالثة وعليك السكينة والوقار ولا تقف عندها والصحاح
وغيرها تعلم الوقوف عند الثالثة مستفيضة جدا واما الاستدبار للقبلة في رمي جمرة العقبة فقد مضى الكلام فيه في الحج
مستوفى ولو نسي الرمي كلا او بعضا حتى دخل مكة ثم ذكرها الله سبحانه وجب عليه ان يرجع فيها اي مني حيث ادركها
ثم لعوجوبا للصحاح وغيرها في الرجل فاته رمي الجمار حتى بلغ ... الى مكة قال يرجع الى مني فيرمي الجمار كما كان ترمي
والرجل كذلك ... رجل نسي ان يرمي الجمار حتى اتى مكة قال يرجع فيرميها يفصل بين كل رميتين بساعة قلت
فاته ذلك وخرج قال ليس عليه شيء ... ليس عليه ان يعيد ... كانت مع العبارة ونحوها مطلقة شاملة
لسوق الفقه وايام التشريق ... ولكن قيدها الاكثر بالاوقات ولعل الاظهر جمعا بينها وبين الخبر ... الجمار
حتى مضت ايام التشريق فعليه ان يرميها من قابل فان لم يحج رمى عنه وليه فان لم يكن له ولي استعان برجل من المسلمين يرمي
عنه وانه لا يكون رمي الجمار الا ايام التشريق وفي سنده وان كان ضعيفا بالجهالة الا انه مجبور بالشهرة الظاهرة المحكية
بل عليه الاجماع في الغنية مضافا الى ضعف الاطلاق في الاخبار السابقة وعدم معلومية القراءة الى الصورة الثانية فان
المتبادر منها الاولى خاصة ولو خرج من مكة ولم يتداركه الرمي فلا حرج عليه ولا شيء كما في الصحيحين ان مضت ايام
التشريق كما هو الغالب بعد الخروج وعليه يحمل اطلاقهما والعبارة مضافا الى مفهوم الرواية السابقة كما تقدم وكذلك
في الحكم انه لا دليل عن الحرج والشيء المنفي الكفارة لا شيئا تماما بالاصل قبل هذا عندنا وان كان في ترك الرمي عامدا ولما مر
من بعض الاخبار بانه من ترك الجمار متعمدا لم تحل له النساء وعليه الحج من قابل مع ضعف سنده وشذوذه وان حكى بعض عن الاسكافي
واشعر عبارة ... يعقوب ... الى العيد ... لصحيحه ... ولعله ... بدرع ... كافر ...
محجة ولعله لاحتمال ان يكون المراد ايجاب الحج من قابل لقضاء الرمي عنه فيكون بمعنى الخبر المتقدم كما قيل او على الاستحباب

كما قال السيد

كما في الاستبصار وعلى ... لم ... من قابل ... ان ... وجوب العود لتدارك الرمي في عامه لاتفاق الاخبار
المتقدمة عليه ... لو ... اطلاق ... الحج ... فالمتابع الاصحاب ولو استناب ... لم ...
جاز العلم ووضوح دليله سوى الاصل وعموم الصحيحين المتقدمين بنفي الشيء والاعادة الشاملين لما نحن فيه ... الروايات
المتقدمة وهي ضعيفة السند ... ضعفها اسند بالشهرة العظيمة ... مصرحا بالاستحباب ...
والفاضل ... من المتقدمين وادعا ... الاصحاب ... مصرح بالوجوب كالشيخ في التهذيب ... والمفيد ...
وذلك ... كالشيخ في ... والحلي ... الفاضل في ... وابن زهرة في الغنية ... عليه الاجماع الطائفة
ومع ... الرواية ... الاصل والصحيحين ... الشيء بالاعادة ... الروايتين ... الكفارة
او الاعادة في ... الثانية مضافا الى احتمالها ... ذكره بعض الاجلة
ويحتمل ان يكون ... لمن ... لقربه ... يكون ... كان ...
من اجع ولا يقطع ... ويستحب الاقامة بمنى ايام التشريق للصحيح عن رجل ياتي مكة ايام منى بعد فراغه من زيارة البيت فيطوف
بالبيت تطوعا فقال المقام بمنى افضل واحب الي ولا يجب للاصل ونحو الصحيحين لا باس ان ياتي الرجل مكة فيطوف في ايام
منى ولا يبيت بها ... رجل ... يطوف بالبيت ... منى ... ذلك شاء
فعل ما لم يبيت ويجوز للحاج اذا فرغ من رمي الجمار في اليومين الاولين من ايام التشريق في الاول وهو الثاني عشر من ذي
الحجة ان لمن اتقى الصيد بان ترك قتله ... بان ... الاستمتاع بهن ...
احرامه في الحج ... التمتع ... في اليوم الثالث ... بلا خلاف ... في ذلك
شاء نفر في الثاني وهو الثالث عشر ... بالكتاب والسنة والاجماع ... من العباير ... انه مذهب
العلماء كافة ... الفتاوى ... المنقى ... العيد ... او ... يوجب كذلك
كما عن الحلي وغيره او كل ما حرم عليه في احرامه كما عن ابن سعيد ... لظاهر الخبرين احدهما اذا اصاب المحرم الصيد فليس له ان ينفر
في النفر الاول ومن نفر في النفر الاول فليس له ان يصيب الصيد حتى ينفر الناس وهو قول الله عز وجل فمن تعجل في يومين فلا اثم
لمن اتقى ... الصيد ... في النفر الاول ... الاكثر ...
ايضا بالاجماع في الثاني ... في النفر الاول ... ضعف سندهما ... بالعمل ... الاخير ...
هذا الخبر الاخير ... لمن اتقى الرفث والفسوق والجدال وما حرم الله عليه في احرامه ... ضعف ... مقاومته
من من وجوه ... الاظهر ... متعددة ... وكيف كان
فلا ريب ان هذا القول احوط ... عليه الا قامة الى النفر الاخير اجماعا ...
عليه الاقامة الى النفر الاول ... ليلة الثالث عشر ... بالاجماع والمعتبرة المستفيضة
جاءه الليل بعد النفر الاول ... فليس له ان يخرج منها حتى يصبح ... ومن نفر في الاول
لا يجوز ان ينفر الا بعد الزوال ... في الاخير يجوز قبله ... عن القائل بان وقت الرمي
بعد الزوال ... عليه الاجماع ... ان التاخير ... بعض
... الرمي ... فانا ... اكثر من العبادات
وعليه ويؤيده الخبر لا باس ان ينفر الرجل في النفر الاول قبل الزوال وان حمل على الضرورة ... ما هنا ... نما ...

ثم مقابلة الحجاج المتشبه بهم من العمرة من التنعيم انا اردت ان تنفر في يومين فليس لك ان تنفر حتى تزول الشمس وان اخرت
الى ايام التشريق وهو يوم النفر الاخير فلا عليك اي ساعة نفرت ورميت من قبل الزوال او بعده وعند ما اليوم الثاني فلا
تنفر حتى تزول الشمس فاما اليوم الثالث فاذا ابيضت الشمس فانفر على كتاب الله تعالى الخبر وفيه عن الرجل ينفر في النفر الاول قبل
ان تزول الشمس فقال لا ولكن يخرج ثقله ان شاء ولا يخرج هو حتى تزول الشمس مع ان الخبر الذي ذكره ضعيفا اسنده الجمهور كالمحقق في
المنتهى بما ذكره وهو اقوى من حمل الحجاج على الاستحباب او الكراهة من وجوه عديدة وبعضه بعض الواجب في الرمي والمبيت اول
التاسع والساعة واستحباب الاقامة في اليوم كله لا يستلزم استحبابها في الجزء بعبارة الاخرى الموصوف بالاستحباب هو الاقامة بعد
الزوال الى الليل الاقامة الى الزوال وحمله على الاخير او الثاني بعيد الاول ثم فيها ان الحال في الامور كالعبادة ونحوها
لجواز النفر في الثاني قبل الزوال ويعجبه الامام ظله فالحكم فيه كذلك والمحقق بعد شرط التعيين والاصحاب فحمله على الامام وقالوا
ان يخرج ابنها قبل الظهر بمكة وعن فق حتى وكره الاصحاب بحكمه لو كلها يوم النفر يصلي الامام الظهر يوم النفر بمكة وفي الخبر ان الاصحاب
تداخلهم علينا في بعضهم ان النفر يوم الاخر بعد زوال الشمس وقد حمله الجمهور قبل الزوال ركعتا ما علمنا ان رسول الله صلى الله عليه
والعصر بمكة فلا يكون ذلك الا وقد نفر قبل الزوال بحيث يفهم منه وجماعة لغير الامام ايضا ويستحب للامام كما هنا في التي ومعنا
يخطب الناس بعد صلاة الظهر كما في خبر من في بل الظهر بعد صلاة العصر في اليوم الثاني من ايام التشريق ويعلمهم وقت النفر في
النفر الاول والثاني حين العدد من غيره بقول ان يعلمهم ايضا كيفية النفر والتوديع ويحثهم على طاعة الله تعالى وعلى ان يحتموا
حجتهم بالاستقامة والثبات على طاعة الله تعالى وان يكونوا بعد الحج خيرا منهم قبله وان يذكروا ما عاهدوا الله تعالى عليه من خير وفي
حكم بالوجوب فلم اعرف مستنده وقد وجدت الصلاة للامام جعلهم بما يحب عليه وفي غير الحرام لكلا باس بالمكة بل الاستحباب الكثير يحتسب ...
عشرة صلاة اولها ظهر الحرم في البلد ان عقيب عشر صلوات اولها والاهم مسحت وقيل يجب وقد تقدم التحقيق فيه وفي كيفيته الحديث
صلوة العيد فلا يفعل ومن مضى الى ادى مناسكه بمنى فان كان بقي عليه شيء من مناسك مكة كطواف او بعضها او سعي عاد ...
لفعله وجوبا والا فلا يجب ما العود الى مكة وغيرها لعدم وجوبه عليها ايضا كما في خبر وغيرها الاصل والنص عنها ما ...
في المقام بمنى بعدها بعض الناس وقال الخبر كان قد مضى مناسكه فليمضي ما شاء ويذهب حيث شاء ومنها لو كان له طريقا الى منزل من
فاصلة مكة ولكن الافضل العود اليها الوداع البيت ودخول الكعبة خصوصا للضرورة لا لاستحبابها بالاجماع والنصوص المستفيضة منها
اذا اردت ان تخرج من مكة وتاتي اهلك فودع البيت وطف بالبيت سبعا الحجر في المرتبة الحاجة في الكعبة ... الرجل منها ومعناه ان
رحمة الله تعالى والخروج منها اخر وعهد من الذنوب معصوم فيما بقي من عمره مغفور له ما سلف من ذنوبه وكلام ايضا الخبر عن دخول
البيت حتى اما الضرورة فيدخل وطاف من قدم فلا الامر محمول على الندب كلا كما يستحب للنائب بالضرورة كما في الخبر لا بد للضرورة
ان يدخل البيت قبل ان يرجع وظهر ان كان وجوب دخول الضرورة كما وقع التصريح بالقطع في غيره لكن وقع التصريح بالاستحباب في جملة
من العبرة منها احب للضرورة ان يدخل الكعبة وان يطأ المشعر الحرام ومنها كيف شئت احدا لكم يستحب له دخول الكعبة دون من قدم
فالكلام للضرورة قائم فرض منه على الحج ما شاء الله تعالى فيجب ان يدخل البيت الذي حج الى البيت لكي مرضيه ويستحب ان يكون الدخول
بلا حذاء وبعد الغسل كما مر في عنده والدعاء الذي دخل بالماثور وهو كثير ومقادوه ان لم يتيسر ولا يتحطبها ومع غيرها الى مكة
ودخولها في الكعبة استحب لنا الصلاة في زوايا الكعبة في كل زاوية ركعتين يبدا بالزاوية التي فيها الركن اليماني ثم التي فيها
الحجر الاسود كما في الخبر ولعلها بالماثور وعلى الرخامة الحمراء التي بين الاسطوانتين اللتين تليان الباب وهي مصلى رسول الله صلى الله عليه
كما قيل ركعتين يقرأ في الاولى بعد الحمد حم السجدة وفي الثانية بعدد اياتها ثم يقرأ في الباقي وفي الثانية بعددها من الايات لا الحرج فيها الكلمات

والطواف

والطواف بالبيت للوداع وهو كغيره سبعة اشواط او استلام الاركان كلها وحصوصا اليماني والذي عند الحجر في كل شوط ان امكنه
ان يتيسر له ومعلوم ان المستحب والدعاء عنده في الشوط او بعد الفراغ منه وعند صلاته والشرب من زمزم بعد الخروج من
باب الحناطين قيل وهو باب بني جمح وهي قبيلة قبل من قبائل قريش وهو بازاء الركن الثاني على التدريب والدعاء بالخروج الا من
والسجود عند الباب وهو مستقبل القبلة والدعاء بقوله اللهم اني انقلب على لا اله الا الله قبل ما حضرها القياس قيل الحمد لله الصادق
وفي غير مكان وقلنا اللهم لا تجعله اخر العهد من بيتك الحرام والصدقة من تمر يشتريه بدرهم كفارة لما فعله في الاحرام او الحرم
ومن الجميع فيتصدق بدرهم وقد تقدم انه ثم ظهر انه وجوب ما وقع في الصدقة اجزاء على الاقرب كل والفعل المستفيضة وغيرها
من العبرة في العام اذا اردت دخول الكعبة فاغتسل قبل ان تدخلها ولا تدخلها بحذاء وتقول اذا دخلت اللهم انك قلت ومن دخله
كان امنا فامنى من عذاب ثم تصلي ركعتين بين الاسطوانتين على الرخامة الحمراء وتقرأ في الركعة الاولى حم السجدة وفي الثانية
عدد اياتها من القران وتصلي في زواياه وتقول اللهم من تهيا او تعبا او استعد او عد لوفادة الى مخلوق رجاء رفده وجائزته
ونوافله وفواضله فاليك يا سيدي تهيئتي وتعبئتي واعدادي واستعدادي رجاء رفدك ونوافلك وجائزتك فلا تخيب اليوم رجائي
يا من لا يخيب عليه سائل ولا ينقصه نائل فاني لم اتك اليوم بعمل صالح قدمته ولا شفاعة مخلوق رجوته ولكني اتيتك مقرا بالظلم
والاساءة على نفسي فانه لا حجة لي ولا عذر فاسئلك يا من هو كذلك ان تصلي على محمد وال محمد وتعطيني مسئلتي وتقيلني عثرتي وتقلبني برغبتي
ولا تردني مجبوها ممنوعا ولا خائبا يا عظيم يا عظيم يا عظيم ارجوك للعظيم ان تغفر لي الذنب العظيم لا اله الا انت قال ولا تدخلها بحذاء ولا تبزق فيها
ولا تمخط فيها ولم يدخلها رسول الله الا يوم فتح مكة وفي الخبر وجاء في خبر انه ... اذا اردت ان تخرج من مكة وتاتي اهلك فودع البيت وطف
اسبوعا وان استطعت ان تستلم الحجر الاسود والركن اليماني في كل شوط فافعل والا فافتح به واختم وان لم تستطع ذلك فموسع عليك
ثم تاتي المستجار فتصنع عنده كما صنعت يوم قدمت مكة ثم تخير لنفسك من الدعاء ثم استلم الحجر ثم ائت زمزم واشرب من مائها ثم اخرج وقل
ايبون تائبون عابدون لربنا حامدون الى ربنا منقلبون راغبون الى الله تعالى راجعون ان شاء الله تعالى قال وان ابا عبد الله عليه السلام
لما ودعها واراد ان يخرج من المسجد خر ساجدا عند باب المسجد طويلا ثم قام وخرج فيه وفي خبر ان ابا جعفر الثاني في سنة حج وعشرة
ومائتين لما ودع البيت فطاف بالبيت ليستلم الركن اليماني في كل شوط فلما كان الشوط السابع استلمه واستلم الحجر ومسح بيده
ثم اتى المقام فصلى خلفه ركعتين ثم خرج الى دبر الكعبة الى الملتزم فالتزم البيت وكشف الثوب عن بطنه ثم وقف عليه طويلا
يدعو ثم خرج من باب الحناطين وتوجه قال فرايته في سنة تسع عشرة ومائتين ودع البيت ليلا يستلم الركن اليماني والحجر الاسود في كل
شوط فلما كان الشوط السابع التزم البيت في دبر الكعبة قريبا من الركن اليماني وفوق الحجر المستطيل وكشف الثوب عن بطنه ثم اتى الحجر
فقبله ومسحه وخرج الى المقام فصلى خلفه ثم مضى ولم يعد الى البيت وكان وقوفه على الملتزم بقدر ما طاف بعض اصحابنا سبعة
اشواط وبعضهم ثمانية وفي الخبر اتيت المستجار بين الحجر الاسود والباب منى وعده ثم تخرج وتشرب من ماء زمزم ثم تمضي فقلت اصلحك
فمن لا نفوت وفيه رايت ابا الحسن ودع البيت فلما اراد ان يخرج من باب المسجد خر ساجدا ثم قام فاستقبل القبلة فقال اللهم اني انقلب
على لا اله الا الله وفيه سمعت ابا عبد الله وهو خارج من الكعبة وهو يقول الله اكبر حتى قالها ثلثا ثم قال اللهم لا تجهد بلاءنا ربنا
ولا تشمت بنا اعداءنا فانك انت الضار النافع وفيه يليق للحاج اذا قضى مناسكه واراد ان يخرج ان يبتاع بدرهم تمرا يتصدق به
فيكون كفارة لما لعله دخل عليه من حك او قملة سقطت او نحو ذلك ومن المستحب المحتسب للناس في الاحرام اجماعا كما في كره وفي ذلك
ويحرم للعاد اذا اقرب واستيفا في الحيا ومن البطحاء انشا ان ينزل مليلا فان ابا عبد الله كان لا يبيت لها ثم يجيل فيدخل مكة
من غير ان ينام بها المؤمن كما في الخبر عن الحسيد حتى كان ابي ينزل الابطح قليلا ثم يجي فيدخل البيوت من غير ان ينام بالابطح ...

انه التنفل بالاطلاق من عرفات بيان وقيل في المقيم غيره ذلك وظاهر اطلاق العبارة استحبابه مطلقا ولو في النافلة الاولى وعن خلافه الفا
المستحب مبرك في معقل العباس فذيل له في السابق ابن يعلى في يمينين ان محمد قال لا والتنفل بالمعرس معرس النبي
صلى الله عليه وآله طريق المدينة بذي الحليفة صلوة ركعتين فيه وهو بضم الميم وفتح العين وتشديد الراء المفتوحة وبفتح الميم وسكون
العين وتخفيف الراء مسجد بقرب مسجد الشجرة بازائه مما يلي القبلة كما في كلام جماعة والاستحباب من علم والعلماء فيه مجمع عليه
كما في كلام جماعة للصحاح والموثقات منها قال اذا انصرفت من مكة الى المدينة فانتهيت الى ذي الحليفة وانت راجع بكرة مات
معرس النبي فان كنت في وقت صلوة ركعتين مكتوبة او نافلة فصل فيه وان كان في غير وقت صلوة فانزل فيه قليلا فان
رسول الله قد كان يعرس فيه ويصلي فيه والقربى حوان تصل فيه وتضطجع ليلا مر به او نهارا ويستفاد منه ان لا فرق في استحباب التعريس
والتنفل فيه بين ان يتصل المرور به ليلا او نهارا وصرح جماعة واظهر منه الموثق انما التعريس بالليل او نهارا اعرس فيه فان
رسول الله كان يفعل ذلك وقوله انما التعريس في الليل اشارة الى معناه اللغوي وما فعله النبي وصحابه كما يظهر من الحكم عن
والجوهري انه الاستراحة للقوم في اواخر الليل للاستراحة وليله التعريس الليلة التي نام فيها النبي وجهنا قالوا لم يعرف
ستعمل الشرع في السير اواخر الليل ويستفاد من الصحاح الاولات التعريس انما يستحب في العود من مكة الى المدينة لا في الذهاب الى مكة وهو
صريح الموثق وانما المرجحات وجعا في المدينة ليلا فابيت ويستفاد من جملة من الفروع وفيه الموثق تاكد استحباب التعريس حتى
لو تجاوز المعرس بلا تعريس معرس والرجوع على العود ثان الام على الطلاقات من قضاء الايمان ولعبادات بان يجعل المراد العبد
تاكد بد مضافا الى الحضور المشتري منها من خرج من مكة وهو يريد الحج من قابل زيد في عمره ومنها من خرج من مكة وهو لا يريد
العود اليها فقد قرب اجله ودنا عذابه فان ثالث كنا مع له مباشرة وقد تبين لنا الطريق فيه تعدد هذا التعليل فلا ان بيد ومعه
عليها العدل لا حج من حج مرتحلا الى الشام ثم انما الساكن كما تا ملاهيا فلن يعود بعد سنة الحج والعمرة ما بقيا فاما امر الله
احسلود من المكروهات المجاورة بمكة بالخلاف وان تشتملنا العبادات بالاطلاق كما صار في جمع معاني غيرها من عبائر كثيرة
وفي موضع وعيره ان المنتهى تحمل فيك هو المعروف بين الاصحاب حتى الاجماع او الفتيد لتنزل كا مل سواء وقي من المعلم
المحقق والحدث الابنية في الجامع وغيره ومنشأ الاختلاف والاختلاف في الجمع بين الاخبار المختلفة فيدل على الشرا النصوص المستفيضة
وفيها التعليل بان كل ظلم فيه الحاد ومنها المقام حتى في ظلم نفسه وفي معناه كما في الصحاح وفي جملة منها قال الله كان الفقهاء يكرهون
سكنى مكة كان لجلها الكان يليهن ويتقى ان يكون الحرم كما في غيره كالمس للله وغيره بان من خرج منها دائم ثلث كيف تبعثه
فالحيل عنها الجيد ما يستعمل استحباب المجاورة مطلقا وشدها اشار اليه العلامة جامع بينه وبين ما سبق فقال ولا
ينافيه استحبابها لما ورد من الفضل فيما يوقع فيها من العبادات وصوته وكما في المنسبة عن علي بن الحسين عن قوله المطاعم
بمكة كالصائم فيما سواها والماشي بمكة في عبادة الله عز وجل فالطعام بها ناهي كالصائم والماشي في العبادة لكن فيها
متى يلفيها بما يكن من التقرب الى الله تعالى بانواع المناسك وغيرها من العبادات وهو لابيان انه يكون للخارج منها اشوق
والخادم التقرب افضل وكما فيها ان ابي جعفر الباقر عن قدم من جاور بمكة سنة غفر الله له ذنوبه ولاهل بيته
ولكل من استغفر له ولعشيرته ولجيرانه ذنوب تسع سنين قد مضت وعصموا من كل سوء اربعين ومائة سنة ولا ليس بعد في الثوالي مع
جواز كون الانتقال لاجلها وكرامته من المجاورة الذي لها الفضل المذكور كما في مكروهها العبادات ولذا قيل بعد ما ذكر بلا فصل
وكلانصراف والرجوع افضل من المجاورة التي لها الفضل المذكور كما في مكروهات العبادات ولقد عن وجيه الحديث وكلام الصدوق
انتهى وهو حسن مع ان الخبرين ضعيفا السند بالارسال فلا يقاومان ما سبق من وجوه فلا اشكال في مرجحها وانما الاشكال من جهة

الدراية

الرواية المتعددة بالسنة الظاهرة في علم الكل متحد فيها وعنده وبمقتضى الاصول ولكان لزوم تقييد الاطلاق فيما سبق بها الا
ان التعليلات فيها الحادث تلحقها بالنص من الكراهة وهو مطلقا سيما التعليل باب لها فاشتاق القلب وانه امر يحتاج احتمال الحكم التي
التعارض بينها من قبيل تعارض العمومين والسر ويكون بها فيترجح الاخذين بما هو الثابت اولى و حضوصا مع كونه احوط واوفق بالمسامحة في ادلة
كالاستشعار في غيرها بناء على الدليل المفصوص من الرواية باستحباب الامر فيما دعا السنن و اما غايتها كسابل الفتاوي والمنبئة
علم الكل متحد فيه وحاكم من الاستحباب فالكراهة لا يعارض لها من قبيله وصار عدا التي فيها التضمن بها ساعة في الرسالات فلا تاما
الاستحباب ولكن قد عرفت الجواب عنها في الحج والعمرة مطلقا بالا حلاف كما في المنتهى والمنتهى ومنع الحاج دور مكة يرفع دارا من
السكن بها كما في الصحاح وغيرها اللبس يتبغى لاهل مكة ان يمنع الحاج شيئا من الدور ينزلونها كما في بعضها وبمعناه في تفسير الاية
بدلالة العلم والختام وغيرهما فان حقيهما الليل هل ان يمنع الحاج شيئا من الدور ومنازلها قيل وعبر عن المنتهى وظاهره
التحريم كما عن صاحب الشيخ وقال الاسكاني وهو ضعيف لشذوذ القول به وهو قول للاجماع الظاهر في بعض وكذا عن خلافه منها في
الى الاصل والظهور بدلالة الصحاح على الكراهة من الحسنة على الحرمة قبل دخول وان كانت حسنة فيها لا يمنع من الاولوية واختصاصا
الاثار عن فاعلها وان يرفع فوقها الكعبة للضيق لا ينبغي ان يرفع بناء فوق الكعبة ولا يجوز حمل الاستدلال على الاحول للاصل وكذا لو
النهي على الكراهة كما جعله المحكي عن الشيخ والحلي وغيرهما وعن القاضي انه عنده هو يضعف بناء وبينما الادلة بهم فيطلق حظا
المجي قيل وعنا وعن ان يكون اذا تقاعدا اكثر من ارتفاع الكعبة ولا يكون بمكروه البناء من الجبال يحملها مع احتمال والطواف للمجاور
بمكة افضل من الصلوة والمقيم بها بالعكس في الثالث وفي اخر الطواف لغير اهل مكة افضل من الصلوة والصلوة لاهل مكة
والقاطنين افضل من الطواف وفيها لمن يقيم بمكة الطواف افضل له والصلوة فقال الصلوة وفي الخبر من قام بمكة سنة
فالطواف افضل من الصلوة ومن قام سنتين خلط من ذا ومن ذا ومن قام ثلث سنين كانت الصلوة له افضل من الطواف وينبغي
حمل الخلاف فيهما على التقييد لبعض المحققين على الطواف المراد بالصلوة النوافل فلا يقوم غير الروايات لا ذكر في الروايات المرجوة تفريع
بافضلية القيام وجعل كل صلوة وبينه عليه ما مر من القسم المنطبق للامر بقطع الطواف فضلا من ان الوتر ولا بد من ما او تمام
الطواف وبذلك صرح بعض الاصحاب وفي الجملة فلا يمكن الخروج بها عن الروايتين واشار اليها اللعل والاخير من بين الاصحاب المحققين
المستفيضة المتقيدة التي الاكيد الى النوافل المرتبة واما مستقرا لكل ما يعض من العرايض بترك الا قليل الى الحرمة قال العموص وبرجحه
ان التعارض بين هذه الاخبار واخبار الحث تعارض العموم والخصوص من وجه يمكن تقييد كل منهما بالاخر وعليه ينبغي ان يقال التي
وهي اخبار الحث التي تواترت الموجب لقطعيتها بخلاف هذه لانها من الاحاد المفيدة للظن فلا يترجح على القطع سيما مع تأيدها بما من قطع الطواف
للوتر مع حوف الفوات ومن الحق في ما عوذ بغير الحرم من احدث شيئا مما يوجب الحدا والتعزير لو القصاص وعاد الى الحرم لم يقم عليه فيه
حتى يخرج منه ولا تعزير ولا قصاص ولكن يضيق عليه في المطعم والمشرب فلا يطعم ولا يسقى ولا يبايع ولا يؤوى حتى يخرج فيقام عليه وكن
احدث ذلك في الحرم عوقب باحدثه فيه بلا خلاف في شيء من ذلك كل ذلك بالكتاب والسنة المتواترة في القسمين وفي قيل وجل
في الحل ثم دخل الحرم فقال لا يقتل ولا يطعم ولا يسقى ولا يبايع ولا يؤوى حتى يخرج من الحرم فيقام عليه الحد قلت فما تقول في رجل
في الحرم او سرق قال يقام عليه الحد في الحرم صاغرا لانه لم ير للحرم حرمة وقد قال الله عز وجل فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه
بمثل ما اعتدى عليكم فقال هذا هو في الحرم وقال لا عدوان الا على الظالمين وفي اخرى ان غيرها الا انه ليس فيها الاستشهاد بالاية
وانما يقيمها النهي وظاهر الحديث فيها عن الحاكم الظلم فلا خلاف في شيء من ذلك عند العلماء ثم صرح به في كلام جماعة ولا اشكال
الا في تفسير اليقين بما ذكرناه من الاصحاب من انه لا يمكن ما لرمان لا قيل بذا الرمق او مما لا يحتمل مثله عادة فلا يطعم الا بقية

سواء وجد لزم ... مع اتفاق النص على ما قدمنا ... في العمل ... من ترك الاطعام والسقي ... تلف

النفس ... [illegible]

[illegible]

الامام ... [illegible]

بن قايند وهذا السؤال فإن وامسح عينيك ووجهك بيدك فإنه يقال إنه شفاء للعين ثم فاحمد الله تعالى وأثن عليه ثم سل حاجتك
فادعوا الله قال ما يلي [illegible] من ديار الجنة [illegible] من ترع الجنة والمنبر عند الباب العمرة
ثم تأتي مقام النبي وإذا حزبك أمر فاصنع مثل ذلك بالمدينة ثلاثة أيام صمت الأربعاء والخميس والجمعة وصل ليلة الأربعاء عند أسطوانة أبي لبابة
وهي أسطوانة التوبة التي ربط بها نفسه حتى نزل [illegible] وصل ليلة الخميس التي تليها ما بين مقام
النبي وصلاته وليلة الجمعة [illegible] عندها ليلتك ويومك وتصوم يوم الجمعة فإن استطعت أن لا تتكلم في هذه الأيام فافعل
إلا بما لا بد منه ولا تخرج من المسجد [illegible] في ليلة [illegible] فإن فعل [illegible] المقبل ثم احمد الله تعالى في يوم الجمعة
وأثن عليه وصل على النبي وسل حاجتك وليكن فيما تقول اللهم ما كانت لي إليك من حاجة شرعت لنا في طلبها والتماسها أو لم
تشرع [illegible] فإني أتوجه إليك بنبيك محمد نبي الرحمة صلى الله عليه وآله في قضاء حوائجي صغيرها وكبيرها فإنك
حري أن تقضى حاجتك [illegible] وفي الصحيح صم الأربعاء والخميس والجمعة وصل ليلة الأربعاء عند الأسطوانة التي تلي رسول الله وادع عند
محرابك وصل اللهم إني أسألك بعزتك وقوتك وقدرتك وجميع ما أحاط به علمك أن تصلي على محمد وآل محمد وعلى أهل بيته وأن تفعل بي
كذا وكذا [illegible] لا أنه ليس فيه ذكر هذا الدليل ولا هذا الدعاء وفيه الصلاة يوم الجمعة عند مقام النبي مقابل الأسطوانة الكثيرة
الخلوق والدعاء عندهن جميعا لكل حاجة وفيها على أنه لما سبقتها في الصلاة عند أسطوانة أبي لبابة وفيها أنها في الليلة الخميس
وفيما سبقها أنها ليلة الأربعاء والخميس وعند [illegible] الأسطوانة الثانية في الأخذ به [illegible] إتيان المشاهد كلها مسجد قبا فإنه
المسجد الذي أسس على التقوى من أول يوم ومشربة أم إبراهيم ومسجد الفتح وقبور الشهداء ومسجد الأحزاب وهو مسجد الفتح قال وبلغنا أن
رسول الله كان إذا أتى قبور الشهداء قال السلام عليكم بما صبرتم فنعم عقبى الدار وليكن فيما تقول عند مسجد الفتح يا صريخ المكروبين
يا مجيب دعوة المضطرين اكشف عني همي وكربي كما كشفت عن نبيك همه وغمه وكربه وكفيته هول عدوه في هذا المكان **المقصد الثاني** في بيان
حقيقة العمرة وحكمها وهي لغة الزيارة وشرعا المناسك المخصوصة الواقعة في [illegible] ومكة وهي واجبة في العمر بأصل الشرع
مرة كالحج على كل مكلف بالشرائط المعتبرة في الحج بالكتاب والسنة والإجماع [illegible] العمرة واجبة على الخلق بمنزلة الحج لأن الله تعالى يقول
وأتموا الحج والعمرة لله وإنما نزلت العمرة بالمدينة [illegible] فلمن تمتع بالعمرة إلى الحج [illegible] ومن الله
عز وجل [illegible] الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا يعني به الحج دون العمرة لا ولكنه يعني الحج والعمرة جميعا لأنهما مفروضان
[illegible] للعبادة [illegible] الاستطاعة للحج [illegible] استطاع لها [illegible] لو استطاع الحج
[illegible] العمرة [illegible] في المسألة [illegible] على [illegible] بالآخر في الوجوب [illegible]
بالحج [illegible] في العمرة المفردة [illegible] العبادة أما عمرة التمتع فلا ريب [illegible]
على الاستطاعة [illegible] الحج [illegible] فكذا الحج [illegible]
بل [illegible] الإجماع وقد تجب كالحج بالنذر وشبهه من العهد واليمين والاستيجار والإفساد والفوات أي فوات الحج فإنه يجب التحلل
بعمرة مفردة كما سبق [illegible] بالحج [illegible]
[illegible]
الشرطي [illegible] على الرجل [illegible] الإحرام [illegible]
شرعا [illegible] الإحرام [illegible] العمرة شرعا في الأول وشرطا في الثاني [illegible] الإحرام [illegible]
إحرام الحج لا فيما [illegible] والإحرام والطواف وركعتاه والسعي [illegible] والتقصير والحلق [illegible]

صونى

متى [illegible] إلا أن وجوب طواف النساء فيها اختلف في وجوبه فيها والأظهر الأشهر الوجوب كما مر في المزجات الطواف مستوفى [illegible]
بين الحلق والتقصير وإن اقتصر في [illegible] على الأظهر [illegible] الرجل يجيء معتمرا عمرة مبتولة قال يجزيه إذا طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة وحلق
أن يطوف طوافا واحدا بالبيت ومن شاء أن يقصر قصر وتصح العمرة المفردة في جميع أيام السنة [illegible] أفضلها ما [illegible]
في [illegible] وصرح [illegible] شهر [illegible] وأفضل العمرة عمرة رجب [illegible] الأبواب [illegible]
السنة [illegible] إلى الصحاح الأخر المستفيضة [illegible] العمرة [illegible] أفضل [illegible] رجب [illegible]
رمضان [illegible] رجب [illegible] شهر رمضان [illegible] أحكام [illegible]
وتحصل العمرة [illegible] ليلة [illegible] رجب [illegible] وليلة [illegible] العمرة
[illegible] في أشهر الحج ودخل مكة جاز أن ينوي بها عمرة التمتع ويلزم الدم أي الهدي [illegible] العمرة مفرد [illegible]
خرج [illegible] الحج كانت عمرته متعة إلى في أشهر الحج ومقتضاه جواز التمتع بالعمرة المفردة في أشهر الحج بعد
[illegible] التمتع [illegible] العمرة المفردة [illegible]
[illegible] بعد فعل العمرة [illegible] إلى يوم التروية
[illegible] بالعمرة المفردة في أشهر الحج ثم يرجع إلى أهله [illegible] في أشهر الحج معتمرا ثم رجع إلى
[illegible] الحج [illegible] التروية [illegible]
[illegible] الأصحاب [illegible] الحسين بن [illegible]
يوم التروية [illegible] الحج [illegible] يوم التروية [illegible]
يوم [illegible] الاستحباب [illegible] القرية [illegible]
[illegible] الأصحاب [illegible] الإطلاق والتقييد [illegible] هلال ذي الحجة
[illegible] ذي الحجة [illegible] الحج [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] أشهر الحج [illegible] أشهر الحج
إلى هلال ذي الحجة [illegible] حتى يحج مع الناس [illegible] أشهر الحج [illegible]
[illegible] في عشر من شوال [illegible] الحج
والجمع بين هذه الأخبار [illegible] الأصحاب [illegible] الأصحاب [illegible] الحج
استحب له الإقامة للحج [illegible] إلى هلال ذي الحجة [illegible] التروية [illegible] هلال ذي
الحجة [illegible] الأخبار [illegible] هلال
ذي الحجة [illegible] العمرة [illegible]
[illegible] أشهر الحج [illegible] التمتع والعمرة [illegible]
[illegible] عمرة [illegible] شهر [illegible]
[illegible] كل شهر [illegible] الصحاح المستفيضة
[illegible] كل شهر عمرة [illegible] في كل شهر عمرة [illegible] في كل سنة
[illegible]
[illegible] العمرة المفردة [illegible]

اختصاصهما بالمتمتع بل لما اوجب حملهما عليه ما دون المفرد جمعا بين الادلة وتفاديا من طرحهما بالكلية وعلى هذا الجمع اتفاق
من علماء الزمان كما قيل به بل حمل على التقية لان قول بعض العامة او على ان المراد بهما في لا عمرة في كل سنة الا مرة وفي الاول
تاكد استحباب الاعتماد في كل سنة ولا باس بهما وان بعد ثم اتيد ما يحمله لا الاشكال في جواز الاعتماد في كل شهر مرة وانما هو في المنع من
الزيادة فيه كما هو المعادة وما في الجامعة لعدم وضوح دليل عليه من الاخبار السابقة اذ غايتها الدلالة على جواز الاعتماد في كل شهر
عمرة وهو لا يدل على النهي عن الزيادة وقد اعترف بذلك من المتاخرين جماعة واحتمل الخبر لكل شهر عمرة ثم ظلك لم يكن اقل من
ذلك في كل عشرة ايام عمرة فانه مع التصريح في صدره بان لكل شهر عمرة لم يفهم الامام المنع عن الزيادة بل سئل عنها عليحدة وصرح
فلعله على حدة ومع ذلك فقد اجاب فان قيل لكل عشرة عمرة مكاحبه قيل ويحتمل الاشياع اذا كان بينهما عشرة ايام والقائل جماعة
كالشيخ في احد قوليه بل جميع كتبه كما قيل والمهذب والجامع والاصباح وصريح الفاضل في بعض كتبه وهو حسن ولا باس به ولو صح السند
لكن ليس فيه دلالة على المنع من الاعتماد فيما دون العشرة بل سبيله سبيل الاخبار السابقة الا ان يقال ان سوق السؤال والجواب فيه
يقتضيه وهو بعيد الا ان السند ضعيف وقيل كما عن الفاضل في المختلف انه لا يكون في السنة الا عمرة واحدة لما عرفت مع الجواب عنه
مفصلا فلا نعيدها وهنا قول رابع اشار اليه بقوله ولم يقيد بعض الفقهاء بينهما احدا من المحدثين لكنه قد يقال ما ابيح اذا الاعتماد
في كل يوم الثلثة لا غيرها بل جواز الاعتماد في كل يوم مرة فصاعدا واختاره المرتضى والحلي وكثير من المتاخرين وغيرهم من الاصحاب
الى الصحابة موذنا بدعوى الاجماع عليه واستدل عليه بالنبوي العمرة الى العمرة كفارة لما بينهما قال وعلم فصل بينهما بين ان يكون ذلك الشهر
او سنتين او شهرا او شهر حين وعند بعد الاعراض عن السند انه بالنسبة الى تحديد المدة بينهما مجمل غير جامع للكلام فان الكلام مسوق
لبيان الفضيلة لا التحديد الذي يدل عليه جماعة وبه يمكن الجواب عن الاطلاقات الاخر في الندب اليها ان حديث مما ذكر ظاهر في
المسالة محل اشكال لعدم وضوح دليل على شيء مما فيها من الاقوال الا تيسر فيها الاحتياط على حال لعدم ينبغي القطع بجوازها في كل
شهر وينبغي لكل حدا في العشرة مادونها لضعف السند فيهما في كلها فيها احوط واولى كما يجوز الساعة هنا في الفتوى باستحبابها
جميعا لوجه القول بالتحريم والمنع عنها والعمرة التي يتمتع بها تجزي عن العمرة المفروضة اجماعا فتوى ونصا بل وهو صحيح من تتقصر
وغيرهما من المعتبرة ويلزم اي المتمتع بها من ليس حاضري المسجد الحرام وكان نائيا عنه ولا يصح الا في اشهر الحج لا دونها المعتبر كما
مر الكلام في جميع ذلك مفصلا ويتعين فيها التقصير وهو ابانة الشعر او الظفر بحديد ونتف وقرض وغيرها ويكفي فيه المسمى
وهو ما يصدق عليه انه اخذ من شعر او ظفر كل ذلك للصحاح المستفيضة وغيرهما من المعتبرة واما في الفقيه اذا فرغت من سعيك
وانت متمتع فقصر من شعرك من جوانبه ولحيتك وخذ من شاربك وقلم اظفارك وابق منها لحجك فاذا فعلت ذلك فقد
احللت من كل شيء يحل منه المحرم فمحمول على الاستحباب لا قوائه فابوح على ظاهره من الوجوب ولذا تعين التقصير على الاظهر الاشهر
بل لا يكاد فيه خلاف في ظاهر الامن نشيط فجعل افضل من الحلق وهو نادر مع دعوى صريحة من قال الحجاج السابق وليس في المنعة الا التقصير و
ظاهر الاولى بحرمة الحلق منه ولو بعد التقصير قبل وهو صريح بها الشهيد وبها قال ابن حمزة والبراج لا يجابهما الكفارة بالحلق قبل
الحج يختص الاحلال بغيره ولعله لانه لو لم يجز بعده لم يجوز اياد اوله تقصير الا ان الحلق البتة وانما هو في النافع قبل ان يحلق
لقول ولو حلق قبل لزمه شاة لكن ليس فيه نفي التحريم بعده وانما حصل لزوم الشاة بالحلق قبله فيشاء على الاموي الحلق الاوله
بل في الحج المتمتع اذ دان يقصر فحلق راسه قال عليه دم يهريقه فاذا كان يوم النحر امر الموسى على راسه حين يريد ان
يحلق ان الاشتغال بالحلق غير محرم بحمد الا سند الحكم العام بالدم في متمتع حلق راسه بمكة ان كان جاهلا فليس عليه شيء وان تعمد
ذلك في اول شهور الحج بثلثين يوما فليس عليه شيء وان تعمد بعد الثلثين يوما التي يوفر فيها الشعر للحج فان عليه دما يهريقه

بل الظاهر

بل الظاهر اختصاص الشيء في الدم من الاخبار في هذا الخبر وعدما ما مر اذ هو مع قصور سنده بل ضعفه فيه في الجاهل والساهي والناسي وعن العامد
وقد اجمع الماتن على اختصاص الحكم بالعامد وانه لا شيء على من حلقه للاصل وضعف الخبر بحضوص الفاظ الذي مر والمرسل القريب
منه في السند والمتن ان كان ناسيا او جاهلا فليس عليه شيء وان كان متمتعا في اول شهور الحج فليس عليه شيء اذا كان قد اعفاه
شهرا ولكن لا يعتمد الحكم بعد العلم بما نظر لعدم ظهوره في الحلق بعد الاحرام واحتمال كون الدم للاخلال بتوفير الشعر قبل الاحرام
المستحب عند الاصحاب والوجوب عند الشيخين وان قيل بوجوب الدم فيها ليه كما مر في بحث الاحرام فيما استدل هناك ولكن قد مر الجواب
عنه وعن مجملة فالخبر لاحتمال المزبور مجمل لا يمكن التمسك به في محل البحث مضافا الى ان ما فيه من التفصيل في صورة العمد لا
يوافق فتوى الاصحاب بحمل الاطلاق بلزوم الدم وهذا من اكثر الشواهد على تعيين ما مر من الاحتمال وهو شاذ وكذا الخبر الاول لما
معطيه بتكل الحكم بوجوب الدم الا ان يكون اجماعا ولا ريب انه احوط وكيف كان فينبغي القطع بالاختصاص بصورة العمد كما عليه
الماتن هنا وفي الشرايع فاما اذا حلق الراس اجمع فلو حلق بعضه وابقى منه بعضا فلا دم ولا تحريم كما قطع جمع وثبوت تحريم الحلق مطلقا بعد
التقصير ويحكى القول بتحريمه كما هو حيث انه مع قوله بتحريمه بالاجتزاء التي به بان اول الحلق تقصير فبعد ما يؤذيه حصل الاحلال
وانما النهي عن الحلق بالخارج عنه فيات بفعله خاصة فلذا وجه ومعنى في الحج في بالحلق فقيل انه اذا احل من العمرة حل ما كان
حرم بالاحرام ومنه الشعر بجميع انواعه فجاز الحلق بعد التقصير وان الحلق تقصير ولكن يضعف ان النهي عن الحلق في المعتمد
ثم في قوة تخصيص الاحلال بما عداه كما صرح به بعض الحدائق فانه تحلل بالتقصير كما حرم عليه بالاحرام الا الحلق وعن الاصحاب انهم
بقي الكلام فيما وجهنا به الاجزاء فانه يحصل الاحلال فيه مشكل نعم لو قصد باول الحلق التقصير ثم حلق اخر ثم وان قصدا والحلق دون التقصير
اشكل بل لا يكون له في الحج المتقدم فاذا فعلت ذلك فقد احللت من كل شيء عدم الاحلال مع الحلق لان المسا واليه لم يقل بذلك الامام
سابقا ومن جملته قوله وابق منها لحجك معتبر في الاحلال ثم وكيف كان فالاحوط عدم الاجتزاء بالحلق مطلقا ثم ان ظاهر الدم في الخبر
المتقدم فاذا كان النحر امر الموسى على راسه حين يريد الحلق الوجوب كما صرح به في الدروس وغيره ولكن الاظهر الاستحباب للاصل وضعف الخبر
سندا ودلالة كما من مع عدم موجب لذكر فيه لان ما يجب يوم النحر احد الامرين من التقصير والحلق والموجود في الخبر ليس الا الامر بامرار الموسى حين يريد
الحلق وهذا لا يدل به صغيرين حمله على الوجوب التخيري اذ لا يجب فالباطن سرخلف الموسى وانا العموم في الخصوص لا فضيلة للحلق كما مر وليس مقتضيا
طول ذا الكلام فانما هو في الحج مطلقا والعمرة المفردة خاصة على الاشهر الاقوى كما مر في احرام بحث الطواف مفصلا واذا دخل الحرم مكة متمتعا
بالعمرة الى الحج وفرغ من افعالها كره له الخروج منها لانه اي لانه في بعض الاحرام العمرة مرتبط بالحج وجزء كما مر مضافا الى خصوص الحج
فاولى ليس مرتبطا بالحج لا يخرج حتى يقضيه ونحوه في النهي عن الخروج قبل القضاء الصحاح لم يرد ان يخرج من مكة حتى يحج الحجة لانه الحج
حتى يحرم بالحج ولكن قال الجهر في اكثر ما عن سيكرة المهذب والاصباح وموضع من غيره وظاهر عبارات المتاخرين والحلي الحج في موضع اخر من الكتابين وتبعهما الفاضل
هنا او في كره وهو موضع من غيره ولعله للاصل وفي الصحيح في متمتع يريد الخروج الى الطايف قال يهل بالحج من مكة وما احب ان يخرج منها
الا محرما ولا يجاوز الطايف انها قريبة من مكة فان الاحب ليس صريحا في الكراهة واظهر كلام الحلي ممن ليس يلزم التحريم في الخبار المشتمل
مع انه ليس صريحا في جواز الخروج بعد الاحرام قبل قضاء الحج ونحوه في ذلك صحيحا ان اراد ان يحرم حاجا فليحرم محقة فعرضت له حاجة الى
مضي اليها قال فليغتسل وليهل بالاحرام بالحج وليمض في حاجته فان لم يقدر على الرجوع الى مكة مضى الى عرفات وفي الثاني من دخل مكة متمتعا
في اشهر الحج لم يكن له ان يخرج حتى يقضي الحج فان عرضت له حاجة الى عسفان او الى الطايف او الى ذات عرق خرج محرما ودخل ملبيا فلا يزال على احرامه
فان رجع الى مكة رجع محرما ولم يقرب البيت حتى يخرج مع الناس الى منى الخبر وملخصه الصحاح ظاهرة في المنع الى ان يقضي الحج وتكلم وقضاء
عدم الاكتفاء بالخروج محرما فيها فظاهرها التحريم مع ما اذ لا ان يجمع بينها بحمل القضاء في الصحاح على ما يعم الدخول في الاحرام كما في الخبر

لبعدها لكنها قابلة للجمع وذلك بتقييد اطلاق تلك الاخبار بحال الفعل كما فصلته الصحيحة الاخيرة وحمل العشا في الصحاح على ذلك في غاية
البعد على الاظهر في الجمع بينهما ان يحمل العشاء فيها على ما اذا تردد متثبتا حاله فيما نصرته الاحتياط وحمل الاكتفاء بالاحرام في هذه الصحاح على حال
الضرورة وحصول الحاجة كما هو مورد اكثرها واطلاقات منها تقبل التقييد بها للصحيحة المفصلة المتقدمة مع وضوح شاهد اهل هذا الجمع
حيث اشترطوها في جواز الخروج ولو محرما عروض الحاجة وصرح قبله بالمنع عن الخروج حتى يقضي الحج ويكمله كالصحاح السابقة وقريب منها
المرسل المنع عن المتمتع يخرج من مكة حتى يخرج الى الحج الا ان يأتي [illegible] او يقتل اهله فيخرج محرما ولا يجاوز الا على قدر ما [illegible]
ما لا يعرف عنده بما بمجملة فيقتضي الجمع ما بين هذه الاخبار المعتبرة بعدم بعضها ببعض المنع عن الخروج عن مكة اختيارا حتى يقضي الحج
ويكمله الا مع الضرورة فيخرج محرما الى ما لا يفوت معه حجه كما في المرسلة ونحوها الاخبار المرخصة بالخروج محرما لاستثنائها الا ما كان القريب
منها بالشرط وذلك في الصحيحة الاخيرة وكل هذه الاخبار متفقة في المنع مطلقا او من غير ضرورة من غير تفصيل فيها بين ما يخرج ويدخل في الشهر الذي
احرم فيه للعمرة او غيره فما ذكره الماتن هنا وفاقا لجماعة الفاضل في جملة من كتبه من الجواز في الاول مطلقا ولو من غير ضرورة [illegible] ولو خرج وعاد
في شهره الذي اعتمر فيه فلا يحرم مطلقا ولو من غير ضرورة فعليه يحمل اطلاق الاخبار المتقدمة مع خلو [illegible] شاهد عليه [illegible]
سئل المعتمر في عشر من شوال ثم اراد ان يرجع الى اهله في هذا الشهر حتى اسمه [illegible] بالحج فقال الرجل [illegible] الى مكة ان [illegible] اهل
ويتيهما اموال حتى اتت [illegible] بالحج فقال ان الرجل [illegible] ما حول مكة واريد الخروج اليها [illegible] يخرج حلالا الى الحج لجواز الدخول وان [illegible]
ما لم يدخل في غير الشهر الذي اعتمر فيه الا انه لما علم بالدليل انه لا ابن الاحرام اذا مضى شهر [illegible] اذا دخل في الشهر وعليه [illegible] كلام
عن المتمتع [illegible] ثم [illegible] الى المدينة والى ذات عرق او الى بعض المعادن قال يرجع الى مكة بعمرة ان كان في غير الشهر الذي
تمتع فيه لان لكل شهر عمرة وهو مرتهن بالحج قلت فانه دخل في الشهر الذي خرج فيه قال كان ابي مجاورا ههنا فخرج يتلقى بعض هؤلاء
بالحج حتى يقضيه الا ان يعلم انه لا يفوته الحج وان علم وخرج وعاد في الشهر الذي خرج فيه دخل مكة محلا وان دخل في غيره دخل محرما
عرفا ويحقق هنا الثاني وعلى هذا فيكون قوله يرجع محلا الاكتفاء من وجوب الرجوع في الشهر الذي اعتمر فيه مطلقا او عما اراده العمرة
وان اشكل الرجحة فيه واشتراط الرجعة لذلك بعد [illegible] الاخير دون الاول لكونه في حال المعاودة [illegible] الاول لكن بعد [illegible] مكة
والمدينة وبعد ذلك [illegible] ما قيل ان النظر الى المنع من الخروج لارتباط العمرة بالحج وانما لعل لا بد من غير تحلل عمرة اخرى بينها
فاذا لم يفتقر اليها لم يمنع منه وفيه نظر اما اولا فلضعف الرسل من وجوه واما ثانيا فلان منطوق الاخبار ونحوه وعلى تقدير تسليمها
على الرخصة في الخروج من غير احرام بحال الضرورة او صورة العلم بانه لا يفوته الحج ونحو ذلك من غير تلك [illegible] في العبارة بل ظاهرها جواز الخروج
في الصحيح المتقدم [illegible] لو مع الاختيار ومع العلم بالرجوع الى مكة في الشهر الذي احرم فيه وبالجملة فهذه الاخبار مع ما قبلها الواردة
بالجواز كلها بحال الضرورة على الوجهين [illegible] فانها مطلقات لكن ينبغي تقييدها بالضرورة لا الصحيحة المتقدمة ومع [illegible]
في الخروج معها الاحرام فقط اكثرها [illegible] لانه ما تقدم منها الفطرة [illegible] في الخروج من دون تقريبها من [illegible] الى الجواز مع
الكراهة لا لقاصر [illegible] الجواز من غير احرام لكن مع الكراهة وبها تحمل المرسلة المتقدمة للخروج في الضرورة فما ذكروه الى
لا بأس به الا انه ينبغي تقييده بحال الضرورة والقول بان النظر في المنع من الخروج لارتباط العمرة بالحج وانما لعل لا بد من غير تحلل عمرة
بينها لا ينبغي تقييد الجواز بالضرورة ولكن هذا بعدما دلت عليه الاخبار المعتبرة وعبارات الوجه [illegible] احتمال انه لا يمكن تعليل الخروج
العود بمكة الى مكة وما ذكروه يظهر حظ تلك القراءة ايضا في اطلاق ما ذكره الماتن من انه لو بمكة لا يخرج لو احرم بالحج وخرج بحيث اذا قرب
الوقوف منها الى عرفات بل ينبغي تقييده بحال الضرورة المعروفة من النصوص الاخبار كلها بعدم بعضها الى بعض على اعتبارها وبالجملة
فالذي يظهر من الجمع بين الاخبار المنع من الخروج مع جوازه الى ما يعرف معه الوقوف مع تقدم مع الكراهة من غير احرام وبلا عطف [illegible]

والاطلاق فيها كالعبارة والفتاوى يعم صورتي كون العمرة المتمتع بها الى الحج واجبة او مندوبة ولذا قال جماعة بان في هذه الاخبار دلالة على وجوب
اتمام الحج الى المندوب بالشروع فيها قول مضافا الى قوله سبحانه واتموا الحج والعمرة لله الآية ولو خرج لا كذلك بان خرج من غير حاجة مع الحج وعاد
في غير الشهر الذي تمتع فيه جدد عمرة اخرى وجوبا لما مضى من الاخبار مضافا الى الصحيح ان الله جعل لكل شهر عمرة ولا يعجلها بغير احرام فيه
يعني في ايام الحج في اشهر الحرام يريد الحج فيدخلها محرما او بغير احرام فان دخل في شهره دخل مكة بغير احرام وان دخل في غير الشهر دخل محرما
قال ويأتي بالاحرامين والمتعين منهما الاول والاخيرة في الاخيرة هي عمرته وهي المحتبس بها الى الحج بجملته وعنه نظر الماتن في قوله بتمتع
بالاخيرة دون الاولى مضافا الى عدم الخلاف فيه كما في سابقه وان اختلفوا في حصول الاثم بالخروج في الجملة او مطلقا وعدمه مع الكراهة
او بعضها الخاص ما تقدم مضافا في احتياج العمرة الاولى حيث صارت معتبرة الى طواف النساء وعدمه قولان احوطهما الاول وان كان الثاني
يقطع خلافا في الفروع والفتاوى ونحو مضافا الى الاصل وعدم دليل صالح على وجوبه عدا الاطلاق وللشيخ وبعده منها العمرة المتبولة ابتداء
لا المنتقلة اليها فيقال شرطها ومن خرج ودخل الشهر الذي اعتمر فيه فلا ريب في جواز الدخول من غير احرام الموثق عن الاخبار المستفيضة
مقتضاه الوجوب ولكن الموثق كالقوي المتقدم اعلما ما نقلت فانه دخل في الشهر الذي خرج فيه قال ان كان ابي مجاورا ههنا فخرج يتلقى بعض
هؤلاء فلما رجع دخل مكة في احرام بالحج ومن مكة ونحو ذلك بعد ان جماعة منهم الفاضل في التذكرة والشهيد في الدروس لكن ظاهره الترد
فيه كالشهيد وفيه نقد بالحسن وكالاحتياب وفي الرواية هذا قول الشيخ واستدلاله وفيه اشكال اذ قد بينا انه لا يجوز احرام الحج للمتمتع
الا بمكة اول مضافا الى عدم بلوغه قوة المعارضة للاخبار في المسألة الظاهرة في الوجوب كما عرفت مع انه لعله نقل فعل مقدم وهو يحتمل
وجوها منها النفي كما بيناه فيه يحتاطا كما لا يخفى على من تأمله فتدبر وما ذا المتوجه عدم الجواز **الفصل الثالث** في الاحصار والصد وهو
الاول في احكام الاحصار والصد فيه المحصور الممنوع عليه في القرآن العظيم قيل ولعله لعدم [illegible] لكثرة مسائل الصد فالمصدود
هو من منعه العدو وما في معناه وما في معناه بلا خلاف فيه بل نحو فيما سيأتي من ان المحصور من منعه المرض خاصة بالاجماع منا
معه جملة مستفيضة ومنهم تحصا [illegible] الذي استقر عليه اصحابنا ووردت به صحيح اخبارنا ومنها ان المحصور هو المريض والمصدود
هو الذي يرده المشركون كما ردوا رسول الله صلى الله عليه وآله ليس من مرض والمصدود تحل له النساء والمحصور لا تحل له النساء وهو مطابق لما في اللغة في الحصر
احصر الرجل من الاسم [illegible] قال ابن السكيت احصره المرض اذا منعه من السفر او من حاجة يريدها قال الله فان احصرتم الى اخره فان [illegible]
نقله عن ابن السكيت قد نقله ايضا في المصباح المنير عنه وعن تغلب ومعنى الفراء وان هذا هو كلام العرب وعليه اهل اللغة ايضا لكن الحكي
عن اكثر اهل اتحاد الحصر والصد وانهما بمعنى المنع من عدو كان او مرض وهذا هو الذي عليه فقهاء الجمهور وكيف كان فلا ريب فيما ذكرنا
لعل ورد النص بذلك من اهل العصمة سلام الله عليهم وهم اعرف بمعاني كلام الله في شيء اصل الحكم بها في الجملة وبغيرها في صورة التحلل بان
المصدود يحل له كل ما حرم بالاحرام والمحصور يحل له كل شيء الا النساء ومن كان ذبح هديه التحلل في المصدود حيث صدوا المحصر سببه
البعث بمكة ومنى فافادة الاشتراط تعجيل التحلل للمحصر دون الاخير بجوازه له بدون الشرط وقد يجتمعان على المكلف بان يمرض ويصده العدو
فيتخير بين اخذ حكم ما شاء منهما واختار الاخذ من احكامهما الصد الوصفين الموجب الاخف للحكم سواء عرضا دفعة او متعاقبين وفاقا لجماعة
خلافا للشهيد في شيء فاستقرب ترجيح السابق اذا كان عروض الصد بعد بعث الهدي الحصر والاحصار بعد ذبح المصدود هديه [illegible]
ومع ذلك فلا ريب انه احوط وكيف كان فالمصدود اذا تلبس بالاحرام بحج او عمرة وجب عليه الاتمام كاملا ولكنها سنة فان
صد تحلل بهديه في مكانه واحد من كل شيء احرم منه حتى النساء على الاشهر الاظهر بل لا يكاد يعرف فيه خلاف في شيء من ذلك الا ما يحكى عن
الحلبي وهو محجوج بما يأتي ومن الحلبي انه يبعث هديه كالمحصور ويبقى على احرامه الى ان يبلغ الهدي محله وقريب منه ما حكي عن
المفصل في البدنه بين امكان ارساله فيجب بعثه ولا ينحره مكانه وترده العبرة المستفيضة في الموثق المصدود يذبح حيث صد

صاحبه بان الفنا والحصر ببعث هديه وفي الفتح ان رسول الله حيث صده المشركون عام الحديبية بنحر بدنه ورجع الى المدينة ونحوه [illegible]
منه فقره واحلل [illegible] لم يجب عليه [illegible] المناسك فاما المحصر فانما يكون عليه القضاء [illegible] فاما المحصر
بالمرض ان كان ساق هديا اقام على احرامه حتى يبلغ الهدي محله ثم يحل ولا يقرب النساء حتى يقضي المناسك من قابل هذا اذا كان حجة الاسلام
فاما حجة التطوع فانه ينحر هديه [illegible] فان شاء حج من قابل وان شاء لا يجب عليه الحج [illegible]
للوجوب كما هو الاصل عند الحنفية [illegible] كالحصر [illegible] الجزء الاخير [illegible]
الاحلال على التقصير [illegible] التقصير [illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible]

ثم لا تطهير منه لما مر من حاجته تحلله من غير تقديم بناء على جواز ذبح هديه مكان الصد كما هو الأظهر الأشهر وعلى الحشر الثاني في بحث
الأحكام بالمحصور لا ما توهم من احتمال اختصاص تحلل المحلل من أصله به بعد الصد وعدم ذلك فإن أهل الشرع في المصدود ما سيعرف مثله
سابقا ما قيل في توجيه هذا الشرط من سقوط الهدي مؤن التقييد ذلك فعليه بمراجعة ذلك البحث في الجزاء هدي السياق عن هدي
التحلل ولأنه بل أقوال أشبهها ما هنا مما مر هنا مما في المصدود من أنه لا يجزي عن مطلق وجوب الهدي المسوق لو كان بالإشعار
أو التقليد لا وصل الاشتراك بين الواجب العيني وغيره فتم لاختلاف جملة ومنهم نجا الشهيد الثاني حتى ولا من يعدم التداخل
إذا كان السياق واجبا ولو بالإشعار أو التقليد لاختلاف الأسباب الشرعية لتعدد المسببات نعم لو لم يتعين ذلك كفى الآن الإطلاق
هدي السياق عليه بجواز جميع الأسباب إلى فعل التشريعين كما صرح به غير واحد فلو يقف لهما على دليل سوى ما مر والرضوي
فإن في الأول ابن الحج أو العمرة فأحصر بعث هديا مع هديه ولا يحل حتى يبلغ الهدي محله فإذا بلغ الهدي محله أحل وانصرف إلى
منزله وعليه الحج من قابل ولا يقرب النساء حتى يحج من قابل ومنهما نظرا ما الأول فلأنا لو نقف على دليل ايداء على إيجاب الحصر الصد
هديا مستقلا وأن المستفاد من الأدلة كتابا وسنة إنما هو استيسر من الهدي كما في الأولى وكما في الثاني كما عرفت ولا ريب في
سبقها على المسوق مثله في محل البحث ولعل لهذا استدل بالأصالة في عدم التشارك على التداخل المعروف بل في ذلك حج بل ظاهر المنتهى
الإجماع عليه مثله وكذا المحكي الأمر الصريح كما حكي عن بعض الأظهر للأصل وإطلاق الكتاب والسنة كما مر والإجماع المحكي وظاهر
الثاني المحيص وتقدم وأشر المحلل حيث جعل في المبعوث بحمله تلك محل يمنع من قابل ما الأولى كن يدخل في مثل ما خرج منه ونحوه
الحج ومنعه سنده ليعمل بها ولم يمع ذلك مجبور بالعمل والتواتر لما مر فيحمل الرضوي على الاستحباب مضافا إلى قصوره في السند ولكن
العمل به أحوط سيما مع إمكان التأمل في التراد لدلالة الأكثر بمعارضة الأصل واستحقا ربما حكم الأحرام ورمل ضم كلام فليتقدم وعلم
ومنع الإجماع سيما من الحلي ومقصود الأول الأم وغيره على التصريح بسقوط هدي التحلل وعلى تقديمه فلعله لما فيهما من الاشتراط أي
قوله تحلني من حيث حبستني ما على أن المختار من أن فائدته سقوطه كما نحوها في حقوق الأقران ما قيل من أن الحج الحسين ما معتمرا
مقلدا ما ساق بدنه حتى انتهى إلى السقيا فبرسم فحلق شعر رأسه ونحر مكانه ثم أقبل حتى جاء فضرب الباب لعدم وضوح ظهوره في الاكتفاء
بما ساقه مضافا إلى ما قيل من احتمال أنه لم يكن أحرم ثم وفي حق فيه بعد التداخل أنه وجب بنذر أو كفارة أو شبههما يعني
لأن وجب بالإشعار أو التقليد على العرف لأنه وجب بالإحرام فاختلف السبب وإلى الإحرام الحكمي وفتاوى الأصحاب بعيث هديه وإن نحر
وفيما يجب للصد والحصر الواجب ينفعه يشهد والبحث في العمرة إذا صد عن مكة أو النسك فيها كالبحث في الحاج إذا صد كما مر
واعلم أنه لم يتقدم في كلام ما ينافي على حصار ما يخالف الأحكام المتقدمة بإحرام الحج مريحا حتى الحج بل أحرام العمرة إلا أن يقضي السياق
لعله لذلك وكان الأولى في ذكر هذا الحكم هنا التعرض لما يتحقق به الصد والحصر وهو الذي يتعلق بالحج من مكة أو التي يتعين
أو نحو ذلك كما مر في العقد كما مر فهو بحث هديه للتحلل لو لم يكن ساق ولو ساق فقد مر على بحث هدي السياق على المختار من
الاكتفاء به عن هدي التحلل فيه في على القول بعدم جواز الاقتضاء عليه كما مر في المصدود وقال الأصحاب بعدم الفرق في جواز
الاقتصار وعدمه بين الهدي المستحق والإحصار وصرح جمع من الأصحاب الآن لما ظهر هنا والفاضل في كتبه من الحجة
الاقتصار هنا أظهر إما عنه في الصد وهو كالأسلم إذ لم يعتبر الأصل الاعلى الأطلاقات كتابا وسنة وفعلا بأن احتلاف الأسباب
يقتضي تعدد المسبب وحيث الاقتصار وأدعي جواز الاقتصار من هدي السياق وجعله من الإضافة بالإحصار والصد يجبر
فيرجع فيه إلى مقتضى الأصل من لزوم تعدد الأسباب عند تعدد المسببات فيتوجه الفرق إلا أن يتم الإجماع المركب المنقول في حواشي
الأصحاب وجعله علم مع سيما وإن بعض نسخ الكتاب في الصد بل لا يجزي كما في فتح ع واحتمال الشحاب منه في عبارة عدة فأقامه الصد

هكذا

هكذا وهل يكفي هدي السياق عن هدي التحلل الأقوى ذلك مع نيته والتغير في نيته كما يحتمل الرجوع إلى هدي السياق المندوب فيجزي ولو
فلا يجزي وكذا يحتمل رجوعه إلى هدي التحلل فيكون مفاده ما في الاكتفاء بهدي السياق عن هدي التحلل مطلقا كان هدي السياق
واجبا فيكون استحباب هدي التحلل من باب الاحتياط كما في ما نحن فيه وجماعة من شبه التحلل في هدي التحلل عند نج كلا من المذهبين
ويحكى من الإيضاح نقل هذا الاحتمال عن والده ويحمل هذا فيكون هذا القاضي في الكتابين جواز الاقتصار في المقامين فإن وقع القائل
بالفرق في البين وكيف كان فالظاهر الاكتفاء بهدي السياق ولا يحل حتى يبلغ الهدي محله وهو منى إن كان حاجا ومكة إن كان معتمرا
على الخلاف فيه بين الأصحاب بعد اتفاقهم كتبعهم على وجوب الهدي هنا للتحلل وأن لا تحلل فيه في المسألة وما في المتن في عدم جواز التحلل إلا
ببلوغ الهدي محله وهو الأظهر الأشهر بين الأصحاب بل في الغنية الإجماع عليه للأصل وظاهر الآية ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله
والصحاح المستفيضة وغيرها من المعتبرة ففي الصحيحين الفادن نجيح وقد قال الصادق حيث حبستني قال يبعث بهديه وفي المؤتمن
عن رجل أحصر فليبعث بهديه إذا كان مع أصحابه ومحله أن يبلغ محله ومحله منى يوم النحر إذا كان في الحج وإن كان في عمرة نحر بمكة
الحديث وأما المحكي عن ظاهر المفيد والديلمي فعمله من الإحرام بالحج الواجب نحوه الأول والتطوع فيذبح في محل الحصر كالصدقات ولا اشعار في
تحتم يطابين البعث والذبح محل الحصر وجعل الإسلام أولى المتمتع فالمحرم والمضطر يخير ان بدنه هاني لكان الذي ينتظران فيه ولعل
مستندهم الصحيح أن الحسين بن علي عليه السلام خرج معتمرا فمرض في الطريق فبلغ عليا وهو بالمدينة فخرج في طلبه فأدركه بالسقيا وهو مريض
فقال يا بني ما تشتكي قال أشتكي رأسي فدعا علي ببدنة فنحرها وحلق رأسه ورده إلى المدينة فلما برئ من وجعه اعتمر فهدي السياق في
هدي التحلل في الصدوق ظاهرها الفرض الأول وحملها لصارة الشيخ المتقدم على أن التطوع كما هو ظاهر المفيد وسلار وإنه لا يكون الحسين
أحرم كما مر وأنا نحر بعد وهو أبو نقلها وحمله أنه كان ساق وبين الفتوى عن محل الحصر فيبعث الهدي فإن الجملة تحايد به ميعاد الآن
في الحج محل الهدي يوم النحر فإذا كان يوم النحر فليقصر من رأسه ولا يجب عليه الحلق حتى يقضي المناسك وإن كان في عمرة فلينظر مقدار
دخول أصحابه مكة والساعة التي تعدهم فيها فإذا كانت تلك الساعة قصر وأحل وإن كان مرض في الطريق بعدما يخرج فأراد الرجوع
رجع إلى أهله ونحر بدنه أو أقام مكانه حتى يبرأ إذا كان في عمرة وإذا برئ فعليه العمرة واجبة وإن كان عليه الحج رجع أو أقام ففاته الحج فإن
عليه الحج من قابل فإن الحسين بن علي خرج معتمرا إلى آخر ما مر في الصحيح الأول كذا في ق وإن كان في فيه مكان ما يخرج بعد إحرام و
السياق يؤديان الأولى عن مكة كما في الصحيح فالسقيا على ما كان النجوم يتقذب ما فيها فيبقى له منها أو من أرضها الفلجات السقيا
التي بينها وبين المدينة يومان والجمع بين الحج مكانه مطلقا لو لم يكن ساق وعوهد فيما فعل الحسين عليه السلام لما انتهد به المحقق الثاني أن
أحرم فعم لما النص في المحصور ولم يسق الهدي حتى ينتسك ويرجع إلى أن الشيخ بل وهو قوة العام ومنه لا ولد الأكثر وإن نفع وكيف كان فلا ريب
أن ما اختاره أولى وأحوط وإن لم نقل بكونه أقوى ما ظهر وقال الشهيد بعد ما قيل يجوز الحج مكانه إذا أضر به التأخير وهو في موضع المنع
لجواز التعجيل مع البعث يعني تعجيل الإحلال قبل بلوغ الهدي محله فإنه فيه مخالفة واحدة لأصل الشرع وهو الحلق قبل البلوغ محله مع
ما مر من جواز حلق في من يحلق ما إذا الحرم بمكانه معينه مع ذلك مخالفة واحدة لأصل الشرع وهو الحلق قبل بلوغه محله مع من
جواز ذلك في من يحلق ما إذا المحرم بمكانه معينه مع ذلك مخالفة مع ما بأنه لم يبلغ الهدي محله انتهى ولهذا يبلغ ميعاد بلوغ
محله مكانا أي في ذلك الوقت الذي وعدها أصحابه للذبح والنحر في المكان المعين كما مر في النص الأخير والموثق فيقصر كما في العلل الخبر
المتقدم في الصحيح ويحل من كل شيء أحرم منه إلا من النساء بالنص والإجماع على كل من المستثنى منه والمستثنى وقيل بعدم العلم بين
به لا لإحلال الإحرام بأن بالأفعال وأن فإنه من الحج تحلل العمرة وصوم من يرى الإحلال من النساء أيضا ولو أحصر في عمرة التمتع فالظاهر
حل النساء له إذ لا وقت لإحلال الناس فيها قيل وهو حسن للصحيح من عموم ذكر ما سأله أي شيء يكون حاله إذا حتى عليه قال هو حلال من كل شيء

تلك من النساء والثياب والطيب فتحل له من جميع ما يحرم على المحرم الحديث ويفيد تقاديره فيه تصريح بالعمرة المتمتع بها بل هو مطلق شامل العمرة
المفردة والحج باطلاقه ولا قائل بالفرق والالزام ماعدا العمرة المتمتع بها بالاجماع وان امكن جمعا الا ان الحج غير محصر فيه فيحتمل الحمل على التعبير لكونه
جواز الاطلاق مطلقا من النساء وقد صح لبعض العامة كما عن ... المروي عنه عن كراهة الصيد في ... الى ابنه
او حل ما اذا استبيل وطيف عنه كما ذكره لبعض المحققين ومع ذلك فهو معارض بالخبر المجمع عليه الوارد في قضية الحسين ع وفيه بعد
نقلها فعلنا رأيت حسين بن علي من رجعه حل له النساء فان المحلل له النساء يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة فقلت فما بال النبي
حتى رجع الى المدينة تحل له النساء ولو يطف بالبيت فقال ليس هذا مثل هذا النبي ص كان مصدودا والحسين ع كان محصورا وهو كالنص مطلبه منه
تقييد بأعدا عمرة التمتع بتحلها ايضا كما صرح به جماعة ومنهم المحقق الثاني والشهيد الثاني معترضين به على ما في تحرير ... ومثلها
اليها ولا فاستدركاه بالحلق ونحوه في بحله ونعيه استصحاب بقاء الاحرام بالاضافة الى النساء ... الى ان يتحقق الخروج منه وليس
مايرومنعه قد ظهر وكذا التعليل في ... لا طواف لاحلال النساء فيها فانه انما يتم لو علل الاحلال بهن على طواف وليس
مما وصل الينا من الروايات تعرض لذكر طواف النساء وانما المستفاد من الصحيح المتقدم توقف تحليلهن على الطواف والسعي وهو متناول باتمام
والعمرتين وبحوه الرضوي لكن فيه لا يقرب للناسك بحج ما قابل لكن دعوى ان سياق الصحيح لعله يشعر بمنافاته مورده بغير العمرة
المتمتع بها كالايجوز فلا اطلاق فيها لها الا ان بعد تجويزكان في الحرج بها ان غاية فيه نفي الاطلاق ومع ذلك ينبغي الرجوع فيما لا يشمله الى مقتضى
الاصل وهو هنا البقاء على الاحرام بالاضافة اليهن حتى يثبت المحلل وليس الا الاتفاق والاجماع على الاحلال بهن حينئذ غير ثم
وبالجملة فالاظهر مساواة العمرة المتمتع بها وغيرها في انه لا يحل بالحصر من النساء بحج في القابل ان كان في حج المحصر فيه او تيامستقر
في ذمته او يطاف عنه للنساء ان كان ندبا كما مضى لكن التم والرضوي لا يفيدان هذا التفصيل وان كان مشهورا حتى عزاه في ...
الى علمائنا بل اطلاقهما يشمل الندب ايضا فلا يحل منه ايضا من النساء الا ان يطوف بالبيت لكن الاجماع المنقول المعتضد بالشهرة العظيمة
بل عدم ظهور مخالف معتد به في المسألة وبان المندوب لا يجب العود لاستدراكه فالبقاء على تحريم النساء من دون ... حرج عظيم ما كفى في الاستنابة
فالحق بالاستنابة لعل كان لاستماع ضعف دلالة هذا الحديث لو يعده لبيان حكم اخر كما لا يخفى على من تدبر وظاهر الاكثر في الواجب
الاطلاق تعلق الحلهن على قضائه في القابل ولو مع العجز عنه وعدم كفاية الاستنابة مطلقا كما هو مقتضى الاصل ونحو الصحيح المتقدم
حكى عن ظاهر ... وسلار وتم والاصحاب والفاضلين في جملة من كتبهما لكن لم يحل منهم التعميم الى صورة العجز بل عند التصريح بالاكتفاء بالطواف
عنه بنحو اذا عجز وتبين من ان العمل وعلى دليل الحرج او لزم العمل باطلاق ما مر من ... فيخص بصحيح ... على من يقدر في الذين وانما ان لم ... الكل ... انما ير
... في هذا الفرا الاطلاق على تقدم ما يدفعه بدلالة الضرورة مضافا الى عدم قائل بالاحلال مع العجز من غير استنابة هذا في
الخلاف والمنتهى والتحرير كما يخلين لو حتى يحج او يحج عنه ويجوز ان يبدان بطاف عنه انتهى وبما ذكره من ظهوريه ماذكره من
الاقوال للاعتبار بحال بل غايته الاعتبار على من التفصيل بين الاختيار فتقام المناسك بنفسه وبين الاضطرار فتجوز
الاستنابة لاجوازها على الاطلاق والحاصل ان ما نقله عن ت ومن تبعه من عدم التفصيل بين الواجب وغيره بدافع وحصول الاجماع الظاهر
من قوم على التفصيل بينهما في العبارة مضافا الى عدم صراحة لفظهما في جواز القول باطلاق ما القوم ... اليه في الحكم باعتاد البيان
والندب في عدم جواز الاستنابة ولزوم الطواف والسعي من قابل لكن الظاهر عدم قائل به فان الاصحاب ما بين مفصل بين الواجب
غيره ... وبين جواز الاستنابة في الندب ومطلق تجويزها فيه في الفرض كما مر عن ف وغيره وقائل بالتحلل في الندب من غير توقف
على شيء من الاستنابة كما عن الصدوق وغيره ولها اليه في التنقيح المحصور بأنه ان كان ساق هديا اقام على احرامه حتى يبلغ الهدي محله
ثم يحل ولا يقرب النساء حتى يقضي المناسك من قابل هذا اذا كان في حجة الفريضة فانه يحل من كل شيء وقد احل عاما من وقت ... من قابل

الاقوال
وان شاء لا يجب عليه الحج في القابل لان الندب بماذا يمتاز عن الواجب في عدم الحلال من النساء الا باداء المناسك خلاف ما تقتضيه
والتحرير هنا يجب الاحتياط الواجب لحوالتمام بحكم الاستصحاب بعموم النص وقول الفقيه مع ضعف سنده واحتمال كونه البحث من المرسل
التشريع
من عبارته نادرة كلمات ومن بعد من جواز الاستنابة في الواجب فطالما ذكرناه ايضا مع عدم صراحة عبارتهم في التخيير لاحتمالها
كون التسوية الاول من حيث يبقى الواجب دون الثاني لاختصاصه بالندب ولا بعد فيه ومع ذلك فلا مستند لهم حتى يجري بدعوى مقتضى
الاصل والاطلاق من الصحيح المتقدم المعتضد جميع ذلك بالشهرة وبالاجماع المحكي من جماعة كما مضى وان قلنا بان ... بحج سواء بعث فيه
خلاف
لم يبطل تحلله بمعنى عدم ترتب شيء عليه من الكفارة وغيرها بارتكاب ما يلزم المحرم اجتنابه وكذلك يبعثه ليذبح له في القابل بلا
في شيء ذلك ولا اشكال لانه فان فعل ذلك الاثم عليه ولو يجد ذبحا بحج في الهدي يعلق لم يكن عليه شيء ولكن يبعث من قابل ويمسك ايضا
ولو ...ان دعوا عليه ... كاحل ما في الثاني ... ليس عليه شيء ويمسك الان عن النساء ... بعث ... وان
اختلفوا في الميعاد فلا يضر اذ ... يجب ان يمسك عليه عن الجرح لامساكه عنها الى يوم الوعد كما هو الامر في الحج ... والشيخ كما في
وعنه وغيرها الوعد عن الفاضل والثاني في الهد والمعاد في شرح الكتاب وغيرها مع ان المتعزمين ونافيا الشرائع فانه لا يجب الامساك الا ان ...
يحرم عنه في الحرم فلا وجه لوجوبه لامساك عنه وان دعوى نقطة تحرام ما لكن يعار الاحاد فلا يقوم ما بحجة هنا الحل لتخصيص الاصل لعدم
صراحتها لا احتمالها الحمل على الاستحباب كما عليه من عداه ولا اقل لعدم ظهورها فيه من الحرب ... المختار من حجية اخبار الاحاد وان لم
تخصيص الاصل من حمل الامر على الاستحباب لعدم صراحتها في الوجوب بل ما منها الى الاصل هذا على تقدير تسليم جريانه الاصل هنا كما هو الحق الاصحاب
والا فالظاهر ان الاصل بالعكس وذلك لان معاد الامر انه ... الحلال بلوغ الهدي محله فقبل ... لم يحل وله ... كان باطلاقه
يستفاد منه تحريم المتقدمين وغيرهما سوى انه لو تحلل يوم الوعد ولم يبلغ لم يكن عليه شيء وان الظاهر ان المراد بالامر والكفارة
ولا ريب فيه لو وقع التحلل اذ ذاك الشرع فلا معنى لان يتعقبه ضرب واشتغال العبد بالتكليف وحصول التحلل في اصل الشرع ولو مع الانكشاف
لعل هذا هو الوجه في الامر بالتحرير بالامساك ولازم هذا التحقيق كون هذا الوعد بحكم ما ان اعتقد محله باعتبار كونه محللا وبعدها
المتلزمين
يتوجه المنع الى قوله في الصحيح لا اصل بانه ليس بحرم فانه في حيز المنع اذ لا دليل عليه الا من هي وكلامي اجماع لو وقع الخلاف وتصريح بعض
بكونه محرما ان وقت الامساك انما هو حين الانكشاف كما هو مقتضى هذا التحقيق ولو صرح من القائلين لوجوب الامساك عليه انه لكن تم
على بيان وقت الامساك لاحتمال انه تم بما ذكرناه كالاجتهاد وحجية عدم الخلاف في صحة الاحلال او عدم بطلانه وعدم ظاهره في
ان ... عدم البطلان في نفس الامر وانه على الان ... احتمال انه تم ما ذكرناه في نفس الامر ولا ريب وعدم البطلان ثانيك
المعنى والاطلاق فيه ولا شبهة تعريفه كما ذكرناه ولا يكون ان ... في الموضع الاخير وان اختلفوا في الميعاد فلا يعيد يبقى الفرد
على العموم من غير تبيين لوجوب الامساك ولا ببيان وجوبه ... ولا ناقض الى ان المراد ان الخلف لا يوجب حرجا عليه ما يجب للحرم الا امر
شي
لا يجب عليه الامساك فان وجوب الامساك انما ... من خلف الوعد انما ... الاحرام السابق فهو لما كان في حكم الخفاء ... تبين الخلف
البقاء توجيه الامساك انما ... عنه الا من حيث لا وجه لتوهم انه انما يجب لما الامساك والضرر من جهته حتى يدفع بنفي الوجوب
الذي هو ضرر ... وليس ... العذر المنفي ... بالاحرام السابق وهو امر من جملة على الاصحاب فلم يكن ان ...
ان ... الوقت الامكان ... الامساك حين البعث لاحين الانكشاف وهذا ... في تحقق الاحلال ... ان الامر بالامساك ليس
للاحرام السابق هذا المعنى معتبر في الاصل مع اعتضاده هنا بالاصل فلا الاكثر وكيف كان فالاظهر وجوب الامساك والاحوط وقوعه
حين الانكشاف وان احتمل ... الاكتفاء به حين البعث ... او صلاة ... او المتم ... ثم زال العارض من المرض
او العدو ... التحقيق باصحابه ... متى ... ان لم يفت ... الخلاف ... العقد ... الاحلال في الاتيان بالمناسك

وثالثها انه احصر بعث هديه فاذا افاق ووجد من نفسه خفة فليمض ان ظن انه يدرك الناس فان قدم مكة قبل ان ينحر الهدي فليقم على احرامه حتى
يفرغ من جميع المناسك وينحر هديه ولا شيء عليه وان قدم مكة وقد نحر هديه فان عليه الحج من قابل او العمرة قلت فان مات وهو محرم
قبل ان ينتهي الى مكة قال يحج عنه ان كان حجة الاسلام ويعتمر انما هو شيء عليه وبعمرة فالتحقيق وحيث الحقيق فان كان حاجا
وادرك احد الموقفين مضى وصح حجه وحجا تاما فان فاتاه معا او احدهما مع عدم اجزاء الآخر تحلل بعمرة ويقضي الحج ان كان واجبا
ولا يقضي ندبا بلا خلاف ولا اشكال الا في اطلاق وجوب التحلل بالعمرة لمن فاته الحج واما حصول التحلل ببلوغ الهدي محله لكن ظاهر الاصحاب
حتى الشهيدين ترجيح الاول ولا ريب انه ان لم يحل بانه اظهر الاصل وعدم وضوح عموم ما دل على التحلل ببلوغ الهدي محله بحيث يشمل محل الفرض
اذ غايته الاطلاق المنصرف بحكم التبادر الى غيره هذا وربما يستدل للثاني بما تقدم في رواية زرارة من بعض النسخ بعد قوله فان عليه الحج
من قابل بلفظ او العمرة بالواو بعد ان الظاهر ان المراد بهذه العمرة المامور بها بعد الحج انما هو عمرة التحلل وفيه نظر مضافا الى اختلاف النسخ
مع عدم دليل يعين على الاخيرة ولعله لذا لم يستدل بها الاكثر مع انه يجري فيهم وينقل هذا حكم الحاج اذا تحلل واما المعتمر فيقضي عمرته
عند زوال المانع من الامر بعد مضي الشهر الذي ما حصر فيه او تحلل منها وقيل انما يقضيها في الشهر الداخل والقائل الشيخ وغيره
بل الاكثر كما في عبائر وكذا الاصحاب للذين وصل الينا كلامهم ان الخلاف في اصل المسألة في الزمان الذي يجب كونه بين العمرتين ويمكن حمل
قول الشيخ هنا على بعض ما تقدم لذا يجب عنه بعض الاصحاب وحصول التحلل وسنة يظهر مما ذكرنا بحيث العود اليهم ثم انه يجب قضاء العمرة مع استقرار
وجوبها قبل ذلك كالحج والا فيستحب كما هو واضح والمراد مستقر اطلاق ما مر من الصحاح وغيرها بقضاء الحج الذي يحلل منه المصدود قضاءه بأ
حتى لو كان قارنا ومتحللا بالقران فيقضي قضاء مثله كما عليه اكثر الاصحاب وقيل كما في تحرير وقيل لو احصر القارن حج في القابل
قارنا ايضا وحمله اطلاق الشيخين وغيرهما في القارن اذا احصر وتحلل حج من قابل قارنا ولكن يظهر منه مثل من ذكر منه والقائل الشيخ ابن حمزة
بل الاكثر كما في كلام جماعة بل المشهور كما قيل احتجاجا بظاهر الامر بانه حينئذ في الوجوب والاطلاق لعدم اشعار في الاخبار بوجوبها بالوجوب
وصحيحة الباقي فريع ويمكن وجوب منه ها هنا معنى الخبار الماضية في المعتمرة لامر به في الاخبار محمول على الافضل والاستحباب الا ان يكون
القران الذي خرج متعينا في حقه بوجه من الوجوه كالنذر وشبهه وتبعه الفاضل في جملة من كتبه وكثير من المتاخرين ولا شبهة
ولا اشكال في صورة التعيين ولو مع اعتبار المماثلة بينها لتوافق الاصول المقتضي بها لما هو العشق بهم ولو سلم القول بعدم اعتبار المماثلة
وصلة القضاء بها خاما بالامر الحلي وهو مع ما ذكرنا محمول على غير المعين بقاء على اصلحه مثل هذا الاطلاق مع ما عند الاصول الشرعية
من ملاده ولعله لهذا ذكره كثير على ما في المتن من التفصيل ويشكل الحكم في الصورة الاخرى لما عرفت اطلاق النصوص المتقدمة المعتضد بالشهرة
المحكية في كلام جماعة السليمة عما يصلح للمعارضة سوى الاطلاق المتقدم اليه الاشارة ولا ريب ان هذه النصوص اخص ولا لزمه ملين ل
عليها ولا دليل لم يقض من كلامهما ما يحمل على الاصحاب ذا التقييد بالصورة الاولى هذا ما في هي من الحج اذا لم يكن قضاء ندبا فعدم
الكيفية اولى هذا فيه ان الوجوب المنفي هو الاثر في الوجوب الشرطي على التقييد بمعنى انه لا يجب عليه القضاء ولكن ان اتى به فليقضه بما او
وهذا الوجوب حينئذ من الاصحاب والتقييد الشامليين ثم وكيف كان فالقول الثاني لم يعد هذه لم يمثل لكونه اظهر فلا ريب انه احوط
للبراءة اليقينية وجرى على الشهرة ان مر وجعل المتن والكثر الجماعة بل نفي المسألة اتيانا موضوعين مع قارنا ومعتمرا الاان في بعض
الاصحاب وجعل فرض المسألة من التعميم بان عدم الاجماع على ذلك ولا ينبغي القطع بالرجوع الى تفصيل المتن في غير القارن لسلامة الاصل منه
عن المعارض بنا على اختصاص موضع الفتاوى الموجبة للمماثلة بالقارن ولا موجب للتعدية كما هو الموعود ومن ذلك واضح بحمد الله سبحانه
واعلم انه روي في الصحاح المستفيضة وغيرها من المعتبرة الاصحاب بعث هديه من ما في افق من الاوقات كان والواعد مع البعث معه
لاشعاره وتقليده واحتنابه ما يجتنبه المحرم حتى الموعد حتى يبلغ الهدي محله فانه لا يلبي ظاهرها لا لزم على ذلك القيام وابن عباس كما

بعثا

بعثان من انه يشعر ثم يجرد ان يعثا بها من افق من الافاق واعدا اصحابه متقليدها واشعارها يوما معلوما ثم يكان
يومئذ الى يوم النحر عن كل ما يمسك عنه المحرم ويجتنب كل ما يجتنب المحرم الا انه لا يلبي الا من كان حاجا او معتمرا او قريب منه
اخرى عن الرجل يرسل بالهدي تطوعا وليس عليه واجبا ايجب عليه ما يجب فاذا كان ذلك الساعة من ذلك اليوم اجتنب ما يجتنبه
المحرم فاذا كان يوم النحر اجزء فان رسول الله صلى الله عليه وآله حين صده المشركون يوم الحديبية نحر بدنه ورجع الى المدينة لكنه كما ترى
الاخبار ويحتمل الاختصاص بالمصدود المحصور لعموم التعليل فيه فان بعث بالاضافة الى تعليله في الصحيحة تطوعا قبول
التنزيل على ما يرد من التعليل ويلك منه من الاختصاص بالمصدود ولا كلام في الحكم ولا في التحقيق ولكن ظاهر متاخري الاصحاب
الاتفاق على عمومها للمسألة بل اختصاصها بها حيث استدلوا بها للحكم فيها مدعين اشتهارها بين الاصحاب وادعى
بذلك عن الحلي حيث انكر الحكم في المسألة بعد ان نقله عن الشيخ في بعض كتبه قائلا انها اخبار احاد لا يلتفت اليها ولا يعرج عليها
هذه امور شرعية يحتاج مثبتها ومدعيها الى ادلة شرعية ولا دلالة من كتاب ولا سنة مقطوع عدة ولا اجماع ناصحابنا
لا يوردون هذا في كتبهم ولا يودعونه في تصانيفهم وانما اورده شيخنا ابو جعفر الطوسي في كتابه النهاية ايرادا لا اعتقادا
لان الكتاب المذكور كتاب خبر وفيه كثير مما يورده وفيه اشياء غير معمول عليها والاصل براءة الذمة من التكاليف الشرعية
واورد عليه الفاضل بانه فرق بين تعقل هذه الاخبار ظاهرة ومشهورة صحيحها السند عمل بها اكثر العلماء فكيف يجعل ذلك
شاذا من غير دليل يحمل هو الاحمل عنه عمومات الادلة ومدلول احكام الشرع وتبعه في ذلك جماعة من المتاخرين مع دعوى
عن الاكثر بانهم الحلبي والصدوق والقاضي والشيخ في المبسوط وهو حسن الا ان نقله الحلبي والصدوق والقاضي الشيخ
في المبسوط وهو حسن الا ان نقله الحلبي والصادق منهم مبني على الصواب الاخبار ومعه الصحيح الاعلى ما في محل بحث ومحل
نقل عمل به بالتمام الذي صرح فيه ومدابتها للاخبار غير معلوم فيها منها ما يتعلق بالبحث فلعلها انها ملحقة
بحث المصدود المحصر كما صرح عاقبا من التامل فيه لا لتمامه الحكم في محل البحث لبعض فضلاء المتاخرين فيمكن بعد ذلك القول بكون
الاجتناب بما يجتنب المحرم على الوجوب كما هو ظاهر الشيخ والقاضي للامر به في الاخبار الحجة المتقدم مع التصريح بتحريمه عليه كما
يحرم على المحرم في الصحيح الآخر وقريب منه في الصحيح المتقدم وبما ترى فيه لعدم الوضوح العموم في الروايتين بالنسبة
الى المطلوع انتهى وهو حسن الا انه يكفي في الوجوب تضمن الظاهر الاول الذي هو نص في محل البحث اجتنابه بجميع ما يجتنبه المحرم وصو
وان لم يفد بنفسه الوجوب بالتنزيل الينا بناء على عدم وجوب المتاسي فيما اصله الا ان يعانيها الاصل من توقيف العبادة لزوم
الاقتصاد فيها على ما ورد به الشرعية فيقتضي ذلك لان المعهود انما تورد في الصحيح من فعل النبي صلى الله عليه وآله هذه العبادة انما هو على
الكيفية الشرعية المتضمنة لاجتنابه فيها ما يجتنبه المحرم بالكلية لكن لما ذمة هذا الفقيه الوجوب الشرطي بمعنى ان هذه العبادة
لا تؤدى الا بالكيفية الشرعية لا الشرعي الذي يترتب عليه الكفارة ومن هنا يظهر وجه النظر فيما يحكى عن ظاهر الشيخ والقاضي
في لزوم الكفارة لو فعل ما يحرم على المحرم وتبعهما الفاضلان صاحب نقح ومعه لكن قال يكفر بالواقع بما يكفر به المحرم
استحبابا ولا باس بقولهما لما قيل من ان في ابان المراد بعث بدنه وامر الذي بعثها ان يقلده ويشعر في يوم كذا وكذا قلت لم امر
لا ينبغي له ان يلبس الثياب ينبغي الى الصبا الثوم وصوما بحيرة حكيت فان اراد فعل كذا وكذا وانه لا يستطيع ان يدع الثياب
للحاله في جمع فقال من فليلبس ومنقض للتكفير بنده بقرة ولا يقول انه كما صرح به جماعة وضح ذلك خلفه على الاستحباب
لا وجه ذلك المتاح فادلة السفر على الخروج عن شبهة خلاف ما اوجبها ثم ان مورد العبادة واكثر واخبار المسألة انما
هو استحباب بعث الهدي لا شيء خلافا لتحقيقنا الشهيد الثاني فسوى بينهما في ذلك لدليل ما منع لعدم كونه بحج كل سنة فعليك

مثل الاسلح وذلك اصل الشافعي اما يتقدا احدكم انا من حاجه ان يبعث معه بشئ الى محبله ويامره ان يطوف سبوعا بالبيت
فيلتمس عنده فاذا كان يوم عرفة لبس ثيابه وهنا الليحل فلا يزال في الرفاهة تعرية الشمس وعليه فنقل ان الظاهر ما تضمنه صورته الحرى
غير جهز وهو العبادة والتفريج والتشاور لعموم تضمنه من نفسه من المواحدة لاشعار الهدي ولا احتياط بما يجتنبه المحرم والظاهر الاول
بالثياب التي مرضية يلبسها يوم عرفة انما هو شيئا بالتي ينبذ كما ودعه فلخرج ويبول العيد الجمعة وتغيبه فيه مع اتحاد الموضع وهو
مختلف فيهما الهدي وفي هذا الشئ احد مجامع الاحرام ولذا ان دل الحكم جامعه عن ناحية منه واتوا بعد زيادة على الاول ولا باس به وان
السد المرء من جواز القياع فادل السن معنا فالى هو مقصد الحرمة كما صح به جمع ولذا اتوا به من غير توقف فيه من جهة السد
مع ان ديدنهم المناقشة في الحكم المخالف للاصل اذا لم يصح السند الثاني في بيان ان الصيد المحرم على المحرم والمحلل له وجملة ما يتعلق به
من احكام الكفارة ...
[illegible]

بعيد الثلاثه

بعيد الثلاثة ...
[illegible]

ويرجم الغراب والحدأة رجما واظهر منه الخبر عن المحرم وما يقتل من الدواب فقال والاسود والافعى والفارة والعقرب وكل حية وان اراد

السبع فاقتلوه وان لم يردك فلا تقتله والكلب العقور اذا ارادك فاقتله [illegible]

[illegible]

مع احتمالها

مع احتمالها بالقتل [illegible]

شيئا وهو مع اختصاصه بالقادر غير صريح في الجواز [illegible] ولا نص على التحريم [illegible]
لا الصحيح ظاهره من الكل هذا وتخصيص [illegible] المطلق في سياق النفي [illegible] القادر [illegible]
لا الصحيح ظاهره الى التخيير او الالزام منه ومن الكل هذا والاول حمله على المحقق وان كان التخصيص [illegible] على اختصاص
الاولوية بالتخصيص [illegible] من العام [illegible] وليس هنالك [illegible] الثاني لان هذا [illegible]
ولا [illegible] لكن هذا عدم [illegible] على التحريم ايضا في المحقق ان هذه الرواية مجملة [illegible]
فالاصل في المسألة عدم الجواز لعمومات تحريم الصيد كتابا وسنة كما عليه جماعة تبعا للحلي [illegible] المنع عن الاخراج من الحرم
خاصة [illegible] الاخراج من مكة [illegible] كذا قيل [illegible] فان مورد السؤال الذي
ينطبق عليه الجواب [illegible] الاخراج [illegible] الحكم الذي هو [illegible] الاخراج والاخراج منها ما يشتمل [illegible]
الاخراج من الحرم [illegible] الاخراج من مكة [illegible] عن الحرم [illegible] السؤال [illegible] والجواب
عليه بقاعدة [illegible] الاستقبال فالرواية وان لم يكن بالجواز في الحرم لكنها ظاهرة فيه [illegible] والثاني كما فيه سائر الاصحاب
حيث ذكر [illegible] الشيخ [illegible] على المحرم صيدا [illegible] باعتبار لزوم الكفارة
[illegible] الكفارة [illegible] مع ما ذكره [illegible] في النعامة بدنة [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] الصحاح [illegible] في النعامة بدنة [illegible]
[illegible] الذكر والانثى كما في العين والنهاية
الاثيرية [illegible] الصحاح والديوان والمحيط [illegible]
عبارة العين [illegible] الذكر والانثى [illegible] الى مكة [illegible] البقرة [illegible] الذكر
والانثى [illegible] بالانثى وانما [illegible] على الناقة والبقرة [illegible] الجنسين [illegible]
بالابل [illegible] قال الزمخشري [illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله البقرة
بالابل [illegible] عن سبعة [illegible] البقرة [illegible] الابل [illegible] الجنسين [illegible]
حنيفة واصحابه [illegible] الاية انتهى وجملة ما ذكره [illegible] الروايات
والقرائن [illegible] النحر [illegible] التخصيص بالابل [illegible]
[illegible] ما ذكره [illegible] البقر [illegible] من النعم [illegible] النعامة بدنة [illegible]
حمار الوحش [illegible] البقرة [illegible] البدنة للذكر والانثى [illegible] المصباح المنير [illegible]
[illegible] البدنة [illegible] الذكر [illegible] العبارة [illegible] الوضع اللغوي
[illegible] مجمع البحرين [illegible]
[illegible] اهل اللغة [illegible] وكيف كان [illegible] والانثى مع [illegible]
اجل الذكر [illegible] البدنة [illegible] اجزاء
البدنة [illegible] الصغر والكبر [illegible]
[illegible] الذكر والانثى [illegible]

وان كان

وان كان في [illegible] البدنة [illegible] الطعام للطلق
[illegible] ستين مسكينا لكل مسكين مدين [illegible] كلام
[illegible] اخرين وكثير من النصوص [illegible] الاطعام
من [illegible] ستين مسكينا لكل
مدين [illegible] كلام [illegible] وكثير من النصوص [illegible] الطلق فيه
الاطعام [illegible] من ستين مسكينا [illegible] الزائد
ولا ما زاد عن قيمتها [illegible] ستين بل [illegible] طعام الستين [illegible]
[illegible] ستين مسكينا [illegible] الاجماع [illegible] الزائد [illegible]
[illegible] كلام جمع
[illegible] فان لم يجد [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] عن صيام [illegible]
[illegible] صام [illegible] يوما [illegible] طعام مسكين يوما
[illegible] ثمانية عشر يوما [illegible] ثمانية عشر يوما [illegible]
[illegible] الستين [illegible] في الشرح
[illegible] الستين
[illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] الثاني [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] ثمانية عشر يوما [illegible] الاجماع [illegible]
من [illegible] الاجماع
[illegible] اليوم [illegible]
[illegible] الاصل [illegible]
الا [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] الستين [illegible] ثمانية عشر [illegible]
[illegible]
[illegible] الثاني في بقرة الوحش بقرة اهلية بلا خلاف [illegible]
[illegible] فان لم يجدها [illegible] مسكين [illegible]
[illegible] البقرة [illegible]
[illegible]
[illegible] فان لم [illegible] مسكين يوما [illegible] عن الصدقة [illegible]

والتوسل كالوقوف من قولها [illegible] وعدل ذلك صياما فاما العدل الهدي ما بلغ يتصدق به فان لم يكن عنده فليصم بقدر ما بلغ لكل
طعام مسكين يوما وفي الثاني فان لم يقدر على الطعام صام لكل نصف صاع يوما فان عجز عن الصيام كل صام ثلاثة ايام للصحاح المستفيضة
وغيرها من العترة لكن فيها الامر بذلك بعد العجز عن الصدقة كما عليه جماعة ولكنها محمولة على ما ذكرناه من التفصيل وفاقا للاكثر بل عن الغنية
الاجماع جمعا بين الادلة وان امكن الجمع بينها بحمل الاخبار الاخيرة على الفضيلة ولكن ما اخترناه من الجمع اولى لما عرفت في النعامة ويأتي
في هذه المسئلة ما [illegible] منها انه [illegible] لما ستاتي وكذا الحكم في حمار الوحش [illegible] وفيها البقرة ومع العجز عنها اطعام ثلاثين
مسكينا ومع العجز عنه صوم تسعة ايام على الاظهر الاشهر بل في الغنية الاجماع للنصوص المستفيضة ومنها الصحيح وغيره خلافا للمقنع
فبدنة للصحاح وللاسكافي فخيّر بينهما ووافقه جماعة من متاخري المتاخرين جمعا وفيه انه فرع التكافؤ وليس لرجحان الاولة بكثرة
العدد والاعتضاد بالشهرة وحكاية الاجماع المتقدمة منا فالاضعف دلالة الاخيرة باحتمال البدنة فيها الحمل على البقرة لما عرفت من
عموم البدنة للبقرة عند جماعة من اللغويين والحنفية كما قيل [illegible] والثالث الظبي وفيه شاة بالكتاب والسنة والاجماع
فان لم يجدها قوّم ثمن الشاة [illegible] الطعام واطعم عشرة مساكين لكل مسكين مدين على الاشهر او مدا على الاظهر ولو قصرت
قيمتها عن الطعام المقدر اقتصر عليها ولو فضلت عنه لم يجب عليه الزائد فان لم يجد صام عن كل مسكين يوما وان عجز صام ثلاثة ايام كل ذلك
لعين ما مر في الاولة فان الكلام في هذه المسئلة كالكلام فيما تقدم [illegible] ثم الابدال في الاقسام الثلاثة على التخيير عند
جماعة ومنهم الحلي [illegible] الى الشيخ في الجمل والعقود وتبعهما كثير من متاخري الاصحاب بعضهم الفاضل [illegible]
المفيدة للتخيير بناء على وضعها للتخيير كما صرح به [illegible]
عنها لما بعد جواز العدول عن ظاهر القرآن الا لدلالة كما علمنا في قوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع عن معنى الواو
[illegible] الى التخيير [illegible] فيه نظر لانا نمنع انه [illegible] احدها
الظهور في التخيير [illegible] في التخيير كما قال علماء [illegible]
في الرواية الا فضيلة لا الوجوب [illegible] التخيير في الاية [illegible] فضيلة الترتيب وبما ذكرنا [illegible] اما الثاني [illegible]
من الترتيب الواردة في الروايات [illegible] خلاف ذلك واما الاول فلان [illegible] التخيير [illegible]
[illegible] من عدم احتمالها [illegible] التخيير [illegible]
الشيخ ولذا ان عامة متاخري الاصحاب [illegible] التخيير [illegible]
اجمالها بعدم ظهورها [illegible] الاصل مع احتمال التخيير [illegible]
[illegible] التخيير [illegible] عليه [illegible] الجمع بين
ظاهر الاية [illegible] التخيير والاخبار الكثيرة [illegible] الترتيب [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] الاصحاب [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible]
[illegible] وان امكن بحمل الروايات
على الافضلية [illegible] التخيير [illegible] التخيير في ظاهر الكتاب
والمجوز [illegible] في القرآن [illegible] القرآن [illegible]
[illegible] الاجماع المتقدم [illegible] مع [illegible] التخيير
[illegible] التخيير [illegible]

وما شاهاها

وما شاهاها من عبائر الجماعة بثبوت التخيير على القول به في جميع الابدال الثلاثة [illegible] الثاني [illegible]
من الثلثة الاول [illegible] من النعم [illegible] على المساكين وصيام [illegible] اياما واما [illegible] الثلاثة وهي الثانية
ما القصر [illegible] الخلاف [illegible] على [illegible] الثعلب والارنب شاة بلا خلاف كما استفاض نقله في عبائر جماعة من الاصحاب
[illegible] الاجماع [illegible] في الارنب [illegible] للصحاح في الاول وبعض العترة [illegible]
الاجماعات المتقدمة في الثاني وفيه [illegible] الثعلب [illegible] مثل من ان الشاة
[illegible] من النعم [illegible] من الارنب [illegible] الشاة استغفر الله [illegible] المحقق [illegible]
[illegible] الاصل من غير معارض وفيه نظر لوجود المعارض [illegible] الصحاح [illegible] المتضمنة [illegible] اصاب [illegible]
[illegible] من [illegible] صيدا [illegible] جزاءه من النعم [illegible] فان لم [illegible] عليه شاة
[illegible] فليطعم عشرة مساكين [illegible] ثلاثة ايام [illegible] الجمع [illegible] الهدي ما بلغ [illegible]
به فان لم يكن عنده فليصم بقدر ما بلغ لكل طعام مسكين [illegible] كالشيخين والشهيدين
[illegible] الاجماع [illegible] بالاطلاق [illegible] الثاني [illegible]
بينه وبين [illegible] القول الثاني [illegible] اطعام عشرة مساكين [illegible]
[illegible] الروايات [illegible] اطعام العشرة [illegible] عليه [illegible]
الجزاء [illegible] الجميع [illegible] الثعلب [illegible]
[illegible] الفرخ [illegible] من الابل [illegible]
[illegible] من [illegible]
[illegible] الابل [illegible] عليها اطلاق [illegible]
[illegible] الفرخ [illegible]
[illegible] من الاخبار [illegible] جماعة من القدماء
الى الاجماع عليه [illegible] الجمهور [illegible]
كالاسكافي والصدوق في [illegible] الاجماع على [illegible]
[illegible] اطلاق [illegible] القدماء [illegible]
[illegible] شاة [illegible] من الاخبار [illegible]
[illegible] بالارسال [illegible] الاطلاق [illegible]
وبعض الاخبار [illegible] شاة [illegible] الشاة عليه [illegible]
[illegible] الفرخ [illegible]
[illegible] البيض [illegible]
[illegible]
معارض [illegible]
[illegible] البيض [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] العترة [illegible] الصحاح [illegible] البيض [illegible]

وبما انه كلّه وبما خلق كلّه وبما صح لعقده وبعده بعضه فانحبت الابل بهذا بالغ الكعبة ونحوه في ظهور السياق في الجمل
الجزان احدهما الارسل ومنها في رجل وطي بيض نعام ففدعها وهو محرم فقال قضى فيه علي ان يرسل الفحل على عدد البيض
من الابل في الفحل سليم حتى ينتج كان النتاج هديا بالغ الكعبة ونحوه في الاطلاق ولعز فقا طلاقه فقا كفاية الفحل الواحد عدد
اعتبار تعدده كما صرح به جماعة معربين من علم خلافه حيثه ولذا اوجه ظا العبارة وظاعتبار تعدده الا بنى ولا يكون عجزه الارسال بل
شرطه مشاهدة كل واحدة منها قد طرقت بالفحل ثم قد يحرم شان ظاهره صاحبها الزا البيض فلو علم بان في دخها ميتا لم يلن تحسه شرح
للارسال السالم عن المعارض وكذا لو كانت فاسدة او كسرها فخرج منها فرخ فعاش فمعنى بذلك ايضا اجمع جمع وليس فيها ولا
فكلام اكثر الاصحاب بتعين لصرف هذا الهدي مقبل لمساكين الحرم كما في مطلق جزاء الصيد مقيل بالتخيير بينه وبين صرفه في مصالح
الكعبة ومعونة الحاج كغيره من اموال الكعبة والاحتياط لا يترك فان عجز عنه كل بيضة شاة فان عجز صام ثلاثة ايام وفاقا
للخبر بالعمل فمن لم يجد ابلا فعليه لكل بيضة شاة فان لم يجد فالصدقة على عشرة مساكين لكل مسكين مد فان لم يقدر فصيام
ثلاثة ايام وفي الفقه من كان عليه شاة فلم يجد فليطعم عشرة مساكين فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام ويكمل لمستحق في الشيخ والعقيد
كما قيل بجعل من لم يجد شاة صام ثلاثة ايام فان لم يقدر اطعم عشرة ومخير من فيهما ضعف من الفاعدة لما مر سندا واشتهارا
عمدا في صحيح لكا الاما فعليه ثوابه من علي الخبر لكل مسكين مد او صرف في شي وكذا فقه وعدد غيرهم وصوب الاقوى ولا الاصل
خلافا للمحكي عن القاضي فاطلق ان من وجب عليه شاة فلم يقدر عليها اطعم عشرة مساكين لكل مسكين نصف صاع وبشبهه غيره واضح
ويحكي الحلبي عن المفتعة انه لو عجز من الارسال اطعم كل بيضة ستين مسكينا فان لم يجد صام شهرين متتابعين فان لم يقدر صام ثمانية
عشر يوما وقد صرح الفاضل فيه وغيره بانه لم يجد عليه في نصها ولا احكام الشيخ في نهايه الخامس في بيض القطاة والقبج اذا تحرك الفرخ فيه
من صغار الغنم كما صار فيه ومن الجامع لكن بزيادة الدراج كما في هكذا قيل وبعناه ما في صحاح بيض القطاة بكارة من الغنم وذلك
انما تلك المقيدة في الايضاح ولم يعلم من الغنم وان احتفض بعض القطاة المشبهة لملاذته وعلى ما في من ان بيضا انفسها حاكاة في بعضها
اهل بعض المذهب والاصلاح ان في بيضة الحمل شاة تعدو فحول يذكر بالاجماع وغيره اذا في البيضة من القطاة مخاض من الغنم
انما يعني شاة ان يكون حاملا كما عن الحلي فمنها عن رجل وطي بيض قطاة فشدخه قال يرسل الفحل في عدد البيض من الابل ومن اصاب بيضه
فعليه مخاض من الغنم على ما في النهاية وعليه يسلار في بيض القبج والقطاة قيل عبارتهما اكثر وعلى عين ولغيره وقال الذي في الكتب
الله شي الفدية الشيخ هذه الرواية تاويلها بانه انما يتناول اذا تحرك فيها الفرخ قال والشاهد ان يكون في القطاة حمل وفي القبج ماخضا
مخاض فيجب العمل الحنابلة ان الخبر مثلا انه بني والشي لعن صوفا فيهما الذي ذكره في البيضة ولعله يريد بيض القطاة بل بعض
النعام لان الكلام مطلق ثم تعارضه رواية سليمان بن خالد انه عن ابي عبد الله وعلى ما اشير اليه من الصحيحة انولى التعارض بينهما
تعارض العموم والخصوص ان قلنا تسمى البكارة من الغنم للصغير منه والا فالحجة ملك تعارض بينهما لعدم التقييدين لانه يحب حمل العام على
الخاص والمطلق على المقيد لكن لما ضعف الخاص سنده عمل القائل بالمرجحات القياس بالطريق الاولى اي عين طرحها وحمله على الاستحباب جمعا ولكن
لم يتحرك ارسل فحولة الغنم او عزله منها في اناثها بعدد ما كسر من البيض فالنتاج كان هديا للبيت بجملة في خطأ الارسال على الغنم
المتوج به في عبارة الشيخين وعبارة الصحاح سهاعن محرم وطي بيض قطاة فشدخه قال يرسل الفحل في عدد البيض من الغنم كما يرسل الفحل
في عدد البيض النعام في الابل لكنه كغيره مما مر محتمل لما مر اليه الشيخ وغيره وعن النهاية تعميم التحريك بل هو بطلقه لعدم
ولذا اطلق الارسال هامة من قدماء الاصحاب كالشيخ والديلمي والحلبيين ولكن التفصيل جامع بينهما وبين ما مر منا في العموم المشبه
بيض النعام في الصحيح في بيض القطاة كفارة مثل ما في بيض النعام من الابل عن بعض منه والصحيح المتقدم وغيره فيل ويعقبه عن ابن بابويه

بحرك الفرخ

بحرك الفرخ واوجب القيمة ان لم يتحرك للروضتين وهو كذلك مع فضل شاة ولي عجز عن الارسال كان عليه ما في بيض النعام كما هنا
وفي فرع وصيه بعد وبطل العبادة كما صرح به الحلي في بعض والماتن في النكت كما حكي عنهما انه يجب عن كل بيضة شاة ثم اطعام عشرة مساكين
ثم صيام ثلاثة ايام قال الحلي فاما ما في ذلك اذا قام الدليل عليه وظاهر الصدوق بلفظه كما عن بعض العبيد كما حكي عن جماعة منهم الماتن
فيما حكي فاندفع ان يجب الشاة عن كل بيضة اذا تعذر الارسال شي وكونه المبعد فانما علله الشيخ ولم اقف بعد على نص العزية بل روى
سليمان بن خالد في كتاب علي في بيض القطاة كفارة ما في بيض النعام وهذا سند النعام وهذا سند التعليل الشيخ ولم افضل احتمال العمل في ذلك
وكذا المرسل في فيه في الغنم كما يقع في بيض النعام في الابل وكذا فيهما لعلتي عندي في ذلك تردد فان الشاة تجب مع تحرك الفرخ لا غير
بل لا يجب الشاة كاملة بل صغيرة على ما بيناه فكيف يجب الشاة الكاملة مع عدم التحرك وامكان فساده وعدم خروج الفرخ منه قال ولا قرب
ان مقصود الشيخ مساواته لبيض النعام في وجوب الصدقة على عشرة مساكين والصيام ثلاثة ايام الذي يتمكن من الاطعام ويخو الفترة وكم ولعت
وفيه العلم بانقلاحه المعين لما ذكره الحلي وانه كيف يتوهم ايجاب الادون وهو الشاة الى لا يحب مع التحرك الا اذا عجز فان ذلك غير معقول ثم
لما ان ظاهر كلام الحلي ان الاخبار في جنسه بدنه بانما لم تتعها فان ذلك رده سليمان بن خالد وكذا في النكت قد يعلل ايجاب الكفارة
كما يجب في النعام لا يقتضي المساواة في العقد ولا يحمل منها من الارسال المتاخر منه وهي حال الاستبعاد ومنع كلا لزوم تقرير سليمان ولا يجز
في الاول بعد قيام الدليل الا سيما مع ضعفه في نفسه ومنع كون الشاة اقوى في شيء من الارسال بل هي اسهل على اكثر الناس لو قلنا بجعل
الا انه الذكور بعد بجمعه من الحول والحيتها اليمين الشاة ومن الكلية وهذه امور اعترض الراجح غالبا اضعافا الشاة كما نبه عليه
بعضا في حقه منع نظر المتاخرين من هذه الجملة لكن وافقهم في المذهب قال لا الدليل بل لان الشاة يجب ان يكون عجز بد ضابط تقاولي
لا انها اعلى قيمة والكثير منه من الشاة فيكون كبعض افراد الواجب في سائر الطبع من تعدد الواجب فلا يلي بدله وعن منها الادان
الاخير ان يعني الاطعام ثم الصيام من حيث البدل العام الخاص لعشرة من الكل لا لان بدليتها على الشاة يقتضي بدليتها على هو دونها ثم
بطرق الاولى وفيه انه مبني على جواز الشاة مع التمكن من الارسال وفيه منع على الشد في النظر الاجلي منع وضعا ومع ذلك فبدليتها عن
من الارسال بالبدل العام متوقف على العجز من افراد الواجب كلها لطال الشاة كما ذكره الفرض خلافه وعلى لتمكن منها وهو فلا يبدل الاجزاء
من الارسال لا يبعد او ما البدل العام وباجملة المفروض بدليتهما عن الارسال مع التمكن من الشاة فما ذكره فما فرض تماثلها بدليتها عنه
مع العجز منها وهو غير حال النزاع ثم ما ذكره من مصير كل لزم الحلي بعين رواية سليمان نبه المتاخرين انه اذ دل على العين فلم
لكن الظاهر كما في رد له انه العشر عندنا ثم ولذا اعترض على الحلي في وصب عبارتهما الظاهر تعلل فاقي بعد نقل عبارة الماتن من النكت
كذا اطلق الشيخ تبعا لظاهر الرواية وتبعه الجماعة وظاهره ان في كل بيضة شاة فان عجز اطعم عشرة مساكين فان عجز صام ثلاثة ايام ثم
استشكل باستبعاد المتاخرين وعبارته فيه من منعقد في العقد هنا الى ما فارضنا الى البقاء على حقه كلا الرواية بل فيهما
على الدوام المتابعة في المقدار والكبر من فيه ثبوت اصل الكفارة خاصة وهو قوله فيه فقط بما عطا الشاة وكان فانه لا يبعد
في الدلالة الصراحة وعليه هم الجماعة ولذا افتوا باطلاقها كما ذكره مشعرا بوفاقهم وانما قيدتم الا الشاة على الشبهة الدليلين الاخر
مع انه الحجة لهم سوى الرواية والحكم بمثلها ما اشبعا الرواية العامة بيبليهما الشاة حيث تعقد تحرين ولا يكون ذلك البدل
معدات ثم وليس كبدل عن الارسال فيما بيناه تعقد عن الا العرض اما كما حكم فيه وما ذكرنا تبين ان الحق ما عليه المفيد والحلي حسب
الجماعة وان قول المتاخرين ضعيف في الغاية كما يحكي عن ابن حمزة حيث اوجب بعد العجز عن الارسال التصدق بدرهم على كل بيضة لعدم نوع
دليل عليه ولا الحجة كما صرح به جماعة الغنم قبل ذلك وهكذا مثله خبر سليمان عنها نبا في الصحيح في كل الشيء على الحرم بيض نعام فاكلها ان
على الحلي قيمة البيض لكل بيض حدتها او جلد على بيض حمام حيانا الثالثة ثم ان فيه حدها الجواز بحكم فيها القيم الثاني ما لا بدل له من بدنة

على الخصوص [illegible] تحت اسم الحمام وهو كل طائر [illegible] اي يشرب [illegible] الماء قيل ان يشرب الماء [illegible]

[illegible] بحجة [illegible] الحمام [illegible]

[illegible] الحمام [illegible]

[illegible]

[illegible] الحمام [illegible]

[illegible]

[illegible]

يجمع [illegible] الائمة [illegible]

[illegible]

[illegible] الحرم [illegible]

[illegible] الحرم [illegible] عليه شاة [illegible]

[illegible] الكلام [illegible]

[illegible] الحمام

[illegible]

[illegible] الحرم [illegible]

[illegible] الحرم [illegible]

[illegible]

حملا على صحة العتيقة الاجماع ولا افتى احد ... ولا اكثر الاكثر خاصة تبعا ...

ومخرجهم كالحكل اشباههما ومشتملهم ... ومنها انظروا الى التحليل في الشيء ...

فيما اشبههما ... من جهة ... من المتاخرين المحققين الثاني في شرح القواعد ...

وكذا في ... بعض الفقهاء ثم الباء المشروعة من غير ... بينهما والمسوغ قبل ...

[illegible]

سبقت الاصابة

[illegible]

بالاشارة بلفظ مثل ذلك والمحلل لارادة المماثلة في نفس الجزاء لا خصوص الفداء محتمل لارادة القيمة وحيوان بعدلها فان الظاهر
من المماثلة شبيهها في الابدان الا [illegible] فيه خلاف [illegible] والحق في [illegible] الى [illegible] فان اخبارهم
[illegible] كما يكشف بعض من بعض [illegible] الاخبار [illegible]
الفداء بالاكل [illegible] الصحيحة السابقة بالتفاضل [illegible] المتقدم الا انه مروي في الفقيه
كما قيل [illegible] اصابوا فراخ نعام فاكلوها جميعا [illegible] عليهم مكان كل فرخ اكلوه بدنة [illegible]
[illegible] مكة [illegible] فاكلوه [illegible]
[illegible] من كون الاكل [illegible]
الامر [illegible] في الحرم قال ان اصاب [illegible]
[illegible] اهل مكة [illegible] ان كان الاكلين [illegible] بما ذكرنا [illegible]
التعارض بين الاخبار [illegible] على [illegible] القول الثاني بالاخبار واكثر الاصحاب [illegible]
[illegible] في مقابلة ما قدمناه من الجزاء لو كان في الحرم [illegible]
والحرم [illegible] الجزاء وكذا يجب الفداء [illegible] فالمحل [illegible] الحرم [illegible]
[illegible] العبارة فلا يحتاج الى التقريع [illegible] ما سبق
[illegible] الذبح في الحل [illegible] بالذكر [illegible] بحجر [illegible]
[illegible] الحرم [illegible] الكلام في [illegible] فيه [illegible]
[illegible] من الاصحاب التصريح بالحكم في هذا [illegible] الكلام السابق [illegible]
على [illegible] ولو ذبح صيدا [illegible] انه لم [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]
ان كان [illegible] عليهما [illegible] اشارة الى المحقق كما ذكرنا [illegible] الثلث فان
[illegible] فلا [illegible] فانما [illegible]
من كل منهما [illegible]
[illegible]
عليه الفداء [illegible]
لعل المراد من ذبح الفداء في المتن [illegible] الفداء [illegible]
كما [illegible] الصيد
المرجح الاول لكن [illegible] الصيد [illegible]
[illegible] من الارش الا ان [illegible] الارش [illegible] الاصحاب [illegible]
[illegible] وعليه [illegible] الارش [illegible]
[illegible] الارش [illegible]
[illegible] الجرح

جزاء الفداء

[illegible] الفداء [illegible] فلا بد من العمل بالاصل [illegible] الاجماع المركب كما عرفت
من ذلك [illegible] الجرح [illegible] الفداء في الكسر
[illegible]
[illegible] من طعام [illegible] الارش [illegible] الاصل [illegible]
[illegible] بالخلاف [illegible] الاجماع في [illegible]
[illegible] التعليل [illegible] الجرح [illegible]
التعليل [illegible] الجرح [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] المسألة [illegible]
[illegible] المسألة الاولى [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] المسألة [illegible]
فالحكم [illegible] الاصحاب [illegible] الصيد
[illegible] قيمته [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
بالمثل [illegible] الصيد
[illegible]
[illegible] بالارش [illegible]
فالاصح الارش [illegible] الصيد [illegible]
[illegible]
[illegible] المحلين في الحرم [illegible]
[illegible]
وعلى المحل [illegible] الفداء [illegible]
[illegible] الحرم [illegible]

فيهما لما يشمل الغير الا ان كان دفع النقص [illegible] عبارة [illegible] وهي مفقودة في
كلامهم [illegible] لان
لا مدخل في الاطلاق [illegible] الكفارات [illegible]
في التيمم [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible]

ثم الاجماع

ثم الاجماع [illegible]
[illegible]

ندم ... في الحمام الحرم وجلا اغلق بابه على طائر فمات ان اغلق الباب بعد ما احرم فعليه شاة وان كان اغلق الباب قبل ان يحرم فعليه ثمن
وعليه يتنزل اطلاق المخصيين واحد منهما من جلا اغلق باب بيت على طائر من حمام الحرم فمات فكذا يتصدق بدرهم او يطعم به حمام الحرم وفي الثاني
من قدم مثل الباب على حمام الحرم ... عليهم قيمة كل طائر ... حمام الحرم ... على المحل دون المحرم ... الاجماع واطلاق الرواية
الاولى والاخيرة مع ... على ... في ... دون ... الصيد ... الثانية محمد ... الحلال ... بينها وبين صورة السلامة
وحمل الحال ... على ... الفاضل في التخليص كما حكي ... وجماعة من الاصحاب ... شرط الشيخ والحق
تاخر ... من الاصحاب حتى الفاضلين ... الكتابين في ثبوت الضمان ... الحلال ... الجهل ... على ... الاطلاق
... الجهل ... الصيد ... مع عدم التاثير فيه فعدم الضمان ... اولى ... لاطلاق مع عدم ...
اولى ... الاحكام الارسال ... فان ... الاطلاق ... الحلال ... على المحرم في الحرم
الامران ... الحرمين والشافعي ... شاة ... الاعلاق على حمام الحرم ... المحل ... بعد ...
ان ايجاب الشاة ... على المحل ... في ثبوت ... المحل ... من الاخبار الواردة ... على الحمامة ...
... هذا ... المحل بالاطلاق وقيل ... حمام الحرم ... كل ... شاة ... شاة والقائل ... البيان ...
والقاضي ... وابن حمزة ... عنهم ... الفاضل في جملة من كتبه وغيره ... ذكره ... ابن الجنيد
... الحديث ... الاخبار ... الى ... التعليل ... ولكن ... من ... وجود
... الاخبار ... على ... الحرام ... القرائن ... الظاهرة ... معنا
... الحرم ... حمام الحرم ... فعليه ... شاة ... فعليك لكل طير شاة ... التعليق
... ان النفر ... الا ... فانه ... العود كان عليه مع الرجوع دم ... ومع عدم الرجوع شاة لما تقدم ... من
... عليه ... ثم ... من نفر ... فعليه ... قال ...
ان معصود ... اذا رجعت ... عدم الرجوع ... من كل واحدة شاة والنفر والعود ... من الحرم ... والشاة
في العدد ... العود على العلم ... الحكم بالمحل ... كان عليه ... الشافعي ... الاصل
... الرجوع للاصل ... الشافعي ... اليا ... الحج ... حم ... الا ...
منهما شاة ... عودها ... الكثير ... شاة ... حمامة ... النفر
... التحصيل ... الدلالة ... الشافعي ... ظاهر ... فعن كل حمامة شاة ... ما يجب العلة
فالمختص ... الشافعي ... الا ... حمامة ... حمام ... اوشبهها الصيد لزمهم واحد
... بالايقاد ... لو ... لزم كل واحد منهم ... الايقاد ... الاحرام قبل ...
المحرم ... جماعة ... المحل في الحرم ... الاجماع ... المحرم في الحرم ... مع ...
... العلم ... في العقد ... كل ... على كل من القاصدين ...
... لو ... عن القاصد ... القاصد مع ... جماعة ...
مع احتمال ... النصف ... الجمع ... القاصد شاة ...
هكذا ... الحمامة ولا باس به ... المحرم ... صيد في الحل والحرم ... المحرم ... واوسلد ... فتلك ...
... الاجماع ... في الاولين ... شيئا من الصيد وانت حرام ... لذا الحرم ...

عليه علا

عليه حلالا ... محرما ... فلا شيء ... من اجلك ... لو ... الفداء ... الاصل ... ظاهر ...
... من الاصحاب ... الثاني المحرم لا ... الصيد ... فعليه الفداء قبل ... الاجماع ...
عليه ... المتناول ... ارسله ... للاصل ... الفداء جماعة من الاصحاب ... الاطلاق ...
استدلوا ... الصيد ... في ... وكان ... المتناول قبل ...
... الاصل وكذا ان فعل ما فعل بغيره ... الزم ... الاولى ...
او حلالا على صيد في الحرم او في الحل وان كان ... محرما او محلا ... الحرم ... الضمان ...
محلا محرما على الصيد في الحل ... المباشرة ... محرم كان ...
... الكفارة ... احكام الصيد مسائل ... الاولى ما يلزم المحرم في الحل من الفداء
او ... الحرم ... على المحرم في الحرم ... يوجب على المحرم
اذا قتل حمامة في الحرم ... الاجماع ... العياشي ... وشرح الجمل والقاضي كما حكي
مع ... ذكره ... الثاني الصحيح في قتل الحمامة والاخبار ... في قتلها
... مستفيضة ... اصبت الصيد وانت حرام في الحرم فالفداء مضاعف عليك وان اصبته وانت
حلال في الحرم ... وان اصبته وانت حرام في الحل ... محرم ... كنت محرما في
... الصيد ... الفداء ... عليك ... الحرم فعليك الفداء و
القيمة ... الفداء مضاعفا ... في ... الصحيح ... القيمة ... يجمع ...
جاعل الحمامة ... الهدم ... التفصيل ... ما ذكرناه ... الاكثر ... مضاعفا
... والتفصيل ...
من هذه الافعال ... دليل ... هذه الاقوال ...
جماعة من اصحابنا ... والعصفور ... المحرم ... فعليه ...
ليس عليه دم ... مثل النعم ... الاخبار عن مولانا الجواد ... في مسألة يحيى بن اكثم القاضي
ان المحرم اذا قتل صيدا في الحل ... الصيد من ذوات الطير ... الكبار منها فعليه شاة وان اصاب في الحرم فعليه الجزاء مضاعفا
واذا قتل فرخا فعليه حمل قد فطم من اللبن واذا قتله في الحرم فعليه الحمل وقيمة الفرخ ... فعليه بدنة ... ظبيا فعليه
شاة وان كان قتل من ذلك في الحرم فعليه الجزاء مضاعفا ... الكعبة ...
معه مضاعفا ... الفداء والقيمة ... الفرخ ...
عن ... بالغ الفداء بدنة ... الاكثر
... في المسألة من ... ويتبعهم الفاضل
... اذا لم يبلغ البدنة ... والقاضي ...
في جملة من كتبه للاصل ... الجزاء مضاعفا ... البدنة ...
... بالاطلاق ... هذا القول ...
... المحقق ... في المسألة

الثانية يضمن الصيد بقتله عمداً بأن يعلم أنه صيد مذكراً لإحرامه كان عالماً بالحكم أم لا اتفاقاً ومعظم الأدلة في هذا الأمر من الجواد
ما يتناول الجميع منه وسهواً بأن يكون غافلاً عن الإحرام أو عن كونه صيداً وجهلاً بالحكم وخطأ بأن قصد شيئاً فأخطأ إلى الصيد ويمكن
إدخاله في الجهل كل ذلك بالإجماع المستفيض النقل كالصحاح وغيرها وظاهرها كالفتاوى بل صريح جملة منها تساوي العمد مع الخطأ
في ثبوت الكفارة وعدم تضاعفها ولو فعل العمد خطأ فالمرتضى في الناصريات والانتصار قال بالتضاعف في العمد إما مطلقاً كما في الأخيرة ومع
قصد نقض الإحرام كما في الأولى محتجاً عليه بالإجماع والاحتياط وبأن عليه مع النسيان جزاء والعمد أغلظ فيجب تضاعفه وفي الأول من
أن المراد بذلك بدعواه والثاني ليس بدليل شرعي والثالث بأنه اجتهاد في مقابلة النص الصحيح بأن الفارق بين العمد وغيره ليس إلا الإثم
الموجب للعقاب وبه يثبت الأغلظية فلا يحتاج إلى تعدد الكفارة فإن تكرر الجناية خطأ فالمراد به ما عدا العمد وأما تضاعف الكفارة
بتكرره إجماعاً مستفيضة النقل كالصحاح وغيرها وسيمر في جملة منها إن شاء الله ولو تكرر عمداً فلما وقع تضاعف الكفارة فالمرة الثانية لتلك
وهكذا روايتان وقولان أشهرهما كما هنا وفي يع أنه لا يتضاعف وكان ممن ينتقم الله تعالى منه وهو في كتب الفتوى إلى الأكثر الأصحاب
ومنها التبيان أنه ظاهر مذهب الأصحاب ومن المجمع أنه الظاهر من الروايات ومن الخلاف أنه كثير من الأخبار وهو مع ذلك مستفيضة فيها الصحيح
فقيل سبيل إحرام لم يكن عليه جزاء وينتقم الله تعالى منه والنقمة في الآخرة وفي آخر إذا أصاب المحرم فليس عليه كفارة وهو ممن قال الله عز وجل و
من عاد فينتقم الله منه ونحوهما الخبر وصح فيها المرسل ... كالصحيح ... مثل أن أصاب ثمانية متعمداً فهو
ممن ينتقم الله تعالى والنقمة في الآخرة ولم يكن عليه الكفارة وهذه الأخبار صريحة الدلالة ... ما عدا الأخير منها التصريح بالتعدد إلا أن
قوله فيها وينتقم الله تعالى منه صريح في الاختصاص به ... لعامة الأصحاب ... كما صرح جماعة ... الكتاب ...
جعل جزاءها العود الانتقام ... والتفصيل قاطع الشركة ... في الرواية الأخيرة ...
المروية كلها تنفي الكفارة من متعمد العود فيكون معترضاً للآية ومع ذلك معتضدة بالأصل وسليمة عما يعارض بالكلية ...
وفيها لم يرفعه والاحتياط فليس بدليل شرعي والإطلاقات الأخبار والكفارات ... التأسيس ... لاختصاصها بحكم
الشاهد بالمرة الأولى ... التكرار ... الروايات الثانية ... مستغفر
ممن الله عليه الكفارة في كل ما أصاب ... كفارة ... الكفارة من العمد والخطأ
والجهل وأما الفارق بين العمد وغيره ... المؤاخذة في الإثم ... والخطأ ... قال قلت
جعلت فداك ما تقول في رجل أصاب الصيد ... عليه الكفارة قال فإن أصاب خطأ ... الكفارة قلت فإن أخذ ظبياً
متعمداً فذبحه قال عليه الكفارة قال قلت جعلت فداك ... المتعمد ...
في ... وعليه ... فقيل ... لوجب ذكره ... مقام الحاجة ... الأخبار ... صحيحا
وإنما غايتها الإطلاقات كالروايات الأخيرة وقد عرفت عدم الفرق ... المرة الثانية ... لكان ... معتدة
وقيل للتخصيص ... التكافؤ ... مع أن ... في الرواية الأولى ... المعتدة
فيتعين ... المسألة ... عنه ... الكلام فيها ... الصيد من حيث
العموم بالإجماع ... الثانية وأما الكلام فيها من حيث
الأحوال ... العموم ... بالنسبة إليها ... فلا يمكن الاستدلال
بها لإثبات العموم من هذه الجهة وأما ما يأتي من الأخبار الأولية ... الأخبار ... فلا وجه ... أصل
الأخبار ... ما لا ... المنع ... التهذيب ...

كالحكي

كالحكي في التهذيب في النكت وذلك و... الثاني في ... من تأخر عنه بل قد عرفت دعوى ... في الثمث وغيره بل ... لا صحاب
خلافاً للحلي ... الفاضل ... في الكتب والتهذيب وغيرهم ... الأقوى ...
... تحليل الإحرام ... الشهيد ... الثاني وغيره ... الخطأ والنسيان والعكس ...
كما ... المتنع ...
... الأخير ولكن الأحوط ... المحرم ...
... الاتفاق عليه ...
... الحرم ... الحرم ...
... الحرم ... الحرم ...
... الكراهة ...
... الحرم ...
... عليه ... الحرم ...
لم يكن عليه ... القياس ... الحرم
... ملكه ...
... الملك ...
... ملكه ...
... ملكه
... الإحياء ...
... الحرم
... المحرم ... الإجماع ...
... الأصحاب ...
... الميتة ...
... أصحاب ...
... الإجماع ...
... الميتة ...
... مع ... الميتة
... القواعد ... المهذب ... الكتاب ...
... الأكل
... الأكل ...

احد القائلين بالقول الثاني وفيه نظر بل الاظهر انه مع عدم التمكن من الفداء وقت الاشتغال يبطل الصيد ويعتبر الفداء اذا رجع الى ما لم
كان في الوثيق مخل الجمع الحقيقي من المحاسن والرواية السابقة الثابتة تضمنت الامر بالقيمة مطلقا وهي معارضة فاسدة السند بل ضعيفان
فلا يعترض بها الاخبار الصحيحة مع ما هو عليه من الرجحانات المرتبة فان رجحت هذه انها باعتبارية لكنها مع ضعفها في نفسها ومعارضتها
بمثلها لا تنافي الرجحانات المرتبة مع انه لا قائل باطلاقها كما يستفاد من العبارة بل وغيرها مما هي فتوى شاذة والجمع بينها وبين الاخبار والاول
على صورة التمكن من الفداء وعدمه على العدم كما ذهب اليه بالقول الثاني وهو الشيخ في موضع والقاضي في المهذب والفاضلان في التحرير
وغيره لا وجه له الا وجه الجمع بينهما بالتخيير كما عن الصدوق وقد ذهب ابن التكافؤ المفقود في المقام كان منها ما الى علم الشاهد عليهما ولا يحله
فالعدول عن المائل هنا ان من الناس وسيأتي ان كان الصيد الذي جنى عليه المحرم مملوكا فعذر الذي لزمه بجنايته للمالك دون الله سبحانه
هنا كان في ح وقد بعد ومن ذلك وهكذا اطلق الاكثر المفهوم من الفداء ما يلزم المحرم بسبب الجناية على الصيد من مال او صوم او ارسال وهو
شامل ايضا لما اذا كان قيمة الصيد المملوك او بعضه ولما اذا كانت الجناية غير موجبة لضمان الاموال كالدلالة على الصيد مع المباشرة وما اذا كانت
الجناية غير موجبة لضمان الاموال كالدلالة على الصيد مع المباشرة وما كان للمالك فيه نفع وخرج كالارسال اذا لم ينفع شيئا والعموم ولما
اذا كانت الجناية من المحرم في الحل ومن المحل في الحرم فيشمل ما يجتمع فيه القيمة والجزاء ومقتضاه انه لا يجب للمالك سوى ما يجب للمالك
مع ان القاعدة المستقرة ضمان الاموال بالمثل او القيمة كيف كان كما يقتضيه الحال في هذه المسألة ضمان ما هو ازيد من ذلك كالذي الجزاء
عن القيمة اذا اجتمع عليه الامران فلا يقتضي ضمان ما هو المطلب بل لا ينتفع به المالك فلا يكون الاحرام موجبا للتغليظ عليه زيادة على الاخلال محصل
في هذه المسألة عدم القدر [illegible] ثم قال [illegible] من المخالفات للاصل يتفق عليه من غير موجب يقتضي
المصير اليه وقد ذهب جمع من المحققين منهم العلامة في كره وبعض الصيد في س والمحقق الشيخ على ان فداء المملوك لله تعالى وعليه القيمة للمالك وهذا
هو الاقوى لانه قد اجتمع في الصيد المملوك حقان لله تعالى باعتبار الاحرام والحرم وللادمي باعتبار الملك والاصل عدم التداخل مع تعدد المستحق مع ان
القاعدة العامة المستمرة في كل موضع يلزم فيه الضمان يلزم فيه كيفية وكمية فيقتضي القيمي بقيمته والمثلي بمثله والارش في موضع يوجبه للمالك
فيجب عليه ما نص الشارع عليه من الله تعالى ولو كان [illegible] فداء لله تعالى [illegible] وحسن [illegible] ما اختاره غيره الشيخ في ف وط ايضا كما
حكاه عنه جماعة [illegible] وبعضهم [illegible] ما فعليه مثله ولو كان الصيد
الذي جنى عليه مملوكا لاحد تصدق بذلك [illegible] من طعام [illegible] كالبدنة والبقرة وجب [illegible]
او لا فيه الكفارة ثم التصدق به على الفقراء والمساكين بالحرم ولا يجب التعدد [illegible] مع الخ والشيخ [illegible] ايضا ولا
يجوز الاكل منه فلو اكل [illegible] قيمة ما اكل [illegible]
للامر [illegible] ولكن [illegible] الصدقة [illegible] الثاني يعتبر كل ما يلزم المحرم
من فداء [illegible] ان كان محرما بمكة [illegible] والاشارة والعصيان
قيل [illegible] العمرة المتمتع بها [illegible] ما يجب عليه الهدي [illegible] بمنى وان
كان احرامه بالعمرة [illegible] بمكة [illegible] ابراهيم [illegible] بن شبيب [illegible] المحرم
بالحج [illegible] مكة [illegible] المحل [illegible] الجنان [illegible]
والجامع ان جزاء الصيد [illegible] بمنى [illegible] في
[illegible] في العمرة المتمتع بها [illegible] بمكة [illegible]
[illegible] الحكم في جزاء الصيد [illegible]

فان كان

فان كان حاجا نحر هديه الذي يجب عليه بمنى وان كان معتمرا نحره بمكة قبالة الكعبة بالحزورة في الحرم اذا اصاب صيدا فوجب عليه الهدي فعليه
ان ينحره ان كان في الحج بمنى حيث ينحر الناس وان كان في عمرة نحر بمكة وان شاء تركه الى ان يقدم فيشتريه فانه يجزي منه [illegible]
من انه لا يجب الشراء من حيث صاد والسياق الى مكة او منى وان كان افضل [illegible] الحلبيان [illegible] المتعلق بفداء المحرم فداء الصيد
صار في كفارة غير الصيد [illegible] من كفارة العمرة المفردة اين يكون قال بمكة الا ان يشاء صاحبها ان يؤخرها الى منى ويجعلها بمكة احب
ودليل اختصاص غير الصيد [illegible] من وجب عليه هدي في احرامه فله ان ينحره حيث شاء الا فداء الصيد فان الله تعالى يقول هديا
بالغ الكعبة [illegible] هذه الروايات تصريح بالعمرة المتمتع بها [illegible] حكمها بالعمرة المفردة كما قال الحلبي [illegible]
والحل [illegible] العمرة عليها [illegible] العمرة المتمتع بها [illegible]
[illegible] من جملة ما سبق [illegible] الاشكال [illegible]
[illegible] في جزاء الصيد [illegible]
[illegible]
جزاء الصيد [illegible] والرواية [illegible] الجمع [illegible]
على الاصحاب [illegible] مكة [illegible] فداء الصيد [illegible] الاشكال [illegible]
[illegible] مكة [illegible]
[illegible] ان فداء الصيد [illegible] بمنى [illegible]
ظاهر [illegible] من اصاب صيدا فداؤه شاة فلم يجد [illegible] عشرة مساكين فان عجز صام ثلاثة ايام
في الحج كما في [illegible]
الرواية [illegible]
الى [illegible] صيام الثلاثة الايام [illegible] في الحج في [illegible]
جماعة [illegible]
[illegible] الكفارة [illegible] الصيد [illegible] صاب [illegible]
[illegible] ستين مسكينا [illegible] صام ثمانية عشر يوما [illegible] ستين مسكينا
فان عجز صام [illegible] ومن كان عليه شاة فلم يجد فليطعم عشرة مساكين فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام [illegible]
[illegible] الصيد [illegible] الشهادة [illegible]
[illegible] مسائل الاولى في بيان صيد الحرم [illegible]
[illegible] ما يلزم المحرم [illegible]
الى [illegible] الاحرام [illegible] من قتل صيدا
[illegible] المحل [illegible]
[illegible] وفيه [illegible] الاكثر [illegible]
[illegible] عليه دم وهو ضعيف [illegible] جماعة [illegible] القيمة على كل واحد منهما [illegible]
الثاني [illegible] المحكي عن الشيخ [illegible] الحرمين [illegible]

وكما حرم على المحل قتل الصيد في الحرم يحرم عليه ايضا ما يدل من الدلالة والاشارة اليه بحيث يحل ويحرم على المحل رمي الصيد وهو اي
الصيد يؤم الحرم ويقصده قولان للشيخ في يب ويكره معا فالتحريم يعقد الاستبصار فالكراهة وحكي عن الحلي والصدوق في
الفقيه ومع جزم اكثر المتاخرين بل عامتهم فحق له الاشهر لكن ضعيف وغيره قول الفاضل المقداد في الشرح ولا لزم على شهرته
بين الفقهاء اليه حينئذ يؤمن الاجماع المنقول من الخلاف على التحريم فيها لكن هذا قوي عملا بالاصل السليم عما يصلح عن المعارضة
اذ ليس سوى الاجماع المنقول وقد عرفت جوابه مما استدل به في سبيل التحريم من الصحاح كالقيم يكره ان يرمي الصيد وهو يؤم
الحرم الموثق على ستعليل فيما من الحرم وما مسلم ما عليه ذلك قال يقدم يده على نحوه ومجامع معتبر سندها وكلاهما
اذ لفظ الكراهة في الاولى انما مثل بغلبه بها في الحل في غلاء بيابدا من الحرم حمل عليه يحتاج الى دليل وليس بل الاصل يقتضي الحمل
على الكراهة والوجوب لغداه في الثاني على تقدير تسليمه لا دلالة على التحريم فيه ولهذا قال بعض من قال بكراهة فيه معا من ان
بالوجود فيهما سنة وكلاله ومعنى الشيخ الا في المتقين لنفي الجزاء مطلقا بانه تضيح حيث حيث حلال العدد حيث ...
ولو اصابه الحل في الحل فدخل الحرم ومات فيه لم يضمن على اشهر الروايتين واصحهما واظهرهما وفاقا للحلي والفاضلين واكثر المتاخرين وهو الحكم
المروي في الكتب الثلاثة والعلل كلها باختلاف ما ... فيه صيدا في الحل وهو يؤم الحرم فيما يبين الريح والصيد واصابه في الحل فدفعه
بر صيد حتى يدخل الحرم فمات من رميه هل عليه جزاء قال ليس عليه جزاء انما مثل ذلك من نصب شركا في الحل الى جانب الحرم فوقع فيه صيد فاضطرب
حتى دخل الحرم فمات فليس عليه جزاء لانه نصب حيث نصب وهو له حلال ورمى حيث رمى وهو له حلال فليس عليه فيما كان بعد ذلك شيء و
الرواية الثانية المرجحة المعتمدة بها الشيخ في الكتب المتقدمة وكذا المهذب والاصباح والجامع فيما حكي منهم والفاضلان في يح ومعد
لكن على تردد وكلا وجه لرفعها التنافي بين الروايتين سندا وكلا الرحمة الا المتقدم على الاستحباب وحمل ... على الصحيحة على الواحدة
كما في الاستبصار فالاشهر يكره اكلا اشترى لعيتا بكونه مناسبا او جاهلا ومثله لان وجود بها في رواية العقيلة وفي في الجزاء صريحا
يجزي فيه شيء من حلال ثم المرجحة في يبليس عليه شيء وهو ان قيل الحمل بعلته الا ان رواية الحقيقين اشار ابين لها كما ليخفى من التصريح
بلفظ الجزاء بعينه كون المراد التي هنا وليس في تحرير يرجحه كما في الحق وعن الشيخ في الكتب المتقدمة والقاضي وابن سعيد بل عن المنتهى عن النسبة
على المتاهين وظاهره دعوى عليها فيها تامة فيه تأييد للقول بالحرمة في المسألة المتقدمة وان في هم بعض الاجلة حفا منع انه ليس في
الموثقة ذكر موت الصيد في الحرم كما ذكر الفاضلان بل هي مطلقة كما في التهذيب والاستبصار لوجوب لخفا ما ياتي قريبا من الاخبار
الدالة على ضمان الصيد بين البريد والحرم ومع ذلك انه لا عام من عقيب الصيد لحرم بل من مولة فيه ايضا ولو دخل لتلك الاخبار هنا بل
مع مناسبة مسألة الحرمي لعله فيها ايضا اشار اليه بقوله ويكره الصيد بين ما هو البريد والحرم اي خارج الحرم الى بريد ويسمى حرم
الحرم على الاشهر كما ستقر كان من جمع من تاخر وفاقا للحلي للاصل ومعتبره الذي من السائلين من الصادقين سواه لحرمته بين تحديد الحرم
اذا كنت محلا في الحل فقتلت صيدا فيما بينك وبين البريد الى الحرم فان عليك جزاءه فان فقات عينه او كسرت قرنه تصدقت بصدقة وليس
في الوجوب فيحمل على الاستحباب جمعا خلافا للشيخين والقاضي وابن حمزة فيما حكي عنهم منه هذا بالحرمة ومنهم من شرط البين والحب
من بعض المتاخرين حيث مال الى الشيخ هنا هذا القسم نابلة بعدان نقل التحريم عنه بالحمل على الاستحباب من المتاخرين وهو مشكل الا في قاعدة
المعارض مع المعارض وعلم السابق العتيع في الجواز هي اولها ثالثا فيه بدا سابقا ايضا موجود وليس بعيد ذلك الا افقه منه
هنا كلاما الجمع للصحيحين هنا وسابقا بالاجتماع بل لابد من مرجح هذا الى ذلك مما قدمناه وبالعكس بحمل ما ذكره الشيخ في كتاب الحديث
وقد تقدم نقله عنه سابقا ولا ريب ان ما قدمناه اولى من وجوه شتى بما مع اعتضاده بقوله تعالى وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما
فان مفهومه عدم حرمة صيد البر ما دمتم محلين خرج منه صيد الحرم اجماعا فتوى ونصا وبقي الباقي ومنه ما نحن فيه تحت العموم

حقد جا

سند رجا والعام المخصص حجة في الباقي على الاشهر الاقوى ولذا استدل به الفاضل في ان في الحل الحيوان وهو في الحل من المحتاد ويجب الفداء
والمشترى يعبد فيه لو حفاه صيدا او كسر قرنه الامر به في الخبر المحمول على الاستحباب جميعا كما مضى لما مضى وان كان الاحوط الوجوب تقول
الاجماع عليه ولكن لا نظر الا شهرة الاستحباب بوجوه جزء المانعين هنا العقيدة ويجب للمتقدمة شيء لو كسر قرنه او فقا عينه وفاقا للحلي و
ليس الدين وبخص النصوص لغير الجنايتين لعدم النص واصالة البراءة يقتضي عدم ترتب الكفارة في غيرهما وان فلنا بحرمة الجناية الا
تلازم بينهما يبين لزوم الكفارة والتقييد المربوط في الحل بحرام اوزاحه او دخل الحرم لم يجوز من دخله كان امنا للمعتبرة المستفيضة
عموما كالعموم عن طير دخل الحرم قال لا يؤخذ ولا يمس لان الله تعالى يقول ومن دخله كان امنا وخصوصا كالخبر عن رجل اصاب صيدا في الحل بطن
الى جانب الحرم فرمى الصيد فيطرح حتى دخل الحرم ورابط في حيز فاحبنه الرجل بحبله حتى اخرجه والرجل في الحل من الحرم فق عنده لحمه حرام
مثل الميتة ويضمن لو رمى الصيد من الحرم مثلا وكذا لو رماه من الحل فقتله في الحرم مما ابد وبعض في الحرم وكذا لو كان الصيد على
غصن في الحل واصله في الحرم عند القائل وبالعكس بلا خلاف في شيء من ذلك اجده بل عليه الاجماع في كلام جماعة كما ستعرفه اما الاول
فلعموما ولهذا الجزاء على القائل في الحرم ولانه كونه في الحرم وعموم الدال مما نادة الحرم على الامن والاجماع كما في الخلاف وعبرة الحل من المنتهى
وكره قيل ومنا احمد في رواية الاخبار ومنها ان بين صيد رمى في الحل فدخل العيد في الحرم ثم اصابه السهم كما ذكره واما الثاني فللاجماع
كما في الكتب المتقدمة والحوط الحجج وذلك في عليه الجزاء لان الامر جانب العيد من ناحية الحرم قيل لم يعتبر الشافعي والثوري والرشد
وابن المنذر واحمد في رواية واما الثالث الحرام والشجرة ان الشجرة اصلها في الحرم وبعضها في الحل على غصن منها طير رمى رجل فصرعه
قال عليه جزاء اذا كان اصلها في الحرم ويشدها اليه لم عن الشجرة اصلها في الفرع الحل وفرعها في الحل قال حرام اصلها لمكان فرعها
ومن ادخل صيدا في الحرم عليه ارسا له ولو تلف في يده ضمنه وكذا لو اخرجه من الحرم فتلف قبل الارسال كل ذلك بالاجماع الظاهر المصرح
به في بعض العبارات في الامثلة والصحاح المستفيضة وغيرها من المعتبرة ففي الصحيح عن الصيد يصاد في الحل ثم يجيء به الى الحرم وهو حي فقال اذا
ادخله الى الحرم فحرم عليه اكله وامساكه في الموثق ... رجلا ... حمام اهل بيت بلده ومرفي الحرم حتى ان هو اصاب منه شيئا فليتصدق بمثله نحوا كان ليس في اليقين
عن رجل اصاب طيرا فادخله الحرم قال ان الطير الحرم او خارجه ... اذا ادخلته الطير المدينة فجاز لك ان تخرجه منها ما دخلت
واذا دخلت مكة فليس تخرجه ولو كان طائرا مقصوصا فحفظه ... حتى يكمل ريشه ثم ارسله للخبر خلافا فاحبه ونهى الصحيح في خبره
تل العبرة ومنها الصحاح وغيرها في القدم ممن اصاب طيرا في الحرم كان ستوى الجناح فليخل عنه وان كان غير مستوى نتفه واطعمه واسقاه فاذا
استوى جناحه خلى عنه وفيه في رجل اهدي اليه حمام اهل وهو في الحرم من غير الحرم فقال ان كان مستويا خليت سبيله وان كان غير ذلك احسن
اليه حتى اذا استوى ريشه خليت سبيله وبخوفها اخرى والخبر وبستفاد منها جواز ابقائه من مسلم ولو امراة كما في احدهما مع التقييد بلا بأس
بها ولهذا اعتبر الفاضل العلامة بيشرى في ... جماعة انه لو ارسله قبل ذلك ضمنه مع تلفه او شبهه الا ان ذلك بمنزلة الاتلاف وهو
يلحق بالظاهر ما يشار كما في النزع مثلا العدم النص وقيل لانه لا ارسال قبل ذلك ضمنه مع تلف او شبهه الا ان ذلك بمنزلة الاتلاف
وهو يلحق بالظاهر ما يشار كما في النزع مثلا لان ارسال في مسح الا لا نزعه فيكل مما كان ما يرسا من مرمالى اليه فيحفظ وسوسل
من الحج اليهم وان كان احوط في حمام الحرم الحرم محل الحل في الحل كامن ... المبسوط والتحرير وكره وفي ذلك وغيرها عالم العلم
كما في صيد في محل ... عن حوم ما ورد في تحرير صيد الحرم وخصوص ... الاصحاب حمام الحرم حيث كان ... انه من حمام الحرم وقربه
الرخص عن قرب الاسناد وغيره عن الرجل هل يصلح له ان يصيد حمام الحرم في الحل فقال لا يصلح الا حمام الحرم في الحل
وفي الاصل منع عموم حمام الحرم والمسلم منه الاطلاق والمتبادر منه ما كان في الحرم ومعارضته القرآن من قول النبي على من دخله كان
امنا في من دخل الحرم مستجيرا به كان امنا من سخط الله عز وجل ومن دخله من الوحش والطير كان امنا من ان يهاج او يؤذى حتى يخرج من الحرم فان

معظم جزء الا اذا اخرج [illegible] وهو الموافق لما قررنا لان اللحم [illegible] وضعف [illegible] بما بعده [illegible] واحتمال الكراهة
بل وظهوره فيها وبها يجمع بين الحمل النهي في اوجها الكراهة والثاني ظاهر الرحمة وعلى ما يجمع بينهما الحمل النهي على الحرمة وتقييد معقد
النهي الثاني بالحمام لنفقته الطير [illegible] الحمام [illegible] الجملة [illegible] الامر [illegible] الجمعين وكا يجمع
في اليمين [illegible] الحكم الاصل [illegible] فاذا [illegible] مع الكراهة فلا مر واما الثاني فلا احتياط [illegible]
المتقدمين [illegible] من حمام الحرم [illegible] بتلك اليد [illegible] الى مسكين ان [illegible]
في النص المقطوع به بين الاصحاب على [illegible] في جزء [illegible] الحرم [illegible] فلو كان [illegible]
[illegible] الارش [illegible] الاولى [illegible] الثاني لكن الارش [illegible] ان [illegible] وحصول التخيير
[illegible] جميع الاجزاء اذا [illegible]
[illegible] الارش بالبدء [illegible]
[illegible] الحرم [illegible]
[illegible] من [illegible] الارش [illegible] الصيد [illegible] الحرم [illegible]
اكله على المحرم والمحل [illegible] الحرم والمحل [illegible] الاجماع عليه في الحرم [illegible]
المحل [illegible] الاجماع على كونه [illegible] المحل عليه وان
اكله [illegible] الحرم [illegible] في الاحكام [illegible] الاحكام [illegible]
في حمام ذبح في الحل [illegible] الحرم [illegible] في الحرم [illegible] ذبح [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] الصيد [illegible]
[illegible] الصيد [illegible] الحرم [illegible] المحل [illegible]
[illegible] في الحرم [illegible] الثاني [illegible]
[illegible] ابي العباس [illegible] الملك [illegible]
الملك [illegible] الملك [illegible] ملكه [illegible] الملك [illegible]
جواز التصرف [illegible] الملك [illegible] الحال [illegible] ملك [illegible]
[illegible] الفائدة [illegible]
[illegible] التصرف [illegible] البيع [illegible] الملك [illegible]
[illegible] الملكية [illegible] الصيد مع وجوب الارسال [illegible]
[illegible] الملكية [illegible] الصيد [illegible] الارسال [illegible] الفائدة [illegible]
[illegible]
[illegible] كلام [illegible] الاكثر [illegible] المالك في بيع [illegible]
واما انه يجب ارسال ما يكون معه من الصيد فلا خلاف فيه [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] وجوب الارسال [illegible] المالك [illegible] الصيد [illegible] الثاني [illegible] عبارة [illegible] في بيع
[illegible] الملك [illegible] الثاني [illegible]

الثالث

الثالث في بيان ما يترتب على باقي المحظورات التي يترتب عليها الكفارة وهي تتمة الاولى الاستمتاع بالنساء وما يلحق به فاعلم ان من جامع
اهله [illegible] من [illegible] ذكر [illegible] بالتحريم [illegible] فالحج من قابل
كان [illegible] باجماع العلماء عليه في الجملة كما في كلام جماعة والصحاح به مع ذلك مستفيضة ولكن
اختلفوا في امور منها [illegible] العبارة من [illegible] الحكم [illegible] السيدات
الرسية [illegible] في [illegible] الاجماع عليه [illegible]
مضافا الى الصحاح المستفيضة وغيرها [illegible] فعليه الحج
من قابل [illegible] ان كان جاهلا [illegible]
[illegible] المناسك [illegible]
انا بحج [illegible]
[illegible] الامام [illegible]
[illegible]
[illegible] الحج [illegible]
في [illegible] القبل [illegible] به في [illegible]
الحكيمة [illegible] الاصحاب [illegible]
في [illegible] الحج من قابل [illegible]
ليس [illegible] الفرج [illegible] القبل [illegible]
[illegible] العمومات الشاملة للدبر [illegible]
[illegible] العمومات [illegible]
[illegible] العموم [illegible] بالشهرة [illegible]
[illegible] الثانية عقوبة [illegible]
[illegible] الثانية [illegible] الشيخ [illegible] الفاضل [illegible]
من [illegible]
[illegible]
[illegible] الاصحاب [illegible]
[illegible] الاجماع عليه [illegible] شرح الكتاب [illegible]
[illegible]
[illegible] القياس [illegible]
[illegible] الكفارة [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]
[illegible]

منها بحذا العم وجه لك لا يعارضه المعروف من الطبع والاخبار [illegible] عن الاباء [illegible] القول الثاني هو المختار مع ما يلزم [illegible]

من العمل الاول [illegible] ان المسلمين [illegible] من شرط الاشكال فالاحتياط فيها لا يترك [illegible]

مثل وكذا باقي الاعمال في الحج الثانية فعل [illegible] الذي [illegible] حجة الاسلام [illegible] الحج [illegible]

[illegible]

[illegible]

الخ من اشان اصله فيكون اولى بالتغليظ من [illegible] الرجل يعبث باهله وهو محرم حتى يمني من غير جماع ان يفعل ذلك في شهر رمضان ما ذا عليهما قال
عليهما جميعا الكفارة مثل ما على الذي جامع وان كان في الاستدلال بهما ولا سيما الثاني نظر [illegible] الاصل في الباب
[illegible] حكم [illegible] الاطلاق بل على الفعل [illegible] الجامع للاستمتاع تارة [illegible]
على الاصل في [illegible] ولا محب للتقدية [illegible] رواية المسح [illegible] الاسكان هكذا اذا اس [illegible]
اما [illegible] مثل الذي جامع قال [illegible] في [illegible]
[illegible] احمد [illegible] الاستدلال [illegible] في [illegible] ومع ذلك [illegible] بما اذا وقع ذلك
قبل الحلال [illegible] مع ما من الوصفين [illegible] ولو جامع [illegible] الحرم [illegible] لا ينبغي [illegible]
بدنة او بقرة او شاة يجزيه [illegible] كان قادرا عليها [illegible] ولو كان معسرا [illegible] او صيام [illegible] الاصحاب كان
كلام جماعة [illegible] العبارة بزيادة ثلاثة ايام بعد الصيام هكذا ورد [illegible] الاصحاب [illegible]
مع انهم [illegible] الى العلامة [illegible] الخلاف [illegible] الشيخ [illegible]
في كتبهما وغيرهم من [illegible] الرواية [illegible] بل قيل [illegible] جهل [illegible] معسرا
[illegible] الاحرام [illegible] وان كان موسرا وكان عالما انه لا ينبغي له وكان هو الذي امرها بالاحرام
فعليه بدنة وان شاء شاة وان لم يكن امرها فلا شيء عليه موسرا كان او معسرا وان كان امرها وهو معسر فعليه دم شاة او صيام [illegible]
في [illegible] زيادة او صدقة [illegible] الاصحاب فلا باس [illegible] فعليه بدنة [illegible]
[illegible] شاة او صيام ثلاثة ايام [illegible] الاصل [illegible]
[illegible] ثم [illegible] ولا شيء عليه [illegible]
[illegible] الصيام [illegible] الشاة [illegible]
الاصحاب [illegible] الكفارة
[illegible] الاخبار
[illegible] المتقدمة في مسائل [illegible] المحرم [illegible]
[illegible] الرواية [illegible]
[illegible] الجماع [illegible]
[illegible]
فانه [illegible] ولا شيء عليها [illegible]
[illegible] من جامع [illegible]
فان عجز عنها فبقرة او شاة [illegible]
[illegible] الجماع [illegible]
وما [illegible] البقرة [illegible] الاخبار [illegible] الشاة [illegible]
الكلام [illegible] مطلقا [illegible] بين الاصحاب [illegible] الخلاف [illegible]
[illegible] واما الاستدلال عليه [illegible] حتى

وجه [illegible] الرجل [illegible] النساء قال عليه بدنة ثم جاء [illegible] فقال
عليه بدنة [illegible] عليك شاة [illegible] كيف قلت عليه بدنة
[illegible] عليك بدنة وعلى الوسط بقرة وعلى الفقير شاة [illegible]
القول بالتخيير بين الشاة والبقرة [illegible] الزيادة [illegible] والمعسر
[illegible] الاستدلال [illegible]
من العجز عن البدنة والبقرة فان الفقير [illegible] وجوب الكفارة
[illegible] الترتيب والتخيير [illegible]
[illegible]
[illegible] بالبيت [illegible]
فعليه بدنة [illegible] سبوعا [illegible]
[illegible] النساء [illegible] الكفارة
[illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible]
[illegible] طواف النساء [illegible] الاخبار [illegible]
[illegible] عليه [illegible] العبائر [illegible]
[illegible] قبل الشروع [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] الكفارة [illegible]
كان عليه طواف النساء [illegible]
ثم يرجع فيطوف بالبيت [illegible] طواف النساء [illegible]
[illegible] فعليه بدنة [illegible] سبوعا [illegible]
[illegible] الكفارة [illegible]
[illegible]
لزوم الكفارة [illegible]
[illegible] بالبدنة [illegible] الوقاع [illegible]
[illegible]
[illegible] بالوقاع قبل طواف النساء [illegible]
[illegible] الاصل [illegible]
[illegible] الكفارة بالوقاع [illegible]
[illegible] النساء [illegible] الكفارة
[illegible]
[illegible] الكفارة [illegible]

ولو عقد محرم لمحرم على امرأة ودخل بها فعلى كل واحد منهما كفارة بدنة بما قطع به الاصحاب من غير خلاف وقد ادعى ان ظاهر الاصحاب الاتفاق
عليه نحو حرم سوى ابن حمزة عن دعوى الاجماع عليه كما من صريح ابن زهرة وبعض الحجة مضافا الى الخبر والرواية الاخيرة واطلاقها التي وعدم
بل الاكثر لا يقبل تقييدها بتساوي علمها بالاحرام والحرمة والجهل وحجة البدنة على العاقد وان كان دخول العقد ولو بعد الاحلال
فان تم الاجماع عليه والا فالاستشكال على العاقد لمقطوع به من بعض العلماء بالامرين الاذم كما استوجبه بعض الاصحاب فالاولى من عبرة وكذا
عليهما البدنة لو كان العاقد محلا على رواية سماعة التعقيد لما مر به لا ينبغي للرجل الحلال ان يزوج محرما وهو يعلم انه لا يحل له قال
فان دخل بها المحرم قال ان كانا عالمين فان على كل واحد منهما بدنة وعلى المرأة ان كانت محرمة فلا شيء عليها الا ان يكون قد علمت
ان الذي تزوجها محرم فان كانت قد علمت ثم تزوجته فعليها بدنة وظاهر المتن التوقف في العمل بها ولعله لما في متنها من
مخالفة قول معتبر من هذه الرواية توقف وفي الايضاح الاصح خلافه لانه الاصل وكلام صاحب الاشتباه اليه مع قلة الرواية من الاصحاب وقد يمنع
نظرا الى ان الاولى معتبرة وليس يقع في متون المعتبرة فساد من هذا ان قلنا به مع قال الجماعة منهم صاحب الموثق مجبر سيما اذا اعتضد
بالشهرة العظيمة بين الاصحاب على العمل بالموثق به في هذا الشيخ بعد القدح فيه بوجه لكن تخيير وفيه بعض الاصحاب وظاهره
بعض الاصحاب جامع ومقتضى الرواية لزوم البدنة للمرأة اذا كانت محرمة عالمة بالحرام التزويج ومنعوا منها الشيخ وجماعة وفي ذلك
وكلام من عمل بها في الحكمين واطراحها في الآخر كما فعله في بعض الحرم فاما ان يكون حسن ومن جامع في احرام العمرة مطلقا قبل السعي فعليه
فعليه بدنة وقضاء العمرة لحسنة الرجل يعتمر عمرة مفردة فيطوف بالبيت طواف الفريضة ثم يغشى اهله قبل ان يسعى بين الصفا والمروة قال
قال قد افسد عمرته وعليه بدنة وعليه ان يقيم بمكة حتى يخرج الشهر الذي اعتمر فيه ثم يخرج الى الوقت الذي وقته رسول الله لاهل بلاده فيحرم
منه ويعتمر ونحوه الصحيح وغيره لكن في الجامع قبل الطواف والسعي معا وحسنة صاحبه الجامع للمرة المفردة ولا اعتقد في شيء مما خلافا الا
منه الحكم للعمرة المتمتع بها واستشكله في الناسي فيما لا كفارة وهو ذلك قبل الاذى وانا الاشكال بالاستشباع الحج وجوب
طواف النساء بعدها من الاصل والخروج عن المنصوص لعدم احلال مرية فلم يبق الوقت انشاء عمرة اخرى قبل الحج قضاها الى القابل
والاتيان بدمع فساد عمرته وهو يستلزم عدم فساده مع عدم الاتيان بحج بعدها والتحقيقه عنه العدد واشعار الى الافراد فقط
واشكلت العمرة فيجب بحاصل في النساء وقد جمع هذا الاشكال النص ولكن ظاهر جماعة كما قصد النيابة في غير الاسلام حاكيا الرجوع الى ذلك
لا اشكال في فساد العمرة المتمتع بها وما هو في فساد حجها تفساد وهاهي وتباطله بها وجوازها قرانه باحرام الفرض فالاصل بعد البراءة
من العقاب كان عدم الكلام في فساد وما العدم الخلاف فيه فالنص محتمل بالمفردة وعدها كالمتمتع والتمتع في تحليلين فيما حكى
منهما وحيث ضعفنا العمرة المتمتع بها فالا ظهر فساد حجها ايضا لما من الارتباط وفساد الحج الا مع لا يبح التمتع لا يعقل فسخ صحة فساد العمرة
المتقدمة عليه وليس في النص وكلام الحج والاكثر كما قيل لو فرض وجوب تمام العمرة الفاسدة ولا وجوب الفرض وقطع الفاصل في القواعد
والشهيدان كاميل الوجوب ومستلزم غير واضح محل الحاد عنه بلعبا استوجب العدم ليتبرع بينها الفساد وعدم التعرض بينها للارتباط
بالمطلقة مع كون المقام مقام الحاجة ونحوها يستلزم بانه لا يجوز انشاء احرام آخر قبل اكمال الاول كما مر وفيه نظر لعدم احتمال اختصاص ذلك
بالاحرام التام دون الفاسد ثم ان ظاهر الاصحاب تعين القضاء في الداخل ولو بعد العمرة لان ليلة تقاحها ولو قلنا بجواز توالي العمرتين او
الاكتفاء بالفرق بينها بعشرة ايام في غير المقام خلافا لجماعة فجعلوا الفصل على الوجهين فيتطرق العمرة فيه لان الكان مصرا او بعشرة الكان
متوسطا وشاة ان كان معسرا كما في الموثق وعليه الاكثر خلافا للمبسوط فجزورا ومقنعة والدلم نجد شاة للغني والمعسر من فاحتمل الاكتفاء
بالشاة مطلقا من ابن حمزة حيث لم يذكر منها الا الشاة للحسن والنعم في نحوه قبل الغير فانزل قال عليه دم لا مر فطل الى غيرها حمل لمرادة لمكة
انه للسبق وكلا منهما عليه شيء وفيها فضل الشواهد بما انزل على الموثق محمول على التخيير بحمله على الترتيب فيعبد العم الذي

هي عبارة من الشاة لعسرة الفقراء اولا بد منه ما يعم كل من الثلاثة وبنزل على التفصيل المذكور في الرواية جمعا بينها وبين الموثق لعدم حقها
بالاضافة الى بعضها ان نقرينه منها الاخبار واعتضاده بالشهرة العظيمة التي تجعلها اقوى من الحمل على الترتيب مع اعتضاده هنا بالاحتياط
والمرجع في الغنى والفقر الى العرف ولا يتعلق على الترتيب فيجب البدنة على القادر عليها فان عجز عنها فالشاة وبعد قطع الفاضل
في جملة من كتبه والشهيد في شرح الرواية ولعل وجهه يثبت البدنة مع الشاة على العالم بعدم ان العسر على العاجز حين ما الابدن البقرة
من البقرة ولا يجزي من نقلهم ان في الموثق كون الكفارة للمتمتع الاماء كما فيه من تعليلها بذلك كما مر في الحج لكنه مع ذلك صحيح في عدم
الكفارة مع علم الاماء وعدمه في التعليل في الموثق واطلاقها النص والفتوى يقتضي عدم الفرق في الحكم بين ما لو وقعت بالمنظرة الاماء
ام لا وان المقل بشهوة ام بدونها خلافا فاثبتها الشهيدان الثاني فقيدها بما اذا لم يعتقد بلا اماء ولا كان من عادته ذلك ايضا قال ولا
فالمستقيم تعيينه نظر وجهه عاملها باطلاق النص والفتوى عاملين بكل الاثنين والاكثر حكم ما لو عجز عن الشاة في الفطر او وعد الصيام
ايام بمصر كان من باب الاصل عام وحكي القول به صاحب العيد بالتلبس وابن حمزة وان نظر الى امرأة مدلم يلبس فقد تشبه وان امنى لا ان نقل
اليها الشهوة يعني فعليه بدنة بما قطع به الاصحاب كان كلام جماعة مؤذنين بدعوى الاجماع كما حكي عن التي مع انه حكي عن المبسوط
والمقنعة انها ملحقة الكفارة من نظر الى اهله وعلمها نظرا الى الاطلاق العام او عن معاوية بن عمار في محرم نظر الى امرأته فامنى او مذى وهو محرم
قال لا شيء عليه ويصح الموثق في محرم نظر الى امرأته بشهوة قال ليس عليه شيء ومعنا الحليلة انه ذكر بدلا البدنة شاة ولم اعرف شيئه
وهو كالمفيد والمرتضى لا يخرج من قوة تركها الاجماع المنقول المعتضد بالشهرة ونحوه من الحسن ومن نظر الى امرأته بشهوة فامنى فعليه جزور ومثله
بها اطلاق صحيحها مع ان في غيره انهم مما في الحمل فاديه قال في المحرم نظر الى امرأته وبينهما الشهوة حتى يجهل قال عليه بدنة وقلم ينتهي
الى حصر بلغ تراك المثابرة العمد وفي الذيل نايا كلياء فليرجع الى النقل ايضا لكن الجمع بينها ما عمل الذيل على الاصحاب له وبينا العقد بالنظر
بغير شهوة وعلى الوجه انصار التخصيص على الثاني دون ذا في الاصل فلم يبق غير الموثق ولا يحكى فيه ما سبق ولذا حمل الشيخ من الاصحاب عن الحق
نظر معتاد الاماء بالنظر لشهوة ولا بأس بحمل الالحاق فانه لا ينفك لعدم من الشهوة ولو منها ان حملها بغير شهوة فلا شيء عليه وان امنى
بلا خلاف في شيء منها وان سابقة فعليه شاة مطلقا حتى لولم يتم بقاها فالاكثر لبحثين من حمل امرأته وهو محرم فامنى او مذى
قال ان كان حملها او مسها بشيء من الشهوة فامنى او لم يمن امذى او لم يمذ فعليه دم يهريقه الجبر وتعضده اطلاق الحرم فيجب بدنة
لشهوة يعني على امرأته قال يهريق دم شاة قلت فان قبل قال هذا اشد يجزيه بدنة ومعنى الحسن من مس امرأته بيده وهو محرم على شهوة فعليه
دم شاة وحمله الحلي على الشاة بالادم مع وجوب البدنة مع الامناء ويمكن الاستدلال له بانه اخص من النظر وفيه بدنة وهو اولى بها
بل يحمل الحصين على ما اذا لم يمن كما هو الغالب في المس ولو بشهوة مضافا الى الخبر المتقدم الموجب للبدنة فيمن مس امرأته بشهوة حتى ينزل كما
بشهوة فيمن الكمكونه ايضا والخبر المتقدم ضعيف وهو قول مثلي لا يحتمل صحته بالشهرة العظيمة التي تكاد تبلغ الاجماع فيرجح على الخبر
مع ان في العمل بالخبر ابقاء باطلاق الصحيحين بل عموم احدهما للناسي من ترك الاستفصال وحاصله تلطخ الصحيح او محمل على الاصحاب ولا اشكال
وعلى الوجه ما يتعرض بقوله بتقبلها حتى ينزل منه ولو قبلها بشهوة كان عليه جزور فالصحيح المتقدم المنقض لقوله قلت فان قبل قال
هذا اشد يجزيه بدنة ويدانه ظاهر في التعليل بشهوة مضافا الى ان الغالب التقبيل بها الا اطلاق مضافا الى الحسن قبل امرأته على غير شهوة
وهو محرم فعليه دم شاة وان قبل امرأته على شهوة فامنى فعليه جزور ويستغفر وبه قيد اطلاق ما تقدم من الاكثر لكن ما عدا اشتراط الانزال في
الجزور وكلام عليه تحمله الديلمي وابن زهرة وغيرهم ولكن الاكثر لم يشترطوه ولعله للخبر في رجل قبل امرأته وهو محرم عليه بدنة وان لم ينزل
الاطلاق بين التقبيل الحق لما مر وهو صريح في لزوم البدنة مع عدم الامناء والحسن ظاهرة في اشتراطه بالتصريح والصحيح ما لا دم
المعروفة بالنص وضعف السند لا يجبر بعمل الاكثر مع ان مستفيض يحمل على اطلاق ويمكن دعوى الشيخ اجماع الطائفة على العمل بخبره هذا

قبلها الشهوة وان قبلها بغير شهوة فحنث المسئلة الثالثة جامع المعاشر ... طلاقا القم وغيره وقدم احتياطا بحكم السياق ونحوه

بالتقبيل بشهوة فخص ما اخترناه في المسئلة واستدناه من الجمع ابن اعتبار ... لو قبلها بغير شهوة فشاة فقط وبشهوة ...

الا وهنا ان النهاية ... بالتيمم ... البدنة ... المسئلة ... البدنة

... سعيد ... الثاني ...

... البدنة زيادة على الشهوة ... فعليه ... المرأة ان طاوعت

... او يفعل ذلك في شهر رمضان ... عليهما جميعا الكفارة مثل ما على الذي

يجامع ... الكفارة ... امرأة ...

... الكفارة ...

[illegible]

فعليه دم شاة فان قلم اظافير يديه ورجليه جميعا في ان كان فعل ذلك في مجلس واحد فعليه دم وان كان فعله متفرقا في مجلسين فعليه دمان

لكن في المختصر اعتبر ... من ... مجلس ... الا ان ... والجنايات المتعلقة ...

[illegible]

دم شاة ولا ... اظفار او ... فان لا ... منها شيئا ان استطاع فان كانت ...

فكان كل ظفر ... من طعام ... في ... من اظافره قال ... بكف من الطعام ... فالكفين ...

قال ... كل ظفر كف حتى ... فعليه دم ... او عشرة ...

من طعام ... فالكفين ... عشرة او اكثر من ذلك

فليس عليه الا دم ... عشرة او اكثر من ذلك فليس عليه الا دم ...

[illegible]

[illegible]

مجبرا بالحمل تمام كتاب بن زهرة والحلي عن الايل بلحيا لالحاق الجمع فضلا عن الضعيف الاحتياط مختصا فيما بالقرائن العلمية فيبرح
الرواية على الجمع تمام اعتبار دعا عموم الجمع كالاطلاق لمنزلة فانوط الشاة بنتف الابطين معا ومقتضاه عدم لزومها بنتف
احدهما فلا وجه لايجابها للاولى الا ما فيه من عدم البرهان بهذا المفهوم لو عد الشرط موردا الغالب الغالب في نتف الابط نتفهما
معا مع حسن الا ان العلة [illegible] المفهوم كذا [illegible] امر الاطلاق ويتعين رجوعه الى العموم لغير الغالب فلا ريب ان الموجود في القمر
الموجب الشاة بنتف الابطين [illegible] لا نتف الابط وهو وان كان [illegible] فيه قطعا نتف الابط الواحد الا انه ان كان الغالب من
افراده كما هو المفروض نفيهما معا تعين الحمل عليه دون نتف الابط الواحد فلا دلالة على ايجاب الشاة فيه من جهة الرواية كالاخرى
هذا الوجه اذ جرى في الرواية الضعيفة ايضا بخالف الاجماع والصحيح الصريحين في ايجاب الشاة بنتف الابطين الا انه لا ضير في خلاف لعله
الاجماع على لزوم شيء في نتف الابط الواحد اما الاطعام والشاة ولا دليل على الثاني مع مخالفته لاصالة البراءة فتعين الاول ويكون
جعل هذا الاجماع قرينة على رجوع الاطلاق في الرواية الى غير الغالب تخصيصا او تجوزا ومعها شاهدان فلا باس في المصير اليها بعد
تعذر الحقيقة والحق جماعة بنتف الابطين حلقهما وكذا نتف الابط الواحدة وعلى هذا يكون الحكم مستثنى بما قدمنا من ان في ازالة
الشاة ان كلا طعام او الصيام كما قدمناه [illegible] بعض الابط ليس كله للاصل [illegible] الفرق بين الواحدة منهما [illegible]
او راسه فسقط من شعره شيء فليتصدق بكف من طعام او كف من سويق كما في القمر وعليه الاكثر بل عن ظاهر المنتهى [illegible] الاجماع و النصوص
[illegible] شعره وكذا قيل والحلبي المرتضى والديلمي سقط شيء من شعره [illegible] من غير تخصيص [illegible] والاول اقوى [illegible]
[illegible] ولكن [illegible] كف او كفان [illegible] اذا مس لحيته [illegible] الطعم كفا من طعام او كفين [illegible]
اختار الاكثر [illegible] المنع اذا عبث بلحيته فسقط منها شعرة او ثنتان فعليه ان يتصدق بكف او كفين من طعام [illegible]
[illegible] وفي الجامع [illegible] بطعم شيئا [illegible] نتف [illegible] من شعر لحيته [illegible] شيئا فعليه ان يطعم مسكينا
في يده [illegible] انه [illegible] شعرة [illegible] بدرهم تمرا ويتصدق بدلها
[illegible] من شعره [illegible] هذه الاقوال [illegible] لكن [illegible] الاقوال الاخر سوى ما ذكر من الاخبار و
اوجلها [illegible] تكون محمل [illegible] المطلقة على المقيد وما [illegible] منها الكفين [illegible] الاستحباب [illegible]
[illegible] الكفين [illegible] الاحتمال [illegible] الرواية [illegible]
مع ان [illegible] المقدم للاكثر برفع الاحتمال [illegible] للاحتياط [illegible]
[illegible] الكفارة ولو كان سقوط الشعر بسبب الوضوء والصلاة او غيرهما فلا كفارة واجبة [illegible]
[illegible] الوضوء [illegible] ليس [illegible] مخرج [illegible] الوضوء [illegible] الصلاة كما
في [illegible] الوضوء [illegible] التعليل [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] بالنجاسة [illegible]
[illegible] الوضوء [illegible] من شعره [illegible] من طعام [illegible] كان الساقط من شعره كثيرا
دم شاة كذا قال [illegible] التابع التعليل [illegible] شاة كما هنا [illegible]
[illegible] والجامع [illegible] الحلي [illegible] الايام [illegible]
[illegible] والشاة كثيرة [illegible] الشاة [illegible]
[illegible] المطلق [illegible] المطلق [illegible]

والكفارة

والكفارة كما في [illegible] جعفر [illegible] انا محرم [illegible] عليك الكفارة قال [illegible] جعفر [illegible]
او علي بن جعفر [illegible] الكفارة [illegible] علي بن جعفر [illegible] الكفارة [illegible]
[illegible] الشاة [illegible] في الصحاح مع [illegible] القمر [illegible]
[illegible] في مقابلة الاخبار [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] الكفارة بتكرر التظليل في النسك الواحد من الحج او العمرة [illegible]
[illegible] الحج [illegible]
[illegible] تكرر التظليل في النسك الواحد [illegible]
مقتضاه عدم لزوم التكفير [illegible] الاصحاب [illegible] الكفارة
[illegible] عليه لكل يوم شاة لكن لم نجد [illegible] من طعام [illegible]
من الحاق التظليل بالحلق [illegible] الشاة [illegible]
[illegible] شيء وكذا يجب شاة في تغطية الراس للرجل ولو بالطين [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] شاة [illegible]
[illegible]
الرواية [illegible] الشاة [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] المختار ولكل يوم شاة [illegible]
الاجماع [illegible] الاجماع على [illegible]
[illegible]
[illegible] الاجماع على
[illegible] الكفارة [illegible]
[illegible] شاة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الكفارة [illegible]
[illegible]
[illegible] الكفارة [illegible]

من الشيخين وغيرهما ما وجبوا الاستغفار وقيل لعموم الكتاب والسنة وهو حسن لولا [illegible] الواحدة العامة
او الثلثين فقال الشيخ اذا حلف ثلثة ايمان ولاء في مقام واحد وهو محرم فقد جادل فعليه دم يهريقه ويتصدق به واذا حلف يمينا
واحدة كاذبة فقد جادل وعليه دم يهريقه ويتصدق به [illegible] الاستغفار [illegible]
انه لا خلاف في صدق الجدال [illegible] حقيقة كما هو ظاهر كثير من الاخبار [illegible] الاستغفار [illegible]
اطلاق نفي الكفارة [illegible] ان [illegible] من الكفارة [illegible] المقام [illegible] الاستغفار [illegible] من الجدال كذبا
شاة وفي المرتين بقرة وفي الثلاث بدنة على الاشهر [illegible] الاول [illegible]
فانما [illegible] الحكم [illegible] مع ان [illegible]
على الجدال بقرة [illegible] وجوب البقرة في [illegible] المرتين [illegible]
[illegible] الاستدلال [illegible] في البقرة بما رواه العياشي في تفسيره [illegible]
عن ابراهيم بن [illegible] قال من جادل في الحج فعليه اطعام ستين مسكينا لكل مسكين نصف صاع ان كان صادقا وكان [illegible]
مرتين [illegible] شاة على الكاذب [illegible] الاجماع من وجهين [illegible]
[illegible] وجوب البقرة في المرتين من الجدال كذبا [illegible] اذا جادل الرجل وهو محرم وكذب متعمدا فعليه
[illegible] المرة الاولى والثانية لكنها [illegible] المرة الثالثة [illegible]
الاصحاب [illegible]
في اليمين [illegible] الجدال الذي يحرم [illegible] فان جادلت مرة وانت كاذب فعليك دم شاة وان جادلت
مرتين كاذبا فعليك دم بقرة وان جادلت ثلثا وانت كاذب فعليك بدنة [illegible] البقرة بالمرتين [illegible]
بالثلث اذا لم يكفر عن السابق [illegible] عن كل واحدة [illegible] شاة [illegible] بقرة [illegible] العدد السابق [illegible] التكفير
[illegible] شاة وللمرتين بقرة وللثلث بدنة [illegible] ظاهر [illegible] عدم وجوب الكفارة
[illegible] الطيبة [illegible] شاة [illegible] كفارة
[illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] الكتاب [illegible] كفارة [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] فقال كان [illegible]
طعام مسكين وان كان [illegible] شاة [illegible] الاستدلال [illegible]
[illegible] وجوب الكفارة على الجاهل [illegible] الاصحاب والاخبار على انه لا كفارة عليه الا في الصيد [illegible]
[illegible] ابن سعيد [illegible] الدم [illegible]
[illegible] فعليه [illegible] شاة [illegible] الشيخ [illegible]
[illegible]
الدم [illegible] شاة [illegible] طعام مساكين [illegible] طعام [illegible]
[illegible] الاصحاب [illegible] في جميع اقسامه [illegible]
[illegible] الحرم [illegible]

خلاف

خلاف بينهم اجده للصحيح من بحرة [illegible] فلا كفارة فيه [illegible]
[illegible] عليه [illegible] اجماعا [illegible]
فلا اشكال [illegible] الفاضل [illegible]
[illegible] البقرة [illegible] الشاة على [illegible]
[illegible] اللازم [illegible]
والبقرة واما الشاة [illegible] الصغيرة [illegible]
والكبيرة [illegible] بقرة [illegible] المساكين [illegible]
[illegible]
[illegible] الاجماع عليه [illegible]
كما سبق [illegible]
[illegible]
[illegible] الصغيرة [illegible] شاة والكبيرة بقرة [illegible] الاغصان [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] ابن عباس [illegible] بقرة [illegible] شاة [illegible]
[illegible] بالبقرة [illegible] الاغصان [illegible] الاخبار [illegible]
[illegible] الصغيرة والكبيرة الى العرف والعادة [illegible] شاة [illegible]
[illegible] الكفارة [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] الكفارة [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] الشيخ [illegible]
[illegible] الاجماع
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الكفارة [illegible]
[illegible] الكفارة [illegible]
[illegible]
[illegible]

كالعبث بلحيته كما اعمهم العبث لان كما مثله على الولى كما سلف والحمد لله تعالى اولا واخرا ظاهرا وباطنا والصلوة على سيد الانبياء وعترته الائمة
النجباء

من صدق التكرار العرفى الذى يجب صرف الاطلاقات منوى وبعضا اليه بل الاطلاقات الموجبة للفدية وما بعد عبارة الثالث اى الذى
يعرف بحكم العادة والقليل يتكرر لا ريب فيه مرارا عديدة وان امكن فى حين توجه امر موضع ولذا حكم بها بوجوب الفدية مرة واحدة
علم تكرر الكفارة فى هذه الصورة لا منع الحكم بل منع تكرر الموضوع والسبب عرفا فليس فيه مخالفة للاطلاقات المزبورة بوجه ولو تكرر
اللبس فان اتحد المجلس لم يتكرر عنده لعدم صدق التعدد اتحاد الوقت ايضا او تعدد كما من وفيه نظر لما يوجبه ما مر من التكرار يتكرر اللبس سواء
اتحد المجلس او تعدد اختلف الملبوس صنفا او اتحد كون من الاعلام الا وجه مع اتباع الكلام فى المسئلة كما تقدم وكذا لو تكرر الطيب
ويتكرر الكفارة فيهما مع اختلاف المجلس ولا مع معه تعدد عند المص وتبدل المجلس او الوقت عند غيره وهو الوجه كما مر وهنا الخلاف فى
الخلاف معتد بحث ذكر تكرر الكفارة بتكرر اللبس والطيب فى مقام تبرسا عنه وهكذا كونه من الاعلام الاول واستدل بانه لا خلاف فانه يلزمه
بكل لبسة كفارة حتى ادعى تداخلها فعليه الدليل الا انه لو لم يكن الاسباب لا ينحل بتكرر الكفارة فيما يتكرر بها لاوجه ما ينبغى تحقيق
المقام ومحل الكلام فيه يحوم حول الاصل والدليل ما اشار اليه بعض الاعلام فى ولو تعددت الاسباب مختلفة كالصيد والوطى واللبس تعددت
الكفارة اتفاقا اتحد الوقت واختلف كمن السابق كالوجه المشتمل على انتفاء التعدد ولو تكرر سبب واحد فان كان اكلا فا حتمل
للمثل والقيمة تعددت بحسبه فلا اذا لم يتحقق بذلك فان لم يفصل الوقت او الشرح فيه بين مجلس واحد وكذا اللبس ان لبس ثيابا
واحدا وثيابا واحدا لبسا بعد نزع وكذا التطيب اذا تطيب مرة بعد اخرى والتقبيل اذا تكرر فان اعاد فيلاما اذ اكثر منه لم ينزع فا
يمكن ان يكون واحدا وكذا ستر الرأس والتظليل ولو تكرر ما يفصل فيه العرف والعالم الذى يفصل فيه الشرع تعددت الكفارة ان تعدد
الوقت كان حلق بعض رأسه غدوة وبعضه عشية والا فلا لعدم الا لو حلقا واحدا كما ان لبس ثيابه دفعة لبسا واحدا لكن فى الصحيح المحرم
اذا احتاج الى ضروب من الثياب فلبسها فعليه لكل صنف منها فداء ونحوهم لبسها دفعة لبسا واحدا وتعددت بين المكلف على مجلسين
المتغل للمتقدم من كلامه وصرح فى غاية المراد بالتعدد الا ان فى بعض كلامه منافشة مثل ... صدق تكرار ... بتكرر الابلاغ ... فا
فيه ما مضى من كون لبس الثياب دفعة مع كون لبس الثياب دفعة لبسا واحدا فانه لبس على ذلك ولا اجود فيه من الصحيح حمله على لبسها
دفعات كما هو الغالب فيه وقد قدمنا ما الثالثة اذا اكل المحرم ولبس ما يحرم عليه لبسه فلا تقدير فيه بالحصر فيما الاطعام شاة
شاة بل الخلاف فيه ... المتقدم ... من نقض ... او لبس ... بالابتنى لها كله وهو محرم فعليه دم
ناسيا او جاهلا فليس عليه ومن فعل متعمدا فعليه دم شاة ويستفاد منه انه يسقط الكفارة عن الناسي والجاهل ولا خلاف فيه ايضا
مطلقا حتى فى غيرها يقتضيه الفم من جملة ما يحرم على المحرم الا الصيد والنص به مع ذلك مستفيض جدا عموما وخصوصا فعدد اى رجل ركب
امرا بجهالة فلا شئ عليه وفى العماليس عليه فداء ما لم يتعمد بجهالة الا الصيد وان عليك الفداء بجهل كان او بعمد وفى اخر علل انه
ليس عليك فداء شئ اتيت وانت محرم جاهلا به اذا كان محرما فى حجك الا الصيد فان عليك الفداء بجهالة الا الصيد وان عليك الفداء
بجهل كان او بعمد وفى اخر اعلم انه ليس عليك فداء شئ اتيت وانت محرم جاهلا به اذا كان محرما فى حجك الا الصيد فان عليك الفداء
بجهالة كان او عمدا ... فى جملة من المحرمات الاخر والجنس حيث شرطت فيها بها العمد والعلم ... ويستفاد من الصحيحة
وما فى معناها عدم سقوطها عن الناسي والجاهل فى الصيد كما دل عليه الاستثناء فى المتن ايضا ونحوه كلمة الاصحاب بجملة حتى الاجماع على
عن ... والمثنية والتذكرة وهو ... فيه صريحا بل ... الاما ... ان ... ايهم ... و
خصوصا ولا مستند له ... حديث رفع القلم ... على ... الكفارة مع ان ... المبادرة منه ...
الاخ ما ... مختص ... بلا ... من الادلة ... جماعة عدم سقوطها فى الصيد عن المجنون ... قبل ... الكفا
على المجنون فى ماله ... فان ... الولى ... على الولى كما فى العبث

كالعبث

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على خير خلقه محمد وآله الطاهرين **كتاب الجهاد** فعال وهو في اللغة إما من الجهد بالفتح وهو من التعب والمشقة أو منه بالضم وهو الوسع والطاقة وشرعا بذل الوسع بالنفس والمال في محاربة المشركين أو الباغين على الوجه المخصوص وقيل إنه بذلهما لإعلاء كلمة الإسلام وإقامة شعائر الإيمان [illegible] جهاد المشركين وبالثاني جهاد الباغين ويرد عليه قتال الكفار [illegible] بالمعروف فإنه لإعلاء كلمة الإسلام [illegible] بالشهادة وقد يقال الطلق على جهاد من يدهم على المسلمين من الكفار [illegible] استيصالهم [illegible] وأخذ مالهم أو ما أشبهه وإن قل وجهاد من يريد قتل النفس [illegible] وأخذ المال [illegible] جهاد الأسير بين المشركين للمسلمين دافعا عن نفسه وربما أطلق على هذا القسم الدفاع لا الجهاد [illegible] الأول والثالث وذكر الثاني [illegible] وذكر الرابع في كتاب الحدود وهو من أعظم أركان الإسلام [illegible] الكتاب والسنة والإجماع قال الله تعالى إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة يقاتلون في سبيل الله وعن النبي صلى الله عليه وآله فوق كل بر بر حتى يقتل الرجل في سبيل الله فليس فوقه بر [illegible] إن الملائكة تصلي على المتقلد بسيفه في سبيل الله حتى يضعه [illegible] والنظر في الكتاب يقع في أمور ثلاثة الأول في بيان من يجب عليه وهو بالنسبة إلى الأول [illegible] شروطا سبعة يجيء وجوبه على الجميع إلى أن يقوم به منهم من فيه الكفاية فيسقط عن الباقين سقوطا مراعى باستمرار القائم به إلى أن يحصل الغرض المطلوب شرعا وقد يتعين بأمر الإمام لأحد على الخصوص وإن قام فيه كفاية ويختلف بحسب الحاجة بسبب كثرة المسلمين وقلتهم وضعفهم وقوتهم [illegible] من المسلمين [illegible] والأولى [illegible] الإجماع [illegible] الآية [illegible] القاعدون من المؤمنين غير أولي الضرر والمجاهدون في سبيل الله بأموالهم وأنفسهم فضل الله المجاهدين بأموالهم وأنفسهم على القاعدين درجة وكلا وعد الله الحسنى [illegible] ولو كان [illegible] على الكفاية [illegible] الحسنى [illegible] الأحاديث [illegible] المجاهدين والقاعدين [illegible] فضيلة [illegible] الثاني [illegible] من مات ولم يغز ولم يحدث نفسه بالغزو مات على شعبة من نفاق [illegible] ليس على العمى [illegible] والبلوغ والعقل والحرية والذكورية وأن لا يكون هما أي شيخا كبيرا عاجزا ولا مقعدا ولا أعمى [illegible] ولا أعرج ولا مريضا [illegible] الجهاد [illegible] شروط [illegible] الخامس [illegible] الشرط سبعة [illegible] [illegible] أي [illegible] الجهاد [illegible] أن رجلا جاء إلى أمير المؤمنين عليه السلام ليبايعه فقال يا أمير المؤمنين ابسط يدك أبايعك على أن أدعو لك بلساني وأنصحك بقلبي وأجاهد معك بيدي فقال عليه السلام حر أنت أم عبد فقال عبد فصفق عليه السلام يده فبايعه [illegible] بالإجماع وبأن النبي صلى الله عليه وآله كان يبايع الحر على الإسلام والجهاد والعبد على الإسلام دون الجهاد [illegible] ليس على الضعفاء ولا على المرضى ولا على الذين لا يجدون ما ينفقون حرج [illegible] الجهاد [illegible] في الجهاد [illegible] المجملة [illegible] الضعفاء [illegible] الشروط [illegible] الكتاب [illegible] الذين لا يجدون ما ينفقون

كما صرح

كما صرح [illegible] الكفاية [illegible] لا تقدر على شيء [illegible] الكتاب [illegible] سبحانه ولا على الذين لا يجدون ما ينفقون [illegible] الكفاية [illegible] الشروط [illegible] الجهاد [illegible] الشروط [illegible] السلامة من العمى من شروط الرابع مع أنه [illegible] بالكبر [illegible] [illegible] في الجملة [illegible] الإجماع [illegible] سائر الشروط [illegible] الإشارة [illegible] بالإشارة [illegible] البلوغ والذكورة والحرية [illegible] عوج [illegible] الكبر العاجز عن الجهاد ولا المريض [illegible] [illegible] العمى [illegible] الجهاد [illegible] [illegible] فيجب على الأعور [illegible] الجهاد [illegible] الشروط المذكورة مع وجود الإمام العادل وهو المعصوم [illegible] الإمام [illegible] [illegible] الإمام العادل [illegible] الجهاد [illegible] الإمام [illegible] المسلمين [illegible] إذن هذا الشرط فلا يجوز الجهاد مع الجائر إلا أن يدهم المسلمين [illegible] بيضة الإسلام [illegible] بغير إذن الإمام [illegible] مشركين [illegible] الإسلام [illegible] الجائر [illegible] [illegible] الإمام وسائر الشروط [illegible] الجهاد [illegible] الجهاد [illegible] الشهيد [illegible] الشهيد [illegible] الجهاد [illegible] [illegible] وجب عليه [illegible] الشهيد [illegible] الجهاد [illegible] وجاهدوا بأموالكم وأنفسكم [illegible] الضعفاء [illegible] الذين لا يجدون ما ينفقون حرج [illegible] [illegible] الجهاد [illegible] بأموالهم وأنفسهم في سبيل الله [illegible] الجهاد [illegible] [illegible]

بعدهما لا يجب قتلا ولعل الاولى ان يتابع مع العدو على البحر [illegible]

[illegible]

الاسلام للاعلام باحوال المسلمين [illegible]

[illegible]

قال [illegible] الرجل [illegible] مثل قزوين وعسقلان [illegible]

[illegible]

[illegible] الجهاد [illegible]

[illegible]

[illegible] الاسلام [illegible]

[illegible]

بلوازم

[illegible]

[illegible] البغاة [illegible]

[illegible] امير المؤمنين [illegible]

[illegible] يوم فتح مكة [illegible]

[illegible] ابي سفيان [illegible]

[illegible] البغاة [illegible]

[illegible] المسلمين [illegible]

فی وجوب قتال البغاة بل فی صحیح الاجزاء یم الاجماع واطلاق العبارة یقتضی عدم الفرق بین الخارج بین القلیل والکثیر حتی الواحد کابن ملجم لعنه الله

معتبر فی ذلک وکذا کان للذکر [illegible] مع برایتنا فی حقه وعندنا انه لا [illegible] کما ذکرنا او سلاما حملة کیفیة القتال البغاة

قتل قتال المشرکین فی جمیع ما مر بل خلاف یعرف فیه ولا فی انه یجب مصابرتهم من الحرب حیث الفرار [illegible] بجهادهم بقتلهم الا بشهر

من شرکه فیقاتل اعفا [illegible] حتی یفیئوا الی الحق ویرجعوا الی طاعة الامام او یقتلوا [illegible] علیها [illegible] العلماء [illegible]

القتال قتال الان قتال لاهل الشرک کما یقع منهم حتی یسلموا او یؤدوا الجزیة عن ید وهم صاغرون وقتال لاهل البغی [illegible] فاذا فاؤا

قتالهم حتی یفیئوا الی امر الله [illegible] الرجوع الی امر الله ثم یثبت الحق [illegible] المسلمین الا [illegible] القتل

عن الخروج عن طاعة الامام فاذا عاد والی الطاعة عدم [illegible] فانه لو القوا السلاح وترکوا القتال [illegible]

فانه یجب قتالهم ان کان لهم فئة یرجعون الیها [illegible] من الاصحاب من غیر خلاف [illegible] لهم فئة یرجعون

الیها کاصحاب معاویة [illegible] من الاجهاز [illegible] فی القتال [illegible] علی جریحهم فی القتل [illegible] من الحرب

وقتل اسیرهم بلا خلاف [illegible] ولا فی ان من لا فئة له کالخوارج [illegible] لا یتبع مدبرهم [illegible]

[illegible] من باب قتل [illegible] ای لا یسرع علی جریحهم فی القتل ولا یتبع مدبرهم ولا یقتل اسیرهم [illegible] الاجماع علی هذا التفصیل

[illegible] الحکم [illegible] بین العلماء [illegible] بعد الاجماع [illegible] بالبینة [illegible]

[illegible] الباغیة قال لیس لاهل العدل ان یتبعوا مدبرا ولا یقتلوا اسیرا ولا یجهزوا علی جریح [illegible] من اهل البغی احد

ولم یکن لهم فئة [illegible] اسیرهم [illegible] وجریحهم [illegible] قال [illegible] الناس یوم

الجمل [illegible] امیر المؤمنین [illegible] علی جریحهم [illegible] قتل المقبل والمدبر

واجاز [illegible] علی الجریح [illegible] بن تغلب [illegible] اهل الجمل [illegible] معاویة کان قائما بعینه [illegible]

[illegible] العقل [illegible] الاجماع [illegible]

[illegible] ولا یسبی [illegible] ولا نسائهم [illegible] بل علی الروایتین [illegible]

[illegible] الاجماع لکن فی [illegible] منه [illegible]

من الاجماع [illegible] الامام [illegible] اهل البغی

[illegible] من علیهم [illegible] المؤمنین الخوارج [illegible] یوم

الجمل [illegible] اهل البصرة [illegible] رسول الله [illegible] اهل مکة [illegible]

[illegible] الشیعة [illegible] من الاخبار [illegible]

[illegible] اهل البصرة [illegible]

فاجرت [illegible] القائم [illegible] ان علیا [illegible] القائم [illegible] السیرة [illegible]

[illegible] ان علیا [illegible] القائم [illegible]

یوم [illegible] من الاخبار الکثیرة [illegible]

[illegible] الاصحاب [illegible] الاجماع [illegible]

اهل البغاة [illegible] لا خلاف فی الاموال التی لیست فی العسکر [illegible] الاجماع [illegible]

[illegible] البغاة [illegible] الاسلام [illegible]

[illegible]

ویرد بها الامانات [illegible] الاخبار المعتبرة [illegible] الاخبار العامیة والخاصیة [illegible]

فیا حکام النبی [illegible] الاسلام کیف کان [illegible] الاجماع [illegible]

فی الاسلام وان حکم بکفرهم کما صرح به [illegible] البغاة وزیادة [illegible]

العترة [illegible] الناصبی [illegible] الا الاجماع [illegible] ان یکون

[illegible] بالزیادة [illegible] العسکر [illegible] مشهور [illegible] الاکثر الاصحاب [illegible]

المصرح به [illegible] العباس [illegible] الاجماع علیه [illegible] الاصل [illegible]

[illegible] من الشیعة [illegible]

[illegible] عبد القیس قام یوم الجمل [illegible]

[illegible] دار الحرب [illegible] دار الشرک [illegible]

[illegible] الاصحاب [illegible] بالاصل [illegible]

[illegible] الشهید [illegible]

والعقد [illegible] اهل البصرة

[illegible] الثانی [illegible]

[illegible] من المشرکین

کما صرح به [illegible] یرجع الی الحق [illegible] الامام [illegible] الطاعة الامام [illegible] الثانی

فی المهذب شرح الکتاب [illegible] اهل البصرة [illegible] الطاعة [illegible]

[illegible] البصرة [illegible] الشهید [illegible] الثانی [illegible]

[illegible] الخلاف [illegible] الاطلاق [illegible]

[illegible] اصحابنا [illegible] العسکر [illegible] الاموال [illegible]

[illegible] الطاعة [illegible]

[illegible] اهل البصرة [illegible]

[illegible] اهل البصرة [illegible] الشرک [illegible]

[illegible] اهل البصرة جمیعا [illegible]

[illegible] الناس [illegible]

[illegible] الشرکین [illegible] الثالث

اهل الکتاب [illegible] الاجماع [illegible] الاسلام [illegible]

[illegible] الجزیة [illegible]

[illegible] الکتاب [illegible] قال الله [illegible] قاتلوا الذین لا یؤمنون بالله ولا [illegible]

[illegible] دین الحق من الذین اوتوا الکتاب حتی یعطوا الجزیة عن ید وهم صاغرون [illegible]

[illegible] قاتلوا الذین لا یؤمنون بالله [illegible]

الا ان قال هؤلاء لا يقبل منهم الا الجزية او القتل [illegible] لاهل الشرك لا يقبل منهم حتى يسلموا او يعطوا الجزية عن
يد وهم صاغرون ويلحق بهم المجوس لهم شبهة الكتاب [illegible]
العلماء [illegible] سنوا بهم سنة اهل الكتاب [illegible]
لكنه [illegible] متفق عليه بينهم ويدل عليه ايضا [illegible] المجوس [illegible]
اما بلغك كتاب رسول الله الى اهل مكة اسلموا والا نابذكم بحرب فكتبوا الى النبي ان خذ منا الجزية ودعنا على عبادة الاوثان فكتب النبي
اني لست آخذ الجزية الا من اهل الكتاب ثم اخذت من مجوس هجر [illegible] رسول الله [illegible] المجوس [illegible] وكتاب [illegible]
بينهم بكتابهم [illegible] الجزية من المجوس [illegible] عليهم كتاب [illegible] اليهم نبي [illegible] الله تعالى
عليهم كتابا وبعث اليهم نبيا ومنها انما الحقوا باليهود والنصارى في الجزية والديات لانهم كان لهم [illegible] كتاب [illegible]
عن المجوس [illegible] كان لهم نبي [illegible] وكتاب [illegible] وظاهره الاجماع [illegible]
[illegible] ممن تؤخذ الجزية [illegible] وشرائط الذمة وهي
ان الجزية تؤخذ من اليهود والنصارى [illegible] ومن له شبهة الكتاب [illegible] المجوس كما
[illegible]

امر بالاسلام او التزام الشرائط فان امتنع صار حربيا [illegible] من كتب [illegible] عدم خلاف فيه بين العلماء
حيث [illegible] الجزية [illegible]
[illegible]

وانما فايتهما انه ليس عليهم بعد الجزية شيء فاذا صالحهم الامام على [illegible] فليس عليهم [illegible] هذه الجزية شيء [illegible] والعكس لا اثر
الامام ان [illegible] عليها [illegible] فيها الى ولا اثبات ينبغي الترجيح منها الى مقتضى الاصل [illegible] كما تقدمنا ثم انه
ليس في المتن [illegible] كثير [illegible] وقيل [illegible] في [illegible] المنع في غيره [illegible] الا ابتداء منهم على
جزيا [illegible] فلا يجوز [illegible] الجزية [illegible] على [illegible] كما تقدم التصريح به في المتن وفي القاضي
المقدم في شرح الكتاب [illegible] مع الدليل [illegible] الامام [illegible] قال الامام
[illegible] فلا يجوز [illegible] اقوى [illegible]
على [illegible] بعضهم [illegible] الارض [illegible]
عليهم الامر [illegible] الاشبه فانه يجب عليه [illegible] الارض [illegible] الاحراز [illegible]
حلفنا انما يتم لو قيد المنع [illegible] فانه [illegible] الجواز بهذا القيد [illegible] المنع في غيره [illegible] الجواز [illegible]
ثم ان [illegible] الذي ذكره غير [illegible] عليه الا ان يكون [illegible] الشيخ [illegible] بعض
العلماء ولذا اسلم الذي قبل الحول سقطت عنه الجزية [illegible] في المنتهى [illegible]
[illegible] السقوط [illegible] الامام [illegible] في [illegible] الخلق
[illegible] في الانفاح [illegible] ولا ريب في [illegible] القول [illegible]
الوجوب [illegible] المسلم [illegible] المعتمد [illegible] بالشهرة العظيمة [illegible] من الاجماع بل الاجماع
حقيقة كما في [illegible] الفرق بين [illegible] بعضهم
الفرق بينهما بالسقوط في الصورة الثانية دون الاولى [illegible] الجزية [illegible] بالخلاف
فيه بينما [illegible] من [illegible] الشروط [illegible] الجزية
[illegible] للمسلمين [illegible] باحوال [illegible]
[illegible] الاخوات [illegible] الاخ [illegible]
[illegible] المشركين [illegible]
العقد [illegible] في المنتهى [illegible] اللخمي
[illegible] ذكر الشروط [illegible] بالاخلال بها
[illegible] الاسلام [illegible] في بيع [illegible]
في ذلك [illegible] والعتق [illegible] في [illegible] والسرايح [illegible]
الاجماع [illegible] الشرط [illegible] في [illegible]
[illegible] اهل الذمة [illegible]
ولا ينكحوا الاخوات ولا بنات الاخ ولا بنات الاخت [illegible] الاخلال
[illegible] فلا [illegible] الاجماع [illegible] بالتفصيل بين الاخلال
مع الشرط [illegible] في الكتاب [illegible] اهل الكتاب استيناف
البيع [illegible] الكنائس [illegible]

وكان

وكان عليه [illegible] في الحكم في التبع [illegible]
في [illegible] الاسلام [illegible] المسلمين [illegible] ذكره [illegible] لنا [illegible]
[illegible] التصريح بانه لا يجوز [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] منها [illegible]
[illegible] البلد [illegible] الكفر [illegible]
[illegible] الامام [illegible] في المنتهى [illegible]
[illegible] المسلمين [illegible]
[illegible] يجوز [illegible]
[illegible] الكنائس [illegible]
بالاستيان [illegible] المسلمين [illegible] اهل الذمة
[illegible] الاصل [illegible]
من [illegible] قبل الفتح [illegible] المسلمين
[illegible] لا يجوز ابقاؤه
لما تقدم من الدليل على المنع من الاحداث [illegible] من الكنائس [illegible]
الاجماع [illegible] الاسلام [illegible] الكنائس [illegible]
[illegible] الكنائس [illegible]
[illegible] في المنتهى [illegible]
[illegible] في المنتهى اذا
[illegible] البيع والكنائس [illegible]
[illegible] التجديد
[illegible] ويجوز [illegible]
[illegible] المسلم [illegible]
في ذلك [illegible] الاسلام [illegible]
[illegible] البنا [illegible]
[illegible] المنع في
[illegible] النهي
[illegible] الثاني [illegible]
[illegible] المسلمين
[illegible] المسلم [illegible]
ثم ان الظاهر [illegible] المسلمين [illegible]

وذلك البلد وأما ان ... يقصر عن بناء مخالفه كما صرح به في الدروس والمنتهى وغيرهما من غير نقل خلاف فيه ونحوها التي تبلغه
من مسلم على ما له وان كان عاليا فلهذا لو كان للذمي دار عالية فاشترى المسلم دار الجنب اقصر منه فانه لا يجب على الذمي
هدم علوه بلا خلاف في شيء من ذلك يظهر ولا ينقل ولو انهدم دار الذمي العالية فاراد تجديدها فكالمستحدث لزم ان يعلي
على الجار ما لم يساوه على الخلاف وكذا لو انهدم ما علا منها او تعمد فانه لا يكون اعادته ولو تشعث منه شيء ولا ينهدم جاز
رمه واصلاحه ... يجيء ذلك في المنتهى وغيره من غير نقل خلاف ولا يجوز لاحد منهم ولا لغيرهم من المشركين دخول المسجد الحرام
مطلقا باجماع العلماء كما في التحرير والمنتهى لقوله تعالى انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام وكذا لا يجوز لكل منهم دخول
غيره من المساجد ولو اذن له المسلم في الدخول عندنا كما في ... والتحرير وكنز العرفان وفي ... انه مذهب اهل البيت عليهم السلام
وظاهره الاجماع كما ... ذلك ... دون ما في المنتهى ... لم يعرف في شيء منها ... لجعلها
موجبة كما في الكنز من الاشكال ... ثم نقف عليها ولا على ... اشار اليها اصلا ...
كفاية ... ومما مسلمنا ان يجوز اخذ الجزية من اثمان المحرمات كالخمر والخنزير والاموال التي يحرم على المسلمين بيعها وشراؤها
بغير خلاف ظاهر به في السرائر ... بدعوى الاجماع عليه كما في ... وعليه علماؤنا الا ان فيه ...
... على ... من الاشكال ... جواز ... من ... المنع منها ... العموم ...
عموم ... تقات ... منهم ... الجزية في اموالهم توخذ من ثمن
لحم الخنزير ... اجماعا كما في المنتهى ... ان يختص الجزية في ... من يستحق الغنيمة
... المجاهدين كما في التحرير والمنتهى وغيرهما ... يوخذ منهم على ... الاسلام وفي ...
ان ... ولا اشكال ... ان الجزية عطاء المهاجرين ... الذين ... الله تعالى في كتابه
لهم من الجزية شيء ... في ... اليوم ... اليوم ... مقام ...
... عن الاسلام ... من الفقراء والمساكين من سائر المسلمين ...
حال ... الفقراء والمساكين ...
ولعل ... مما ذكره الاجماع ... عليه ... من الاقسام الثالث من ليس له كتاب ولا شبهة
كتاب من سائر ... ويجب قتالهم الى ان يسلموا او يقتلوا ولا تقبل منهم الجزية ...
... الاجماع في ... والمنتهى ... لا يجوز اخذ
الجزية من عباد الاوثان ... الاجماع ... اقتلوا المشركين
حيث وجدتموهم ... الذين كفروا فضرب الرقاب حتى اذا اثخنتموهم ... قاتلوا الذين لا يؤمنون
بالله ولا باليوم الآخر ... الى قوله من الذين اوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية ... من اهل الكتاب ...
على ذلك زيادة على ما ذكر ...
... المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد فان تابوا واقاموا
الصلاة وآتوا الزكاة ... لا يقبل منهم الا القتل ... الاسلام ... رسول الله صلى الله عليه وآله
فانه ... الثالث ...
السيف التي لم تذكر فيها الذين كفروا ... حتى اذا اثخنتموهم فشدوا الوثاق فاما منا بعد واما فداء

يعني

يعني المهادنات بينهم وبين اهل الاسلام ... منهم الا القتل او التحول في الاسلام ... ما داموا في الحرب ...
الامام ... من الكفار ... ظاهر المتن ... قال العلامة ... الذين يلونكم
من الكفار ... للوجوب ... الاقرب ...
بالاهل ... في المنتهى والتحرير ...
في كنز العرفان ولا ريب فيها ... الاعظم ... الاقرب ... دليل على
الرجحان ... في هذه ... ثم ... رسول الله صلى الله عليه وآله ...
لو كان ... فعل خالد بن سفيان ... الكفار ... القتال الا بعد الدعوة لهم الى الاسلام
والشهادتين والاقرار بالتوحيد والعدل والتزام جميع شرائط الاسلام ... بغير خلاف ...
منها ... رسول الله صلى الله عليه وآله الى اليمن ... على ... الله ...
... في الاسلام ... المنتهى ... الدعوة ...
الى ...
بالوحدانية والعزة والعلم والقدرة والعلو في كل شيء ... النافع الضار ... الذي لا ...
وهو اللطيف الخبير وان محمدا عبده ورسوله وان ما جاء به هو الحق من عند الله وما سواه هو الباطل فاذا اجابوا الى ذلك ...
وعليهم ما على المؤمنين ... الامام او من يامره من سائر المسلمين وظاهر ... التحرير والمنتهى وغيرهما ...
... بعد ...
... الدعوة عمن ... العبارة ... التحرير والمنتهى ...
هذا ...
... مطلقا كما في التحرير والمنتهى ... عليهم
...
حتى اعطاه ... الدعوة ... الجهاد ...
الكفار على ترك الحرب مدة معينة ... المسلمين ...
به في المنتهى ... الكتاب قال الله سبحانه وان جنحوا للسلم فاجنح لها ...
... المنتهى ...
... قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ... حتى يعطوا الجزية ...
...
...
...
وجه ... الوجوب ...
والحديبية ...
مع ... المسلمين ...
... كان في المسلمين قوة او ضعف لكنها جائزة قابل السلام ...

ولا تلقوا قاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم الى ان قال وكل فعل سيدنا الحسين ع وفيه نقل وان امر النهي عن الالقاء في التهلكة
لا تقيد الاباحة المختصة بالتحرج بخروج منه سورة بعد المصلحة لوجوب القتال ع اجماعا وحب لقاء الله ثم شهيدا وان كان صحيحا
لكن بحيث يكون شرعها وصحيحا فالم يدعو حاجة ولا مزية واما منها فانه يحتاج انا على الله نتيجة ع انه معارض بما ذكره في صورة
جواز قبول الامام الامان [illegible] العدد الحاصل من العدو من البر والاسر الذي يفضي الى الكفر العقيدة فان هذه اجمع لعله عند الله عجالة الى عظيم
من لقاء الله ثم شهيدا اما فعل سيدنا الحسين ع فربما يمنع كونه خلاف المصلحة وان فعله كان بجواز الوجوب بل المصلحة كانت في تغلير
خاصة لا يحكم كيف ولا ريب ان في شهادته احياء لدين الله وقطعا الامر من الشيعة على الجبل الحسين ع في صلحه مع معاوية ولو صالح هو ع
ايضا العدوان الشيعة بالكلية والنفوس عن هب لسنة والجماعة في مصلحة عظيم امن هذا اي مصلحة عظيم من خلافه كما لا يخفى ثم ان
المهادنة وان جازت ووجبت لكن لا ينبغي لها اي يعقدها وكذا عقدها الى مدة طويلة بدا يجب كما في المنتهى الا الامام او نائبه المنصوب
لذلك بالخصوص اجله وفي هو لا يعلم فيه خلافا قال لانه لله متعلق بنظر الامام وما يراه من المصلحة فلا يكن لغيره لتوليه ولان
تجويزه من غير الامام يتضمن ابطال الجهاد بالكلية الى تلك الناحية ويجوز ان يذم بعضهم او سعد كسرنا اليه مصالحه ذم اي جاز ان يذم الواحد
من المسلمين للواحد من الكفار وجماعة الى العشرة كما ذكره جماعة ومحض به ما نعه على الجماعة اي جماعة المسلمين فلا يجوز تعقده ولا
الذمام ذم اوغيرهم اي جمعنا الجماعة شرطا كالعبد الولي وجعا كالنا فلا يعتبر فيهم [illegible] كالصبي مطلقا بلا خلاف في شيء
ماذكر نظيره كما [illegible] الامن [illegible] قال فان فعل ثم [illegible] من الخاصة والعامة والمؤمنون
بعضهم الكفار [illegible] ثم [illegible] ان [illegible] لكن في [illegible] قال [illegible]
حبشا من المسلمين [illegible] من المشركين [illegible] الامان [illegible] فاعطاه الامان [illegible]
[illegible] المؤمنين [illegible] الثاني من
المنع على الجامعة دون [illegible] الاصل [illegible] العظيم [illegible]
البلد او [illegible] لكنه خارج بالخلاف بل في المنتهى [illegible] لو [illegible]
فانحط [illegible] الذمي [illegible] الاسلام كان [illegible] منهم [illegible]
الثالث [illegible] الامام [illegible] الاصل [illegible]
[illegible] الامان كان [illegible] الامان [illegible] من [illegible] وكذا لو استسلم [illegible] المسلمون [illegible]
انهم تداذموا [illegible] بينهم [illegible] الشبهة [illegible]
[illegible] الامان [illegible] الانهم [illegible] امنين [illegible]
[illegible] بالذكر [illegible] كان في الاطلاق [illegible]
[illegible] واذا التقى الفئتان لا يجوز الفرار من الحرب اذا كان العدو على الضعف من المسلم اي [illegible] او اقل بلا خلاف
في الجملة للجليلة [illegible] الا بشين [illegible] على [illegible]
[illegible] القتال [illegible] فئة [illegible]
[illegible] الكبائر [illegible] الحكم [illegible]
منها [illegible] لا المتحرف لقتال [illegible]
[illegible] الى فئة [illegible] القتال [illegible] مع [illegible]

عزيمة

عزيمة على وجه يخرج من كونه مثاله [illegible] للحرمة للموت فان في الشريعة نص الاية الشريفة والحكم بالجرمة في [illegible] مطلق
ولو غلبه من الظن العطب والهلاك على الاظهر وفاقا لاكثر الاصحاب [illegible] الكفار [illegible]
فلبه الظن [illegible] ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة [illegible]
من حفظ النفس الواجب [illegible] الجهاد [illegible] الثبات [illegible]
[illegible] النفس الى التهلكة الموجب لعدم حفظ النفس الواجب [illegible] الجهاد بل
فيه [illegible] الثبات [illegible] الاية [illegible]
فانه لو خرج [illegible] الثبات [illegible]
[illegible] المسلمين [illegible] الثبات [illegible] من الضعف
[illegible] الاحتياط [illegible]
[illegible] الجهاد [illegible]
عن [illegible] الاصحاب [illegible] الشروط [illegible]
[illegible] الاشجار [illegible] الماء [illegible]
بعد [illegible] المسلمين [illegible]
والنار [illegible] الاشجار [illegible] جماعة من الاصحاب [illegible]
[illegible] الحرب [illegible] الماء [illegible] النساء والصبيان والشيخ
الكبير [illegible] المسلمين [illegible]
بالاصل [illegible] الاخبار [illegible]
[illegible] ولا تقتلوا [illegible]
ولا [illegible]
وان امكن الجمع [illegible] الاحتياط [illegible]
[illegible] السؤال
[illegible] الكفار
[illegible] المسلمين [illegible]
[illegible] وان كان [illegible]
[illegible] النار [illegible] الاشجار والتغريق بالماء [illegible]
[illegible] الاشجار والتغريق بالماء [illegible]
[illegible]
لا باس [illegible] الكراهة [illegible]
[illegible] المشركين [illegible]
[illegible] الاصحاب [illegible]

قصاص ممن اورد الجواز اصلا في هذا كتابا وسنن السلم [illegible] المعروف [illegible]
فان تابعت بالفرق بالرؤيا [illegible] بعبارة الاصحاب المنقول [illegible]
مع انها لو بقيت على ظاهرها من التحريم كانت شاذة لرجوع الشيخ في المبسوط عما ذكره في النهاية ولو تترسوا بالصبيان والمجانين والنساء
والحرب قائمة ولا يكن الفتح الا بقتلهم جاز [illegible] من المشركين [illegible] المتقدم
[illegible]
[illegible]

[illegible]

قصاص

والمشهورة بين المتأخرين الكراهة لانه لا يخرج عن قوة للاصل السليم عما يصلح للمعارضة على وجه ضعيف عن المبارزة بين الصفين بغير
اذن الامام حتى لا يأتي ولكن لا يطلب حتى لا الا باذن الامام ولكن الاحوط مراعاتها فقد عمل بها الشيخ في ... والحلي وابن حمزة ويدل على
رجحان الاستيذان مضافا الى النص والوفاق لا اشتباه على ان الامام اعلم بفرسان المشركين من يصلح للمبادرة ومن لا يصلح لها
ومن يحصل من قبله فانه اذا انكسر ... كسر قلوبهم فينبغي ان يفوض النظر اليه ليختار للمبادرة من يرتضيه لها فيكون اقرب
الى النصر وحفظ القلوب المسلمين وكسر قلوب المشركين قال ... وعقيبه ما روى ... ان عليا وحمزة وعبيدة استاذنوا النبي صلى الله عليه وآله
يوم بدر المنقل المسألة الثالثة في التوابع وهي اربعة الاول في قسمة الفي وهو الغنيمة بفتح وتحدد على قول الاكثر كما ذكر الوزان
انه ما اخذ من الكفار بغير قتال والغنيم اخذه بقتال وفي الكتاب ... من اصحابنا والشافعي ... عن الباقر والصادق
عليهما السلام ... من اصحابنا والشافعي ان الفي للامام خاصة والغنيمة يخرج منها الخمس والباقي بعد المؤن للمقاتلين ومن حضر القتال
اقول على هذا فالتعبير بالغنيمة اما لكونها في الجملة من حكم اصحابنا وكيفيتها انه يجب اخراج ما شرطه الامام للقائل بغيره او
كالجعائل التي يجعلها للمصالح كالدليل على عورة او طريق فيبدأ بها ثم بما يحتاج اليه الغنيمة من المؤن كاجرة الحافظ
والراعي والناقل ... ويجاب بوضع ... هذا العطاء الذي لا يبلغ سهم من يعطاه ... من حق الاسهم كما يوضح لمن لا سهم
له كالنساء والعبيد والكفار ثم يخرج الخمس بعد ذلك ... ولا الكش ولا الحدان ... السلب لتعلق الحق بالعين ...
بعد ذلك ... من فرس او جارية او سيف ... او غير ذلك مما يشاء للنفل ... صغو المال
الا يلحقه الجائر الفاسد ... ما يحب ... الخمس ... وقيل اخراج الخمس ... ما يلي
يؤخذ من قبل اعطاء المؤلفة قلوبهم ... ثم اخرج منها الخمس ... الثاني ... ما نفل
وان لم يبق بعد ... ومنعه ... على ... الاجماع المستفاد من الغنيمة
في العشرة ... المؤن لهذا النقل ... انا الغنيمة ... عليه ... انما هو بعد
ما استقر على الوضع ايضا ... من قسمة الغنيمة ... السهام ... ما نع كما ان نقصان
سهم الراجل عن سهم الفارس ... في تقدم الخمس عليه ... اسم الغنيمة على المال المدفوع ... موجوب الخمس ...
... التعميم في ... وعمل هذا العموم الاية ... انما غنمتم من شيء فان لله خمسه الاية السليمة ... المعارض
... تقديم الخمس على الامور المذكورة ... في الوضع ... ولا ...
... من المتقدم ... والمراد ... قلنا ... العاملين ... الغنيمة ...
... لا ... على ... وحصر ... الكفار ... من خروج ...
عن الغنيمة فلا يدخل ... الاية ... بل يمكن القول بتقدم ... على ... المتقدم ... ومنعه ...
... مع ... الحاجة ... لا ... الخبر ...
... بالاجماع ... على ان ... مقدم الخمس على الجميع الا انه
الامام لا ... من غير ... ما اخرج ... الباقي من الاربعة الاخماس بالسوية
بين المقاتلة ومن حضر القتال ليقاتل ... ثم يقاتل حتى الطفل الذكر ... لاولاد المقاتلين ... ممن حضر ... وحتى
... والسالم ... ولو ولد بعد ... قبل القسمة ... الغنيمة
... اجماعا ... ولا ... سهم ... كان ... عليهم ... وكذا من

يلحق

يلحق بهم من المدد والواصل اليهم ليقاتل معهم فانه يلحق القتال فلهم ... بعد الحيازة قبل القسمة بغير خلاف ... في
وفي ظاهر الكتابين والتحرير ... عليه اجماعا ... اهل الحرب ... ثم ... ان يخرجوا الى دار
الاسلام ... حتى ... الاسلام ... فيها ... بعد القسمة ... كذا
... الاجماع ... في ... الاسهام ... لهم ... الحرب
... ممن شهد القتال في ... ما ... ذكر ...
... اهل الاسلام ... الخمس بحضور القتال ... على انهم محرمون من ثواب القتال
... للراجل سهم وللفارس سهمان ... كان ... وكذا ...
... القتال ... للفارس ثلاثة اسهم ... الاجماع على ذلك
... الاصحاب ... عن ضعف السند ... العارض
... سند
... القتال ... المشهور ...
... الاجماع ... الرجال ...
... فرسين ... ثلاثة اسهم ... الاجماع ...
... للفارس ثلاثة اسهم وللراجل ... الجماعة ...
... للفارس ... ثلاثة اسهم ... للراجل سهما ولكن ... ممن ...
للراجل سهم وللفارس سهمان ... ثلاثة ... الخيل ... الخلاف ...
... الاجماع عليه ... السفينة ... من ...
... السفينة ... للفارس سهمان وللراجل سهم ...
... في عسكر ... للفارس سهمين وللراجل سهما ...
... الفرسان ... يجوز للامام ان ينفل ... الغنيمة ... الغنيمة
... ولا يسهم لغير الخيل من سائر الدواب كالابل والبغال والحمير ... الغنيمة كالراجل يكون له سهم واحد
بلا خلاف ... قال ... وهو قول عامة اهل العلم ... الفقهاء في القديم والحديث ...
يسهم للابل ... البراذين ...
... كما ... الابل ...
الخيل من الدواب ... الابل ... والحمير ...
الفارس ... سهمان ... الغنيمة ... الاعتبار ... الكوثر
... المعركة ... الحرب ... الغنيمة ... الخلاف ...
... الخلاف ... عدم اعتباره ...
الكلام في ... القسمة ... الفارس والراجل ...
... الله
... العتق ...
بعد القسمة ... في هذه المسألة ... اعتبار الحيازة
... القسمة ... الحيازة الى القسمة ... الحيازة

ان الغنيمة وظاهره الاكتفاء باحد هما لجهل ان يكون موضع ترديد واختيار والتفسير على القولين المتفق بين الاولين على ان وقت الملك هل هو الحيازة او القسمة المحرم بما الفتاوى حسن ويعضده زيادة على ما ذكره من مقام التنادس قبل القسمة اذا كان نادر سلمتد ها ولو كان منه الحيازة دخلها فيدخل في الاحاطة ثانيا واحد ليس الى هذا قوله الامر على قبال القادر ولكن يستفاد من قوله وهو واضح حمل القول الثاني تلك بالحيازة انه لا وجه للعقل لرواية الرواية السابقة الواردة في القتال ظاهرة وايضا الحيازة لمنعها من العقل على الاشكال جعله بعلة ظاهرة في ذلك ومنعه السلجيين بالحل كما هو صحيح فلك فظاهر المشهور عدم خلاف فيه بيننا وعليه فلعل ما عليه الاكثر هو سيما مع عدم ظهور على الكف فيه عداه والمحقق الثاني والجيش يشارك سريته بالغنم وخففها اليه وتستقيد اليها وهي جملة من العسكر الصادرة منه في غنيمتها كما هو في بعض الروايات والعقود للمحرم وبه ولله وفيها وكذا لو غنم الجيش شاركهم الوتر وفي الاخيرة موضع وفاقهم منها وفي سح وكذا لو تعدد من السرايا من جيش واحد كان كل منها يشارك الاخر وفي المحرر من سوى بينها الى الحجر وحده او حيث منها ولو بعث الامر سرية لمطالعة الجيش او ومثيلا او جاسوسا لينظر عددهم ويقل الحاجة غنم الجيش قبل رجعتها اليهم اسهم لهم ظاهرهم عدم الخلاف في شيء من ذلك بيننا كما صرح به في المنتهى في جملة منها ولعله بالحجة المزبورة نحو ما من في ما ذكرناه ولو واد او من قبل القسمة القابلة وعبارة الحسن والمدرسة فيشاركهم في الغنيمة وبلا ستدل في الرابع وكما يشاركها اي السرية عسكر البلد كما هو في التحرير وزاد فيه ولو بعث سريتين او جيشين وهو متيقن نقل واحد منهم يختص بما غنمه ولا اشكال في هذا الحكم ولا خلاف كما يظهر من الشيخ الا الاختصاص وادل على الشركة من النص والفتوى بالمقاتلة ومن حكمهم من المدد ولا يدخل فيها عسكر البلد بل لما قدمناه في المسألة السابقة من عدم الخلاف فيها الى بطلوعه لكان اختصاص السرية بالغنيمة دعت حبيبها مطلقا في ما يأتي من الوجوه الاخبار المعتبرة في القسمة في الاختصاص بالمقاتلة ومن يلحق بهم من المدد خاصة ليس منها الجيش بل تخرجت من البلد حيث لم يلحقهم كما هو فرض المسألة ولا فرق فرض اللحوق كانت مسألة يجري نقد من اليه الاشارة لا اشكال في حكمها او بعض منها بالحصرين مسند بالفتاوى على ما كانت على اشكال ايضا ولعل اشاع طلاق الاعدل في عموم الغنيمة من المقاتلة تقتضي عموم الحكم فيم اعراب كانوا بايع الاتاب غيرهم ولكن في جملة من الاخبار الروية من طرق الخاصة والعامة انه صالح النبي الاعراب من تركهم مهاجرة ولم يجيئ الى بلاد الاسلام بان يساعدوا المسلمين على القتال اذا استفزهم واستنفرهم ليقاتلوا ولا يعطيهم في الغنيمة شيء في الحسن بل انهم في حديث طويل انه قال لم يرى عيسى الى ستانهم ابوالجزية فقال لهم فلطوف عليهم كيف تقسم الغنيمة قال المخرج خمس وقسم الخمس اربعة اخماس بين من قاتل عليه الى ان قال ارايت الاربعة اخماس يقسمها بين جميع من قاتل عليها قال نعم قال قد خالف رسول الله في سيرته بيني وبينك فقهاء اهل المدينة وشيخهم لشافهم فانهم لم يختلفوا ان رسول الله صالح الاعراب على ان يدعهم في ديارهم ولا يهاجر واعطاهم من عدوات ليستفزهم فيقاتل بهم وليس لهم في الغنيمة نصيب وانت تقول بين جميعهم فقد خالفت رسول الله في سيرتها في المشركين ونحوها ليسلك الاثر وفيه بعد نظر ونصب وتشنيع جاريه فهم ومع ما يعتضد به من اعتبارها اسناد قد يالحجار وايقاعا خبري موافقه لها من طرقنا العامة ويؤيده في المنتهى ذكرها كدليلا لذا لعدم تنبيهها المحرر بانها ضعيفة واعمده لا عموم لها لتعرضها بمعنى ولقطعا بان ملك مستوجا بيد فيعمل بها الشيخ في احد النهاية وتبعه من المتاخرين جماعة كالفاضلين هنا وفي المنتهى في بين ذلك وعليه نحو المشهور بل لم يقل فيه خلاف الا من على في السرايا حيث ترك بينهم القابلة مدعيا فلقد الروية ومنعا الغنيمة الاصل لشهد الاجماع على ان من قاتل من السلمين معتصر من جملة من المقاتلة وان لها الغنيمة للمقاتلة صوده في الشيخ بان مع البيع على ذلك تسقط الاستحقاق ولكن ظاهر الفاضلين في مع التحرير والمنتهى الى دعوى المسألة ولعلها ما العلم بحجة سند الرواية مع عمد بها كما يظهر من الشهرة والنصف كما لها على الرواه من الاعراب المسلمين ان الكفار هي المؤلفة قلوبهم والثاني ليس محل النزاع ولما هو الاول كما صرح به جماعة ومع سهل الاعتماد عليها في تقييدها ما مر من

الملاقاة الامر مع ما فات مانهما من المصاحبة من البحر الى المجاهرة في المصاحبة الماهذا على الاثر والحصبة بحر عقد الكتاب الجماع والشرع لها الحل بل الاشد لو شبها لرواية العامة كما هو مستفيض معنا بهم كما هو في الصحيحة حيث ان فقها اهل المدينة لا يختلفون في ذلك والمدد بهم فيها بلا شبهة لكن ظاهر الشرائع والشهيد ومن بعدهما وضوح الدلالة لروايات المانع من العمل بها انما هو الشذوذ او عدم الصحة وعليه لا جماعنا كما في المنتهى على ان الكافر لا سهم له لو في الغنيمة مطلقا وظاهر الروايتين تنوية الاعراب لو لم يصالحوا ان سقوط حق الفتح لا بالاصل يظهر ان المدد بهم مع الاعراب الذين ثبت لهم السهم من غير الصلح ولا باس بعد ان امكن دفعه بان الشيخ الروايتين تصريح بالسهم لهم المرتد والمفتب فيها عمل الموضع الثاني المكاتب بلا خلاف فيها نحوها المسلمين بلا اشكال ولا شبهة ولو غنم المشركون اموال المسلمين وذراريهم ثم ارتجعوها اي المسلمين منهم لم يدخل في الغنيمة بلا خلاف في الذراري الاحرار بل اتفاقا صرح به في التنقيح والمراتب مع تصريح بالاجماع عليه كما في البيع الذراري والمتهى للاصل والعرض على ذلك عن المسلمين وبلحق اولادهم فيستفز عنهم ان رد عليهم قال الخ والسلام احق بالدراهم ومنعهم احمد من سلم سيدكن ومنعهما بالاحر سائل يحبو بهما بالاصل ولا الاجماع وظاهر الاعلى ان النخاب الحكم في الال وسائر الاموال حيث حمل سبايا بعد شيء بها بالبيعة وحق بها ولا خلاف فيه ايضا اذا كان قبل القسمة كما يستفاد من نحو العبارة حيث خص الخلاف بما بعدها ونحوه في الشرايع في غاية العلاء ومعوذنا ببعض اجماعهم عليه ومثل ان الامام يلحق له الغنائم هنا شيئا ولكن الشيخ في النهاية الملحق لها الغنائم الا ان الامام يعطيه باربعة الاثمان من بيت المال ولو تفضل بين قبل القسمة وبعدها في نص هنا الباس الفاضي اخذ في ما لا يملك ويعطى معه الاسكاف والحلبي كلمته فيما عدا المماليك منهم قال بل الاولى والاسكاف والحلبي ايضا مخامة ولم يذكر غيرهم ولذا رسل اما ان كان المسلمين فلا يقاسمون في سهام المسلمين ولكن يرد على الامام وعلينهم اذا علم لهم بخروج واما المماليك فانهم يقاسمون في سهام المسلمين فيباعون ويباعو مواليهم قيمة اثمانهم من بيت المسلمين وهو مع ضعفه بالارسال معارض الاصل وما مر من النص معارض بالجزء في رجل كان له عبد فادخل دار الشرك ثم اخذ سبيا الى دار الاسلام فقال ان وقع عليه قبل القسمة فهو له وان جرى عليه القسم فهو احق به بالثمن مضافا الى ما يأتي وللنهاية والحلبي القطع من رجل لقا العدو واصاب منه مالا او متاعا ثم ان المسلمين اصابوا ذلك كيف يصنع بمتاع الرجل فقال اذا كانوا اصابوه قبل ما يحاز فهو في المسلمين فهو احق به بالثمن ولكن الجبانة فيه تحمل القسمة الا مع ذلك فقد حمله الشيخ وجزم على التقية ولا يعرض بها الادلة المتقدمة مع اعتضادها او تحياد ها زيادة على الاصل بالشهرة العظيمة فلا اشكال في المسألة من الرد على اربابها او حرفت قبل القسمة بحرص الشبهة من بعد الامام ثمنها للمقاتلة ولنا الاشكال والخلاف المعروف فيما لو حرف بعد القسمة فقد اختلف الاقوال فيه والاخبار والشيخ فيه قولان معروفان احدهما في ما بين القبالة ويغرم الامام اثمانها لا ربابها كما في المسألة السابقة وما مر في تحقيق والاستبصار لها الا ربابها اثمانها لها القاتلة من بيت المال واختاره هنا الحلي والفاضل والتحرير والمنتهى وفي والشهيد في من كتبه لم ينكر الغرامة والماتن في مع والكتاب لعله لا شبهة صار وعلى المالك ويرجع الغانم على الامام بقسمتها مع التفرق فانه لو فرق العكس وبمعنى امكان اتجه فيغرم لها من بيت المال ولا يوفق في الجنس منقا لو القسمة او يرجع الامام على كل واحد بالقسمة لكن ليس في كتب الشيخ من هذا التفصيل من التفرق قال الامام مقبل ما في الغنيمة وما في الماتن سيما في تلك والعاسل المعدلة في الشرع وكلام ابن الصباغ من رجل كانت له جارية فاغار عليها المشركون فاخذها منه ثم ان المسلمين بعد غزوهم فاخذ ها منه فيما غنموا منه في ان كانت في الغنائم فاقام البينة ان المشركين اغاروا عليه فاخذوها منه لا دت عليه وان كانت اشترت وخرجت من الغنم فاصابها ممن الذي في يده الا اقام البينة ويرجع الذي في يده على من ضعف سنده بالجهالة مجبور بالاصل والنصر والشهرة العظيمة التي كانت تكون اجماعا بل اجماع كما في الغنيمة ولو على اصل الرد من غير التفصيل المتقدم اليه الاشارة مع سلامته عن جميع ذلك عما بيع للعارض سوى الجبار والثلاثة المتقدم هنا في المسألة السابقة فانها على خلاف في متن المسألة لكنها مع ضعف سندا كثرها مخالفة للاصل لجواز نقض الغير فعليكم في

عن الثوري والاوزاعي ومالك واحمد وابي حنيفة الشافعي في بيان احكام الاسارى وهم على ضربين ذكور واناث فالذكور البالغون والاطفال فالاناث
مطلقا فالاطفال كذلك ليس من [illegible] ويملكون بالسبي لا يقتلون اجماعا كما في العتبية والمنتهى الا [illegible] النهي عن قتل النساء والاطفال
[illegible] او اسبابهم ولو اشتبه الطفل بالبالغ اعتبر بالانبات [illegible] من العلامات فالبالغ [illegible] العلامة [illegible]
[illegible] وكذا [illegible] بالاحتلام [illegible] من الاسارى [illegible] بالولادة [illegible] الشبهة الدارئة للقتل [illegible]
بدء الذكور البالغون يقتلون حتما اذا اخذوا والحرب قائمة ما لم يسلموا فان اسلموا سقط قتلهم اجماعا كما في المنتهى [illegible]
[illegible] حتى [illegible] الا [illegible] فاذا [illegible] من [illegible] واموالهم في الحرب الا [illegible] اسلم [illegible]
الامام [illegible] بين استرقاقهم والمن عليهم والفداء [illegible] الشهيد الثاني في [illegible] الفاضل في [illegible] الشيخ [illegible]
وحكى في الكتابين [illegible] المن [illegible] لعدم جواز استرقاقهم حال الكفر فمع الاسلام اولى [illegible] بعدم استرقاقهم حال الكفر [illegible]
[illegible] الاكل [illegible] بعد الاسلام ولان الاسلام [illegible] الاسترقاق [illegible] عليه [illegible]
حال الكفر [illegible] اذا اخذ [illegible] الحرب فمع الاسلام [illegible] فلعدم [illegible] الاسترقاق هنا وان جاز مع
الاسلام لانه فرع الدليل وليس هنا وكذا [illegible] الا [illegible] عليه الا ما ذكره الشيخ [illegible] اسلم [illegible]
التخيير بينه وبين الرد الى الاسترقاق [illegible] عليه [illegible] تام من [illegible] لكنه [illegible] السند وما ذكرنا يتعين [illegible]
المرجحة [illegible] فالامام مخير بين ضرب اعناقهم وقطع ايديهم وارجلهم من خلاف وتركهم حتى ينزفوا [illegible]
على البناء للمفعول كما في [illegible] قال لان الدم هو الفاصل [illegible] قال الجوهري [illegible] الدم اذا خرج منه دم كثير حتى [illegible]
[illegible] اخذوا بعد انقضاء الحرب [illegible] يقتلوا وكان الامام مخيرا بين المن عليهم والفداء [illegible]
[illegible] من [illegible] والاسترقاق [illegible] في [illegible] وفي ذلك في الثاني [illegible]
[illegible] الاجماع عليه [illegible] احكين اذا كانت قائمة [illegible]
ولو [illegible] اسير [illegible] في تلك الحال فان الامام فيه بالخيار ان شاء ضرب عنقه وان شاء قطع يده ورجله من خلاف
[illegible] حتى يموت [illegible] الله عز وجل انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض
فسادا ان يقتلوا او يصلبوا او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف او ينفوا من الارض [illegible]
الحرب [illegible] اسير [illegible] تلك الحال فكان في ايديهم فالامام فيه بالخيار ان شاء من عليه وان شاء فاداهم
وان شاء استعبدهم [illegible] وفيه [illegible] على الفاضل [illegible] الواحد [illegible]
[illegible] والقتل [illegible] مخير [illegible] والصلب [illegible] النظر
[illegible] الثاني [illegible] بين المفاداة والمن [illegible] الاسترقاق [illegible] في الثاني [illegible]
فيه بين [illegible] التخيير بين الامور الثلاثة [illegible] بين المن والفداء [illegible] الاسترقاق
[illegible] الفاضل [illegible] الشيخ [illegible] الثاني في كتابيه [illegible] المن
[illegible] المن والفداء [illegible] الاسترقاق [illegible]
[illegible] التخيير [illegible] الفاضلين [illegible] في [illegible] الا اذا
[illegible] الفاضل [illegible] الامام [illegible] المسلمين [illegible] الثلاثة [illegible]
[illegible] التخيير في الاول [illegible] قطع الايدي والارجل [illegible] العقيدة [illegible]

ويمكن

ويمكن كون [illegible] العتق [illegible] كان اجتهادا في مقابلة النص لكنه [illegible] هذا الحكم المذكور في
المقام الثاني من التخيير بين الامور الثلاثة [illegible] لاطلاق النص والفتوى [illegible] الشيخ [illegible]
[illegible] عند الاسترقاق [illegible] اسلم بعد الاسترقاق [illegible] النبي [illegible]
[illegible] مع احتمال كون المفاداة [illegible] الامور المخير بينها [illegible] جواز الاسترقاق
[illegible] الفداء والاسترقاق [illegible] من استرقاقها [illegible] من النساء والاطفال [illegible]
[illegible] الشهيدان والفاضل في المنتهى [illegible] الغانمين لاحق لهم [illegible] ان الامام مخير فيه فكيف يكون [illegible]
[illegible] ان الغانمين لاحق لهم في الاسير وتخيير الامام انما يتعلق بمصلحة المسلمين في الاسر [illegible]
حق الغانمين [illegible] وهذا [illegible] من عليه الذي [illegible] لم يكن [illegible] على القاتل
فان اختار [illegible] القاتل [illegible] ولا يقتل الاسير الذي يعجز عن المشي [illegible]
[illegible] الامام [illegible] لان قتله الى الامام وان كان صاحب الدم في الجملة [illegible] فان امكن حمله
[illegible] اذا اخذت اسيرا [illegible] من المشي [illegible] الامام فيه [illegible]
القتل [illegible] كما صرح [illegible] الشهيدين [illegible] والاول [illegible]
خلاف الفاضلين [illegible] الوجوب [illegible] الثاني [illegible] الارسال فيه
[illegible] لان القتل متعين عليه فلا يجوز [illegible] من الاخلا
بالواجب [illegible] الكفار [illegible] الى الخلاص [illegible]
في مقابلة النص [illegible] الجزاء [illegible] عن [illegible] هذا الوجه
[illegible] الاقتصاص [illegible] الامام [illegible]
كان [illegible] الحكم [illegible] ولا يقتل الاسير صبرا [illegible] ولا [illegible]
ان [illegible] قتله [illegible] المثل [illegible] رسول الله [illegible]
في [illegible] الناس [illegible] القتل [illegible]
[illegible] الثالث [illegible] بالعطش والجوع [illegible]
[illegible] الاصحاب [illegible] بوجوبها [illegible]
ومنهم الشيخ [illegible] في السرائر والفاضلان والشهيدان وغيرهم [illegible] المتأخرين [illegible] الاصحاب
[illegible] الاسير [illegible] اطعم [illegible]
[illegible] الاسير [illegible] الوجوب [illegible]
[illegible] المسلم [illegible] الكلام [illegible]
[illegible] الشيخ [illegible] الفاضل [illegible] من كان [illegible] الذكر [illegible]
[illegible] الناس [illegible]
[illegible] المجاهد [illegible] الجميع [illegible]
[illegible] الشافعي [illegible]

ان اريد به الاحتياط وجوبا والا تحمل وان كان الاحوط علم وجوبه حتى من لم يكن كيف بنا على ما فهمنا من العمل بالنص
وعليه فيرتفع امر الصلاة عليهم فيصلى على من يدعى منهم دون غيره واليه اشار في الذكرى ميلا الى مقتضى النص فعلى هذا يصلى
على من هذه صفته اللهم قال وان قلنا يصلى على كل واحد منهما منفردا بنية بشرط اسلامه كان احتياطا وان قلنا يصلى عليهم صلاة
واحدة وينوي الصلاة على المؤمنين منهم كان حسنا وادى ما عداه اخبار احتجاجا حتى في السرائر والفاضل في المعتبر وهؤلاء يتوجه
اصل كل منهما اما الحمل فلانه مهم ما دل على الترجيح يشمل لفظ ايضا وكذا النفي باعتبار القصر لكشفها عن اسلام
الموصوف بها لا لكونها تقبل حسنا فلا يشمل غيرها بل يختص بها وبه يشعر بل النفي لعدم لا يكون ولد الا في كلام الناس نعم
لو حيط بذلك كان تحمل لما قدمنا وعلمت ان قولنا الماتن كالمرتهن بذلك في قبل بيده مشيئة الى ما يقتضيه النص المتقدم
يبعض الاعراض فانه حسن به وعدله فلا وجه للتردد والمنع منا ومن الشيراز العمل السرة بالعلم لتم بعض الا ان تحمل عرض
هذا معنى قول القبل لا قول الماتن حتى يسلم من الاعتراض مجددا ويكون نظره الى ان الاخبار في ذا تعرض لا عموم لها ولذا
عند في الصلاة كل من قال به في الذي فادعوا الرجوع فيها الى الاصل وهو قوي متين بما مع عدم وضوح سنده وشهرة
ما فيه دعوى الجابر الشهرة فيه لكن شيء من ذلك لا يبلغ درجة القدح فيه بعد ظهور اعتباره وان لم يقطع بصحته وفي
دعوى شذوذه كثير على مجرد ضعيفه فتأمل لظهور دليله في العموم وعدم ما يأمر الامر بالخصوص وبالجملة فالمتوجه قوة
وان كان الاحوط ما مر وحكم الطفل الذي لم يبلغ الحلم مع ذكر كما ذا من حكم والديه في الاسلام والكفر وما يتبعهما
من الاحكام كالطهارة والنجاسة وغيرهما بالاجماع الظاهر والمحكي المستفيض بل المتواتر من الرمز المروي في تحرير ولا المشركين
بموقفه قبل ان يبلغوا الحنث في الكفار وفي الخبر المروي فيه اولاد المشركين مع ابائهم في النار واولاد المسلمين مع ابائهم في الجنة
او في المرسل المروي في الحاق اطفال المؤمنين يلحقون بابائهم واولاد المشركين يلحقون بابائهم المعتضد من الاخبار الواردة
في مواضع متشتتة كمسألة جواز اعطاء اطفال المؤمنين من الزكوة والكفارات وجواز العتق عليهم مع اشتراط الاسلام في
جميع ذلك انما قوى وبها بالجملة فالحكم اوضح من ان يحتاج الى مزيد بيان وعليه فان اسلم احد الابوين او احدهما
الحق بحكمه اي المسلم منهما اما مع اسلامهما فواضح واما مع اسلام احدهما فان الاسلام يعلو ولا يعلى عليه فالحق
على نحو قال الولد يتبع اشرف الابوين [illegible] ذكره جماعة [illegible] منفردا منهما كالشيخ والفاضل
الاسكافي [illegible] ومنهم الفاضل في [illegible] منتظرا فيه [illegible] عليه من كتبه وتبعه جماعة ومنهم شيخنا الشهيد الثاني وعلل
لعدم دليل يعتد به عليها الاصل في الطهارة خاصة [illegible] الا ما قيل من ظهور عبارة الجماعة في الاجماع
عليها المعتضد بظهور عبارة الذكرى في نفي [illegible] بالتبعية [illegible]
لو تم الاستدلال [illegible] المجمع عليه [illegible] النجاسة قبل [illegible] المحقق [illegible]
على المحكي [illegible] النجاسة في الاجماع [illegible] الاستصحاب [illegible] بالتبعية في الكفر
النجاسة [illegible] الاستصحاب [illegible]
لا [illegible] التعارض [illegible]
استصحاب النجاسة باستصحاب طهارة الملاقي [illegible]
ايضا [illegible] بالاجماع [illegible]
ولا [illegible] في الاجماع [illegible]

مالكم

من الحاكم بطهارة [illegible] نعم لم يتبين [illegible] نجاسة الفرع ولكن
[illegible] في هذا الفرع [illegible] باستصحاب النجاسة [illegible]
على طهارة استصحاب طهارة الملاقي [illegible] الفرع الاعظم [illegible] الاجماع المركب المقطوع به
على تعارض الاستصحابين [illegible] الطهارة في هذا الفرع [illegible] بالاجماع المنقول المتقدم [illegible]
لكن [illegible] نجاسة [illegible] الاحتياط [illegible]
السابي [illegible] لو اسلم [illegible] دار الحرب [illegible] الاسلام [illegible]
[illegible] العقارات والارضين [illegible] الكبار [illegible] حكم سائر الكفار [illegible]
ما لو [illegible] من اهل الحرب اذا اسلم في دار الحرب [illegible] المسلمين [illegible] الاسلام [illegible]
[illegible] الكبار [illegible] المسلمين [illegible] اسلموا قبل ذلك
[illegible] الاسلام [illegible] ما ذكرناه [illegible]
[illegible] الاسلام [illegible] الكفر والاسلام [illegible]
[illegible] الحرب [illegible] اجماعا [illegible]
[illegible] المبسوط [illegible] النهاية [illegible]
[illegible] اسلام [illegible]
[illegible] الكافرين على المؤمنين سبيلا [illegible] الاسلام يعلو ولا يعلى عليه [illegible] الاصل [illegible]
[illegible] الكلية
[illegible] والعامة
[illegible] النبوي [illegible]
[illegible] احكام الارضين [illegible] ارض الخراج [illegible] العين وسكون النون [illegible]
[illegible] بالقهر والغلبة [illegible] المسلمين [illegible]
[illegible] جماعة
[illegible] المسلمين [illegible] الاسلام [illegible]
[illegible] المسلمين [illegible]
[illegible] الخراج [illegible] المسلمين [illegible]
[illegible] المسلمين [illegible]
[illegible] ارض الخراج [illegible] المسلمين [illegible]
[illegible] المسلمين [illegible]
[illegible] الاصحاب [illegible] الشيخ في النهاية
[illegible] المسلمين [illegible]
الامام [illegible]

من الاثار ونحوها [illegible] شيخنا الشهيد الثاني [illegible] الارض فلا حق
فيها [illegible] لان الظاهر من الحق فيها [illegible] لان الظاهر من الحق فيها انما هو حق
الاولوية لا الاثار مع ان الاثار الموجودة فيها [illegible] الاثار [illegible] المسلمين
كافة وحكمها حكم [illegible] للمسلمين [illegible] لا يجوز التصرف فيها ببيع ونحوه [illegible] الاثار [illegible] التصرف فيها باذن
الامام [illegible]
من [illegible] في كتاب الاحياء [illegible] عليه الا ان يكون اجماعا [illegible] من بعض
العبارات والنظر فيها الى الامام [illegible] رسول الله [illegible]
[illegible] في المصالح المتعلقة بالمسلمين [illegible]

[illegible]

ولا ثم تجب بلا اجرة اذا كان موجبا وملكها بعد الاحياء فتجب بها اذ لا ملكها بالاحياء خلاف منع الاحياء في زوال الملك الاول الحاكم
بالاحياء باحياء المحل الثاني ثم لا نعقد احيائه اولا ديد على اقوال مثل ان لا يحق شيئا ويملكه المحي الثاني لعموم الصحاح بان من احيى ارضا ميتة
فهي له وحسن من العامة باجل من بعثها ثوبا مخرجها وكريها ندبها وغيرها فان عليه فيها الصدقة فانكانا رضا الرجل قبله فتاب
منها وتركها واخربها ثم جا بعد يطلبها فان الارض لله ولمن عمرها وقريب منها خبر ان تركها اخربها فاخذها رجل من المسلمين
من بعده وعمرها واحياها فهو احق بها من الذي تركها وقيل لا لاصالة بقاء الملك في الصحيح الرجل يات الارض الخربة فيستخرجها ويجري
انهارها ويعمرها ويزرعها فما ذا عليه قال الصدقة قلت فان كان يعرف صاحبها قال فليؤد اليه حقه وهو ظاهر في الكلام على ما ذكرنا
من عدم خروج الموات عن الملك بالاحياء كما هو حاصل بها اذا ملكها الاول بجهة الارث والشراء ولا معارض لها سوى ما مر وفيه بعد فطرالها
العموم فانه مشترك بين القولين يمكن الاستدلال للمحل منها فانهما بين كاحمل من الطرفين فاما الرواية الثانية فبعد الاغماض عن سندها
فلا دلالة فيها على زوال الملكية على كل وانما غايتها الدلالة على احقية الثاني ولا تلازم بينها وبين زوال الملك فيمكن القول ببقاء
الملك واحقية الثاني باحيائه وتظهر ثمرة الملك بلزوم الاجرة للمالك على المحي وهذا القول هو ظاهر الماتن وجماعة لا يخرج عن قوة لما
ستعرفه واما الصحيح فليست صحيحة في ملكيتها للثاني بان اللام كما يأتي للملك كذا يأتي للاختصاص وبعد تسليم ظهورها في الملك
فليست ما نفى من الصحيح المعارضة بانه يؤدي حقه لا ان لم يرد بها ما نفى الارض وبعطفها كل منها بالدم الملكية
فتقيض الجمع بينهما صرف ظهور الصحيح الاول عن الملكية للثاني الى الاحقية جمعا والالزم طرح الثانية راسا و
هو ليس لمحق فيها الاجرة لا الرقبة لمرجحة الاولى فتعم لزوم اداها واحقية الثاني بها والحاصل ان العمل
بالروايتين يقتضي ما هو ظاهر منها الحمل الى صريح الاخر او مبنيه وصلح الجمع بل الحجيج الاخر
ولعمله ووقع التعرف الرواية الثانية بالاحقية دون الملكية مع ان كان الصحيح [illegible] المالك
الاول بالاحياء بحق الشراء مع ان الملك لا يزول عنه الثاني بالاجماع كما حكي
عليه جماع العلماء فلا بد من تقييدها بلعدم ان الجمع بينهما بما ذكرنا فرضا
فهذا ضعف القول ببقاء الملك مع عدم احقية الثاني وان كان هو
المختار في [illegible] الاحياء [illegible] مع الاسكان
والا فالحاكم والا [illegible] الاصل
الشرعية والذي [illegible] الامام لا كاصح
ظاهر الاخبار واكثر الاصحاب [illegible]
وكذا [illegible] ثم نقل [illegible]
[illegible]

[illegible]